الجـــمهورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشـــعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 03

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد

تخصص :تحليل اقتصادي.

تحت عنوان:

دَورُ الزَّكاةِ فِي تَحقِيقِ التَّوازُن وَالاستِقرَارِ الاقْتِصَادِي الكُلِّي

دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

رابـــح زبيـــري

من إعداد الطالب:

فـــوزي مـــحيريق

لجنة المناقشة:

أ.د/ علي كساب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 03	رئـــيـــسا
أ.د/ رابح زبيري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 03	مقـــــررا
أ.د/ ثابت محمد ناصر	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة الجزائر	عضـــــوا
أ.د/ فارس مسدور	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	عضـــــوا
أ.د/ نور الدين بوحمزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 01	عضـــــوا
أ.د/ محمد فرحي	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة الجزائر	عضـــــوا

الموسم الجامعي: 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أمي العزيزة...

زوجتي الحبيبة...

أبنائي الأعزاء.

إخوتي وأخواتي...

وكل من أحب...

إليكم جميعًا ثمرة هذا الجهد.

ودعوات خالصات

أسأل فيها المولى أن يتغمّد بها روح أبي الطّاهرة بالرحمات

ويدخله فسيح الجنّات.

فوزي محيريق

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله المنعم الذي وفقني لإتمام هذا العمل،

فمنه التوفيق والعطاء وله كل الشكر وجزيل الثناء...

وأسمى عبارات الشكر والتقدير لمؤطري الأستاذ الدكتور رابح زبيري (جامعة الجزائر 03)؛

ومؤطري بالخارج الدكتور سعيد بوهراوة

(الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بكوالالمبور ماليزيا).

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني في إتمام الأطروحة وأخص بالذكر منهم:

الدكتور أحسن لحساسنة (الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي بماليزيا).

الأستاذ الدكتور مصطفى عمر(الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا).

الدكتور ناصر يوسف(مركز الأبحاث بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا).

الدكتور زهر الدين ين عبد الرحمان(الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا).

الدكتور فارس مسدور(جامعة سعد دحلب البليدة).

الأستاذ عبد الحليم بن ساني(وزارة الأوقاف والحج والزكاة بماليزيا).

الدكتور طارق لعجال(جامعة ملايا بماليزيا).

الأستاذ الدكتور موسى لعرباني(الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا).

الأستاذ عقبة عبد اللاوي(جامعة الوادي).

الأستاذ عبد الجليل شليق(جامعة الوادي).

الأستاذ عبد القادر مهاوات(جامعة الوادي).

والشكر موصول لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر،

التي مكّنتني من إجراء تربص علمي طويل المدى دام سنة ونصف، بماليزيا.

فوزي محيريق

المقدمة

المقدمة:

مدخل:

تعتبر الزكاة جزءا هاما من النظام المالي والاجتماعي، لما لها من أبعاد تنموية في مجالات عدة؛ ويزداد هذا البعد وضوحا إذا حَسُنت إدارة الزكاة جباية وتوزيعا. فكيفية إدارة الزكاة ومعرفة مكانتها في النظام المالي والسياسة الاقتصادية ككل وبيان أثرها الاقتصادي والاجتماعي؛ يعدّ مسألة ملحة ومهمة في الفكر الاقتصادي، لطالما احتاج إلى بحثٍ وتفصيلٍ أكثر، وخاصة في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

وتحتوي الزكاة على حِكم وفوائد عّدة، على المستوى الاقتصادي، ولعلّه من أهمها، تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية والقضاء على العديد من المشاكل الاقتصادية السلبية كالبطالة والفقر.

وتعمل الزكاة على إعادة توزيع الثروات والدخول بشكل عادل، ودفع الدورة الإنتاجية نحو النمو، من خلال تشجيع وإنشاء المؤسسات الإنتاجية وكذا تنشيط الاستثمار والإنفاق الاستهلاكي. وتوفير السيولة النقدية اللازمة، والعمل على منح فرص العمل للمستحقين بهدف إغنائهم عن المسألة.

ويتعزّز بالزكاة مفهوم التكافل الاجتماعي من خلال أبعادها الرامية إلى إعطاء جزء معين من المال إلى الفقراء من طرف الأغنياء. ما يجعل من الزكاة وسيلة فعالة تعمّق التكافل الاجتماعي وتساعد في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، من خلال المساهمة في القضاء على مثالب الاقتصاد كالفقر والبطالة والاكتناز، ومن ثمّ الإسهام في التنمية الاقتصادية الشاملة في الاقتصاد الوطني.

ولا يقتصر دور الزكاة على كونها وسيلة مالية تسهم في دوران النقود وتداولها، من فئة إلى أخرى؛ والتأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك العائلي وتنشيط الطلب الفعال، وزيادة الاستثمار؛ بل يمكن أن تؤدي الزكاة أدوارا أساسية، كأداة ضمن أدوات السياسة الاقتصادية الكلية ــ على غرار السياستين المالية والنقدية ــ فتكون الزكاة بذلك بمؤسستها الزكوية رافدا أساسيا من روافد السياسة الاقتصادية.

وتهدف الدول وتتطلع من رسم وإعداد السياسة الاقتصادية، إلى التأثير في النشاط الاقتصادي من خلال إستراتيجية اقتصادية شاملة، بخطط محكمة واضحة المعالم ومحددة الأهداف. وتستعمل لإنجاحها كل الأدوات الاقتصادية؛ التي يشترط فيها التنسيق والتكامل فيما بينها حتى تكون السياسة الاقتصادية فعالة وتحقق أهدافها؛ معتمدة في ذلك، أي الدولة، على كل أداة اقتصادية على اختلاف فعالية كلّ منها. ومن بين أهم الوسائل الاقتصادية المستعملة في السياسة الاقتصادية السياسة النقدية والسياسة المالية.

ويقوم مبدأ الوصول للاستقرار والتوازن الاقتصاديين على رأس قمة هرم أهداف السياسة الاقتصادية، فإدارة النمو والتحكم في تقلبات الأسعار وخفض معدلات ونسب البطالة، وزيادة الناتج الوطني، ما هي إلا انعكاس لازم للتوازن والاستقرار الاقتصاديين.

فالتوازن الاقتصادي في الأسواق المختلفة، الإنتاجية والنقدية والمالية، هو مؤشر لبداية الاستقرار الاقتصادي، فلا معنى لتوازن بين العرض والطلب في سوق الإنتاج، ومعدلات البطالة مرتفعة، أو التضخم كذلك، أو هُما معاً؛ ومن ثمّ فالتوازن ليس هدفا في حدّ ذاته، بقدر ما هو مؤشر لتتبع التغيرات الحاصلة في أجزاء الاقتصاد الكلي، من تضخم وبطالة ونمو ودخل وطني وغيرها، ومن ثمّ معرفة كيفية استخدام الأداة الاقتصادية المناسبة للتفاعل والتأثير الإيجابي في كل عناصر وأجزاء الاقتصاد الكلي.

ومن بين أهم النماذج الأساسية في التوازن الاقتصادي الكلي، هو نموذج التوازن الاقتصادي الكلي العام (IS-LM)؛ إذْ يُعنى هذا النموذج بالتوازن في سوق الإنتاج (IS) بين الادخار والاستثمار، والتوازن في سوق النقود بين عرض النقود والطلب عليها، ومن ثمّ متابعة التوازن بين الطلب والعرض الكليين في الاقتصاد الوطني.

وتُوَجَّه السياسة النقدية بكل أدواتها للتأثير أساسا في السوق النقدية، أمّا السياسة المالية فتركّز بدرجة أولى على التوازن في سوق الإنتاج؛ وتقوم السلطتان النقدية والمالية (ممَثَلةً عادة بالبنك المركزي ووزارة المالية)، بالتنسيق حال استخدام أدوات السياستين النقدية والمالية ضمن إستراتيجية السياسة الاقتصادية العامة.

مشكلة البحث:

من خلال ممّا بسطتُ من أفكارٍ وتوجهات لموضُوعات الزكاة ولما لها من أدوار مالية ونقدية، أردت في هذا العمل أن أبحث عن الأدوار الاقتصادية ـــ ماليا ونقديا ـــ للزكاة، وإن كان كذلك فسأحاول أن أجمع كل وسائل وأدوات الزكاة في سياسة اقتصادية سمّيتها بـ"**السياسة الزكوية**"، ومن ثمّ معرفة تحديد مكانة هذه السياسة بين السياسات الاقتصادية الأخرى، وما يمكن أن تلعبه هذه السياسة بأدواتها، في التوازن الاقتصادي في كل من سوق الإنتاج (IS)، وسوق النقود (LM)؛ في الاقتصاد الوضعي.

ثم سأحاول نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة رياضيا، ليسهل بيان أثرها، في نموذج زكوي مقترح بشروط الاقتصاد الإسلامي؛ ومن ثمّ إبراز كفاءة الزكاة وأهمية دورها كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية الكلية، ضمن "السياسة الزكوية"، الرامية نحو الوصول للاستقرار الاقتصادي.

وحتّى أخلُص ربطاً بين الزكاة كأداة في السياسة الاقتصادية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ كان هذا الربط هو لبّ هذا العمل، وكانت مشكلة أطروحتي من ورائه، كتساؤل رئيسي جآء فيه:

أي دور تلعبه الزكاة للمساهمة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي؟

المشكلات الفرعية:

تبسيطا لهذه المشكلة، وحتى تسهل الإجابة عنها قسمتها إلى المشكلات الفرعية الآتية:

1. ما هو الأثر الاقتصادي للزكاة في المتغيرات الاقتصادية الكلية؟
2. هل يمكن أن يكون للزكاة أدوارٌ نقدية ومالية تسهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي؟
3. هل يمكن جمع آثار الزكاة ضمن "سياسة زكوية" في السياسة الاقتصادية؟
4. كيف يمكن نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة؟
5. أي دور تلعبه الزكاة في نموذج التوازن الاقتصادي الكلي "IS-LM"؟
6. أي دور تؤديه الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي؟
7. هل يمكن إيجاد عناصر للمقارنة بين تجربتي إدارة الزكاة وقياس أثرهما الاقتصادي في كل من الجزائر وماليزيا؟
8. ما علاقة نسب الإحصائيات الرسمية للزكاة مقارنة بحجم النشاط الاقتصاد الحقيقي في الجزائر وماليزيا.
9. ما هو أثر تطبيق الزكاة عمليا (إدارة وجباية وصرفا)، على التوازن والاستقرار الاقتصادي في الاقتصادين الجزائري والماليزي؟

فرضيات الدراسة:

وكإجابة مؤقتة عن التساؤلات السابقة يمكن طرح الفرضيات الآتية:

1. تساهم الزكاة في التخفيف من البطالة من خلال المساهمة في إنعاش الطلب الكلي الاستهلاكي الفعّال، الذي يعمل على زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة الاستثمار وتوسيعه فيزداد الطلب على اليد العاملة. وبما أن الزكاة تعمل على تدعيم هذا الطلب فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة والفقر.
2. يحتاج تطبيق أدوات السياستين المالية والنقدية إلى البحث عن أدوات جديدة لها من الأدوار النقدية والمالية ما يؤهلها لأن تسهم في التأثير الإيجابي في كل من سوقي الإنتاج والنقود، ومن ثم تحريك نقطة التوازن الاقتصادي العام عند سعر فائدة ودخل وطني توازنيين، ويمكن للزكاة أن تلعب هذا الدور لما لها من أبعاد نقدية وأخرى مالية تمكنها من المساهمة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي.
3. يمكن أن تكون للزكاة سياسة خاصة تَجمع فيها جميع الأدوار النقدية والمالية ضمن سياسة خاصة تسمى بـ: "السياسة الزكوية".
4. يمكن صياغة نموذج للزكاة من خلال الدوال الاقتصادية للاستهلاك والادخار والاستثمار، وإدخال عنصر الزكاة في كل منها، حتى نصل إلى نموذج للدخل التوازني في اقتصاد زكوي "لاربوي" يستبعد

أثر تطبيق أسعار الفائدة الربوية؛ وبضوابط الاقتصاد الإسلامي، وهذا حتى تسهل معرفة وتتبـــع أثـــر الزكاة عند الإدارة والجباية والتوزيع، على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

5. تساهم الزكاة في سرعة دوران النقود من خلال تحريك الأموال المكتنـــزة والمعطلة، وتحويل مبالغ من أصحاب الدخول المرتفعة لأصحاب الدخول الضعيفة، وهو ما يزيد من عملية التداول النقدي، ممـــا يجعل للزكاة دور في الحفاظ على التوازن بين عرض النقود والطلب عليها في سوق النقود (LM)، كما تؤثر الزّكاة في مستوى الدخل الوطني بتأثيرها في الاستهلاك الوطني ومن ثم الطلب الفعّـــال، فينتقـــل ذلك إلى التوسع في عملية الاستثمار فيزيد الإنتاج. فنكون أمام أثر إيجابي جديد في التوازن في ســـوق السلع والخدمات (IS).
6. تلعب الزكاة دورا مهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي؛ من خلال مساهمتها في ضبط التضخم والتخفيف من حدة البطالة، وكذا تشجيع الاستثمار والطلب الكلي الفعال المفضيان لزيادة نمو الناتج الداخلي الخام.
7. يمكن إسقاط التجربة الماليزية في مجال صندوق الزكاة على صندوق الزكاة في الجزائر، وخاصـــة مـــا يتعلق بفصل مؤسسة الزكاة وجعلها مؤسسة قائمة بذاتها تؤدي أدوارها كاملة، كما يمكن قياس أداء مؤسسة الزكاة من خلال اعتماد مؤشر الناتج الداخلي الخام "GDP"في كلا الدولتين.
8. تعد الإحصائيات الرسمية بالجزائر بعيدة جدا عن النشاط الاقتصاد الحقيقي، وتتجاوز الزكاة الرسميـــة بماليزيا ثلث الزكاة المفترض تحصيلها، كما أن توحيد عناصر المقارنة بين أداء الزكاة في الجزائر وماليزيا يوضح أن إحصائيات الزكاة في الجزائر تعد محدودة.
9. لتطبيق الزكاة أثر إيجابي في المتغيرات الاقتصادية الكلية ومن ثم المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في كل من الجزائر وماليزيا، وقياس هذا الأثر مبني على المعطيات المالية والنقدية الرسمية ومؤشرات أداء الاقتصاد الوطني في الدولتين، وكذا إحصائيات جباية وتوزيع الزكاة وتقديراتها. كما يتوقـــف ذلـــك على نسبة حجم الزكاة الرسمية والمفترضة بالنسبة للناتج الداخلي الخام.

أهمية الموضوع:

لا تزال الدول تبحث عن أنجع السياسات الاقتصادية ـــ سهلة التطبيق ومضمونة النتائج ـــ، لتحقيـــق التوازن والاستقرار الاقتصاديين بنمو متوازن للدخل الوطني يحّد من البطالة ويتحرر من ضغط تضخم الأسعار؛ إلا أن المتتبع للتقلبات والهزّات الاقتصادية هنا وهناك على مستوى الأقطار الاقتصادية النامية منها والمتطـــورة، يرى بوضوح صعوبة ضبط السياسة الاقتصادية وأدواتها والتنسيق بينها حين تطبيقها.

وهو ما يدعو ويحتّم على الاقتصاديين إعادة بحث أكثر في حقيقة التوازن والاستقرار الاقتصاديين هذا من جهة، والسعي لإضافات أو تطوير لكيفية تطبيق أدوات السياسة الاقتصادية حتى تحقق أهدافها من جهة أخرى.

والزكاة، كأحد أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي، لا تزال بحاجة أكثر للبحث والتطوير والتنظير والقياس، لبيان علاقتها بالاقتصاد ومتغيراته لا سيما على مستوى التوازن الاقتصادي الكلي، فالزكاة لما تمتلكه من خصائص نقدية ومالية مؤهلة لأن تلعب أدواراً أساسية في الاقتصاد الكلّي.

ويتأكد دور الزكاة أكثر، كأداة اقتصادية ومالية، في اقتصاد إسلامي لا ربوي، بنموذج واضح للتوازن الاقتصادي الكلي على غرار النماذج الأخرى.

إن البحث في موضوع الزكاة ومحاولة نمذجة سلوكها المالي والنقدي، والتعرف عن الأدوار الاقتصادية للزكاة في توازن الأسواق النقدية والمالية. وصولا للتوازن الاقتصادي الكلي، يقع من الأهمية بمكان في الفكر الاقتصادي، وخاصة الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر الزكاة دعامة أساسية فيه.

تحديد إطار الدراسة:

إن الدراسة الميدانية أو ما يسمى بدراسة الحالة، تَفرضُ تحديد الإطار الزمني أو المدة الزمنية التي ستُدرس خلالها متغيرات البحث، وكذا توفر الإحصائيات والمعطيات اللازمة، وبحكم أن الدراسة جاءت لتتبع أثر الزكاة على التوازن والاستقرار الاقتصاديين في كل من دولتي الجزائر وماليزيا؛ فإن نشأة المؤسستين الزكويتين قيد الدراسة؛ يفرض تاريخ تأسيسهما تحديد ملامح مدة الدراسة. فارتأيت أن تكون الدراسة الميدانية بدءا من سنة: 2003م (تاريخ تأسيس صندوق الزكاة الجزائري) إلى غاية 2011م. وبذلك تكون فترة الدراسة أو الإطار الزمني يشمل هذه المدة 09 سنوات.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع ما يلي:

1. أهمية موضوع الزكاة كركن أساسي من أركان النظام المالي والاجتماعي وما تلعبه من دور في الاقتصاد الإسلامي وتحقيق للتكافل الاجتماعي.
2. محاولة نمذجة الأثر الاقتصادي للزكاة، ووضع سياسة زكوية للزكاة واضحة الأدوات والتوظيف.
3. الرغبة الشخصية للمساهمة في تطوير صندوق الزكاة في الجزائر ومَأْسَسَتِها، لتكون هيئة زكوية بإدارة محكمة، على غرار الدول الرائدة في ذلك.

4. تأثير صندوق الزكاة (كمؤسسة مالية) في المتغيرات الاقتصادية الكلية يدخل ضمن مواضيع التحليل الاقتصادي مجال تخصصي.
5. رغبتي الذاتية للبحث في مواضيع الاقتصاد الإسلامي.

أهداف الدراسة:

أهدف من خلال دراستي هذه إلى ما يلي محاولة:

1. التعرف عن نظريات التوازن الاقتصادي الكلي وأبعادها.
2. الإلمام بأدوات السياسات الاقتصادية المؤثرة في التوازن الاقتصادي الكلي، وتتبع آثارها السلبية والإيجابية
3. ضبط تعريف لـ"للسياسة الزكوية"، وحصر أدواتها كسياسة ضمن السياسة الاقتصادية.
4. معرفة أثر السياسة الزكوية في المتغيرات الاقتصادية الكلية والتوازن والاستقرار الاقتصاديين.
5. صياغة دوال الاقتصاد الكلي وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي.
6. صياغة نموذج للتوازن الاقتصادي الكلي الإسلامي.
7. توضيح الدور الاقتصادي لمؤسسة الزكاة بصفة عامة، وصندوق الزكاة الجزائري بصفة خاصة؛ ومن ثم ضرورة تعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة مالية رائدة.
8. إسقاط التجربة الماليزية في إدارة المؤسسة الزكوية على صندوق الزكاة الجزائري. وبسط سبل كيفية الاستفادة من التجارب الناجحة.

المنهج المتبع والأدوات البحثية المستخدمة:

سأعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، مستخدما أسلوب دراسة الحالة وأسلوب المقارنة في الفصل التطبيقي.

أمّا سبب اعتمادي المنهج الوصفي التحليلي: فلأن دراسة الزكاة وموضوع التوازن الاقتصادي يحتاج كل منهما لوصف كما يوجد في الواقع، ومحاولة التحليل لأبعادهما والتعبير عنهما تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا، كما يسهل هذا المنهج الوصول للعلاقة بين الظواهر المختلفة ومن ثم معرفة التداخل بين الزكاة ومختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية، المؤدية للتوازن الاقتصادي الكلي العام.

واستخدمت المنهج الاستقرائي: الذي يبدأ بملاحظة الجزئيات وحصرها ومعرفة نتائجها ثم تعميم النتائج إلى الحالات المشابهة التي تنتمي إلى نفس النوع، فيسهل الوصول إلى نتائج عامة بناء على النتائج الجزئية.

واستخدمت في الفصل التطبيقي أسلوب دراسة الحالة: لأتعرف على وضعية الزكاة من خلال تجميع إحصائياتها في مؤسستي الزكاة في كل من الجزائر وماليزيا، وكذا الحصول على الإحصائيات والمؤشرات الاقتصادية حول الدولتين قيد الدراسة.

ثم أقوم بتصنيف ومعالجة ما بين يدي من معطيات؛ لمعرفة الأثر العملي للزكاة في المتغيرات الاقتصادية الكلية ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في كل من الجزائر وماليزيا، وقياس هذا الأثر مبني على الإحصائيات والمؤشرات والمعطيات المالية والنقدية والزكوية الرسمية في كلا اقتصاد الدولتين ومؤسستيْهما الزكوية. وحين أقوم بالمقارنة بين أثر الزكاة في الاقتصاد في كل من البلدين محل الدراسة سأكون بصدد استخدام أسلوب دراسة الحالة.

أما أهم الأدوات التي استخدمتها في البحث تتمثل أساسا في:

- المقابلات الميدانية مع المسؤولين المعنيين؛ وخاصة مع مسئولي صندوقي الزكاة في كلا الدولتين.
- الجداول والرسوم البيانية؛ والمعادلات الرياضية لتوضيح بعض الأفكار وحين الحاجة للنمذجة الرياضية لبعض الدوال والمتغيرات.

واعتمدت في ضبط وتحليل المعلومات على:

- المصادر والمراجع المكتبية المتخصصة.
- الدوريات والمنشورات والتقارير للمؤسسات المعنية بالدراسة.
- المادة العلمية للملتقيات الوطنية والدولية الخاصة بموضوعات الزكاة وعلاقتها بالاقتصاد.

الدراسات السابقة:

موضوع الأطروحة تدور إشكاليته حول نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة وجعلها كسياسة لها من الأدوات ما يمكن تطبيقها ضمن أدوات السياسة الاقتصادية، ثم معرفة أثرها ـــ أي الزكاة ـــ في تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي ضمن نموذج (IS-LM) الذي يتحقق من خلاله الاستقرار الاقتصادي. ثم محاولة صياغة نموذج زكوي للتوازن الاقتصادي الكلي ليسهل توضيح أثر الزكاة فيه.

فضمت إشكالية البحث أجزاء عدة، وهي : الزكاة، نمذجة آثارها، التوازن والاستقرار الاقتصادي، نموذج للتوازن الاقتصادي الكلي في اقتصاد زكوي؛ ثم الترابط بين هذا الأجزاء.

ومما وقع بين يدي من كتب ومراجع وأبحاث، لم أجد فيه تفصيلا في العلاقة بين الزكاة ونموذج التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM). أو ضمن نموذج للتوازن الاقتصادي وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي.

ولكنني في الوقت ذاته استفدت من الدراسات والأبحاث الساعية لكشف اللثام وإماطته عن الدور الاقتصادي للزكاة، مع تسجيل أن أكثرها لا يحلل ذلك الدور في دوال أو نماذج رياضية، عدا بعض المحاولات سآتي على ذكرها.

أما عن أجزاء الموضوع منفرطة الربط، فالأبحاث فيها كثيرة ومتنوعة سواء أكانت مصادر تعدّ أمهات كتب، أو أبحاث ودراسات ومؤلفات معاصرة. ويمكن أن أختار أهم ما كتب وذلك كما يلي:

1. **كتب فقهية حول الزكاة والمالية العامة للدولة:** إنّ الكتب الفقهية التي تُفردُ للزكاة بَابًا، كثيرة ومتنوعة، إلا أن هناك كتب تخصصت في المسائل المالية للدولة ومنها:- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، (دار الشروق، بيروت: 1989م)، - وكتاب الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت:1979م)، وغيرهما. أمّا عن الكتب المعاصرة فيعدّ كتاب فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت: 2005م)؛ من أشمل الكتب التي ألفت حول موضوعات الزكاة وما تعلق بها من مسائل معاصرة. سواء ما تعلّق بأوعية الزكاة أو كيفية أدائها وإدارتها؛ وقد جمع المؤلف جلّ الآراء والأقوال في كل مسألة لينتهي بالترجيح فيها.

   وما يلاحظ على هذه المؤلفات عموما أنّها تهتّم بالجانب الشرعي للزكاة كشعيرة وعبادة دينية، وتفصّل في ذلك، مع عدم خلو البعض منها إلى إشارات اقتصادية.

2. **كتب وأبحاث اقتصادية حول الزكاة:** كَتب بعض المؤلفين المجتهدين من الاقتصاديين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، مؤلَفات عدّة حول الزكاة والبحث في آثارها الاقتصادية المالية والنقدية، كما يدرج الكثير من الباحثين الزكاة في فصول كتبهم المتعلقة بالسياسة المالية أو حتى السياسة النقدية أحيانا، ومن أهم هذه الكتب والأبحاث:

   - كتاب الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، لـ: نعمت عبد اللطيف مشهور (ط 2، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة: 2005م)، وهو رسالة دكتوراه منشورة نوقشت سنة 1988م، وقد ركّزت هذه الدراسة على الأثر الإنمائي للزكاة، من خلال التأثير المباشر للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي وأهم متغيراته الاقتصادية الكلية من استثمار وتشغيل وإنفاق.

   وهناك بعض الكتب تكلمت عن الأدوار النقدية والمالية في الزكاة، في مؤلفات حول السياسة المالية والسياسة النقدية؛ ومن هذه الكتب: - اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية لعبد الحميد محمود البعلي؛ - وكتابين حول السياسة المالية والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لأحمد مجذوب؛ – السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي لصالح صالحي.

3. ندوات وأبحاث حول نمذجة آثار الزكاة وصياغة نموذج إسلامي للتوازن الاقتصادي الكلي:

– مقالة باللغة الإنجليزية لـ: عباس ميراخور، التوازن في اقتصاد مفتوح خال من الربا.

- Abbas Mirakhor, Equilibrium in a Non-Interest Open Economy, Journal Of King Abdulaziz University Islamic Economics, Scientific Publishing Centre King Abdulaziz University, Jeddah, 1413H/1993, Vol 5, PP 3-23.

حيث وضع الباحث نموذج لاقتصاد خال من الأصول الربوية، معوضا إيّاها بأسهم ملكية فقط، واستنبط بعد ذلك الشروط اللازمة لاقتصاد مفتوح للتجارة الخارجية على مستوى السلع في الميزان التجاري، وتوصل الباحث بأن عائد رأس المال هو الذي يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار؛ وأن حركة رؤوس الأموال تتحدد بالفرق بين العائد الداخلي والعائد الخارجي للأسهم. و لم يركز الباحث على الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة كتيار مالي ونقدي ضمن سوقي الإنتاج والخدمات والسوق النقدية.

– مقالة لـ: مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، اقتصاديات الزكاة، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، 1422هـ/ 2002م، كتاب مطالعة رقم 2، ص ص 280-320.

ارتكزت الدراسة على عدم ملائمة نظرية كينز للعمالة والفائدة والنقود في اقتصاد إسلامي، وصاغ الباحث بمتغير الزكاة دالتي الاستهلاك الخطية وغير الخطية، موضحا دور الزكاة في رفع الميل الحدي للاستهلاك، ثم تطرق الباحث لتحديد الطلب الكلي والعرض الكلي في اقتصاد إسلامي. والملاحظ هنا هو أن الباحث ركّز على إلغاء الفائدة الربوبة، وعدم افتراض وقوع الاقتصاد في فخ السيولة، وبرّر ذلك بما تمليه شروط الاقتصاد الإسلامي من عدم احتكار في الأسواق، أو عدم إسراف وتبذير في الاستهلاك.

و لم يوضّح الباحث ضمن نموذجه دور الزكاة خاصة ضمن منحنيات تحديد الدخل الوطني وعرض النقود، ومنحنيات الطلب والعرض الكليين في اقتصاد إسلامي. وأشير هنا وبالمقارنة مع ما تمّ طرحه في الدراسات السابقة، أن هذا النموذج والذي قبله لـ" عباس ميراخور"، يعدّان من أدق وأحسن النماذج التي حاولت النمذجة والصياغة لدوال الاقتصاد والتوازن وفق شروط الاقتصاد الإسلامي.

– مقالة باللغة الإنجليزية لـ: معبد الجارحي، نحو نموذج كلي للاقتصاد الإسلامي.

- Mabid Al Jarhi, Towards An Islamic Macro Model Including ZAKAH, Economics Of ZAKAH, 2[end] Edition, Islamic development Bank, Islamic Research And Training Institute, Jeddah, 2002, book Of Reading N[0] 2, PP 347-376.

ويفترض النموذج الذي طرحه الباحث أن الزكاة تفرض على الدخول وعوائد الثروات المستخدمة في الأصول الثابتة، واعتمد النموذج على الميل الحدي للادخار لكل من الأغنياء والفقراء، مركزا على الأدوار التوزيعية للزكاة. و لم يتطرق الباحث للتوازن في سوقي الإنتاج والسوق النقدي ليخلص للتوازن الاقتصادي العام، كما لم يتطرق لتحليل إدخال متغير الزكاة على دالة الاستثمار ومن ثم عدم توضيح الفرق بين مضاعف التوازن في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

– مقالة باللغة الإنجليزية في نفس سياق المقالة السابقة لـ: وقار مسعود خان، نحو نظام اقتصادي لاربوي إسلامي.

- Waqar Masood Khan, Towards An Interest-free Islamic Economic System, Journal Of King Abdulaziz University Islamic Economics, Scientific Publishing Centre King Abdulaziz University, Jeddah, 1409H/1989, Vol 1 N[0] 1, PP 3-37.

افترض الباحث فيها بالتحليل الرياضي أن النظام الاقتصادي الإسلامي تتم فيه كل عقود التمويل على أساس عائد متحول متمثل في المشاركة بحصة من الربح، وقارن ذلك بنموذج تقليدي تتم عقوده على أساس عائد ثابت متمثل في أسعار الفائدة الربوية؛ ليبرهن أن الكفاءة الاقتصادية تتحقق أكثر وفق صيغ التمويل بالمشاركة. وما لاحظته هو أن الباحث ركّز على العائد من الاستثمار دون تفصيل أثر ذلك على التوازن الاقتصادي العام؛ مع الإشارة لعدم إدراج التمويل الزكوي كمتغير مهم في الاستثمار.

– ورقة بحثية لـ: راضي البدور، اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية، مقدمة لندوة حول خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة: 16–21 جوان 1989م. وقد قدّم الباحث فيها وصفا نظريا للتمويل القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، واعتمد على نموذج الاقتصاد الكلي الذي طوّره "Sargent، سارجنت 1979م" كمحاولة لصياغة نموذج اقتصادي عام يستبعد فيه الربا، مرتكزا في التعاملات المالية والاستثمارية على أساس عقد المشاركة في الأرباح.

وما لاحظته على هذا المحاولة هو أن الباحث لم يشر أبدا في ورقته إلى الزكاة، كتدفق مالي في الاقتصاد، ولا حتى ضمن أدوات السياستين المالية والنقدية، بل وعالج في نموذجه الأثر الذي

تحدثه السياسة النقدية دون المالية، ولم يظهر في نموذج التوازن الاقتصادي العام التوازن بين كل من سوقي الإنتاج والخدمات وسوق النقود.

– مقالة باللغة الإنجليزية لــ: محمد فهيم خان، دالة الاستهلاك الكلي في إطار إسلامي.

- M.Fahim Khan, Macro Consumption Function In An Islamic Framework, Economics Of ZAKAH, 2^end Edition, Islamic development Bank, Islamic Research And Training Institute, Jeddah, 2002/1422H, book Of Reading N^0 2, PP 65-104.

وقد أدخل الباحث متغير الزكاة في دالة الاستهلاك الكلي، مقسما الدالة بين دافعي الزكـــاة وآخذيها، مع افتراض الاعتدال في الاستهلاك وعدم الإسراف. ولم يفصـــل الباحـــث في نـــوعي الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري.

– مقالة لــ: محمد عين الحسن وأحمد نعيم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإســـلامي للبحـــوث والتدريب،جدّة، 1415هــ/ 1994م، المجلد الأول، العدد 2،ص ص 11–26.

ولقد ركّزت هذه الورقة البحثية على إيجاد الترابط بين التمويل بالعجز عن طريق الأســـهم، ومدى تحقيق الاستقرار في اقتصاد إسلامي. وما لاحظته هو أن الباحثان ألغيا في نموذجهما أوعيـــة جباية زكاة المتنوعة مقتصرين على زكاة المدخرات فقط.

– مقالة باللغة الإنجليزية لــ: منور إقبال، الزكاة والاعتدال في الإنفاق ودالـــة الاســـتهلاك الكلـــي في اقتصاد إسلامي.

- Munawar Iqbal, ZAKAH Moderation And Aggregate Consumption In An Islamic Economy, Journal Of Research In Islamic Economics, Scientific Publishing Centre King Abdulaziz University, Jeddah, Vol 3. N^0 1, 1405H/1985, PP 45-61.

وقد أدخل الباحث هو الآخر متغير الزكاة في دالة الاستهلاك الكلي، محاولا تتبع أثر تطبيـــق الزكاة مع الاعتدال والتوسط في الإنفاق معا، فتوصل بأنه لا يمكن القول أن الزكاة يمكن أن ترفـــع دالة الاستهلاك فيما لو طبقت مفاهيم التوسط في الإنفاق وعدم الإسراف. والملاحظ هنا هـــو أن الإسراف عادة يكون من ذوي الدخول المرتفعة أما عن فئة الفقراء، فهم يحتاجون إلى ضـــروريات واضحة لا يمكّنهم دخلهم من تجاوزها، وهو ما يضعف العلاقة بين الأجزاء التي أراد الباحث تقوية العلاقة بينهما.

4. **مؤلفات وأبحاث حول الزكاة مؤسسات الزكـــاة (دراســـات تطبيقيـــة)**: بالإضـــافة للتقـــارير والإحصائيات التي تصدرها الجهات الرسمية لمؤسسات الزكاة، نجد بعض الأبحاث حـــول تنظـــيم مؤسسة الزكاة ومحاولة تحليل الأثر الاقتصادي لأرقام ونتائج حصيلة جباية الزكاة وتوزيع الزكـــاة؛ وممّا كتب حول ذلك:

– كتاب مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، لمحمد عبد الحميد فرحان (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: 2010م)؛ ويبحث هذا الكتاب في واقع مؤسسات الزكاة وسبل تنظيمها وتأهيلها للقيام بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في كل من اليمن والسودان والسعودية والأردن، وقد اكتفى الباحث بخمسة عشر صفحة فقط في الفصل الأخير حاول فيها تتبع الدور الاقتصادي للزكاة من خلال كفاءة الإنفاق في مؤسسات الزكاة قيد الدراسة؛ وقد أسهب كثيرا في الشق التنظيمي والتشريعي لمؤسسات الزكاة.

– دراسة تطبيقية لـ: عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية ، ط2، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، 3 شعبان 1406 هـ / 19أفريل 1986م، ص ص 249- 280.

وقد تتبع الباحث إجمالي الناتج الوطني لثمانية عشر دولة إسلامية، سنة 1980م؛ وحاول تقدير حصيلة الزكاة ومقارنتها بالناتج الوطني الإجمالي، والميزانية العامة للدولة، ثم بين أن نسبة حصيلة الزكاة إلى الإنفاق العام الاستثماري تزيد عن الضعف. وما يمكن ملاحظته في هذه الدراسة هو اعتمادها الكبير على الدول التي تملك طاقات بترولية وتعدينية، حيث يصعب تقدير حجم وعاء الزكاة في الدول التي تعتمد على الزراعة والتجارة والخدمات. بالإضافة لعدم دقة الأرقام حول حصيلة الزكاة في الدول المدروسة، وهو ما اُنتقد عليه الباحث.

– أطروحة الدور التَمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة بالجزائر، لحوحو حسينة، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009م). وركّزت الأطروحة في فصولها الأربعة عن دور الزكاة في الاستهلاك والاستثمار ومحاربة الاكتناز، وكيفية لعب الزكاة لأدوار تمويل التنمية الاقتصادية، ثم عرّجت تطبيقيا عن الدور التمويلي لصندوق الزكاة بالجزائر وتقييمه.

وعن ما كتب حول مؤسسات الزكاة بماليزيا نجد:

– كتاب: الزكاة والتنمية الريفية في ماليزيا (باللغة الإنجليزية)، لعبد العزيز بن محمد. (Abdul Aziz Bin Muhammad, ZAKAT And Rural Development In Malaysia,(Berita Publishing, Kuala Lumpur Malaysia:1993).

– وأطروحة دكتوراه لعزمان عبد الرحمان سليمان، بعنوان: جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا (هيئة زكاة سلانجور نموذجا)، بالجامعة العالمية الإسلامية (IIUM)، كوالالمبور، ماليزيا: أوت 2010م.

5. **المؤتمرات والأبحاث:** بالإضافة لما سبق هناك العديد من المقالات حول الزكاة نشرت في مجلات ودوريات وملتقيات دولية متخصصة، نذكر من أهمها:

– مقالات في منشورات البنك الإسلامي للتنمية، وقد جمّع أهمّها الكاتب منذر قحف في كتاب: اقتصاديات الزكاة، (ط 2، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة: 2002م). وقد احتوى الكتاب على مقالات متنوعة باللغتين العربية والانجليزية، حول الزكاة والمتغيرات الاقتصادية الكلية، منها مقالات في الباب الثاني حول: الزكاة في النماذج الكلية للاقتصاد الإسلامي. – مقالات مجلة الملك عبد العزيز، (المركز العلمي للنشر بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية).

– منشورات ندوات حوار الأربعاء، حول موضوعات الزكاة، بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز. – رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة 1973، (ط2، مكة: 2004م). – مؤتمر الزكاة الأول، توصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت 30-2/4-1984/5م،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984، المجلد 2، العدد1. – ملتقيين دوليين نظما بجامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر "جوان 2004م"؛ والثاني حول: تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي "جوان 2012م".

صعوبات البحث :

تواجه عملية الإنجاز والإنشاء ــ لا سيما البحثية منها ــ مصاعب عدة وتتنوَّع بتَنوُّع وتشابك الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك. وعلى كل أصعدة تحقيق الخطط والاستراتيجيات يبدو الاشتراك واضحا في غير قليل من العوامل التي تعتبر تحديا أو تهديدا يواجه المُنجِز، كضيق الوقت، وقلة المراجع والمعلومات، وعدم كفاية الموارد والإمكانات، وغيرها...

هذا مع ما يمكن ما يواجه الباحث من صعاب تخص طبيعة بحثه، فممّا أخصّ ذكره، هو محاولتي اقتحام تغيير أدوات السياسة الاقتصادية، وذلك بإضافة السياسة الزكوية وبأدوات نقدية ومالية، ومحاولة صياغة نموذج للتوازن الاقتصادي الكلي بعد نمذجة الدوال الاقتصادية الكلية بشروط الاقتصاد الإسلامي، وبطرح ــ أحسب أنّه جديد ــ يربط بين السياسة الزكوية ونموذج للتوازن الاقتصادي الكلي الزكوي. **فحساسية الموضوع وأهميته تدخل الباحث في ضغط بين ما يأمل في تحقيقه وما يخشى من خطئه.**

أمّا عن طبيعة دراسة الحالة فقد كانت حول مقارنة الأداء الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاد لكل من دولتي الجزائر وماليزيا. فكان جمع الإحصائيات سَلِساً حول صندوق الزكاة الجزائري، عدا عدم توفرها الثلاث سنوات الأخيرة. أمّا عن إحصائيات الزكاة بماليزيا فكان الأمر مختلفا تماما، حيث أنّ النظام الفدرالي بها، يجعل لكل ولاية من ولايات ماليزيا الأربعة عشر ملكا وحكومة ودستورا خاص بها، وكل ولاية بها

مؤسسة زكاة، باسم خاص وبنظام خاص، وهو ما جعلني ألتزم بمتابعة أربعة عشر صندوق بدل صندوق واحد. بالإضافة لبعض الصناديق الزكوية التي تكتب كل تقاريرها باللغة المالاوية "اللغة الوطنية الرسمية الماليزية" ما يتطلب جهدا ووقتا لتحليلها وضبط مصطلحاتها.

تقسيمات البحث:

قسّمت أطروحتي لخمسة فصول، أربعة فصول كانت نظرية، والفصل الأخير خصّصته للدراسة الميدانية، وملخص ما جآء في هيكل الفصول من عناصر ونقاط على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية وفلسفة الزكاة في الشريعة الإسلامية: ويعتبر هذا الفصل تمهيديا، تعرضت فيه إلى مفهوم الزكاة والأموال التي تجب فيها، ومصارفها المختلفة. فعنونت المبحث الأول بـ: مفهوم الزكاة وبيان أثرها. شارحا فيه ماهية الزكاة ثم الشروط الواجب توافرها في المال ليزكّى، ثمّ شرح مدلولات وآثار الزكاة الاجتماعية. أمّا المبحث الثاني: الأموال الواجب فيها الزكاة؛ فابتدأته بزكاة الثروة الحيوانية، ثم زكاة الثروة النقدية وعروض التجارة وأسهم الشركات، وخصّصت مطلبين للحديث عن زكاة الثروة الزراعية وأنواع الدخل ثم زكاة المعادن والركاز والثروة البحرية. وتكلمت في المبحث الثالث: عن مصارف الزكاة وكيفية آدائها. فشرحت مصارف الزكاة الثمانية، ثم كيفية أداء الزكاة؛ معرّجا عن مسألتي تعجيل وتأخير الزكاة ودفع القيمة. وعنونت المبحث الرابع بـ: زكاة الفطر. وتناولت فيه مشروعية زكاة الفطر وعلى من تجب، وجنس ومقدار ما تخرج منه زكاة الفطر ومصارفها.

الفصل الثاني: التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي: وجاء مبحثه الأول: حول حدود التوازن الاقتصادي وهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي.حيث حدّدت المفهوم العام للتوازن وماهية وحدود التوازن الاقتصادي، ثم حاولت شرح التوازن الاقتصادي بين الوضوح والغموض؛ خاتما المبحث بتوضيح أن التوازن الاقتصادي مؤشر لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي وكذا أنواع ومواصفات التوازنات الاقتصادية. أما المبحث الثاني عنونته بـ: التوازن الاقتصادي الكلي في مدارس الفكر الاقتصادي؛ بادئا فيه بالتوازن في المدرسة الكلاسيكية (التقليدية) ورؤى النيوكلاسيكيين، مرورا بالتوازن الكلي في المدرسة الكينزية ثم إسهامات النقديون الجدد في التوازن الاقتصادي وصولا للتوازن في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهو ما تمليه طبيعة البحث في الزكاة، على اعتبارها ـــ أي الزكاة ـــ أنّها تدخل ضمن الموضوعات الأساسية للاقتصاد الإسلامي. وعنونت المبحث الثالث بـ: تحليل وضعيات التوازن في نماذج التوازن الاقتصادي الكلي؛ مركّزاً على دراسة التوازن الاقتصادي الكلي وفق الأطروحات الكينزية متتبعا، بصفة أساسية، نموذج التوازن الاقتصادي الكلي"IS-LM"؛ وقد خصصت مطالبه لشرح أهمية تحديد المستوى التوازني ودور الحكومة فيه، ثم التوازن في سوق الإنتاج، والتوازن في سوق النقد؛ لأخلص إلى التوازن الاقتصادي الكلي العام "IS-LM".

وختمت الفصل بمبحث رابع حول: "IS-LM" والتوازن في سوق العمل"Nd-Ns"، وكـذا التـوازن في ميزان المدفوعات"IS-LM-BP"؛ وناقشت فيه التوازن في سوق العمل، ثم الجمع بين توازن "IS-LM" والتوازن في سوق العمل"N_d-N_s"؛ ثمّ الجمع بين التوازن الاقتصادي الكلي "IS-LM" وتوازن ميزان المدفوعات"IS-LM-BP".

الفصل الثالث: السياستان المالية والنقدية وتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي الكلي: حيث كان المبحث الأول حول: السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية. وقد بيّنت فيه السياسة الاقتصادية، محددا أدواتها وأهدافها؛ وكذا الأدوار الإشرافية والرقابية للسياسة النقدية، محدّدا أهـداف وأنـواع السياسـات النقديـة، والأدوات المستخدمة حال تطبيقها. أمّا المبحث الثاني: السياسة المالية، تكلمت فيه عن السياسة المالية ومحـور عملها؛ ثم أهدافها وأدواتها مبيّنا العلاقة بين السياستين المالية والنقدية. وخصصت المبحث الثالث: للاختلالات التي تعالجها السياستان المالية والنقدية. لأخلص لتوضيح علاقة السياستين المالية والنقدية بالتضخم والانكماش؛ ودورهما في الخروج من مأزقي الركود والكساد، معرّجا عن أدوار السياستين المالية والنقدية وعجز الموازنـة؛ ودورهما في تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات. لأتحدث بعدها في المبحث الأخير حول: تحليل أثر تطبيـق أدوات السياستين المالية والنقدية في نموذج التوازن الاقتصادي"IS–LM"، حيث بسـطت مـن خلالـه دور السياستين المالية والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من منظور مدارس الفكر الاقتصادي، ثم أثر السياسـة النقدية في منحنى التوازن الاقتصادي في سوق النقد (LM)، ثمّ أثر السياسة المالية في منحى التوازن الاقتصـادي في سوق الإنتاج (IS)؛ لأختم المبحث بمطلب رابع حول أثر السياستين النقدية والماليـة في مـنحنى التـوازن الاقتصادي ضمن نموذج (IS-LM).

الفصل الرابع: نمذجة أثر "السياسة الزكوية"ودورها في تحقيق التـوازن والاسـتقرار الاقتصـادي الكلي: فكان المبحث الأول حول: الزكاة وأثرها في المتغيرات الاقتصادية. حاولت فيه تتبع أثـر الزكـاة في المتغيرات الاقتصادية الكلية من استهلاك واستثمار وإنفاق وغيرها. أما المبحث الثـاني عنونتـه بـ: الأدوار النقدية والمالية للزكاة ضمن "سياسة زكوية" مقترحة. فمن خلاله وبعد معرفة الأدوار المالية والنقدية للزكـاة؛ خصصت مطلبين لضبط اقتراح ماهية السياسة الزكوية وأدواتها. وفي المبحـث الثالـث: نمذجـة دالتـي الاستهلاك والاستثمار بمتغير الزكاة ضمن نموذج زكوي للتوازن الاقتصادي الكلي. حاولت فيه صـياغة دوال الاقتصاد الكلي وفق شروط الاقتصاد الإسلامي بإدخال السياسة الزكوية، واستبعاد أسعار الفائـدة الربويـة واستبدالها بالمشاركة في الاستثمار. لأخلص لنماذج التوازن في سوقي النقود والإنتاج ثم التوازن الاقتصـادي الكلي العام في اقتصاد لاربوي – زكوي. كما حاولت في المبحث الرابع: شرح دور السياسـة الزكويـة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي ضمن نموذجَيْ التوازن. مقارناً دور الزكاة "السياسة الزكويـة" ضـمن نموذج التوازن الاقتصادي الكلي العام "الوضعي"، ونموذج التوازن المقترح.

الفصل الخامس (دراسة الحالة):دراسة ميدانية لأثر الزكاة على التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي في الجزائر وماليزيا: وتتبع فيه المسار العملي لصندوقي الزكاة في كل من الجزائر وماليزيا في المبحث الأول:حصيلة صندوق الزكاة الجزائري بين الواقع والمأمول؛ والمبحث الثاني: مؤسسات الزكاة الماليزية وأدوارها الريادية. مركزا في المبحث الثالث: على تحليل مؤشرات أداء الزكاة بالجزائر وأثرها في الاستقرار والتوازن الاقتصاديين، محاولا حساب مستوى الزكاة المُفترضة بالجزائر بناء على المعطيات والمؤشرات الاقتصادية الكلية، وما تسُهم فيه هذه القيم الافتراضية لو تمّ حقيقة تحصيلها وإدارتها بشكل جيد تجعل من الزكاة متغير اقتصادي لها أثر جوهري في مستوى العديد من المتغيرات الاقتصادية. لأخلص في المبحث الرابع: لتحليل أداء مؤسسات الزكاة الماليزية بالمقاربة مع صندوق الزكاة بالجزائر. من خلال تحليل الواقع الإحصائي لصندوق الزكاة الماليزي وقياس نسب نموه، وكذا قيم الزكاة الرسمية والمفترضة إلى الناتج الداخلي الخام بماليزيا لأختم الفصل بالمقارنة بين حصيلة الزكاة الرسمية والمفترضة وعلاقتها بمؤشرات أداء الاقتصاد بناء على حسابات الناتج الداخلي الخام (GDP) في كل من الجزائر وماليزيا.

وسأجمع في خاتمة بحثي ما توصلت إليه من نتائج مضمنا إيّاها اقتراحات نظرية وأخرى عملية علّها تكون إضافة علمية وعملية في هذا المجال، وما التوفيق والسداد إلا من عند الله وحده.

الفصل الأول:

ماهية وفلسفة الزكاة في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول:
ماهية وفلسفة الزكاة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

الزكاة أحد أعمدة الإسلام الخمسة، فهي فضلا عن كونها عماد تعبدي كالصلاة والصيام، فهي عبادة مالية تهذب النفس البشرية وتربيها على الانفاق والجود بالمال، وينعكس أثر الزكاة على طبقة من المجتمع عضتها أنياب الحاجة، فيجد هؤلاء ما يغنيهم عن السؤال، فيتكاتف معهم أهل المال ممن بسط الله في رزقهم،فيعطونهم حقا أقره الله في أموالهم للسائل والمحروم.

والذي يميز الزكاة هو أن دورها وانعكاساتها الإيجابية الجزئية والكلية على مستوى الفرد وعلى مستوى الدولة جمعاء، فالزكاة لها دور جزئي بين المتصدق والمحتاج، ودور كلي على المستوى الكلي أو العام في الدولة، فإذا اجتمعت الزكوات، غدا أثرها واضحا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للدولة؛ ما يجعل من الزكاة جزءا مهما في النظام الاجتماعي والمالي للدولة.

وإن كانت دراستي هذه تدخل ضمن موضوعات الاقتصاد الكلي "التوازن الاقتصادي"؛ فإن إدخال الزكاة كعنصر فيه "أي التوازن" وما لها من الأثر في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين، دفعني لأن أحاول أن يجمع هذا الفصل بين مباحثه ما يغني الباحث ــ غير المتخصص بوجه خاص ــ أن يفقه ماهية الزكاة وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، كما وُسم هذا الفصل، فكانت مباحثه كالآتي:

- ✓ **المبحث الأول**: مفهوم الزكاة وبيان أثرها.
- ✓ **المبحث الثاني**: الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ✓ **المبحث الثالث**: مصارف الزكاة وكيفية أدائها.
- ✓ **المبحث الرابع**: زكاة الفطر.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وبيان أثرها.

سأتناول في هذا المبحث ماهية الزكاة في المطلب الأول، ثم الشروط الواجب توافرها في المال ليزكّى في المطلب الثاني، أما المطلب الأخير فسأحاول فيه شرح مدلولات وآثار الزكاة الاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية الزكاة.

الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

أولا- معنى الزكاة في اللغة:

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور: زكا: الزَّكاء، ممدود، النَّماء والرَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً.

وفي حديث سيدنا علي، كرم الله وجهه: المالُ تنقُصه النَّفقة، والعِلم يَزْكُو على الإِنْفاقِ، فاستعار له الزَّكاءَ وإِن لم يك ذا جِرْمٍ، وقد زَكَّاه اللهُ وأَزْكاه. والزَّكاء ما أَخرجه الله من الثمر.

وأَرضٌ زَكِيَّةٌ: طَيِّبةٌ سمينة(حكاه أَبو حنيفة). زكا، والزَّرع يَزْكو زَكاءً، ممدودٌ، أَي نما.

وأَزْكاه الله، وكلُّ شيء يزداد ويَنْمو فهو يَزْكو زكاء. وتقول: هذا الأَمر لا يَزْكو بفلان زَكاء أَي لا يليق به؛ وأَنشد أحد الشعراء: والمالُ يَزْكو بك مُسْتَكْبِراً يَخْتال قد أَشرق للناظِرِ

وفي تفسير الآية الكريمة في قوله تعالى: "وحَناناً من لَدُنَّا وزَكاةً"؛ معناه وفعلنا ذلك رحمةً لأَبويه وتَزْكِيةً له؛ قال الأَزهري: أَقام الاسم مُقامَ المصدر الحقيقي.

والزَّكاةُ الصلاحُ، ورجل تقيٌّ زَكِيٌّ أَي زاكٍ من قوم أَتْقياء أَزْكِياء، وقد زَكا زَكاء وزُكُوّاً وزَكِيَ وتَزَكَّى، وزَكَّاه الله، وزَكَّى نفسَه تَزْكِيةً: مدَحها. وفي حديث زينبَ: كان اسمُها بَرَّةَ، فغَيَّره وقال تُزَكِّي نفسَها.وزَكَّى الرجل نفسَه إِذا وصفها وأَثنى عليها. والزَّكاةُ زَكاةُ المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إِذا أَدّى عن ماله زَكاته... وأَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح[1].

ثانيا- معنى الزكاة في الاصطلاح الفقهي:

الزكاة عرّفها الماوردي وغيره بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.[2]

وسميت زكاةً لما يكون فيها من رجاء البركة؛ وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات؛ فإنها مأخوذة من الزكاء وهو النماء والطهارة والبركة. قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3]. والزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة؛ التي فرضها الله تعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ وأجمعت عليها أمته[4].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون (مطابع دار المعارف، القاهرة: 1984م)، المجلد الثالث، ص 1849.
[2] - نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دار القلم، دمشق: 2008م)، ص 237.
[3] - سورة التوبة: الآية 103.
[4] - السيد سابق، فقه السنة، (ط؟، الفتح للإعلام العربي، القاهرة: 1984م)، ج1، ص235.

الفرع الثاني: الزكاة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية.

أولا- الزكاة في القرآن الكريم:

وردت آيات قرآنية عديدة تتكلم عن فريضة الزكاة، واقترن ذكر الزكاة في القرآن الكريم بالصلاة في اثنتين وثمانين موضعا؛ ومن هذه الآيات:

قوله ﷻ:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقال أيضا ﷻ :﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

وقد وردت الزكاة في القرآن الكريم بمعنى الحق، و بلفظ الحق نفسه، قال ﷻ:﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ۝آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ۝كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ۝وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۝وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3] .

وأحيانا يعبر عن الزكاة في القرآن الكريم بالصدقة، وقد قال الماوردي[4] في كتابه الأحكام السلطانية:"الصدقة زكاة، والزكاة صدقة؛ يفترق الاسم ويتفق المسمى".

قال ﷻ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[5].

وقال المولى ﷻ:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[6].

ثانيا- الزكاة في السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث عدة حول فريضة الزكاة ومن هذه الأحاديث:

- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».[7]
- عن جابر قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله أرأيت إذا أدى رجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدَّى زكاة ماله فقد ذَهَبَ عنه شرُّه».[8]

---

[1] - سورة التوبة: الآية 71.
[2] - سورة الحج: الآية 41.
[3] - سورة الذاريات: الآيات 15- 19.
[4] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت: 2005م)، ص42.
[5] - سورة التوبة: الآية 103.
[6] - سورة التوبة: الآية 60.
[7] - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1674، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1421هـ/2001م)، 208/3.
[8] - رواه الطبراني في معجمه الأوسط، حديث رقم: 1579، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (ط؟، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ)، 161/2.

وكثيرا ما تأتي الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية مطلقة، وتفصلها سنة الحبيب المصطفىﷺ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة».[1]

الفرع الثالث: الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.

تعرّف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها:" مورد هام من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، ويتنوع سعرها من وعاء مالي إلى آخر، وهي بالإضافة إلى كونها موردا ماليا فهي أداة إنتاج واستثمار؛ بل إنها أداة توزيع. وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني"[2].

والزكاة هي أحد الدعائم الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي القائمة على مبدأ المشاركة ضمن قاعدة " الغُنم بالغُرم"، الذي يقابل مبدأ الفائدة الربوية في الاستثمارات الرأسمالية.

والاقتصاد الإسلامي يدعو إلى تداول الكتلة النقدية وعدم اكتناز المال وحبسه. والزكاة كركن من النظام المالي تسهم في حركية الأموال، ليس فقط من شخص لآخر بل من غني لفقير أو ذي حاجة؛ بحيث ينتفع مباشرة بذلك المال في الاستهلاك العائلي ويؤثر في نمط معيشته.

إن إخراج الزكاة[3] والإنفاق في سبيل الله يدعم الدورة النقدية وينشط الاستهلاك بما يجعل للزكاة أثرها في تحقيق الانسجام بين التيار السلعي والتيار النقدي، وكذلك تحقيق التوازن المنشود بين اعتبارات السيولة النقدية واعتبارات الاستثمار والربحية، كما أن ديناميكية الزكاة الناتجة من أن تواريخ إخراجها مطلقة وفقا لنوع نشاط المزكي وتقلبات السيولة في نوع ماله، فإن هذه التيارات النقدية المتدفقة في تواريخ غير محددة، تعمل على تخفيف حدة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المال ليزكَّى.

وضع الإسلام شروطا ليكون المال مما تجب فيه الزكاة، ولا يكفي أن تتوافر هذه الشروط في المال المزكّى بل إنّ هناك شروطا أخرى في المزكِّي نفسه. ففي فريضة الزكاة يشترط مواصفات في المزكِّي لتكون الزكاة واجبة عليه.

أولا- مواصفات المزكِّي[4]:

1. أن يكون مسلما، فلا يطالب غير المسلم بالزكاة.
2. أن يتمتع المسلم بالحرية الكاملة فلا زكاة على الرقيق(العبيد).

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم: 2310، (ط؟، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت:؟)، 66/3.
[2]- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، (دار الوفاء، الجزائر:2001م)، ص 94.
[3]- أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، (دار المعارف، القاهرة: 1987م)، ص 186.
[4]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 240،241.

3. أن يملك المسلم الحر النصاب، وهو مقدار من المال من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة حدده الشرع؛ فمن ملكه، أي النصاب، و قد حال عليه الحول أصبحت الزكاة واجبة في حقه؛ الحول هو أن يبقى المال في ملك المالك اثني عشر شهرا قمريا، وهذا بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية فقط. وقد اُختلف في من تجب عليه الزكاة إذا تعلق الأمر بمال فئتين هما: الصبيان والمجانين.

هذا الاختلاف نتج عنه تباين في حصر الشروط التي يجب توافرها في الفرد لتصبح الزكاة واجبة عليه. ولذا نجد أن من بين الفقهاء من اشترط البلوغ والعقل (وهذا عند الحنفية خلافا لغيرهم)، ومن ثم إخراج الصبي والمجنون من دائرة المؤدين للزكاة، ومنهم من رأى وجوب الزكاة في مال كل من الصبي والمجنون؛ "لأن الزكاة حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون،...ويطالَب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما.

والأولى كما قال بعض المالكية أن تقضِي بذلك محكمة شرعية ليرفع حكمها الخلاف (الخلاف المقصود هنا هو في المال الذي يملكه الصبي أو المجنون، أهو زائد عن الحاجة الأساسية لكليهما أم لا؟ فإن لم يكن زائدا سقطت الزكاة ويوكل هذا التقدير للقضاء)... "[1].

ثانيا- شروط المال المزكّى:

1.بلوغ النصاب الشرعي: يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصابا، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابا، والنصاب: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وهو كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة.[2] ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكّى[3]. وهو عشرون مثقالا أو دينارا من الذهب؛ ومئتا درهم فضي؛ وخمسة أوسق[4] (653 كلغ) ـــ عند الجمهور عدا الحنفية ـــ من الحبوب والثمار بعد الجفاف أي زبيبا وتمرا، وأقل النصاب أربعون شاة في الغنم، وخمس في الإبل وثلاثون في البقر.[5]

2.الملك التام: والمقصود بالملك التام هو حرية التصرف والانتفاع بالمال، مع خُلوِّه من أي حقوق للغير بالكلية، فإن المال الذي في حكم أو في ملكية الغير وتحت تصرفهم لا تملكه أنت حتى تزكي عليه.

والملكية التامة كشرط من شروط المال المزكَّى تُخرج مال الأوقاف وتعفيها من الزكاة، وكذا الأموال العامة التي هي ملك لكل المسلمين."وهذا يقتضي أنَّه لا زكاة في المال العام، وهي أموال الدولة أو بيت المال".[6]

---

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 94.
[2] - نزيه حماد، مرجع سابق، ص459.
[3]- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت: 2003م)، ج1، ص539.
[4] - والوسق ستون صاعاً، والصاع بين سبعة وثمانية أرطال على الاختلاف بين الرطل البغدادي والرطل المصري.
- ينظر ص 27 من هذا الفصل.
[5]- وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، (ط2، دار الفكر، دمشق: 2006م)، ص361.
[6]- وهبة الزحيلي، زكاة المال العام، (دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: 2000م)،ص12.

وكل مال يحوزه صاحبه من طريق خبيث من طرق السحت و الحرام كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل لا زكاة فيه. ولو كان الخبيث من المال نصابًا. لأن الواجب عليه إبراء ذمته برده المال إلى أربابه، أو إلى ورثتهم، وإذا لم يستطع لذلك سبيلا، ينفق المال على الفقراء؛ وهنا يجب التصدق به كله، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه، ويبقى حسابه على الله تعالى؛ لأن المظالم مهما كان نوعها أو حجمها تبقى معلقة في ذمة الظالم حتى يرجعها للمظلوم أو يقتص منه.[1]

3. **حولان الحول**:حولان الحول معناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكه، والمراد بالحول هنا السنة القمرية لا السنة الشَّمسية[2]، وذهب المالكية إلى أنّ: "حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث. وإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة في أول الحول ثم نقص في أثنائه، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول، فتجب عليه الزكاة؛ لأن حول الربح حول أصله؛ وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثمّ اتّجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع".[3]

4. **النماء**: وهو أن يكون المال المملوك يُدرُّ ربحًا وفائدة، أو أن يكون المال في حد ذاته نماءً، والنماء يمكن أن يكون نماءً حقيقيًّا كتوالد الأنعام، أو تزايد رأس المال التجاري وفوائده في التجارة.

ويمكن أن يكون النماء تقديريًّا؛ فالمال المكتنز لو استثمر لدرَّ على صاحبه فائدة، ولو عُطِّل لأكلته الزكاة كل سنة بمقدار 2,5 % من القيمة المتبقية.

5. **الفضل عن الحوائج الأصلية**: وقد فسر فقهاء الحنفية الحوائج الأصلية بقولهم: "هي ما تدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا: كالنفقة ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد؛ أو تقديرا: كالدّيْن، لأن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك...وكآلات الحرفة، وأثاث المترل ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك....فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمم".[4]

6. **السلامة من الدين**: يشترط لصحة الزكاة فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة؛ ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج، أو حصاد، أو أجرة أرض وحرث. ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة[5]؛ كالنقود وقيم عروض

[1] - للاستزادة وللتفصيل أكثر ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط 2، دار السلاسل– الكويت، 1412هـ - 1992م، 248/23.
[2] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص 539.
[3] - نفس المرجع السابق، ص402.
[4] -عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1988م)، ص10.
[5] - للاستزادة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 246/23.

التجارة والمعدن والأموال الظاهرة؛ كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولا، ثم يزكّي الباقي إن بلغ نصابا، وهو الرأي الذي ذهب إليه الحنابلة.

و لم يشترط الشافعية فراغ المال من الدين إطلاقا، وفصّل الحنفية أنواع الدين إلى ثلاث، أما المالكية فإن كان الدين ينقص النصاب وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة، في زكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاهما ولو مع الديْن.[1]

7. **لا ثني في الزكاة:** أي لا يزكى المال مرتين، وذلك مصداقا لقول النبي ﷺ : «لا ثِنَى في الصدقة»[2].

وتفصيله إذا زكّي المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة لأصل المال الأول، كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن؛ فالثمن الناشئ من عملية البيع خلال الحول الأول لا يزكى عليه لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه، وهو ما يخالف حديث النبي ﷺ.

المطلب الثالث: مدلولات وآثار الزكاة الاجتماعية.

أولا– الزكاة والتربية الروحية:

للزكاة الأثر البالغ في حياة الفرد لما تحويه من معان روحية ينعكس أريجها على سلوك الإنسان، سواءٌ أكان معطيا للزكاة أم آخذا لها؛ بل يتأثر حتى غير المسلم بتجليات الزكاة، ويكون لها الأثر الطيب في سلوكه.

والمؤمن مجبول بفطرته على حب المال وحب التملك، والغريب أن المدان ماليا يكبحه جماح الشح على إرجاع الأموال لأصحابها وهي واجبة عليه إرجاعها. ففريضة الزكاة تربي في الفرد المسلم خلق الإنفاق والبذل والعطاء؛ ومستحق الزكاة حينما يأخذها يتولد لديه حب المجتمع الذي يساعده على الخروج من بين أنياب الفقر والحاجة، فتعم الرحمة ومشاعر الحب والترابط بين أبناء المجتمع الواحد.

ثانيا- الزكاة والتكافل الاجتماعي:

الزكاة تمثل حق الجماعة في عنق الفرد، لتكفل للطوائف المحتاجة كفايتها أحيانا، وشيئا من المتاع بعد الكفاف أحيانا أخرى.

[1] - ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص 540.

[2] - ينظر: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم: 15902، ت: بكري حياني وصفوت السقا، (ط5، مؤسسة الرسالة: 1401هـ/1981م)، 332/6.

وبذلك يحقق الإسلام جزءا من مبدئه العام الذي نص عليه قول الحق ﷻ:﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[1]. ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم على أن ينال كل فرد حاجته وكفايته إما من جهده الخاص إن كان مستطيعا، أومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب.

كما يبغض الإسلام أن تكون هناك طبقات في المجتمع الواحد تعيش إحداها في بذخ وترف، في حين تعاني الأخرى شظف العيش وثقل الحاجة والحرمان والجوع والعري. والرسولﷺ يقول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ[2] أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى».[3]

لأن ذلك يكون مجلبة للتباغض والتحاسد الذي يقوّض أركان المجتمع وكيانه بسبب الأثرة والجشع والقسوة التي تفسد النفس والضمير؛ ولهذا فإن الصدقات من شأنها أن تقلل الجرائم، بما تبثه من روح المودة والتكافل بين أفراد المجتمع.[4]

وتظهر صور التكافل الاجتماعي في الزكاة، ليس فقط من خلال الفقراء والمساكين، بل يتعداه ذلك إلى فئتين حددتهما الآية الكريمة التي فصَّلت مصارف الزكاة الثمانية في الآية الكريمة التي يقول فيها الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[5].

هاتان الفئتان هما: فئة الغارمين أي الذين استدانوا إما لاستهلاك أو استثمار، ولكن حال بينهم وبين الربح، الخسارة والإفلاس؛ ومن ثمَّ يكفل المجتمع المسلم هذا المعسر من خلال إعطائه من مصرف الغارمين ليُبرئ ذمته ويوفّي حقوق الغير. أما الفئة الثانية فهم أبناء السبيل، وهم من انقطعت بهم السبل وجرتهم الطرق لأقطار بعيدة وانعدمت أيديهم من المال، فيعطون ما يسد به رمقهم ومقدار ما يكفيهم من المال لشراء تذكرة السفر ليعودوا لبلدانهم معزّزين مكرّمين.

ثالثا- الزكاة وعلاج المشكلات الاجتماعية:

تعاني المجتمعات في الدول النامية وحتى الحديثة منها، من عدة اختلالات ومشاكل اجتماعية ويلعب الفقر — ومن ورائه البطالة — الدور الأكبر إن لم يكن الرئيس في تفشي الظواهر الاجتماعية السلبية، كالسرقة والأمية وتدهور الحالة الصحية...ناهيك عن الأمراض النفسية كالحرمان والحقد والتطرف...

وقد عني الإسلام عناية بالغة بهذه المشكلات وبالأخص الفقر المؤدي إل العديد من المشاكل والآفات الاجتماعية...

---

[1] - سورة الحشر: الآية 07.
[2] - العرصة هي البقعة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، ومعنى العرصة في الحديث أهل الحي فلا يسوغ شرعا أن يمسوا بطانا وجيرانهم جياع.
[3] - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4880، 481/8-482.
[4] - أحمد إسماعيل يحي، مرجع سابق، ص 56،57.
[5] - سورة التوبة: الآية 60.

ومن الظواهر التي تعانيها المجتمعات اليوم هو أن الملكية ــ وخاصة في الاقتصاديات الرأسمالية ــ هي فضاء للخواص وحدهم ليزدادوا غنىً، وكبلت الاشتراكية التملك ولو كان محدودا.

وعملية التوزيع تعطي للعامل أجرا، ولصاحب الأرض ريعا، وللمساهم فائدة.

أما الأسباب المنشئة للملكية في الاقتصاد الإسلامي فهي العمل والكسب الحلال؛ وتنتقل الملكية من شخص لآخر إما عن طريق البيع أو الهبة أو الإرث.

وتعتمد عملية التوزيع بصفة عامة على مبدأ تقسيم عناصر الإنتاج المكونة من عمل وأرض ورأس مال، مضافا إليه التنظيم والإدارة عند الرأسماليين.

وفي خضم هذا يغيب معنى جليل عن الاقتصاد الوضعي ممثلا في إعادة التوزيع، فضوابط إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لا تعتمد على أسس وظيفية بل تعتمد على ضوابط أو آليات من أهمها:[1]

1. آلية الإرث:

التي تعتمد على توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال الحياة، على أساس صلة الرحم ودرجة القرابة،﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [2]، ولمحدودية قدرة المورث في التصرف بتركته، فلا وصية لوارث والثلث كثير. فعن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3].

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ:جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ–وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا–قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: الثُّلُثُ. قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»[4]. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.[5]

---

[1] - للاستزادة ينظر: عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي والتوزيع، (على الخط) 2010/08/01، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=ac4adea9-4dc6-4b58-afeb-68729d192f72

[2] - سورة النساء: الآية 07.

[3] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، حديث رقم: 2870، 114/3.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: 2591، 1006/3.

[5] - ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا،(ط 3، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت: 1407هـ– 1987م).

2. آلية الزكاة:

التي تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً (كل عام) على أساس الحاجة. والزكاة في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم؛ فضلا عن كونها فريضة تعبدية.

وأسس التوزيع عند الرأسمالية والاشتراكية مرتكزة على العمل والملكية فقط، أم في الاقتصاد الإسلامي فيضاف لهذين المرتكزين معنى مهما وهو " الحاجة" فالحاجة تعتبر أساسا حقوقيا غير مرتبط وغير مشترط بمرحلة زمنية.

وإذا سلمنا بأن الحاجة هي أم المشكلات الاجتماعية، فإن الحاجة في النظام المالي الإسلامي كفيلة بأن تعطي للفرد الحق في عملية توزيع الأموال والخيرات، شريطة أن يكون هذا الفرد عاجزا لأسباب طبيعة كالمرض والشيخوخة أو أسباب تنظيمية متعلقة باقتصاد الدولة كالبطالة الإجبارية، أو التضخم الجامح. إذا فالتوزيع على أساس الحاجة لا يقل أهمية عن التوزيع على أساس العمل أو التوزيع على أساس الملكية. ولقد كانت الزكاة سباقة لوأد المشكلات الاجتماعية من خلال تغطيتها لكل أشكال الفقر والفاقة والحرمان حتى غدت صمام أمان للمجتمع من جل الآفات السلبية.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

تعددت الأموال الواجب فيها الزكاة، كالزروع، وعروض التجارة، والنقدين، والركاز وغيرها، وهذا ما بينته السنة النبوية المطهّرة. ومن الفقهاء من اقتصر على المال الذي ورد فيه نص حتى يزكى كابن حزم، وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة معتمدًا على قول الله عز وجل:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [1] فكلمة الأموال مطلقة لكل مال توافرت فيه شروط الزكاة.

وتقسم الزكاة إلى نوعين أساسيْن هما زكاة رأس المال، وزكاة الدخل.

- **زكاة رأس المال ممثلة في:** الثروة الحيوانية والنقدية، وعروض التجارة.
- **وزكاة الدخل التي تحوي:** الثروة الزراعية والثمار والعسل وأنواع الدخل والركاز وكل المستخرجات من المعادن.

وهو ما سأبينه من خلال مطالب هذا المبحث، مبتدئا بزكاة الثروة الحيوانية في المطلب الأول، ثم زكاة الثروة النقدية وعروض التجارة وأسهم الشركات في المطلب الثاني، أما المطلبين الأخيرين فخصصتهما للحديث عن زكاة الثروة الزراعية وأنواع الدخل ثم زكاة المعادن والركاز والثروة البحرية.

---

[1] - سورة التوبة: الآية 103.

المطلب الأول: زكاة الثروة الحيوانية.

أولا- شروط زكاة الأنعام: للأنعام شروط عدة حتى تصبح وعاء للزكاة أذكر منها ما يأتي:

1. **أن تبلغ النصاب:** وقد حُدّد بأربعين شاة بالنسبة للغنم، وخمس للإبل، وثلاثين للبقر.
2. **أن يحول عليها الحول:** وهو أن يمر على الأنعام اثنا عشر شهرا قمريا في ملكه.
3. **أن تكون سائمة:** وهي المكتفية بالرعي المباح أكثر أيام السنة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء...وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك و الليث وأوجبوا الزكاة حتى في المعلوفة.[1]
4. **أن لا تكون عاملة:** وهي الإبل أو البقر التي يستخدمها صاحبها للركوب أو الحرث وسقي الزرع، وهذا الشرط يستثنى منه الغنم.

ثانيا- مقدار الزكاة في الأنعام:

1. **زكاة الغنم:** ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج، حديثا للنبي ﷺ يوضح الأنواع التي تجب فيها زكاة الثروة الحيوانية من الغنم، والمقدار الواجب في كل عدد منها.

فعن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتابا في الصدقة... فعمل به أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، قال فكان فيه(أي الكتاب)، "في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت فشاتان، إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت في كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة".[2] وعليه فلا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاةً، وبعد المئتين في كل مئة شاة شاة، ويمكن تلخيص ذلك في الجدول الآتي:

جدول رقم: 01

مقدار الزكاة في نصاب الغنم

النصاب من الغنم	مقدار الزكاة فيه
من 1 إلى 39	لا زكاة في ما دون الأربعين
من 40 إلى 120	1 شاة
من 121 إلى 200	1 شاة + 1 شاة
من 201 إلى 399	2 شاة(السابقة) + 1 شاة (على كل مئة و هكذا)

المرجع: من إعداد الباحث بناء على الحديث السابق.

[1] - للاستزادة: ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص125-128.
[2] - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت:1979م)، ص 76،77.

ويظهر من الجدول السابق أن: نسبة الزكاة في المائة بعد المائتين 1% على كل 100 شاة، وهو ما يبدو أقل من نسبة الزكاة في عروض التجارة والنقود والمقدرة بـ: 2,5 %.

وسر هذا التخفيف هو أن الغنم "إذا كثرت سواء كانت ضأنا أو معزا، وجد فيها الصغار بكثرة؛ لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد وبخاصة المعز منها. وهذه الصغار تحسب على أرباب المال ولا تقبل منهم".[1]

2. زكاة الإبل:

لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، التمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر ابن الخطاب ...فنسخ له ما في ذينك الكتابين من أنواع الصدقات وما جاء في صدقة أو زكاة الإبل: "إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، حتى تبلغ تسعا، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة.

فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض[2]، فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض، فابن لبون[3] ذكر، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حِقَّةٌ[4] طَرُوقَة الفحل، إلى أن تبلغ ستين. فإذا زادت واحدة ففيها جذعة[5]، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء.

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة، إلى أن تبلغ أربعين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، إلى أن تبلغ سبعين ومائه، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحِقّة، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ مائتين. فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، إلى أن تبلغ عشرًا ومائتين، فإذا بلغت عشرًا ومائتين، ففيها أربع بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص150.
[2] -المخاض اسم الحوامل من النوق، وبنت المخاض هي التي استكملت سنة ودخلت في السنة الثانية، وسُميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً.
[3] - ابن لبون هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، سُمي بذلك لأن أمه صارت ذات لبن بولادتها ابنا آخر.
[4] -الحقة هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لاستحقاقها الحمل والركوب.
[5] -الجذعة هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقّتان، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون، إلى أن تبلغ أربعين ومائتين، فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ستُّ بنات لبون، أو أربع حقاق وبنت لبون. إلى أن تبلغ خمسين ومائتين، فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ ستين ومائتين، فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقّتان، إلى أن تبلغ سبعين مائتين.

فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين، ففيها سبع بنات لبون، أو أربع حقاق وبنتا لبون،إلى أن تبلغ تسعين ومائتين، فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحقّة، أو خمس حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق، أو خمس بنات لبون وحقّتان، ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ، فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون".[1] قال أبو عبيد: ثمّ ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث.[2] ويمكن إجمال الحديث السابق في الجدول الآتي:

جدول رقم: 02

مقدار الزكاة الواجب في الإبل إلى مائة وعشرين:

النصاب	المقدار الواجب فيه
1-4	لا شيء
5-9	شاة
10-14	شاتان
15-19	ثلاث شياه
20-24	أربع شياه
25-35	بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر
36-45	لبون
46-60	حقّة
61-75	جذعة
76-90	ابنتا لبون
91-120	حقتان

المرجع: من إعداد الباحث بناء على الحديث السابق.

[1] - أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، (دار الشروق، بيروت: 1989م)، ص ص 456-458.
[2] - نفس المرجع السابق، ص 458.

أما المقدار الواجب بعد 120 إبل بتغيير كل زيادة بـــ:10% إبل كالتالي:

جدول رقم: 03

مقدار الزكاة الواجب في الإبل ما بعد مائة وعشرين:

النصاب	المقدار الواجب
121–130	3بنات لبون[1]
130–139	ابنتا لبون وحقة
140–149	حقتان وابنتا لبون
150–159	ثلاث حقاق
160–169	أربع بنات لبون
170–179	ثلاث بنات لبون وحقة
180–189	حقتان وبنتا لبون
190–199	ثلاث حقاق وبنت لبون
200–209	خمس بنات لبون أو أربع حقاق
210–219	أربع بنات لبون وحقة
220–229	ثلاث بنات لبون وحقتان
230–239	ثلاث حقاق وبنتا لبون
240–249	ست بنات لبون أو أربع حقاق وبنت لبون
250–259	خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقة
260–269	أربع بنات لبون وحقتان
270–279	ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون
280–289	سبع بنات لبون أو أربع حقاق وبنتا لبون
290–299	ست بنات لبون وحقة أو خمس حقاق وبنت لبون
300– 339	ست حقاق أو خمس بنات لبون وحقتان
301– 340 أو 301– 350	بنت لبون عن كل أربعين بعد الثلاث مائة. أوحقة عن كل خمسين بعد الثلاث مائة.[2]

المرجع: من إعداد الباحث بناء على الحديث السابق.

[1] - أشير إلى أنه هناك اختلافات فقهية فيما يجب في الإبل بعد المائة والعشرين. ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 129.

[2] - الإمام مالك والشافعي وأحمد والجمهور يرون أنه في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، كما ثبت ذلك في كتاب أبي بكر وعمر من حديث أنس وابن عمر وفي كتاب عمرو بن حزم، وفي كتاب زياد ابن لبيد في حضر موت.
- ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 135، 136

3. زكاة البقر:

أجمع كثير من العلماء، على أنه في كل من ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنّة، وهي التي أسقطت سنها. واختلفوا فيما دون ذلك. فقال أكثر العلماء، وهو قول مالك بما روي عن معاذ أن لا شيء فيما دون الثلاثين.[1] وذُكر في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين أمّره على اليمن:" وفرائض صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع، إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة، إلى أن تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، إلى أن تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وعجل جذع، حتى تبلغ الثمانين، فإذا بلغت الثمانين ففيها بقرتان مسنتان، ثم على هذا إن زاد أو نقص، فعلى نحو فرائض أولها.[2]

ورُوي عن الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال:"بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر: تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة"؛ والتبيع ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه؛ والمسنة: ما لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها ولا فرض في البقر غيرهما.[3]

ومما سبق يمكن إجمال الجدول الآتي:

جدول رقم: 04

مقدار الزكاة الواجب في البقر:

النصاب من البقر	النصاب الواجب فيه
1−29	لا شيء
30−39	عجل جذع
40−59	بقرة مسنة
60−69	تبيعان
70−79	مسنة وعجل جذع
80(40+40)−89	بقرتان مسنتان
90(أي30+30+30)−99	ثلاثة أتبعة
100(أي40+30+30)−109	مسنة وتبيعان
110(أي40+40+30)−119	مسنتان وتبيع
120(أي40+40+40)أو(30+30+30+30)	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وهكذا.

المرجع: من إعداد الباحث بناء على الحديث السابق.

[1] - أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، كتاب الأموال، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2008م)، ص158.
[2] - حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق أحمد جابر بدران، (مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة:2007م)، ص443،442.
[3] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص142.

وعن الرجل يكون له في صنف الغنم معز وشياه، وفي صنف البقر بقر وجواميس[1]، فإن المصدق يأخذ من أكثر الأصناف عددا؛ فإن تساوتا أخذ مما شآء، وكذلك في الإبل.

فعن مالك بن أنس قال في الرجل يكون له الضأن و المعز: إنها تجمع في الصدقة، فإن كان فيها ما تجمع الصدقة صُدِّقت، فإن كانت المعز أكثر من الضأن و لم يجب على ربِّها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعز، وإن كانت الضأن أكثر أخذ منها، فإذا استوت الضأن والمعز أخذ من أيهما شآء. قال: وكذلك الإبل العراب والبخت، تجمعان على ربهما في الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك أيضا، إذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعا.[2]

ثالثا- صدقة الخيل والجمع بين المفترقين:

1.صدقة الخيل: اختلف[3] في الخيل، أتزكى أم لا، ورسول الله ﷺلم ينف الزكاة عن الخيل نفيا صريحا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ»[4].

ويدل هذا الحديث على أن العبد هو من يخدم صاحبه، والفرس أو الخيل هو الذي يركبه ويجاهد عليه.

وفي هذا نذكر قياس سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عندما فتحه على مصراعيه في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فقد بدا لسيدنا عمر ﷺ أنّ الخيل تبلغ قيمته مبلغا عظيما من المال فكيف يخلو مثل هذا من الزكاة؟ وقال كلمته:" أنأخذ من أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا"[5].

2. الجمع بين المفترقين:

عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[6].

قال الإمام مالك رحمه الله، شارحا قول النبي ﷺ: معنى هذا هو أن يكون للرجلين أو الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا أظلهم الساعي جمعوها فلم يكن عليهم إلا شاة واحدة، أو يكون لرجل مائة شاة، ولآخر مائة شاة، فإذا أظلهم الساعي فرقوها فلم يكن على كل واحد منهم إلا شاة.

---

[1] - الجواميس تحسب بأنها بقر تماما، لقول عمر بن عبد العزيز في كتابه:" أن تُؤخذ صدقة الجواميس كما تُؤخذ صدقة البقر".
ينظر: حميد بن زنجويه، مرجع سابق، ص449.

[2] - نفس المرجع السابق، ص449.

[3] - أشير هنا إلى بعض الاختلافات في الأموال التي يجب فيها الصدقة، وإن كان قد يطول التفصيل لبسطها، ولذلك أكتفي بأن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وكثير من العلماء، قالوا إنما الزكاة في الحرث و العين والماشية. وقال النعمان الزكاة في الأموال كلها إلا التبن والحطب، وقال الإمام مالك في المدونة: الزكاة إلا في التمر والعنب والحبوب والزيتون. وقال ابن حبيب: في الخضر زكاة. وتميز الإمام أبو حنيفة رحمه الله، بتوسيعه لوعاء الزكاة بحيث قال: في كل ما أخرجت الأرض، مصداقا لقول الله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة، الآية267.
للاستزادة: ينظر: - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 12،11.
- أبو جعفر احمد بن نصر الداودي المالكي، مرجع سابق، ص ص156-174.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم: 1395، ت: مصطفى ديب البغا، (ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت: 1407هـ/1987م)، 532/2.

[5] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 125،124.

[6] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، حديث رقم: 6555، 2551/6.

وقال الإمام الشافعي عليه رحمة الله: معنى" لا يفرق بين مجتمع" أن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فليس للساعي أن يفرقها ويأخذ من كل واحد شاة.[1]

المطلب الثاني- زكاة الثروة النقدية وعروض التجارة وأسهم الشركات:

الفرع الأول: زكاة الذهب والفضة والثروة النقدية:

أولا- الأصل في الثروة النقدية:

الأصل في الثروة النقدية هي ما يملك المزكي من ذهب وفضة، وهو ما كانت عليه العملة المسكوكة في العصر النبوي وهي الذهب الذي يسك منه الدينار الذهبي، والفضة أو الورق[2] ويضرب منها الدرهم الفضي؛ إلا أنه ومع ظهور عيوب التعامل بالمعدن كعملة ــ وخاصة الذهب والفضة ــ تحولت النقود إلى أوراق نقدية وعملات معدنية لا تحمل قيمة حقيقية في بطنها بل تحمل قيمة اسمية تستمدها من قوة القانون.

وعليه فإنه يدخل في حكم ذلك كل ما يملكه الفرد من ذهب أو فضة أو وسائل الدفع المختلفة في الاقتصاد كالنقود، الشيك، الأوراق التجارية، بطاقات الدفع...إلخ.

ثانيا- نصاب الذهب والفضة:

نصاب الذهب عشرون (20) دينارا[3] ذهبيا أومئتا (200) درهما من الفضة. فعن[4] عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي فِي الذَّهَبِ– حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»[5].

قال أبو عبيد في الأموال:"فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين إذا كان الرجل ملك في أوّل السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة؛ وذلك مائتا درهم أو عشرون دينارا، أو خمسا من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعا، وهذا الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة نصاب المال....."[6].

وذهب بعض الباحثين إلى أن وزن الدينار أو الدينار الذهبي 4,25غ، وذكر ابن خلدون أن الدرهم الشرعي هو الذي يساوي العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب[7].

---

[1] - أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، مرجع سابق، ص160.

[2] - كان التعامل بالدرهم الفضي في عصر النبوة أشمل وأوسع، وهو ما جاءت به السنة النبوية في موضوع الزكاة وهي التي ثبتت عن النبي ﷺ، وإنما رأى المسلمون الزكاة في الذهب تشبيها بالدراهم، ينظر: أبو عبيدة، مرجع سابق ص520.

[3] - بعض الفقهاء يسميه مثقالا.
- ينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (دار الشروق، بيروت، القاهرة: 1993م)، ص 510.

[4] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر:1971م)،ج4، ص156.

[5] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حديث رقم: 1575، (ط؟، دار الكتاب العربي، بيروت:؟)، 10/2.

[6] - أبو عبيد، مرجع سابق، ص510.

[7] - للاستزادة أكثر ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص ص181-188.

وعليه تكون النسبة بين الدرهم والدينار سبعة أعشار أي 1دينار=0,7 درهم.

وبما أن 1دينار= 4,25غ فإن 1درهم= 4,25 x 0,7 =2,975غ

فيكون نصاب الفضة: 2,975 x 200 = 595غ

ونصاب الذهب: 595 : 7 = 85غ

ففي كل 595غ فضة 2,5 % زكاة أي 14,87غ

وفي كل 85غ ذهب 2,5 % زكاة أي 2,125غ

ثالثا- مقدار الزكاة في نصاب الذهب والفضة:

عن محمد بن عبد الله الأنصاري:"أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرون دينارا[1]، فإذا بلغ عشرون دينارا ففيه نصف دينار، والورِق لا يأخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم".

أي أن القيمة التي تزكى من النصاب هي نصف دينار من كل عشرين وهو ما نسبته 2,5 %، وخمسة دراهم من كل مائتي درهم وهي نفس النسبة، أي 2,5 % في كل منهما.

قال أبو عبيد مفسرا لقول عمر ابن الخطاب: "في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم"، أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب، ولأن يعلمهم أن في كل أوقية درهما. وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين وعلى عشرين دينار ففيه الزكاة بالحساب.[2]

وخففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العُشُر أو نصف العُشُر مثلا، كما في زكاة الزروع والثمار؛ لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض ،كالربح بالنسبة لرأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعىً فيه الجهد والنفقة؛ بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله سواء نما أو لم ينم؛ ربح أم لم يربح.[3]

رابعا- زكاة الثروة النقدية:

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة دون عسر.

فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق النقدية، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة، ولا يخرجون منها زكاة، ولذا أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الزكاة فيها خلافا للحنابلة.

وذكر المالكية أن أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دين (أوراق مالية) إلا أنها يمكن صرفها فضَّة فورًا؛ وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتجب فيها الزكاة بشروطها.[4]

[1] - أو عشرون مثقال.
[2] - أبو عبيد مرجع سابق، ص 509.
[3] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 175.
[4] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص549،550.

والعملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بهما؛ رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.[1]

خامسا- زكاة السندات:

السند هو اعتراف بدين يضمنه شخص(المدين)، ويسمى سند لأمر، أو يضمنه مؤسسة أو بنك أو شركة، ويسمى سند الصندوق، وسداده أقوى لأن المدين إذا كان مؤسسة أقدر على الوفاء.

ويزكى السند تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر 2,5 %، وكذلك الودائع المصرفية، ولا تحسب الفوائد الربوية مع السندات والودائع إن وجدت، بل يُزكَّى الأصل لوحده، والفوائد الربوية هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصالح العامة.[2]

سادسا- زكاة الدين:

للدين حالتان هما:

1. **إما أن يكون على معترف به، باذل له:** وللعلماء في ذلك عدة[3] آراء:

أ. أن على صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى، وهذا مذهب علي والثوري، وأبي ثور، والحنفية، والحنابلة.

ب. أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة؛ وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاوس والنخعيّ، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي.

ج. وهو الرأي الثالث: أنه لا زكاة فيه، لأنه غير نامٍ؛ فلم تجب زكاته كعروض القنية، وهذا مذهب عكرمة، ويروى عن عائشة، وابن عمر.

د. أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة؛ وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح.

2. **وإمّا أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به:** فإن كان كذلك، فقيل: إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، والحنفية؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به. وقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثوري وأبو عبيد، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما

[1] - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة 1973، (ط2، مكة: 2004م)، ص88،87.

[2] - مؤتمر الزكاة الأول، توصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت 30-2/4-1984/5م،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984، المجلد 2، العدد1، ص127.

[3] - السيد سابق، مرجع سابق، ج1، ص244، 245.

مضى كالدين على المليء، وروى عن الشافعي الرأيان. وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكيه إذا قبضه، لعام واحد.[1]

سابعا- زكاة الحلي من الذهب والفضة:

عن مالك بن أنس قال:" إذا كان الحلي ينتفع به ويلبس فليس فيه زكاة؛ لأنه بمنزلة المتاع، وإن كان لا يلبس، أو مكسورًا، أو تبرًا[2] ففيه الزكاة".[3] والحلي هو ما تقتنيه المرأة للزينة ذهبًا أو فضةً، وقد قال المالكية أن ما تلبسه المرأة من حلي مباح لا زكاة فيه، إلا إذا كانت هذه الحلي للتجارة، أو الاكتناز لمواجهة مصائب الدهر، أو إذا استعمل الحلي بطريقة محرمة كأن يلبسه الرجل، ففي ذلك تجب الزكاة بلا تفصيل. ويعتبر في الحلي الوزن لا القيمة.[4]

الفرع الثاني - زكاة عروض التجارة:

أولا- شروط زكاة عروض التجارة:

حتى يعد البيع والشراء تجارة، يشترط توافر عنصرين أساسين وهما: العمل والنية. فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح؛ فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر. إذ لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح، دون ممارسة التجارة بالفعل، ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

ولو اشترى شيئا للقنية كسيارة ليركبها، ناويًا أنه إن وجد ربحا باعها، لم يعد ذلك مال تجارة، بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها. فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة؛ إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء و الاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحا. وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع، لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين لاستعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء، لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.[5]

ثانيا- تقويم التاجر زكاته:

عن الحسن قال:" إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مالٍ له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه".[6]

[1] - للاستزادة ولتفصيل أكثر ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص ص 547-549.
[2] - التبر هو الذهب الخام قبل أن يضرب ويعزل من ترابه.
[3] - أبو عبيد، مرجع سابق، ص545.
[4] - للاستزادة ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص546.
[5] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص232.
[6] - الضمار : هو المال الغائب الذي يرجى حصوله.

قال مالك في المدونة: إن كان الرجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع واشترى...فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً؛ فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض[1] فزكوا ذلك كله.

فإن كان للتاجر دين على الناس يزكّيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكّي تجارته إن كان دينا يرتجى اقتضاؤه، فإن مرَّ حولٌ آخر ولم يقتض دينه، يزكّي أيضا. ومعنى قوله في ذلك، أن العروض والدين سواء؛ لأن العروض(أي السلع) لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد يدير التجارة، زكى العرض السنة الثانية، فالدين والعرض في هذا سواء.[2]

أما عن حولان الحول بعد بلوغ النصاب، فقد اشترط الشافعية أن تبلغ قيمة العرض آخر الحول نصاباً، فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه أو بطرفيه. ويشترط عند التقويم آخر الحول عدلين؛ لأنها شهادة بالقيمة.[3]

ثالثا- تسعير سلع التجارة ورأس المال المتداول:

رأس المال المتداول هو ما يباع ويشترى بقصد الربح، وللتاجر أصول ثابتة كالمباني، والآلات وغيرها، فعند حولان الحول يقوّم رأس المال المتداول فقط مع ما للتاجر من نقود وأرباح وديون مرجوّة لدى الغير.

وتسعَّر السلع بالسعر الحالي عند وجوب الزكاة، وبسعر الجملة لا التجزئة.[4]

رابعا- إخراج القيمة أو من العروض في زكاة التجارة:

"فلو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوّم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثورٍ تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه وجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤديا للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له".[5]

الفرع الثالث- زكاة الأسهم وشركات المساهمة:

أولا- زكاة شركات المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة شخصا اعتباريا له ذمة مالية واحدة، يخرج عليها ما يلزمها من الزكاة، على اعتبار أن هذه الشركة تنص قوانينها ونظامها الأساسي أو مجلس الإدارة الذي يحوي مساهمين، على أنّه في نهاية كل حول تزكّى أموال هذه الشركة، وتختلط أموال مالكي الشركة وكل المساهمين في ذمة مالية واحدة، استنادا على مبدأ "الخلطة" في زكاة الأنعام.

وتُخرج الشركة زكاتها بحسب طبيعة نشاطها وأموالها.

---

[1] - جاء في لسان العرب أنّ اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز النَّاض، وإنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد ما كان متاعاً لأنه يقال ما نضَّ بيدي منه شيء.

[2] - مالك بن أنس الأصبحي،المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م)، ج1، ص311.

[3] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص551.

[4] - للاستزادة ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص238،237.

[5] - أبو عبيدة، مرجع سابق، ص530.

ثانيا- زكاة الأسهم:

إذا زكَّت الشركة أموالها، فليس على مالكي الأسهم شيء من الزكاة؛ لأن جميع أسهمهم قد أخرجت منها الزكاة مع كل أموال الشركة.

وفي حالة عدم تزكية الشركة لأسهمها، فيجب على كل مساهم ملك نصابا من قيمة الأسهم أو قيمة أسهمه مع مالٍ له، وذلك وفق حالتين اثنتين:

1. **شراء الأسهم للمتاجرة**: فإن اشترى الفرد سهماً ليتاجر فيه بيعًا وشراءً فيدخل هذا السهم في عروض التجارة، فيقيّم سعر السهم الحقيقي الذي يساوي القيمة الاسمية مضاف إليها هامش الربح في زمن حلول الزكاة، وهو ما يمثل السعر السوقي للسهم؛ ويخرج المزكي 2,5 % من قيمة السهم أو الأسهم السوقية التي يمتلكها[1].
2. **شراء الأسهم لتدر ربحاً دورياً**: ففي هذه الحالة يستطيع مالك السهم معرفة ما يدرُّه سهمه من أرباح عادة ما تكون سنوية، فيخرج من إيراد وأرباح السهم لا من أصله قياسا على زكاة المستغلات التي تدر إيرادًا.

فإن لم يستطع مالك السهم أن يعرف ما على السهم من زكاة بواسطة الشركة التي ساهم فيها، فيضم ما قبض من إيرادات على سهمه إلى ما يملك من سائر أمواله، فإن حال عليها الحول وبلغت النصاب أخرج منها 2,5% وبرأت ذمته بذلك.[2]

وهناك من يرى أنه يجب إخراج العشر من الربح (10%) فور قبضه قياسا على غلّة الأرض الزراعية. بينما يرى كثير من العلماء أن جميع الأسهم الصالحة للبيع والشراء، بغض النظر عن نوع الشركة، تعامل معاملة عروض التجارة وتفرض زكاتها.

وبشأن تقدير القيمة السوقية للسهم لحظة وجوب الزكاة، فإن كانت متدنية جدا على السعر المعقول فستتضرر مصارف الزكاة، وإن كانت متضخّمة فسيلحق الضرر بالمزكّين. وعليه يجمع أعلى سعر وأدناه مع السعر لحظة استحقاق الزكاة، ويحسب المتوسط الذي يفترض أن يكون أقرب للقيمة الحقيقية للسعر السوقي للسهم.

واستند هذا الرأي لقول ابن الشهاب الزهري رحمه الله" إذا جاء المصدِّق قسم الشاء أثلاثاً، ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدِّق من الوسط".[3]

---

[1] - بعض الكتابات تضع الأسهم والسندات تحت عنوان واحد في موضوعات الزكاة ولكني فرقت بينهما على اعتبار أن السند هو دين آجل قوي الضمان، أما السهم فيمكن اعتباره ضمن عروض التجارة.

[2]- ينظر: مؤتمر الزكاة الأول، توصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، 30-2/4-5-1984، مرجع سابق، ص126،125.

[3] - للاستزادة ينظر:عبد العظيم إصلاحي، بأي سعر يتم تقويم أسهم الشركات لأجل الزكاة، ندوة حوار الأربعاء ، 2003/02/26م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد و الإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2003م، ص ص1-3.

المطلب الثالث: زكاة الثروة الزراعية وأنواع الدخل:

الفرع الأول- زكاة الثروة الزراعية:

أولاً- تميز زكاة الثروة الزراعية:

تتميز الثروة الزراعية عن باقي الأموال والأصناف الأخرى، كونها تزكّى وقت حصادها، وبصفة دورية بحسب نوع الزروع والثمار، وينتفي في صنف هذه الزكاة حوَلاَن الحول، فحيث نمت الأرض المزروعة وحصدت وبلغ الإنتاج الزراعي فيها نصاباً زكّت الأرض.

قال الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]؛ وقال أيضاً:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[2].

فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[3].

ثانيا- الأنواع التي تجب فيها زكاة الزروع:

1.الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد رسول الله ﷺ:

كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.[4] ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

2. آراء الفقهاء في تحديد الأصناف وشروط زكاة الزروع والثمار:

ومنشأ الاختلاف في تحديد الأصناف التي تخرج منها الزكاة، يرجع إلى سبب تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة، أيعد هذا التعلق للأصناف بعينها، أم لعلة فيها بحيث يقاس عليها غيرها كعلة الاقتيات. وهو ما جعل من الفقهاء من يقصر الوجوب على المقتات، ومنهم من عداه إلى ما تخرجه الأرض.[5]

وفي هذا لم يشترط الحنفية النصاب والحول في زكاة الزروع والثمار. ويزكّى كل خارج من الأرض دون خصم النفقات على أن تزكّى الحبوب بعد تنقيتها؛ وسبب وجوب الزكاة هو الأرض

---

[1] - سورة الأنعام: الآية141.
[2] - سورة البقرة: الآية267.
[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم: 1412، 540/2..
[4] - سيد سابق، مرجع سابق، ج1، ص249.
[5] - نفس المرجع السابق، ص251.

النامية حقيقة بالخارج منها، ويستغل عادة.[1] وهو عموم قول الله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [2].

واتفق الشافعية والمالكية على وجوب الزكاة في كل ما يقتات عادة ويدخر؛ كالعدس والبر والأرز؛ مع اشتراط بلوغ النصاب خمسة أوسق، وذكر المالكية عشرين نوعاً إذا وصل وقت طيبها وأصبحت تؤكل وبلغت نصاباً تزكّى وهذه الأصناف هي:

- القمح والشعير، والسلت[3]، والعلس[4]، والأرز، والدُّخْن[5]، والذرة.
- والقطاني السبع: الفول واللوبيا والحمص، والعدس والترمس، والبسلة، والجلبانة.
- وذوات الزيوت الأربعة: الزيتون والسمسم والقرطم، وحب الفجل الأحمر.
- ونوعان من الثمر هما التمر والزبيب. ولا زكاة في غيرهما.

وتضم بعض الأنواع إلى الأخرى لتكمل نصابا، كالقطاني مع بعضها، والقمح والسلت، والشعير.[6]

أما الحنابلة فاشترطوا في زكاة الزروع قابلية الغلة للادخار، وتجب الزكاة فيما كان حبا أو غيره مأكولا أو غير مأكول كالقمح والفول وحب الرشاد، وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها في إكمال النصاب؛ كما تجب الزكاة في التين والتوت وبقية الفواكه واللفت والبصل.

3.توسعة أصناف زكاة الزروع على مذهب أبي حنيفة:

حيث إنه من العلماء المعاصرين من رجّح مذهب الإمام أبي حنيفة في إطلاق الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع والثمار؛ لأن في ذلك توسعة لهذا الوعاء المهم والأساس من أوعية الزكاة ممّا يجعل للفقراء والمساكين في زكاة الزروع حظا وفيرا. وقد عمل بهذا كلٌّ من عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحمّاد وداود والنخعي.[7]

وأيد قول أبي حنيفة، ابن العربي المالكي في شرح الترمذي حيث قال:" وأقوى المذاهب في المسألة: مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة".[8]

---

[1]- للاستزادة ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص 558،559.
[2] - سورة البقرة: الآية267.
[3] - السلت نوع من الشعير لا قشر له.
[4] - العلس: نوع من القمح حبتان منه في قشرة واحدة.
[5] - الدُّخْن هو: نوع من الحب ويسمى الجاوَرْس.
[6]- للاستزادة ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص ص558-562.
[7] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص249-252.
[8] - ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (؟، دار الكتب العلمية، بيروت:؟)، 135/3.

ثالثا- النصاب ومقدار الواجب من الزكاة في الزروع:

1.النصاب في زكاة الزروع:

ليس فيما دون خمسة أوسق مكيلة زكاة في الثمار والزروع. فعن[1] عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

والوسق ستون صاعاً، والصاع بين سبعة وثمانية أرطال على الاختلاف بين الرطل البغدادي والرطل المصري؛ والصاع في الأصل أربعة أمداد، والمد حفنة بِكَفَّيْ رجل معتدل الكفين.[3]

ويساوي الصاع من القمح بالغرامات 2156غ؛ وعليه فالنصاب خمسة أوسق كل وسق 60 صاعا أي 300 صاع، أي أن النصاب بالكيلوغرام 300 x 2,156 كغ = 646,8 كغ.

وهذا النصاب في المكيلات الزراعية، أما مالا يمكن أو يصعب وزنه كالقطن مثلاً، فيعتبر فيه القيمة من أدنى ما يكال من الحبوب كالشعير[4]؛ أي أنّه إذا بلغت القيمة المالية لمبيعات محصول يصعب وزنه، مقدار ما يساوي خمسة أوسق من الشعير، وجبت في هذا المحصول الزكاة ويقاس النصاب على القيمة التي توازي خمسة أوسق في نصاب المكيلات من الثمار والزروع.

2. المقدار الواجب في زكاة الزروع:

المقدار الواجب من الزكاة في زكاة الزروع والثمار إما العشر(10%) إذا كان السقي من السماء أو ما كان سيحاً أو بعلاً. وإمّا نصف العشر (5%) إذا استخدمت آلات لاستجلاب الماء ثم السقي، إشارة إلى الجهد والمشقة في السقي فيخفف مقدار الزكاة إلى النصف.

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره. فعن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمره وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي. قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثمّ يزكي ما بقي".[5]

وعن الأرض الزراعية التي تسقى تارة بماء السماء وتارة تسقى بالدلاء، أي يبذل فيها الجهد. فينظر إلى أيهما سقيت به الأرض أكثر الوقت.

فعن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي، وتسقى بالدوالي ثم تسقى بالسّيح، على أيهما تؤخذ الزكاة؟ قال: على أكثرهما يسقى به.[6]

[1] - يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، (دار الشروق، القاهرة: 1987م)، ص155.
[2] - ينظر تخريج الحديث، ص 05 من هذا الفصل.
[3] - يحيى آدم القرشي، مرجع سابق ، ص ص159-162.
[4] - للتفصيل أكثر ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص ص259-262.
[5] - سيد سابق، مرجع سابق، ج1، ص254.
[6] - يحيى بن آدم القرشي، مرجع سابق، ص145.

الفرع الثاني: الزكاة في العسل وبعض المنتجات الحيوانية:

أولاً- زكاة العسل:

اختلف في زكاة العسل بين من اعتبره كالحليب في ميوعته الخارج من حيوان، وهذا لا زكاة فيه، وبين من عدّه نتاج من الزروع والثمار؛ كون أن العسل أصله الأزهار من الشجر.[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ "أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ"[2].

أما مقدار الواجب من العسل إذا بلغ ما قيمته خمسة أوسق، ففيه العشر إن كان النحل يربى في السهل، ونصف العشر إن كان في الجبل؛ وتزداد المشقة فيه إن كانت تربيته في الجبل.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، في عشور العسل:" ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر".[3]

ثانيا- زكاة المنتجات الحيوانية:

"ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للدود...

على أنه من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للإنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقاسها على عروض التجارة".[4]

الفرع الثالث- زكاة المستغلات من العقارات والمصانع ونحوهما:

العقار هو البناء المعد للاستغلال في الحاجات الأساسية كدور السكن وهو مما لا زكاة فيه، أو يكون العقار للاستغلال التجاري كبناء العمارات ثم بيعها، أو كرائها، أو تكون هذه العقارات جزءا من المصانع ورأس مالها الثابت، وهو ما تكلم عنه الفقهاء في كيفية تزكيته.

ويدخل تحت المستغلات كل الآلات والتجهيزات والوسائل المعدة للإنتاج وللكراء، كآلات المصانع، ومؤسسات الكراء لوسائل النقل البحري والبري والجوي...إلخ

وقد أفتى[5] مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت، بأن هذه المستغلات لا تزكّى في أعيانها وإنّما تزكّى غلتها، على أن تضم الغلة في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارية وتزكّى بنسبة ربع العشر (2,5%) وتبرأ الذمّة بذلك.

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص293،292.
[2] - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ، حديث رقم: 7459، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت: 1424هـ/2003م،) 212/4.
[3] - أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص599.
[4] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص296.
[5] - مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق، ص166.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر(10%) قياسا على زكاة الزروع والثمار.

إن ما ألحظه على ما سبق هو أن التقدير يتعلق بمسألتين اثنتين وهما أن المستغلات أو العقارات التي تـدرُّ كراءً أو غلة نقدية تعتبر:

1. من عروض التجارة وعليه تقوَّم عين رأس المال ويجمع مع غلته ويزكّى زكاة النقدين (2,5%)، وهذا على افتراض أن المزكي يبني العقارات لبيعها كالمرقي العقاري أو المقاول، أو يشتريها بغـرض البيـع والربح كسماسرة العقار والوكالات العقارية وهو ما يضفي على المزكي صفة التاجر.
2. أو من شاكلة الزروع والثمار التي تزكى من غلتها أو دخلها، وهو ما يقاس على العقارات والآلات كرأس مال أصلي ثابت لمالكيها وتدر عليها غلة في شكل كراء شهري أو سنوي، وعليه تزكى الغلـة بالعشر من صافي الربح بعد خصم كل التكاليف بما فيها صيانة رأس المال. وهـذا اعتبـارا لقيمـة الاهتلاك السنوي الذي ينقص من القيمة الحقيقية لرأس المال الثابت.

وإذا لم يتح تقدير التكاليف الحقيقية والنفقات المختلفة لسبب أو لآخر، تزكى المستغلات من غلتها الإجمالية دون رفع التكاليف نصف العشر(5%)؛ كما ذكرت في زكاة الزروع والثمار لحديث النبي ﷺ الذي يبين مقدار الزكاة، العشر فيما سقت السماء دون تكاليف، ونصف العشر في الغلة التي كلفت الفلاح السقي بالدلاء والآلات المختلفة.

وقياس[1] العمارات ونحوها على الأرض الزراعية قياس مع الفارق؛ لأن العمارة تهتلك (بوتيرة أسرع على الأقل) مقارنة بالأرض الزراعية الثابتة نسبيا، وهو ما جعل علماء الضـرائب في مسـألة الاهتلاك عامة، يعفون قيمة من الضرائب، بما يسمح لمالك رأس المال من شراء أصـل جديـد بعـد اهتلاك الأصل القديم بالكلية؛ وعليه تراعى نسبة الاهتلاك وتطرح من الغلة مع باقي النفقات ويزكى الباقي بنسبة 10 %.[2]

الفرع الرابع- زكاة الموظفين وأصحاب المهن الحرة:

أولا- محددات زكاة الموظفين:

يكتسي موضوع زكاة هذه الشريحة الواسعة أهمية بالغة وهذا لعدم وجود نصوص صريحة، وإن وجدت فهي آثار غير كافية، ومن جهة أخرى كبر واتساع هذه الشريحة يجعل منها وعاء كبيرا للزكاة والبحث فيهـا وتحديدها ضروري.

[1]- ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، مرجع سابق، ص328،327.
[2]- ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة، مرجع سابق، ص227.

وقد حاول المعاصرون من العلماء تكييف هذا النوع من الزكاة تكييفا فقهيا، مع إعمال القياس والمنطق مع ما ورد من آثار، ومع الأصناف الأخرى التي تجب فيها الزكاة.

وبما أن الزكاة تخرج من المال النامي أو المعد للنماء كعروض التجارة وزكاة النقدين أو الغلة والإيراد كزكاة الزروع والثمار والعسل، فإن معرفة كيفية تقدير زكاة الموظفين وأصحاب المهن الحرة تقتصر على:

1. قياس زكاة هذا الصنف على غلة الزروع كإيراد، وفيها العشر من الصافي أو نصفه. أو قياسها على زكاة رأس المال في زكاة النقدين ويخرج منها ربع العشر.

2. معظم الموظفين وأصحاب المهن الحرة، لا يملكون نصابا طوال السنة، لكن بما يبقى من ادخار من الدخل والأجرة كل شهر، إذا كوّن نصابا بعد سنة، فهو لم يحل عليه الحول وكان النصاب ناقصا خلال السنة.

3. يزكى المال بعد رفع النفقات وهو ما يحتاجه الإنسان من أكل وشرب ولباس وتعليم ومسكن ومركب، ويشار إلى المقدار الحقيقي أو النسبة المنطقية من الدخل التي تضمن الضروريات للفرد، وما تبقّى يعد جزءا من النصاب، وأشير إلى أنّ تقدير قيمة النفقات التي تكفي الفرد أساسياته غير واضحة تماما، خاصة مع تزايد الحاجيات وتنوع السلع والخدمات.

إن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام[1]: قد تكون على رأس المال، وقد تكون على مقدار الدخل، فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاّح الذي تجب عليه الزكاة، يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتّة برأس المال، ولا بما يتبعه من شروط؛ فالطبيب والمحامي والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم. تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير؛ بدليل:

أ. عموم قول الله عز وجلّ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [2].

ولا شك أن الطبقات الآنفة، دخلها كسب طيب، يجب الإنفاق منه...

ب. أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدرّ عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيبا يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل.

وتقاس زكاة الدخل على زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر، على قدر عناء صاحبه في عمله.

[1] - محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، (ط3، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر: 2005م)، ص118.

[2] - سورة البقرة: الآية267.

ثانيا- الآثار الواردة في زكاة الموظفين وفرضية زكاة الرواتب من عدمها:

روى ابن أبي شيبة عن هبيرة قال:" كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف: خمسة وعشرين" ورواه الطبراني عنه أيضاً.

وعن عمر بن عبد العزيز: "أنه كان يزكّي العطاء والجائزة". وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال:" أول من أخذ من الأعطية معاوية بن أبي سفيان".

وقد وردت هذه الآثار للاستدلال عن زكاة رواتب الموظفين.[1] إلاّ أنه هناك من رأى عكس ذلك، حيث إنه ما كانت تأخذه الدولة من عطاء، أو من العمالة (الرواتب)، ليس زكاة المال المستفاد، وإنما هي زكاة مال آخر، استحق آداؤها، فتم تتريلها من العطاء على سبيل المقاصّة؛ حيث ينظر للآثار السابقة على أنه يجب التفرقة بين العطايا من جهة والرواتب والأجور من جهة أخرى. فقد ينظر إلى العطايا على أنها أشبه ما تكون بالركاز، ومن ثم بزكاة الزروع والثمار.[2]

ثالثا ـ كيفية تزكية المال المستفاد من الراتب والدخل:

من رجّح زكاة الرواتب والأجور، جعلها تؤخذ من صافي الإيراد أو الراتب، ليطرح من المال المستفاد الدين إن ثبت ويعفى الحد الأدنى للمعيشة، فما بقي بعد هذا كلّه من راتب السنة وإيرادها، تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصابا نقديا في الصافي من الإيراد، كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه الزكاة.

و لم يشترط هنا الحول في المال المستفاد[3]، وهذا عكس من يرى أن المال المستفاد في الرواتب يجب أن يستقبل به حولا كاملا منذ بلوغه النصاب على ما ذكره عبد الرحمان حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف حينما قالوا:" أمّا كسب العمل...فإنّه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول، وبلغ نصاباً". وهو ما يجعل زكاة الرواتب في هذه الحالة زكاة على النقود نفسها لا زكاة على كسب العمل.[4]

وهو ما يخرج ضبط قياس زكاة كسب العمل من على الزروع، إلى زكاة النقود.

رابعا- مقدار زكاة الأجور والرواتب والمهن الحرة:

وهذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكّيه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب؛ وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحول يزكّى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها و لم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب، فيبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر 2,5%.[5]

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص344.
[2] - للاستزادة ينظر: رفيق يونس المصري، الزكاة على الدخل هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو دخل الرواتب والأجور. ندوة حوار الأربعاء، 2004/03/03، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2004م،ص ص1-5.
[3] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص350،349.
[4] - رفيق يونس المصري، الزكاة على الدخل، مرجع سابق، ص4.
[5] - مؤتمر الزكاة الأول، توصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، مرجع سابق، ص 5.

هذا على افتراض أن:

رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، تخضع للشروط العامة لزكاة النقود فنصابها يساوي قيمة 595غ من الفضة وشروطها هي نفس شروط زكاة النقود، بما في ذلك مرور الحول، والقدر الواجب إخراجه الذي هو ربع العشر(2,5%).[1]

المطلب الرابع ـ زكاة المعادن والركاز والثروة البحرية:

أولاً- زكاة الركاز:

الركاز مشتق من ركز يركز: إذا خفي، والمراد به هنا ما كان من دفن الجاهلية.[2]

ويجب في الركاز خُمسُه، سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما، ويكون الخُمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير، أو نفقة عظيمة. فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف لمصارف الزكاة، ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب، هذا في الركاز ملك الجاهلي.

أمّا ما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار، فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته، وإن لم يعرف يكون كاللّقطة يعرّف عامًا، ثم يكون لواجده.[3]

وفرّق المالكية بين الركاز والمعادن عكس الحنفية الذين اعتبروا الركاز والمعدن واحد.

ثانيًا- زكاة المعادن:

المعدن: مشتق من عدن في المكان، يعدن عدوناً، إذا أقام به إقامة. واختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، فذهب أحمد: إلى أنّه ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروزج، والبلور، والعقيق، والكحل، والزرنيخ، والقار(وهو الزفت)، والنفط، والكبريت، والزّاج، ونحو ذلك.

وأشترط فيه أن يبلغ نصابا بنفسه، أو بقيمته....وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة بنصاب الذهب أو الفضة، دون اعتبار الحول. وتجب فيه ربع العشر، ومصرفه مصرف الزكاة.[4] وذهب أبو حنيفة إلى تقسيم المعدن والركاز إلى ثلاثة أصناف: ما ينطبع بالنار كالذهب، ومائع وما ليس بمنطبع كالنفط، ولا مائع كالجواهر. ولكل صنف منها حكم في تزكيتها من عدمه.[5]

---

[1] - للاستزادة حول مناقشة الآراء حول زكاة رواتب الموظفين والمهن الحرة، ينظر:اليزيد بن محمد الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (؟،تارودانت، 2004/12/10)، ص40.

[2] - السيد سابق،مرجع سابق،ج1، ص266.

[3] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص557،556.

[4] - السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق،ج1، ص266.

[5] - ينظر للتفصيل: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص556،555.

ثالثًا- زكاة فيما يخرج من البحر:

لا تجب الزكاة عند الجمهور في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره إلاّ في إحدى الروايتين عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر. قال ابن عباس رضي الله عنهما:" ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسرة (أي قذفه البحر)".

وقال جابر:" ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه".[1]

عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر، فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل، يسأله عنها، وعمّا فيها، فكتب إليه عمر ﷺ:" أنّه سيْبٌ من سيْب الله، فيها وفيما أخرج الله جلّ ثناؤه من البحر الخمس"، قال وقال عبد الله بن عباس:" وذلك رأيي".[2]

وعند الحنفية أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر، إلاّ إذا أعدّه صاحبه للتجارة.[3]

المبحث الثالث: مصارف الزكاة وكيفية آدائها.

للزكاة أصناف ثمانية تصرف لها وهي مجموعة في قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[4]

وعن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[5].

وقد خصّ الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك سهما يؤدونه إلى من لا مال له.[6]

وقد قال الشافعي في اللام التي سبقت قول الله عزّ وجلّ:"للفقراء" بأنّها لام التمليك، كقولك:المال ليزيد وعمرو وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين.[7]

وسأحاول بسط معاني كل مصرف في المطلبين الأول والثاني؛ ثم سأعرّج كيفية أداء الزكاة في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع فخصصته لمسألتي تعجيل وتأخير الزكاة ودفع القيمة.

---

1 - سيد سابق، مرجع سابق، ج 1، ص 269.
2 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، مرجع سابق، ص70.
3 - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص556.
4 - سورة التوبة: الآية 60.
5 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِّ الْغِنَى، حديث رقم: 1632، 35/2.
6 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص 192.
7 - أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله المحسن التركي وآخرون، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006م)، ج10، ص245،244.

المطلب الأول: مصارف الزكاة.

أولاً- الفقراء والمساكين:

وهما المصرف الأول والثاني من مصارف الزكاة، والفقراء والمساكين هم من يجمعهم معنى الحاجة إلى الكفاف، وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يعطى مقدار ما يكفيه سنة كاملة[1].

وهناك فرق بين الفقير والمسكين؛ فالمسكين هو الذي يتعفف عن طلب ما في يد الغير وهو محتاج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[2].

ويقال لمن عدِم الغنى فقير، ولمن عدمه مع التعفّف عن السّؤال وعدم تفطّن الناس له مسكين، وقيل إن الفقير من يجد القوت، والمسكين من لا شيء له.[3]

وقيل الفقير هو الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب، فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين.[4]

ويتشابه الفقير والمسكين في الحاجة إلى المال والمعونة، على اختلاف مدى إملاقهما.

وفي قصّة الخضر قال الله عز وجل عن أصحاب السفينة: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[5] ، والمسكين من له وسيلة كسب لكن لا تغنيه ولا تخرجه من أنياب الفاقة والحاجة.

والفقير هو الذي يملك أقل من النصاب، أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته، أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا فيجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا أصلاً، فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو لتحصيل ما يواري به بدنه، ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير، فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه.[6]

ثانيا- العاملون عليها:

هم بلغة العصر الموارد البشرية العاملة في هيئة أو صندوق الزكاة أو ديوان الزكاة، وتكلف الموارد البشرية بمهام عدّة من أهمها:

1. الجباية أو التحصيل لأنواع الزكوات المختلفة.
2. توزيع الزكاة على مستحقيها.
3. إحصاء وتصنيف مستحقي الزكاة حسب المصارف الثمانية.

---

[1] - أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدّة:؟)، ص 52.
[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) وَكَمِ الْغِنَى، حديث رقم: 1409، 538/2.
[3] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج 4، ص 178،177.
[4] - الإمام الغزالي، أسرار الزكاة، تحقيق وتعليق: محمد عبد العال أحمد محمد، (منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت: 1982م)، ص100.
[5] - سورة الكهف: الآية 79.
[6] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص562.

4. التسيير الإداري لهيأة الزكاة.

5. ضبط الميزانية المحاسبية للزكاة.

عن ابن شهاب، في سهم العاملين قال:" من سعى على الصدقات وبأمانة وعفاف، أعطيَ على قدر ما وَلِيَ وجمع من الصدقة، وأعطى عُمّالَه الذين سعوا معه على قدر ولايتهم، ولعل ذلك يكون رُبُع هذا السهم".

وعن مالك أنّه قال:" ليس للعامل على الصدقة فريضة مسمّاة، إنّما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده".[1]

والعامل على الزكاة كالساعي، والكاتب، والمفرّق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم.

ويعطى العامل ولو غنيًّا؛ لأنه يستحقها بوصف العمل، لا الفقر، فإن كان فقيرا استحق بالوصفين، ويشترط في أخذه منها أن يكون حرّا مسلما...[2]

وعلى العامل في الزكاة سواء أكان جابيا أو موزعاً للزكاة أن يكون أمينا صدوقا، على أن تعطى له أجرة تكافئ عمله في الزكاة، دون زيادة على غير وجه حقّ، وأن لا يغرّه المال طمعاً فيأخذ هو من الزكاة عن تجميعها ظلمًا.

فعن بريده[3] عن النبي ﷺ قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول".[4]

ثالثاً- المؤلفة قلوبهم:

وهم الصنف الرابع والأخير من الأصناف الذين يملّكون الزكاة بإعطائهم إياها كالفقير والمسكين والعاملين عليها.

والمؤلفة قلوبهم، هم قوم يعطون الزكاة تأليفاً لقلوبهم أو قلوب ذويهم وتثبيتًا لهم، وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: المؤلّفة قلوبهم أربع أصناف:

- صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.
- صنف يتألفهم للكف عن المسلمين.
- صنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.
- صنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام.

فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلمًا جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة.[5]

والمؤلف قلبه، هو من كان حديث عهد بالإسلام فيعطى من الزكاة تثبيتًا له على دينه، وخاصة إن كان من قوم غير مسلمين، فإن تعرّض المسلم إلى أذى أو مقاطعة من أهله وحرمانًا من استعمال ماله، فسيجد في سماحة الإسلام مصرفًا ماليًّا مخصّصًا له.

[1] - أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص718.
[2] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص564.
[3]- محمد بن علي محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص186.
[4] - رواه أبو داود.
[5] - أحمد إسماعيل يحيى، مرجع سابق، ص138.

ويرى المالكية أنّ المؤلفة قلوبهم يمكن أن يكونوا من الكفّار الذين يعطون من الزكاة ترغيبًا لهم في الإسلام.

والمؤلفة قلوبهم عند أبي حنيفة أربعة أنواع:[1]

1. **ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا:** فيعطى منها ليقوى إسلامه.
2. **من أسلم وله شرف في قومه:** ويتوقّع بإعطائه الزكاة إسلام غيره من الكفار.
3. **مسلم قوي الإيمان:** يتوقع بإعطائه أن يكفينا شرّ من وراءه من الكفار.
4. **من يكفينا شرّ مانع الزكاة.**

رابعاً- مصرف الرقاب:

الرقاب جمع رقبة، وهو العبد المملوك أو الأمَة المملوكة لسيدها، وقد جاءت الشريعة السّمحاء، شريعة الإسلام تدعو لتحرير الرقيق من قيد العبودية، فخصّص الله عز وجلّ صنفا من أصناف مستحقي الزكاة وهم الرقاب، تصرف لهم الزكاة لتحريرهم من ربقة الاستعباد.

والمقولة الشهيرة لسيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ التي قال فيها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"؛ تعزز إعطاء الحرية للفرد كونه ولد حرا فلماذا يستعبد.

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»[2].

ومصرف الرقاب يشمل المكاتبين والأرقّاء، فيعان المكاتبون بمال الصّدقة لفك رقابهم من الرق، ويُشترى به العبيد، ويعتقون.[3] وإذا كانت كلمة "الرقاب" عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصحُّ أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكُّم القويِّ بالضّعيف. فالمرويُّ في مذهب الإمام أحمد أنّ ذلك جائز، فيصحّ أن يُفك من الزكاة الأسير المسلم؛ لأنّ فيه فك رقبة من الأسر.[4]

وقال القاضي ابن العربي المالكي:" اختلف العلماء في فك الأسارى منها ـــ أي من الزكاة ـــ، فقد قال أَصْبَغُ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك، وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذلّه".[5]

[1] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص566.
[2] - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 18647، 600/30.
[3] - السيد سابق، مرجع سابق، ج1، ص278.
[4] -عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص31.
[5] - ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت: 1424 هـ - 2003 م)، 532/2.

خامسًا- مصرف الغارمين:

والغارم هو المدان، فإذا لم يستطع أن يسدد دينه، لقلة دخله ـــ بشرط أن يكون قد استدان في غير معصية ـــ وأصبح مصرفًا من مصارف الزكاة وحلّت له المسألة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ». قَالَ: بَلَى؛ حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائتِنِي بِهِمَا». فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

ويرى الحنفية أنّ الغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصابا كاملاً بعد دينه، والدّفع إليه لسداد دينه أفضل، ويُوفّى عند مالك دين الميّت من الزكاة.

وقسّم الحنابلة سبب الاستدانة لسببين اثنين:

1. من استدان للإصلاح بين الناس.
2. من استدان لإصلاح نفسه في أمرٍ مباح أو محرّم وتاب، ويعطيان ما يفي بهما دينهما.

وأضاف الشافعية صنفا ثالثا وهو من عليه دين بسبب ضمانٍ لغيره.[2]

سادساً- مصرف في سبيل الله:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»[3].

وقوله في سبيل الله أي الغازي في سبيل الله.[4] فيعطون ما يكفيهم لغزوهم، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج والعمرة يعتبران مصرف من مصارف الزكاة تحت مصرف في سبيل الله، فعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانًا يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[5].

---

[1] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم: 1643، 40/2.
[2] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج 1، ص ص 562-566.
[3] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، حديث رقم: 1639، 39/2.
[4] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص190.
[5] - رواه الدارمي في سننه، كِتَابِ الْوَصَايَا، بَابُ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم: 3347، ت: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: 1421ه/2000م)، 2081/4.

واقتصر الجمهور هذا المصرف على الغزاة فقط، وتوسع فيه آخرون؛ حيث يرون أنّ هذا المصرف شامل لعموم لفظ في سبيل الله، عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين[1]؛ من بناء للمساجد وصيانتها وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين. وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين... فالدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها، في معنى وفي "سبيل الله" في الآية الكريمة.[2]

وقد قال الله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ في شأن القرآن:﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [3]؛ وجاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[4].

ويتأكد هذا المعنى في عصر الحاضر أكثر من أي وقت آخر؛ فالمسلمون يغزون في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية لا بالمؤسسات العسكرية.[5]

سابعا- ابن السبيل:

ابن السبيل وهو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حرّا مسلما غير هاشميٍّ؛ ولا عاصيا بسفره: كقاطع الطريق. ومتى استوفت الشروط أخذ، ولو كان غنيا ببلده، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها، وإلا فلا يعطى، كمن فقد أحد الشروط.[6]

المطلب الثاني- كيفية أداء الزكاة:

أولاً- مقدار الزكاة على كل صنف من الأصناف الثمانية:

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد، كتاب عمر بن عبد العزيز في مواضع الصدقة، فعن عقيل قال حدثني ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أمره، فكتب السنّة في مواضع الصدقة، فكتب" هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم، فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. قال:

- **فسهم الفقراء:** نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تُقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عُظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزّمْنى والمكّث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله.

---

[1] - أشير إلى أن الحنفية يشترطون التمليك كركن من أركان صحة الزكاة أي أن الزكاة إذا صرفت لأحد المصارف يجب أن يملكها المستفيد من الزكاة ويتصرف فيها، وهذا ما يتنافى مع ما إذا صرفت الزكاة في تشييد المرافق العامة وعليه لا يجوّز الحنفية صرف الزكاة لبناء المساجد أو المدارس أو إصلاح الطرق أو سقاية أو قنطرة...وكل هذا يدخل ضمن مما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة.
- ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج 1، ص 563.

[2] - رابطة العالم الإسلامي، مقررات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة، مرجع سابق، ص ص 173- 175.

[3] - سورة الفرقان، الآية 52.

[4] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ، حديث رقم: 2506، 318/2.

[5] - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة، مرجع سابق، ص196- 198 .

[6]- عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص564.

- **وسهم المساكين:** نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلُّبا في الأرض؛ والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله.
- **وسهم للعاملين عليها:** ينظر فيمن سعى على الصّدقات بأمانة وعفافٍ، أُعطي على قدر ما ولّي، وجمع من الصدقة، وأُعطِي عمّاله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم.
- **وسهم المؤلّفة قلوبهم:** لمن يفترض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه، والأمداد هم فقراء الغزاة، وأيضا من يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم ولا يسألون الناس.
- **وسهم الرقاب:** نصفان، نصف لكل مُكاتب يدّعي الإسلام ...والنصف الباقي تُشترى به رقاب من قد صلّى وصام وقدُم في الإسلام.
- **وسهم الغارمين:** على ثلاثة أصناف؛ منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا يستنفق إلّا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو، وهو غارم وقد أصابه فقر وعليه دين، لم يكن شيء منه في معصية الله.
- **وسهم في سبيل الله:** فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير رُبعه، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله.
- **وسهم ابن السبيل:** يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس... ويُجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلاّ آوَوْه وأطعموه وعلفوا دابّتهُ. حتّى ينفد ما في أيديهم إن شاء الله.

فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مُجزّأة، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه."[1]

ثانيا- المفاضلة بين صنف وآخر:

قال الإمام مالك، حينما سأل عندما لا يجد المزكي إلاّ صنفًا واحدًا فقال:" إن لم يجد إلاّ صنفًا واحدا أجزأه أن يجعلها فيهم، وإذا كنت تجد الأصناف كلّها التي ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، آثر أهل الحاجة حيث كانت، حتّى تسدّ حاجتهم، وإنما يتبع ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمّى.[2] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه قال:" لا بأس أن تعطى الصّدقة في صنف واحد".[3] وعن ابن شهاب قال:" أسعدهم بها أكثرهم عددًا وأشدهم فاقة".[4]

[1] -أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ص686-688.
[2] - مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج1، ص342.
[3] - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، مرجع سابق، ص81.
[4] - أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص685.

والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقلّ من نصاب، فإن دفع لواحد نصاباً كاملاً فـأكثر، أجزأه مع الكراهة، إلاّ إذا كان مستحق الزكاة مديناً، أو ذا عيالٍ فإنّه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب.[1]

ثالثاً- من لا تصرف لهم الزكاة:

هناك أصناف من الناس، لا تصرف لهم الزكاة وإن طلبوها وزعموا أنهم بحاجة إليها، وهم الفئات الآتية:

1. **الغني:**

وان اختلفت المذاهب في تحديد متى يصبح الرجل ويعد غنيًا، إلاّ أن الإمام أبا حنيفة ربط ذلك بملك النصاب، فمن ملك نصابًا أو مقدار نصاب عدّ من الأغنياء الذين لا تصرف لهم الزكاة.

فيجوز[2] صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحا ذا كسبٍ، أمّا من يملك النصاب من أيّ مالٍ كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وخادمه، ومركبه، وسلاحه، فلا يجوز صرف الزكاة له.[3]

2. **القويُّ المكتسب:**

وهو الرجل القادر على العمل لقوّته وجلده، والقوة لا تكفي لوحدها حتّى تقترن بالكسب[4] ليخرج الشخص عن دائرة مستحقي الزكاة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[5].

والإسلام يدعو إلى الجهد والجد والعمل كي لا يكون الفرد عالة يعيش على كواهل غيره،[6] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[7].

---

[1] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1 ، ص563.
[2] - نفس المرجع سابق، ج4، ص563.
[3] - للتفصيل أكثر في مسألة متى يصبح الرجل ويعد غنيًا، ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط 4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: 1395هـ/1975م)، 276/1 وما بعدها.
[4] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص180،179.
[5] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِّ الْغِنَى، حديث رقم: 1636، 37/2.
[6] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج4 ،ص182.
[7] - رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، حديث رقم: 680، ت: بشار عواد معروف(ط؟، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1998م)، 57/2.

3. الأصول والفروع:

لا يجوز صرف الزكاة للأصول كالأب والجد وإن علا، ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل. فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير، ولو لم ينفق عليه بالفعل؛ لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم، وبذلك يرى المالكية.

وأضاف الحنفية والحنابلة بأنّه لا يجوز صرف الزكاة للزوجة، ولو كانت مُبانة في العدّة، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبي حنيفة.

أما باقي الأقارب فإنّ صرفها لهم أفضل، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب، الإخوة، والأخوات، ثم أولادهم، ثمّ الأخوال والخالات، ثمّ أولادهم، ثمّ باقي الأرحام.

وأشير إلى أنّ المستفيد من الزكاة علاوة على ما ذكر، يجب أن تتوفّر فيه شروط، كالإسلام (إلاّ إذا كان من المؤلّفة قلوبهم)، والحريّة(إلاّ إذا كان مكاتبًا يبغي التحرُّر)، وأن لا يكون من بني هاشم فلا تجوز الصدقة لآل النبي ﷺ.[1]

رابعاً- دور الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة كالصلاة والحج والصوم، وتلعب السلطة من خلال مؤسسات الدولة دورا مهما لتحقيق هذه الأركان؛ فمثلا فريضة الحج تسخر لها الدولة كل عام طاقات مادية وبشرية هائلة لإنجاح موسم الحج بدْءًا بتنظيم الرحلات انتهاءً باستقبال وتسيير الوفود في المشاعر المقدسة؛ فلا يعقل أن يترك الحجيج دون مرافق أو رعاية.

وينعكس ذلك على فريضة الزكاة أيضا، فهي الأخرى تحتاج إلى جهد أكبر في كلّ قطر على حدة، بسبب غياب أداء الزكاة ونسيانها وتناسيها من جهة، وتعلُّق الزكاة بموضوع المال من جهة أخرى.

فالضرائب بقوانينها ومتابعتها القانونية وإدارتها، وتجد التهرّب والتلاعب وما شابه، فكيف بفريضة متروكة دون رقيب أو حسيب، صحيح أن الزكاة تختلف في درجة إلزاميتها في اعتقاد الفرد المسلم، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع قيام مؤسّسات أو دواوين للزكاة لها هيئة مركزية وأخرى في الولايات والدوائر والبلديات، تشرف على الضبط المحاسبي للميزانية الولائية ثمّ العامة لمؤسّسة الزكاة.

بل وتحصي هذه المؤسّسات الأموال وأصناف وأوعية الزكاة، وتحدّد المصارف الثمانية وتفصلها، لتضمن حسن الجباية وحسن التوزيع.

إنّ إشراف الدولة على الزكاة كجزء من النظام المالي لها، يعطيها دورها الحقيقي في الاقتصاد من مكافحة للفقر، وتنشيط للأموال المكتنزة، وتحفيز للاستهلاك. بإحصائيات دقيقة وبأرقام مضبوطة بعكس ما لو تركت الزكاة للأفراد لوحدهم، فلا هم يؤدّونها على أكمل وجه، ولا هم يحسنون صرفها في المفاضلة بين مصرف وآخر، أو صرفها مركزة في مصرف واحد.

---

[1] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص ص563-565.

خامساً- جواز دفع الزكاة للدولة أو الوكيل:

يجوز للمزكي أن يوزع الزكاة بنفسه، كما يجوز دفعها للدولة إذا نظمت توزيعها على الطريقة الشرعية؛ ووُجدت مؤسسة مستقلة تتولى التوزيع حسب الأصول الشرعية، وهذا ما يدعو له الدعاة والمعاصرون، حتى لا يبخل المزكون بإخراج الزكاة؛ وقد نجحت المؤسسات القائمة في عصرنا على قضايا الزكاة نجاحا ممتازا في الكويت والسودان.

ويجوز بالاتفاق التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل في رأي الحنفية والشافعية أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة، أو عند عزل الزكاة عن بقية الأموال في رأي الحنفية والمالكية والشافعية؛ ثم يؤديها الوكيل إلى الفقير بلا نية؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز التوكيل في الأداء كديون الآدميين (حقوق الناس). [1]

المطلب الثالث- تعجيل وتأخير الزكاة ودفع القيمة:

أولاً- تعجيل الزكاة:

اختلف في تقديم الزكاة قبل بموعدها، أو تقديم الزكاة لهذه السنة مقرونة بزكاة السنة أو الحول المقبل، ويتعلق تعجيل الزكاة بأصناف زكاة النقود والذهب والفضة وعروض التجارة، وتستثنى زكاة الزروع والثمار لأنّها تجب وقت تمام الزرع والثّمر، وهو ما يحول دون تعجيلها.

وممّا جاء في تعجيل الزّكاة[2]، عن الحكم بن عتيبة قال:" بعث رسول الله ﷺ عمر على الصّدقة، فأتى العبّاس يسأله صدقة ماله؛ فقال: قد عجّلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمّي قد تعجّلنا منه صدقة سنتين".

وعن سعيد بن جبير: أنّه كان لا يرى بتعجيلها بأسًا، إذا وجد لها موضعًا.

قال أبو عبيد: وهذه الآثار كلّها هي المعمول بها عندنا: أنّ تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسنًا.[3]

وأجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجّل زكاته لما أراد من السنين دون قيد، حتّى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم: فدفع منها مئة درهم عن المائتين زكاة العشرين سنة مستقبلة جاز لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي. بخلاف العشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب.[4]

---

[1] - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 406.
[2] - أبو عبيد، مرجع سابق، ص 699.
[3] - نفس المرجع السابق، ص 200.
[4] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 556.

ويبقى التعجيل استثناء تستعمله الدولة إذا احتاجت لذلك، حتى لا يلحق الضرر بأصناف الزكاة فيما لو تأخرت الزكاة، وهو ما يعني أن الأصل هو الحول في الزكاة، إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

إن تعجيل الزكاة يجعل منها وسيلة لاستباق أي انكماش أو ركود قد يقع بسبب انكماش الكتلة النقدية، أو تعثر الاستهلاك العائلي لدى فئة الفقراء مثلا، وهو ما يعطي للزكاة دورا اقتصاديا في تحفيز الاستهلاك وزيادة حركية جزء معتبر من السيولة النقدية.

ثانيا- تأخير الزكاة:

الأصل في إخراج الزكاة الإسراع في أدائها وقت وجوبها، فمن ملك نصابا وحال عليه الحول أخرج زكاته حينها، ومن له زرع زكاه وقت حصاده لقول الله عز وجل:﴿ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [1].

ويجوز تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي؛ للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها(أي الحاكم) عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء العام المقبل، كالذي فعله عمر ﷺ عنه في عام الرمادة[2].

ومن كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها...فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]. ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى[4].

ثالثا- نقل الزكاة:

تصرف الزكاة في البلد الذي وجبت فيه، في المال أو الزرع أو الثمار أو التجارة أو غيرها، ولو كان المالك يسكن في مكان آخر غير متجره أو مزرعته أو مؤسسته؛ لأن المعتبر مكان المال لا مكان إقامة المالك.

وقد كرّه الحنفية نقل المال من بلد لآخر عدا الحالات الثلاث الآتية:

1. إذا أعطيت الزكاة مثلا للأقارب الفقراء، أو ممن تحق فيهم الزكاة.
2. إذا نقلت الزكاة لأناس بلدهم أشد فقرا وحاجة.
3. إذا أخرجت الزكاة قبل حينها تعجيلا فيجزئ نقلها.

وربط المالكية والحنابلة نقل الزكاة بأقل من مسافة القصر، وإذا كان مَن بعد القصر هو أشد حاجة، نقلت أكثر الزكاة للبلد الأحوج.

والنقل مرهون عند الشافعية بالتفاوت في الحاجة والعوز، كما يجوز للإمام نقل الزكاة.[5]

---

[1] - سورة الأنعام: الآية 141.
[2] - للاستزادة ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 701، 702.
[3] - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2865، 55/5.
[4] - ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمود الحلو، (ط 3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: 1997م)، ج4، ص 147.
[5] - للاستزادة ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1 ، ص ص 562-567.

رابعا- إخراج القيمة بدل العين:

1. آراء الفقهاء في تعويض العين بالقيمة:

إخراج القيمة في الزكاة بدل العين، هي أن يخرج من ملك أربعين شاة مثلا وحال عليها الحول، قيمة شاة ــ نقدا ــ بدل أن يخرجها من عين المال الذي وجبت فيه؛ وتخرج زكاة الزروع والثمار ما يساويها من النقود لا عينا مما حلت ووجبت فيه الزكاة؛ فيقدر ستون صاعا بكم دينار يباع ويخرج من القيمة الخمس أو العشر.

واختُلف في مسألة إخراج القيمة في الزكاة بدل العين في الفقه الإسلامي؛ فمن الفقهاء من جوز مطلقا ومنهم من وضع شروطا، ومنهم من منع ذلك بالكلية.

فأحد الأقوال في إخراج القيمة:

"أنه يجزئ بكل حال كما قال أبو حنيفة، والثاني لا يجزئ بحال كما قال الشافعي، والثالث أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده، ومثل من يبيع عِنَبه ورطبه قبل اليبس.

وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزّه في مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه...

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا"[1].

2. ترجيح دفع القيمة في وقتنا المعاصر:

إن من تجب عليه شاة مثلا في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يتكلّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إيّاها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء؛ كما نقل عن معاذ ابن جبل ﷺ أنه كان يقول لأهل اليمن:" ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار". وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية.[2]

والذين رجّحوا دفع القيمة في الزكاة استندوا على رأي الحنفية؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج؛ وهذا يتحقق بأداء القيمة، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب.[3]

---

[1] - أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي،(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،:2004م)، ج 25، ص 46.

[2] - نفس المرجع السابق، ج 25، ص 83.

[3] - وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: 1985م) ج 2، ص 856.

وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها؛ فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها والمحافظة عليها من التلف وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية.[1]

وتجبى الزكاة في وقتنا المعاصر وتصرف عن طريق الحسابات البريدية أو الشيكات البنكية أو الحوالات، بل إن الزكاة في ماليزيا مثلا يحولها المزكي من حسابه البنكي على الانترنت إلى حساب هيئة الزكاة[2] على الخط "On Line"، وهو ما يجعل الدفع بالقيمة يتماشى مع وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

المبحث الرابع: زكاة الفطر.

سأتناول في هذا المبحث مشروعية زكاة الفطر وعلى من تجب، وجنس ومقدار ما تخرج منه زكاة الفطر ومصارفها في المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول- مشروعية زكاة الفطر وعلى من تجب:

أولاً- تعريف صدقة أو زكاة الفطر:

وسميت بزكاة الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة.

وقول الله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [3]، نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة[4].

وقد شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة.[5]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[6].

ثانيا- حكم ومشروعية زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة، كما أثبتها النبي ﷺ على كل مسلم، فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته، صاع مما يقتات بصاع رسول الله ﷺ.[7]

---

1 - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 541.
2 - ينظر موقع الزكاة بماليزيا على الانترنت على العنوان: www.ezakkat.com.my
3 - سورة الأعلى: الآية 14.
4 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج 4، ص 202.
5 - السيد سابق، مرجع سابق، ج 1، ص 235.
6 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 1611، 25/2.
7 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين،(مكتبة ومطبعة "كرياطة فونزا سماراع"، إندونيسيا: ؟)، ج 1، ص 212.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[2] »[3].

وقوله "فرض" فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر وغيره، الإجماع على ذلك؛ ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب.[4]

ثالثا- الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

وحكمتها جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد. قال وكيع بن الجراح: "زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو بالنسبة للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة"[5].

وزكاة الفطر تطهير للصائم بما شاب صيامه من لغو القول، ورفث الكلام، وبذاءة اللسان؛ هذا بما يعود على الصائم المزكي من فضل وتجليات، ويتعدى دور زكاة الفطر إلى إدخال الفرح والسرور على الفقراء، فهي طعمة للمساكين بما يجدونه يوم العيد من عون ومحبة وتعاطف، فيستشعرون من وجدانهم أن المجتمع الإسلامي لم يقصر في حقهم ولم يهمل أمرهم، ولم يتركهم هملا في زوايا النسيان ومتاهات الفاقة والحرمان، وصدق رسول الله ﷺ الذي أمرنا أن نغني الفقراء عن السؤال في هذا اليوم؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[6].

ولا يخفى ما في مشروعية زكاة الفطر من ترسيخ دعائم المواساة والحب يوم العيد، ومن تعميق مبادئ التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم؛ وهذا يدل على أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية والأخوّة والتعاون والرحمة والإخاء؛ فمن حكم زكاة الفطر أنها:

- تطّهر المزكي من الشح والبخل، وتدربه على البذل والعطاء شكرا لله على ما أسبغ من نعم.
- تحقق بين الغني ومجتمعه المحبة والأخوة وتربطهم بروابط التكافل والإخاء.
- تمحو من المجتمع الثالوث المخيف: الفقر والجهل والمرض.[7]

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: 1432، 547/2.
[2] - الأَقِط: لبن مخيض يجمد حتى يُستحجر، ويطبخ، أو يطبخ به. ينظر: محمد عمارة، مرجع سابق، ص61.
[3] - رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، بَاب التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 2290، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1411هـ/1991م)، 27/2.
[4] - الحنفية يشترطون ملك النصاب من أي الأموال الفاضلة عن الحاجات الأساسية
[5] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2، ص 904.
[6] - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، جُمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، بَابُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 7739، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت: 1424هـ/2003م)، 292/4.
[7] - عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص ص 59-63.

رابعا- شروط زكاة الفطر وعلى من تجب:

1. شروطها:

شروط صدقة الفطر ثلاث:

- الإسلام.
- الحرية.
- القدرة: وهي على رأي الجمهور قوت يوم وليلة العيد.

قال الجمهور: زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين؛ أي كما قال الحنفية فلا فطرة على الكافر، إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق؛ لا عن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه، وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

وتجب عند الجمهور خلافا للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

فمن ملك فاضلا عما يحتاجه[2] لنفسه ولمن تلزمه مؤونته؛ من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة[3].

وقال الإمام مالك في الرجل المحتاج أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال: إن وجد فيؤدِّ، وإن وجد من يسلفه فليستلف وليؤدِّ[4].

2. على من تجب زكاة الفطر:

من لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة؛ كوالديه الفقيرين، أو زوجته أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم. والأب ملزم بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ، وعند المالكية حتى الدخول بالأزواج عند الإناث. ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقيرة وخادمه أيضا، وخادم الزوجة إن لزمته نفقته[5].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن زكاة الفطر على الجنين لا تجب، إلاّ إذا ولد قبيل فجر العيد[6].

---

[1] - ينظر تخريج الحديث ص 45 من هذا الفصل..
[2] - الحنفية هنا يشترطون ملك النصاب، من أيِّ الأموال، الفاضلة عن الحاجات الأساسية.
[3] وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2، ص 904.
[4] - مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج 4، ص 385.
[5] - وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2، ص 904، 905.
[6] - عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 60.

خامسا- وقت وجوب زكاة الفطر:

وهي الفترة التي يمكن للمزكي صرف زكاة الفطر فيها، وخلال هذه الفترة يتفق الفقهاء الأربعة، على استحبابها يوم العيد؛ حيث يندب أن تصرف زكاة الفطر يوم عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل الخروج وصلاة عيد الفطر. وأطلق الحنفية إجازة التأخير والتقديم قبل يوم الفطر وبعده.

وربط الشافعية صدقة الفطر بدخول أول يوم من رمضان، ويكره تأخيرها بعد صلاة العيد، حتى يصل الأمر في تأخير الزكاة إلى الحرمة وهذا بغروب شمس اليوم الأول من العيد.[1]

ومن أدى زكاة الفطر بعد صلاة العيد، فهي صدقة من الصدقات؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[2].

ويجزئ عند الإمام مالك وأحمد أداء زكاة الفطر قبل العيد بيومين لا أكثر، ويجب قضاء صدقة الفطر إذا كان قادرا عليها و لم يؤدها وقت الوجوب.

وتخرج زكاة الفطر في البلد الذي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان[3].

المطلب الثاني – جنس ومقدار ما تخرج منه زكاة الفطر ومصارفها:

أولا – جنس ما تخرج منه زكاة الفطر:

تخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل المدينة، باختلاف أطعمة وزروع أهل الأقطار؛ وحدد الإمام مالك تسعة أصناف تخرج منها صدقة الفطر وهي:

القمح، الشعير، الذرة، السلت[4]، الأرز، الدُّخْن، الزبيب، التمر، الأقط.

"فيدفع أهل مصر القمح لأنه جل عيشهم، وندفع نحن بالمدينة التمر"[5].

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني قوت نفسه، والثالث يتخيّر بين الأجناس؛ قالوا وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز؛ وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق.

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى[6].

---

[1] - للاستزادة ينظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج 1، ص ص 567-570.
[2] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 1611، 25/2.
[3] - عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص ص 567-570.
[4] - السلت هو شعير لا قشر له: ينظر ابن منظور، مرجع سابق، ص 2050.
[5] - مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج1، ص 391.
[6] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 635.

ثانيا- المقدار الذي يجب أن يخرج في زكاة الفطر:

1. مقدار الواجب صاع:

المقدار الذي يخرج في زكاة الفطر: هو صاع من غالب قوت المدينة، والصاع هو أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

فعن أبي سعيد الخدري يقول: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب؛ قال مالك: وذلك بصاع النبي ﷺ.[1]

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُولُو مَوَاشٍ، وَإِنَّا نُخْرِجُ صَدَقَتَهَا، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنَّا زَكَاةُ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقْطٍ؛ فَإِنَّهَا طَهُورٌ لَكُمْ»[2].

وقد كتب[3] عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان: "عن الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والأنثى؛ نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير".

2. وزن المد والصاع بالموازين الحديثة:

أرشد النبي ﷺ الأمة أنْ ترجع في مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة؛ وفي موازينها كالدرهم والمثقال إلى ما تعارف عليه أهل مكة.

وقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»[4].

وحكمة هذا التفريق أن أهل المدينة أهل زرع وثمار، فحاجتهم إلى المكاييل أكثر؛ وهي عندهم أدق وأضبط؛ أما أهل مكة فهم أهل تجارة فتكون حاجتهم إلى الموازين كالدينار والدرهم أكثر، وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط.[5]

وكما ذكرت[6]، عند الحديث عن النصاب ومقدار الواجب من الزكاة في الزروع، فإن الصاع يساوي بالغرام 2156 غ؛ وهذا استنادا إلى النسبة بين الرطل البغدادي إلى الرطل المصري المساوية لـ: 09 إلى 10؛ باعتبار أن الرطل المصري يساوي 144 درهما والدرهم يساوي 3.12 غراما[7].

---

[1] - حميد بن زنجويه، مرجع سابق، ص 636.

[2] - رواه ابن زنجويه في الأموال، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَاب السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 2359، ت: شاكر ذيب فياض، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية: 1406هـ/1986م)، 1237/3-1238.

[3] - حميد بن زنجويه، مرجع سابق، ص 639، 640.

[4] - رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب كَم الصاع، حديث رقم: 2299، 29/2.

[5] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 255،256.

[6] - ينظر الصفحة 26 من هذا الفصل.

[7]- ينظر: نفس المرجع السابق، ص ص 183- 187.

وأشير إلى أنه اختلف في قدر مُدّ النبي ﷺ ، لكن أجمع أهل الحرمين أنه رطل وثلث، والاختلاف في تقدير وزن الدرهم، لأن الرطل قدره بتقديرين الأول 144 درهما وهو الرطل المصري، والثاني 128 درهما وهو الدرهم البغدادي.

وإلى هذا رجع أبو يوسف وبه قال أبو عبيد؛ أي أن الرطل البغدادي مساوٍ لـ 128 درهما ووزن الدرهم 3.17غ. أمّا وزن الدرهم المصري 3.12 غ[1].

وبناء على تقدير الصاع الذي يساوي 2156 غ فإن المد يساوي: 2156/4= 539 غ

ثالثا- دفع القيمة بدل العين في زكاة الفطر:

1. دفع العين هو المجزئ عند الجمهور:

دفع القيمة بدل الأصناف المذكورة سالفا، لا يجزئ عند الجمهور، فمن أعطى القيمة لم تجزئه؛ لقول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير"[2]، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.[3]

2. جواز دفع القيمة عند الحنفية:

يجوز عند الحنفية أن يعطي المزكي في صدقة الفطر القيمة بدلا عن تلك الأصناف، فيعطي دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شآء، لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[4].

والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص معلل بالإغناء.[5]

3. المراعى مدى الانتفاع بالزكاة:

إذ لا يقتصر الأمر على جواز دفع القيمة فقط، بل يرى الحنفية أن إخراج الزكاة قيمة من النقود أفضل؛ لأنها أكثر نفعا للفقراء.[6]

وفصّل آخرون فقالوا: إذا كان الزمن زمن شدّة وأزمة في الأقوات، فدفع العين دون القيمة أفضل، وأمّا في أوقات السعة والرخاء فدفع القيمة أفضل؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير.

والمراعى في الأفضلية هو مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل؛ كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر، كان دفعها أفضل.

---

[1] - ينظر: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، مرجع سابق، ص 172، 173.
[2] - ينظر تخريج الحديث ص 45 من هذا الفصل.
[3] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص 911.
[4] - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، جُمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، بَابُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 7739، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت: 1424هـ/2003م)، 292/4.
[5] - نفس المرجع السابق، ج2، ص 909، 910.
[6] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص 568.

وينبغي أن يوضع في الحسبان انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ـــ ذوي العيال ـــ القيمة، وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية؛ في حـــين أن أولاده يحتـــاجون إلى القوت الضروري فدفع الطعام لهؤلاء أولى.[1]

رابعا ـ مصارف زكاة الفطر:

تصرف زكاة الفطر على نفس مصارف الزكاة[2]؛ لأنها زكاة أو صدقة فتدخل في عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَـــارِمِينَ وَفِـــي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3].

ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع المال إليه، فيجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنيا.[4]

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وخصّص الإمام مالك الفقراء والمساكين دون غيرهم مـــن الأصناف الأخرى، فيقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم إذا كان فيها مساكين ولا يخرجونها عنـــهم.[5] فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيرا ولا مسكينا لا تصرف له زكاة الفطر.[6]

والأحاديث التي ذكرت في زكاة أو صدقة الفطر، المقصود منها هو إغناء الفقراء بهـــا في ذلـــك اليـــوم خاصة.

فيجب تقديمهم على غيرهم إن وُجدوا؛ والحديث الشريف الذي ورد فيه بأن زكاة الفطـــر "طعمـــة للمساكين"؛ فيه دليل على أن زكاة الفطر تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة، كما ذهـــب إليه الهادي والقاسم وأبو طالب[7].

وهذا لا يمنع أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة أو المصلحة، كما بيّن النبي ﷺ في زكـــاة الأموال أنّها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَـــاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِـــذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـــهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[8]

و لم يمنع ذلك أن تصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة.[9]

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 638.
[2] - وهذا قول الجمهور؛ للاستزادة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 344/23.
[3] - سورة التوبة: الآية 60.
[4] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 314، 315.
[5] - مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج1، ص 392.
[6] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج1، ص 569.
[7] - محمد بن على بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص 207،206.
[8] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1331، 505/2.
[9] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 643.

خلاصة الفصل الأول:

الزكاة ركن ودعامة من دعائم الإسلام الخمس التي بني عليها، وهي عبادة دينية وفريضة مالية، فهي حق الله تعالى في المال الذي استخلفنا فيه، وتؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. فرضها الله تعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ وأجمعت عليها أمته.

وللزكاة الأثر البالغ في إيمان العبد المسلم، بتهذيب سلوكه من الشح وتعويده على الانفاق والجود، ولها الأثر الطيب في المجتمع وتكافله؛ فتسهم الزكاة في القضاء على كل ما له صلة بالفاقة والحرمان؛ كالجهل والفقر والبطالة والمرض، فيجد الفرد المسلم ممن عضته أنياب الحاجة، من يشد عليه ويربت على كتفه ويساعده بالمال ليخرج من ضائقته التي ابتلي بها.

وتلعب الزكاة إضافة لأدوارها الاجتماعية أدوارا أخرى اقتصادية، يمكن للاقتصادي قياسها من خلال أجزاء الاقتصاد الكلي، فنجد الزكاة تؤثر في الاستهلاك وترفع من مستواه، كما تسهم في زيادة الاستثمار وتحد من معدلات البطالة...

وإذا استوفى المسلم شروط المال المزكّى (كبلوغ النصاب الشرعي وحولان الحول والنماء والملك التام والفضل عن الحوائج الأصلية و السلامة من الدين...)؛ وتوافرت فيه هو شروط المزكّي، أخرج زكاته طيبة بها نفسه.

والأموال التي تجب فيها الزكاة متعددة، كالزروع، وعروض التجارة، والنقدين، والركاز وغيرها، وهذا ما بينته السنة النبوية المطهّرة.

ومن الفقهاء من اقتصر على المال الذي ورد فيه نص حتى يزكى كابن حزم، وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة معتمدًا على قول الله عز وجل:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [1] فكلمة الأموال مطلقة لكل مال توافرت فيه شروط الزكاة.

وتقسم الزكاة إلى نوعين أساسيْن هما زكاة رأس المال، وزكاة الدخل.

– زكاة رأس المال ممثلة في: الثروة الحيوانية والنقدية، وعروض التجارة.

– وزكاة الدخل التي تحوي: الثروة الزراعية والثمار والعسل وأنواع الدخل والركاز وكل المستخرجات من المعادن.

وما سبق هو عن الزكاة الركن، وفيه زكاة أخرى واجبة لكنّها دون الأولى تسمّى بزكاة الفطر؛ وهي ما يخرج عن كل فرد بعد انقضاء أيام شهر رمضان، لتكون زكاة الفطر طهرة للصائم من كل خلل لحق

[1] - سورة التوبة: الآية 103.

صيامه، وليستغني الفقراء والمساكين عن الوقوف على أبواب المسألة يوم العيد، ولزكاة الفطر أحكامها وشروطها وطريقة أدائها.

كما أنّ للزكاة أصنافا ثمانية تصرف لها وهي مجموعة في قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[1]

ويتولى المسلم دفع زكاته بنفسه، كما يجوز له التوكيل، وخاصة إن كان الوكيل في ذلك الدولة، بما يؤهلها من إنشاء مؤسسة زكوية تشرف على جباية وإدارة الزكاة؛ فتجعل الدولة من هذه المؤسسة المالية الزكوية جزءا مهما من نظامها المالي. يكون لها الدور الكبير في إنجاح أداء فريضة الزكاة بحسن جبايتها وبحسن أدائها وتوزيعها.

[1] - سورة التوبة، الآية 60.

الفصل الثاني:

التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي

الفصل الثاني:
التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي

تمهيد:

التوازن هو أن تتعادل القوى المتضادة، محققة الثبات بين كفتين معلنة عن الاستقرار بين طرفي الميـــزان، دون أن تطغى واحدة عن أخرى، ويعد التوازن مبتغى يُرغبُ في الوصول إليه وتحقيقـــه لأنـــه مـــرتبط ، أي التوازن، بأن يحقق كل جزء من أجزائه الدور الأمثل المنوط به.

ولقد اكتسى موضوع التوازن في الاقتصاد على المستويين الجزئي والكلي أهمية بالغة، لما يحققه من عدالة في توزيع الدخول وتحقيق أعلى مستويات الدخل والإنتاج، ليتحقق التوازن الاقتصـــادي العـــام المـــؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي.

إن من أهم النماذج الموضّحة والشارحة للتوازن الاقتصادي الكلي، هو نموذج (**IS-LM**)، الذي قدمـــه الاقتصاديان "هيكس" و"هانسن" في غمرة الذود عن أطروحات وأفكار كينز، ولذلك سمّي هذا النموذج بـــ: "نموذج النظرية الكينزية الجديدة".

وهو ما سأركز في هذه الفصل، ببسطٍ لعناصره وكيفية اشتقاق التوازن رياضـــيا وهندســـيا، معرجـــا بالتفصيل عن سوق الانتاج وعناصره، وشروط تحقيق التوازن فيه، وصولا إلى التوازن في سوق النقـــد الـــذي يسبقه حصر مكونات الرصيد النقدي وكذا محددات الطلب على النقود، مع توضيح الصياغة الرياضية لدالـــة كل منهما. ثم اشتقاق التوازن الاقتصادي العام بين سوقي الانتاج والنقود ضمن نموذج التـــوازن الاقتصـــادي الكلي (IS-LM) . دون اغفال لربط هذا النموذج بالتوازن في أسواق الشغل وميزان المدفوعات.

فجاء هذا الفصل مقسما للمباحث الآتية:

- ✓ **المبحث الأول:** حدود التوازن الاقتصادي وهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي.
- ✓ **المبحث الثاني:** التوازن الاقتصادي الكلي في مدارس الفكر الاقتصادي.
- ✓ **المبحث الثالث:** تحليل وضعيات التوازن في نماذج التوازن الاقتصادي الكلي.
- ✓ **المبحث الرابع:** "IS-LM" والتوازن في سوق العمل"Nd-Ns" وميزان المدفوعات"IS-LM-BP".

المبحث الأول: حدود التوازن الاقتصادي وهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي

سأتناول في هذا المبحث في مطالبه الخمس، إلى المفهوم العام للتوازن في المطلب الأول، معرجا في المطلب الثاني إلى ماهية وحدود التوازن الاقتصادي الذي سأبين فيه التوازن الاقتصادي العام وشروط تحقيقه، أما المطلب الثالث فقد عنونته بالتوازن الاقتصادي بين الوضوح والغموض؛ خاتما المبحث بمطلب رابع وخامس أشرح فيه حقيقة التوازن الاقتصادي كونه مؤشر لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي. لأخلص إلى أنواع ومواصفات التوازنات الاقتصادية.

المطلب الأول: المفهوم العام للتوازن.

التوازن هو تعادل القوى والتجاذبات المتضادة، ويؤدي التوازن عامة إلى الاستقرار، ونطلق مصطلح أو لفظ التوازن على العديد من الأضداد؛ مثلا بين الحقوق والواجبات؛ فنقول التوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما يؤدي إلى استقرار وتوازن الحريات في المجتمع.وكالتوازن بين العقل والعاطفة وبين الروح والجسد، وهو ما ينتج إنسانا سويا في ذاته وقراراته، لا تغلب العاطفة على العقل ولا العقل عليها، ولا يغمط حق النفس بين ما تحتاجه من روحانية، والجسد وما يحتاجه من ماديات. واستعملت العرب لفظ التوازن للدلالة على الشيئين الأضداد المتقابلين، فالعرب[1] توازِنُ اللفظ باللفظ ازْدِواجاً، كقولهم إني لآتيه بالغَدايا والعَشايا.

المطلب الثاني: ماهية وحدود التوازن الاقتصادي.

للتوازن الاقتصادي تعاريف عدة، تختلف فيما بينها في حدود وعناصر التوازن، وتتفق في التكامل والشمولية، فما لم يذكر في رؤية أو تعريف، أُشير إليه في آخر؛ وهذا التباين مكمنه حضور التوازن في كل قطاع اقتصادي، بل كل وحدة اقتصادية، وصولا إلى التوازن الاقتصادي العام.

وسأحاول بسط أهم هذه التعاريف مع ترك شرح ماهية التوازن وأنواعه في القطاعات المختلفة في المطلب الموالي، ومن تعاريف التوازن الاقتصادي ومفاهيمه نجد ما يلي:

أولا- التوازن الاقتصادي[2]:

هو التوازن الموجود بين القوى الاقتصادية، والذي من شأنه أن يجعل العوامل الاجتماعية والاقتصادية تسير بشكل جيد يقي المجتمعات من الأزمات؛ ويمكن حصر العوامل التي تؤدي إلى تحقيق التوازن في: الاستقرار النسبي للأسعار، توازن العرض والطلب، توازن ميزان المدفوعات، توازن عروض وطلبات العمل،

[1] - ابن منظور، مرجع سابق، ص 2204.

[2] - Economic equilibrium.

التوازن بين الادخار والاستثمار (ضمن المعادلة الآتية: مصروف + ادخار = استهلاك + استثمار)، التوازن النقدي، توازن التوزيع الجغرافي لمختلف المنشئات الاقتصادية[1].

ثانيا- التوازن الاقتصادي وتعادل القوى المتباينة:

التوازن الاقتصادي يوجد عندما تتعادل أهداف قوى متباينة، ومن ثم فعدم التوازن إنما يدل على الاختلال وتغير عن الأوضاع الجارية.

فمثلا عندما تقوم المشروعات بإنتاج سلع وخدمات فإنها تفعل ذلك بتوقع بيع هذه السلع والخدمات بأسعار معينة، وإذا لم يرغب المستهلكون في الشراء بالأسعار المتوقعة فسيحدث عدم التوازن، وسوف تتغير الأسعار أو الإنتاج أو الاثنان معا. أما إذا اشترى المستهلكون الإنتاج بالأسعار المتوقعة فسيحدث التوازن ومن ثم لا يتغير الإنتاج والأسعار[2].

ثالثا- التوازن الاقتصادي وتفاعل الأسواق:

يشتمل التوازن العام للنظام الاقتصادي على هيكل منطقي تقوم عليه ملايين من الأسواق، التي تحدد أسعار الإنتاج ومقاديره، فمثلا بينما يقوم الأشخاص الراغبون في تعظيم حجم إشباعهم بعرض عناصر الإنتاج وشراء السلع والخدمات؛ تقوم الشركات، المدفوعة برغبتها في تحقيق أرباح، بتحويل عناصر الإنتاج التي اشترتها من مواد أولية إلى سلع، تبيعها بدورها إلى الأفراد. وهكذا يكتمل هيكل نظام التوازن العام المنطقي.[3]

ويقسم الاقتصاد الوطني إلى أربعة أسواق أساسية وهي:

سوق الإنتاج والسوق النقدي وسوق العمل وسوق الأوراق المالية. ويتحقق التوازن العام على مستوى الاقتصاد الوطني ككل إذا تحقق التوازن في جميع الأسواق في آن واحد.[4]

ويتحقق التوازن في كل سوق إذا تعادل المتضادان الأساسيان فيه وهما العرض والطلب؛ وتعادل العرض والطلب في كل الأسواق المتعددة، يعني توازن العرض الكلي مع الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني.

ونصل إلى التوازن في السوق الواحدة، كوحدة في الاقتصاد الجزئي (الوحدوي) عندما يتوازن العرض والطلب فيه.[5]

رابعا- التوازن الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية:

تعرف المشكلة الاقتصادية بأنها عدم التوازن بين الموارد المتاحة المحدودة نسبيا، وبين الحاجيات المتزايدة واللامتناهية للمجتمعات.

[1] - محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: 1985م)، ص 132.
[2] - يوجين أ.ديوليو، النظرية الاقتصادية الكلية، سلسلة ملخصات شوم، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:؟)، ص 11.
[3] - ساموبلسن، نورد هاوس، علم الاقتصاد، (مكتبة لبنان ناشرون، لبنان: 2006م)، ص 294.
[4] - دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر1990- 2004، أطروحة دكتوراه دولة (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر،2005م، ص 115.
[5] - ينظر تعريف توازن السوق بالتفصيل ص 09.

إن عدم التوازن يكمن في شق الحاجات لا الموارد[1]، لأن الموارد المسخرة للإنسان في الأرض لا تخرج عن نطاق حالات ثلاث:

1. موارد مهدورة ومستغلة بعدم توازن دون مراعاة طبيعتها وتجددها.
2. عدم الدراية بالطرق المثلى لاستعمال الموارد والخيرات؛ وعجز الإنسان عن اكتشاف موارد ومصادر جديدة، تقصيرا منه، بعدم السعي الجاد في مناكب الأرض.
3. الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتوجيهها لسد حاجيات المجتمع، والبحث المنهج، والسعي الحثيث والدؤوب لاكتشاف موارد جديدة.

إن الحالة الأخيرة التي تتساوى فيها الموارد المتوافرة بالحاجيات، بقدر الجهد الذي بذله الإنسان في إيجاد وتوفير الموارد دون الإضرار بمصادرها، تحافظ على وفرة الموارد للأجيال المقبلة، حتى لا يصبح الاستهلاك العشوائي، وحب زيادة الإنتاج لتحقيق الربح على حساب التوازن البيئي والتقسيم العادل للثروات الطبيعية. ويحمل هذا المفهوم في طياته مصطلح التنمية المستدامة، التي تبحث عن التوازن الاقتصادي المرتكز على توفير عناصر الإنتاج من البيئة دون إلحاق الأضرار بها، حتى لا يكون التوازن الاقتصادي عبئًا يضغط على التوازن البيئي والإيكولوجي.

خامسا- التوازن الاقتصادي الكلي ضمن نموذج "IS-LM"[2]:

وهو التوازن الذي يحصل بين سوقي الإنتاج والنقود، ويسمى سوق الإنتاج بالسوق الحقيقي، الذي يتحقق فيه التوازن الاقتصادي عند النقطة التي يتساوى فيها الاستثمار مع الادخار، أو الاستخدامات مع الموارد أو الطلب الكلي مع العرض الكلي، أما التوازن في السوق النقدي فيحصل عندما يتساوى العرض الكلي للنقود مع الطلب عليها. ويستند كل من الاستثمار والادخار وعرض النقود والطلب عليها على متغيرات الدخل الوطني وأسعار الفائدة؛ وعند نقطة الدخل التوازني التي يتساوى فيها الادخار والاستثمار وعرض النقود مع الطلب عليها، يكون الاقتصاد في حالة توازن اقتصادي عام بين سوق الإنتاج ، وسوق النقود.

ويكتسي نموذج "IS-LM" الذي سمى أيضا بنموذج "هيكس وهانسن"[3] أهمية بالغة، كونه يضم أهم أجزاء الاقتصاد الكلي، ممثلة في الاستثمار والادخار والعرض والطلب الكليين على النقود، وكذا علاقة السوقين بالدخل وأسعار الفائدة.

[1] - ويستند ذلك في الفكر الاقتصادي الإسلامي: بأن الأرزاق ضامنها الله عز وجل لقوله تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، سورة هود: الآية 06. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22)﴾، سورة الذاريات، الآية 22. وعليه فمطلوب من الإنسان السعي والاجتهاد، لقول الله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾، سورة الملك: الآية 15. فالمسلم مطالب بحسن استغلال ما وهبه له الله عز وجل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، سورة الأعراف: الآية 31. كل هذا يدحض بجلاء ما ذهب إليه مالتوس الذي نادى بأن الندرة مطلقة ولن تتوازن الحاجيات مع الموارد أبدا، لأن تزايد السكان وفق متتالية هندسية!

[2] - The IS-LM model (Investment-Saving / Liquidity preference-Money supply.

[3] - The Hicks-Hansen IS-LM Model.

سادسا- التوازن الاقتصادي والمبادئ الأساسية لتحقيقه:

عند تحليل النظام الاقتصادي التنافسي، القائم على المنافسة التامة، فإنه لتحقيق التوازن الاقتصادي يفترض توفير مبادئ كافتراضات يقوم عليها الاقتصاد التنافسي وتتمثل هذه الافتراضات في:

1. جميع الأسواق تعمل في إطار المنافسة التامة.
2. أسعار السلع وعناصر الإنتاج تكون أكثر مرونة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب.
3. إنتاج جميع السلع في ظل وجود غلة حجم ثابتة أو متناقصة، بشرط عدم وجود تلوث أو مؤثرات خارجية أو لوائح وقوانين مقيدة لحرية دخول الصناعة، أو نقابات عمال احتكارية، مما قد يشوه البيئة التنافسية.
4. المستهلكون والمنتجون على دراية تامة بالأسعار والفرص الاقتصادية المتاحة.

إن هذه الشروط تعبر عن وضع اقتصادي مثالي، ولكن لو قدّر لمثل هذا النظام الاقتصادي أن يولد ويوضع حيز التنفيذ، فمن المؤكد أنّ السيادة ستكون لمبدأ اليد الخفية التي نادى بها آدم سميث دونما إعاقة من المؤثرات الخارجية أو المنافسة غير التامة.[1]

المطلب الثالث: التوازن الاقتصادي بين الوضوح والغموض.

يعد التوازن الاقتصادي أحد أهم المفاهيم الاقتصادية غموضا، فالتوازن في علم الاقتصاد يعني وجود حالة اتّزان بين مختلف القوى المؤثّرة في السوق؛ بحيث يتوازى السعر والكمية مع رغبات كل من المستهلكين والموردين. ولذلك فإن الانخفاض الشديد في الأسعار، يعني اختلال التوازن بين القوى المؤثرة في السوق، وأنّ القوى المستثيرة للطلب تفوق تلك الجاذبية للعرض؛ ويؤدي هذا إلى عجز أو فائض في الطلب.

والسوق التنافسية التي تتمتع بخصائص المنافسة التامة أو الكاملة تساهم لا محالة كآلية في تحقيق التوازن، حيث أنّه إذا انخفض السعر بشدة، فسوف يقوم العارضون برفع السعر وصولا إلى مستوى التوازن.

وعلى الرغم من ذلك يبقى مفهوم التوازن مشوبا بالكثير من الصعوبة واللبس؛ وقد قال أحد الخبراء الاقتصاديين: "لاتحدّثني عن توازن العرض والطلب، فعرض النفط والطلب عليه متساويان دائما، بحيث لا يمكنك التفريق بينهما". وهذا الرأي ـــ على الأقل مقبول ـــ من وجهة نظر محاسبية؛ فمثلا مبيعات البترول المسجلة لدى المنتجين؛ لا بد أن تتساوى تماما مع مشتروات البترول المسجلة لدى المستهلكين.

وهذا في الحقيقة لا يؤدي إلى إبطال قوانين العرض والطلب؛ وإن كان في حقيقة الأمر أن من يتحكم في السوق هو المنتج أو العارض؛ لكن المستهلك أو الطالب مرهون باستهلاك الكميات التي ينتجها المنتج.

[1] - ساموبلسن و نورد هاوس، مرجع سابق، ص 259.

فحتما سيتساوى العرض والطلب محاسبيا إذا كان المستهلك لم يشبع كل رغباته لمحدودية العرض، لكن لم يتحقق التوازن الحقيقي المنشود في السوق الذي يشبع رغبة المنتج بالربح والمستهلك بالرضاء وسد الحاجة.

وما يهم الاقتصاد هو معرفة كمية المبيعات التي ستؤدي إلى توازن السوق، أي كمية التوازن؛ كذلك لا بد لنا من معرفة السعر الذي يقبل المستهلكون عنده شراء ما يرغب المنتجون في بيعه. وعند هذا السعر فقط تتحقق رغبات المشترين والبائعين على حد السواء؛ عندها لن يميل السعر أو الكمية للتغير.[1]

كل هذا يؤكد على أن دراسة التوازن سواء في الأسواق أو على مستوى الاقتصاد الكلي، لا تنتهي عند قيم محاسبية تتساوى فيها قيم نقدية مجردة، بل يجب أن يكون تحقيق التوازن ذا هدف أبعد يصبو منه المخطط الاقتصادي إلى تحقيق الاستقرار في معظم أو جل أجزاء الاقتصاد بكل المتعاملين فيه أفرادا ومؤسسات خاصة وجهات رسمية. حيث تستغل ثروات البلاد استغلالا أمثلا، وتنتج سلع وخدمات تحقق الربح للمنتج، والرضاء والإشباع للمستهلك.

فيكون تحقيق التوازن بمثابة المؤشر على تحقيق الاستقرار في الأسواق والقضاء على الظواهر الاقتصادية السلبية كالفقر والبطالة ومنا ينتج عنهما...وهو ما قد يزيل بعض الغموض عن المعنى الحقيقي للتوازن الاقتصادي ويدعونا للتعرف عن حقيقته.

المطلب الرابع: التوازن الاقتصادي مؤشر لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي.

إن حقيقة التوازن الاقتصادي لا تقتصر على التساوي بين متضادين نظريا على ورقة مليمترية أو عمليا في الواقع المعاش بين العرض والطلب الكليين، بل إن التوازن لا يمكن حصره في قطاع معزول دون آخر حتى؛ وإذا كان التوازن الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته بل هو السبيل أو أحد السبل التي قد يتحقق عندها الاستقرار الاقتصادي.

وحتى يتحقق الاستقرار الاقتصادي ـــ بنمو متوازن ومعدلات تضخم دنيا ومتحكم فيها وبمعدلات بطالة دنيا وبأسواق تطبعها المنافسة التامة...ـــ يجب أن تكون هناك رؤية وخطة اقتصادية تنموية شاملة وواضحة لا تقتصر فقط على التوازن القيمي "في القيمة أو الحجم"؛ وإنما يتعدى مفعول التوازن إلى كل القطاعات التي يتحقق بعد نجاحها واستقرارها عدالة اجتماعية في توزيع الدخول والثروات؛ وتضمن المحافظة على ثروات البلد باستغلالها استغلالا أمثلا وعقلانيا بما يتماشى ومفاهيم التنمية المستدامة.

لتتعظّم المنافع وتسدّ الجوعة والحاجات، ونحفظ للأجيال حقهم في الحياة الكريمة فلا يتصور أن ينتهي هدف السياسة النقدية عند توفيق السلطة النقدية في المساواة بين حجم الإصدار النقدي وما يطلبه الاقتصاد من

[1] - نفس المرجع السابق، ص 59، 60.

نقود، بل يجب أن يكون الطلب الجديد على النقود موجه إما لاستهلاك حقيقي أو استثمار مدروس مبني على خطة تنموية شاملة للاقتصاد ككل.

المطلب الخامس: أنواع ومواصفات التوازنات الاقتصادية.

للتوازن الاقتصادي أشكال وأنواع من أهمها، التوازن الاقتصادي الجزئي الذي يدرس على المستوى الوحدوي في الاقتصاد الجزئي؛ والتوازن الاقتصادي الكلي الذي يحلل مكونات الاقتصاد الكلي. كالاستثمار الكلي والادخار الوطني والعرض والطلب الكليين للسلع والخدمات وكذا العرض والطلب على النقود ومحاولة إيجاد نقطة التوازن عند تقاطع منحنى "IS-LM".

وتهتم السياسة الاقتصادية الكلية بتحقيق التوازن على مستوى الميزانية العامة للدولة.

ويعتبر ما سبق ضمن التوازنات الاقتصادية الداخلية (اقتصاد مغلق)، لأنه إذا أضفنا العالم الخارجي للقطر فسنتكلم عن الصادرات والواردات من وإلى القطر التي تُرصد في ميزان المدفوعات الذي يبحث عن التوازن بين كفي ميزان المدفوعات بين صادراته ووارداته في اقتصاد مفتوح.

أولا- التوازن الاقتصادي الجزئي:

يدرس علم الاقتصاد الجزئي أو الوحدوي: الوحدة أو المؤسسة، وكذا الفرد كمستهلك، وما تنطوي عليهما سلوكاتهما في اتخاذ القرارات البيعية والإنتاجية، أو قرارات الشراء والتفضيلات المختلفة.

ويعد علم الاقتصاد الجزئي أكثر تجريدا وقدرة على القياس الدقيق، لمحدودية ولإمكانية ضبط المتغيرات والنتائج، وهو ما يجعلنا نقترب من ضبط ودقة النتائج.

وفي حالة التوازن الجزئي، "تعزل الوحدات المعنية بالدراسة، ونتخلص من التداخلات الموجودة بينها وبين عناصر الاقتصاد، وبمعنى أدق؛ إننا نفترض أن التغيير في حالات التوازن لسوق ما، لا تؤثر في أيّ من الأسواق الأخرى في الاقتصاد، وأن التغير في الأسواق الأخرى لا تؤثر في السوق موضع الدراسة"[1].

ويحوي الاقتصاد الجزئي توازنات عدة تحدث في المنشأة وإنتاجها والسوق الذي تلتقي فيه المؤسسة بالمستهلك؛ وكذا توازن المستهلك، ويمكن حصر أهم التوازنات الاقتصادية الجزئية فيما يلي:

1. توازن السوق:

إن تفاعل العرض والطلب يؤدي إلى تحديد معدلات التبادل التجاري بين المشترين والبائعين؛ ومن الناحية النظرية فإن العرض والطلب يتحدد بتوافق رغبة الباعة في توفير كميات بأسعار جيدة، والمشترون يرغبون في شراء ذلك.

[1] - دومينيك سلفاتور، نظرية اقتصاديات الوحدة، سلسلة ملخصات شوم، ترجمة سعد الدين محمد الشيال، (ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 1994م)، ص 21.

وتحدد منحنيات العرض والطلب في السوق، السعر والكمية. وعندما تتحدد الكمية والسعر نقول أن السوق في حالة توازن، ونطلق على السعر والكمية التي يحدث فيهما التوازن: السعر بسعر التوازن، والكمية بكمية التوازن. كما أنه في حالة توازن السعر والكمية يكون هناك ميل لثبات السوق دون تغيير.[1]

ولتوازن السوق أنواع ثلاث وهي:

أ. **التوازن المستقر**: يطلق على توازن السوق بأنه "توازن مستقر" إذا حدث اختلال أبعدنا عن نقطة التوازن، أدّى هذا الاختلال إلى وجود قوى أخرى تؤدي إلى أن نعود إلى التوازن الأصلي، أو إلى توازن جديد مرة أخرى.[2]

ب. **التوازن غير المستقر**: تكون السوق في حالة توازن غير مستقر، إذا أدّى أي إنحراف عن التوازن الأصلي، إلى تنشيط قوى سوقية تتحرك بعيدا عن التوازن الأصلي ولا تستطيع العودة إلى التوازن الأول.[3]

ج. **التوازن الحيادي**: حيث تكون السوق في حالة توازن حيادي، إذا تطابق منحنى العرض على منحنى الطلب وهذا نادر جدًّا.[4]

2. توازن المستهلك:

يقال أن المستهلك في حالة توازن، حينما يتحقق له وضع معين لا يرغب في تغييره، لأنه يعتبر أفضل وضع ممكن له، في ظل دخله النقدي الثابت والأسعار السائدة للسلع، وفي هذه الحالة لا بد أن يتحقق للمستهلك أقصى منفعة كلية صافية من إنفاقه لدخله.

وبصفة عامة، فإن شرط توازن المستهلك يتحقق عندما تتناسب المنافع الحدية المكتسبة من السلع والخدمات، مع أسعارها؛ بشرط أن يتحقق ذلك في حدود إمكانيات المستهلك.[5]

3. توازن المنتج "المنشأة":

إن هدف المنتج هو انتاج الكمية التي تحقق له أقصى ربح ممكن، وفي ظل ثبات السعر عند حالات المنافسة التامة في السوق، فإن إيراد المؤسسة يتوقف على مستوى "حجم" الانتاج ومجموع التكاليف. ومن ثمّ فالربح هو عبارة عن دالة في متغيّر واحد هو حجم الإنتاج، والشرط اللازم لتعظيم الربح هو البحث عن نقطة الاستقرار.[6]

---

[1] - Marilyn M. Helms,D.B.A, Encyclopedia of Management (5th Edition, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, United States of America: 2006), P 206.

[2] - محمد الليثي، ومحمد جابر حسن، وعلي عبد الوهاب نجا، النظرية الاقتصادية الجزئية، (ط 2، الدار الجامعية، الإسكندرية: 2006م)، ص169.

[3] - غراب رزيقة، الاقتصاد الجزئي، (دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو: 2004م)، ص 55.

[4] - نفس المكان.

[5] - السيد محمد أحمد السريتي، مبادئ الاقتصاد الجزئي، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2005م)، ص 203، 209.

[6] - كسّاب علي، التحليل الجزئي، (ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2006م)، ص 340، 341.

يكون المنتج في حالة توازن عندما يصل إلى أعلى منحنيات الكمية المتساوية بمعلومية منحنى تكاليفه المتساوية...؛ ويعني هذا أنّه عند التوازن يتساوى المعدل الحدي للإحلال الفني ونسبة الناتجين الحدّين للعمالة ورأس المال.[1]

والمنتج قد لا يحصل في الفترة القصيرة على إيراد كلّي يغطّي التكاليف الكلية، ومعنى هذا أنّه لا يحقق ربحا في الفترة القصيرة؛ ومع ذلك قد يستمر المنتج في الانتاج بشرط تدنية "تخفيض" خسارته وتغطية ــ على الأقل ــ التكاليف المتغيرة على أمل أن يحقق ربحا في الأجل الطويل.

ويمكن أن يتحقق توازن المنتج "المنشأة" في الفترة القصيرة، أو في الفترة أو الأجل الطويل بسبب تغير التكاليف في المدى الطويل، وإمكانية تغيير المنتج " المنشأة " لكل عوامل الانتاج.[2]

ويرتبط توازن المنشأة بطبيعة المنافسة والأجل الذي تعمل فيه المنشأة، سواء أكان قصير أم طويل الأجل؛ وذلك كما يلي:

1.4. توازن المنشأة في الأجل القصير وطبيعة المنافسة في السوق:

ويرتبط هذا التوازن بطبيعة المنافسة السائدة في السوق، وتقسم ظروف المنافسة عموما إلى ثلاثة ظروف أو وضعيات، لكل منها حالة تتوازن فيها المنشأة في الأجل القصير ومن هذه التوازنات ما يلي:

أ- **التوازن في ظروف المنافسة التامة:** حيث أن إجمالي الربح يساوي الإيراد الكلي مطروحا منه التكلفة الكلية، وبالتالي يعظم إجمالي الربح عندما يصل الفرق الموجب بين الإيراد الكلي والتكلفة الكلية إلى أعلى قيمة.

ويكون ناتج التوازن للمنشأة هو الناتج الذي يعظم عنده إجمالي الربح، ويسمى هذا بمدخل الإجماليات.

أما من ناحية مدخل الحدية، فإن الإيراد والتكلفة الحدية في تحليل توازن المنشأة في الأجل القصير يعود بفائدة أكبر؛ فالإيراد الحدي هو التغير في الإيراد الكلي نظير التغير في الكمية المباعة بمقدار وحدة واحدة.

وتعظم المنشأة إجمالي ربحها في الأجل القصير، عند مستوى الناتج الذي يتساوى عنده الإيراد الحدّي والسعر مع التكلفة الحدّية، وتكون المنشأة في حالة توازن قصير الأجل عند هذا المستوى الأفضل في الناتج.

[1] - دومنيك سلفاتور، مرجع سابق، ص 144.
[2] - كسّاب علي، التحليل الجزئي، مرجع سابق، ص 346.

ب – التوازن في ظروف الاحتكار التام: فمن مدخل الإجماليات يكون ناتج التوازن قصير الأجل للمحتكر، هو الناتج الذي تعظم عنده الأرباح الكلية، أو تصل الخسارة الكلية إلى أدنى حد لها، بشرط أن يكون الإيراد الكلي أكبر من التكلفة المتغيرة.

ومن مدخل الحدية، فإن حجم ناتج التوازن قصير الأجل للمحتكر، هو الناتج الذي يتساوى عنده الإيراد الحدي والتكلفة الحدية في الأجل القصير؛ بشرط أن يكون السعر أكبر من أو يساوي متوسط التكلفة المتغيرة عند هذا الحجم من الناتج.

ج – التوازن قصير الأجل تحت ظروف المنافسة الاحتكارية[1]: ويتحدد حجم التوازن قصير الأجل لناتج المنشأة عند نقطة تقاطع منحنى إيرادها الحدّي، بشرط أن يكون السعر عند هذا الحجم من الناتج مساويا أو أكبر من متوسط التكلفة المتغيرة.[2]

2.4. توازن المنشأة في الأجل الطويل وطبيعة المنافسة في السوق:

في المدى الطويل تصبح تكاليف الانتاج كلّها متغيرة، وبذلك تختفي التكاليف الثابتة لأن المنتِج في المدى الطويل يستطيع تغيير طاقاته الانتاجية أو إدخال التعديلات عليها؛ كما يمكنه الدخول أو الخروج من السوق إذا شاء ذلك[3].

ويرتبط توازن المنشأة في الأجل الطويل ارتباطا وثيقا بطبيعة وضعيات السوق كما يلي:

أ – توازن المنشأة طويل الأجل في ظل المنافسة التامة: في الفترة طويلة الأجل تصبح كل عوامل الانتاج متغيرة، وبالتالي تنعدم التكاليف الثابتة، وتصبح تكاليف الانتاج كلّها متغيرة؛ بمعنى أنّ منحنيات التكلفة المتوسطة واحدة.[4]

ب– التوازن طويل الأجل تحت ظروف الاحتكار التام: يبقى المحتكر قائما بنشاطه الإنتاجي في الأجل الطويل؛ إذا أمكنه تحقيق ربح، أو حقق التعادل على الأقل بإنتاج الحجم الأفضل للناتج، وباستخدام أنسب حجم للمشروع يتحدد الحجم الأفضل للناتج في الأجل الطويل، عند النقطة التي يتقاطع فيها منحنى التكلفة الحدية في الأجل الطويل ومنحنى الإيراد الحدي.[5]

ج – التوازن طويل الأجل تحت ظروف المنافسة الاحتكارية: إن تحقيق المنشأة للربح غير العادي في الفترة القصيرة يكون حافزا قويا لدخول منشئات جديدة إلى الصناعة في الفترة الطويلة؛ وبدخول هذه المنشئات إلى الصناعة فإن الطلب الكلي على الصناعة سيتم تقسيمه على عدد أكبر

[1]- المنافسة الاحتكارية وهو أن يكون في السوق عدة منشئات تبيع سلعا متقاربة وليست متماثلة، كالمشروبات الغازية؛ ويكون للبائع بعض السيطرة على السعر، مع محدودية قدرته الاحتكارية.

[2]- لتفاصيل أكثر ينظر: دومنيك سلفاتور، مرجع سابق، ص ص 206،241،274.

[3] - عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، (ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2004م)، ص 91.

[4]- لتفاصيل أكثر ينظر: غراب رزيقة، مرجع سابق، ص 249، 250.

[5]- دومنيك سلفاتور، مرجع سابق، ص 243.

من المنشئات؛ وبالتالي كل منشأة تتوقع بيع كمية أقل من الكمية التي كانت تبيعها عند السعر قبل دخول منشئات أخرى إلى الصناعة، وهو ما يؤثر في إزاحة أو تغيّر منحنى الطلب.

ويستمر هذا الاتجاه بدخول منشئات جديدة إلى الصناعة طالما أن هناك ربح غير عادي؛ وتتوقف المنشئات أو المؤسسات الجديدة عن الدخول إلى الصناعة عندما يصبح الربح عادي فقط؛ وهنا تصل المنشأة إلى حالة التوازن، ومن ثم توازن الصناعة في الفترة الطويلة.[1]

ثانيا - التوازن الاقتصادي الكلي:

1. **التمايز بين التوازن الاقتصادي الجزئي والتوازن الاقتصادي الكلي:** يعتبر التوازن في الاقتصاد الكلي أكثر تعقيدا من نظيره الجزئي، وهذا راجع لكون أن التوازن الجزئي يحلل السوق بمعزل عن الأسواق الأخرى أو يعزل المؤسسة كوحدة لا تتأثر بالأسواق وما فيها من مؤسسات أخرى.

وعلى النقيض تمامًا، فإن الاقتصاد الكلي يبحث ويحلل التوازن الاقتصادي الكلي من خلال شبكة معقدة من الأسواق وآلاف بل وملايين السلع في شتى القطاعات؛ وما يقابل كل هذا من مستهلكين كعائلات أو مستهلكين يرغبون في شراء عناصر الإنتاج ومواد أولية؛ وهو ما يجعل التحليل الاقتصادي الكلي، الباحث عن التوازنات الاقتصادية، يوصف بالتداخل والغموض على عكس التوازن الاقتصادي الجزئي.

2. **المبادئ الأساسية للتوازن العام التنافسي:** ويشترط قبل إمكانية تطبيق هذه المبادئ وجود أسواق تامة المنافسة تنعدم فيها الممارسات الاحتكارية أو التضييق سواء على المنتجين أو المستهلكين على حدّ السواء؛ وهذه المبادئ يتحقق من خلالها التوازن العام التنافسي وهي أربع:

أ– **عمل الأسواق في ظل المنافسة التامة:** وخضوعها للتنافس الذي لا يكلّ ولا يهدأ بين عدد كبير من البائعين والمشترين.

ب – **تحقيق التوازن بين العرض والطلب:** أي أن أسعار السلع وعناصر الإنتاج تتجه دائما، وبقدر لا بأس به من المرونة، نحو تحقيق التوازن بين العرض والطلب؛ فبينما تسعى الشركات من ناحيتها إلى تعظيم الربح، يقوم المستهلكون من ناحيتهم باختيار أفضل سلال السلع المطروحة في السوق.

ج– **أن يتم إنتاج السلع في ظل وجود غلة حجم ثابتة أو متناقصة:** بشرط عدم وجود مؤثرات خارجية سلبية، كاللوائح والقوانين المقيدة لحرية دخول الصناعة أو نقابات عمال احتكارية أو غيرها من العوامل المشوِّهة للبيئة التنافسية.

د– **دراية المنتجين والمستهلكين بالأسعار والفرص:** حيث أنه يجب أن يكون المنتجون والمستهلكون على علم تام بالأسعار والفرص الاقتصادية المتاحة.

[1] - غراب رزيقة، مرجع سابق، ص 254.

3. توازن سوقي الإنتاج والنقود (نموذج IS-LM): "ويعتبر (نموذج IS-LM) أكمل نسخة من نموذج الاقتصاد الكلي يسلط الضوء على العلاقة الوثيقة بين الأسواق بالنسبة للسلع والخدمات، وسوق النقد، هذا النموذج يسمح بتحديد مستوى الدخل الإجمالي، الذي يضمن، في وقت واحد، تحقيق التوازن الحقيقي والتوازن النقدي"[1].

والتوازن الحقيقي هو التوازن في سوق الإنتاج، حيث يتحقق هذا الأخير عندما يتساوى كلا من الاستثمار (I)، والادخار (S)، أو الطلب والعرض الكليين على افتراض أن حجم السلع الكلي في السوق يساوي حجم الطلب الكلي عليها؛ وبإيجاد العلاقة بين الادخار والدخل ثم الاستثمار وسعر الفائدة نصل إلى الدخل التوازني الذي يتحقق فيه التوازن في سوق الإنتاج.

ويتحقق التوازن في سوق النقود عندما يتوازن الطلب على النقود وعرضها الكُلّيين، ويتحدد خلال ذلك بسعر الفائدة التوازني، ويعتمد الطلب على النقود من طرف الأفراد والمشروعات على مستوى الدخل النقدي وكذا أسعار الفائدة؛ أما عرض النقود فهو منوط بالسلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي .

إن التوازن الاقتصادي العام وفق (نموذج IS-LM) يتحقق عندما يتوازن السوق في نقطة توازن واحدة عند مستوى محدد من الدخل يسمى بالدخل التوازني. وعند سعر فائدة واحدة تسمى بسعر الفائدة التوازني. ويجمع نموذج (IS-LM)، بين التوازن في سوقين؛ سوق الانتاج والخدمات وسوق النقد.

وسنتطرق بالتفصيل والتحليل لنموذج التوازن الاقتصادي الكلي الكينزي (IS-LM)، في المبحث الثالث من هذا الفصل.

4. التوازن في أسواق العمل ضمن (نموذج IS-LM): بإضافة سوق خدمات العمل إلى نموذج التوازن الاقتصادي (IS-LM)، يتطلب المستوى التوازني للدخل توازنا آنيا في أسواق النقود والسلع وخدمات العمل.

فإذا كان بيع الإنتاج هو شرط ضروري لإنتاجه "أي القيام بعملية الانتاج"، فمن الممكن أن يحدث التوازن في سوقي النقود والسلع عند مستوى دخل أدنى من ذلك الذي يمثل التوازن في خدمات العمل؛ ومن ثم تكون هناك إمكانية لبطالة إجبارية، إذا كان الأجر الحقيقي أعلى من الأجر الحقيقي التوازني، أو إذا كان هناك أجر حقيقي توازني ولكن مع نقص في الإنفاق.[2]

[1] - ساموبلسن والنورد هاوس، مرجع سابق، ص 295.
[2] - يوجين أ. ديوليو، مرجع سابق، ص 197، 199.

5. **التوازن في السوق المالية:** يمايز الفرد ويختار، وكذا المشروعات، بين الاحتفاظ بالسيولة أو التخلي عنها باستثمارها استثمارا أمثلا؛ ويعد شراء الأوراق المالية من السوق المالي أو سوق الأوراق المالية أحد أوجه الاستثمار، ويستلزم دراسة التوازن في السوق النقدية، البحث عن التوازن في السوق المالية. والسوق المالية هو سوق للأصول المالية، وكذا مشتقاها المختلفة، وتمتاز هذه الأصول بدرجة سيولة معينة من خلال تاريخ استحقاقها.

وتخضع السوق المالية لقانون العرض والطلب؛ من طرف عارضي الأوراق المالية في البورصة ومالكي السيولة طالبي الاستثمار في الأوراق المالية.

ويرتبط التوازن[1] بين العرض والطلب في السوق المالي بسعر الفائدة، ويتحقق التوازن في السوق المالي بتطابق قيمة الأوراق المعروضة مع قيمة الرصيد القابل للإقراض، بمعنى تعادل الطلب والعرض على هذه الأوراق.

6. **التوازن ضمن تغير مستويات الأسعار في (نموذج IS-LM):** ونتبع في هذا التوازن أثر تغير مستويات الأسعار، على التوازن في سوقي السلع والخدمات والنقود وسوق خدمات العمل، وبيان أثر هذا التغير على الأسواق الثلاث.[2]

7. **توازن الموازنة العامة للدولة:** تعتبر السياسة المالية أحد أهم السياسات الاقتصادية الكلية المعالجة لاختلالات التوازنية الاقتصادية الكلية المختلفة، وترتكز السياسة المالية بوجه رئيس على التوازن بين نفقاها وإيراداها المالية.

وتعتمد الحكومة سياسة التوسع في الإنفاق أو الإحجام أو الإنقاص منه، بناء على ما يتطلبه الاقتصاد من تنشيط للاستهلاك "الطلب الكلي"، وخلق لمناصب شغل جديدة؛ أو اتباع سياسة انكماشية تزيد من الإيرادات برفع مستويات الضرائب والحد من الإنفاق الحكومي. وفي الحقيقة، قد لا يشكل الوصول إلى التوازن في الميزانية العامة للدولة هدفا في حد ذاته، فقد تلجأ الدولة إلى القيام بعمليات تمويل واسعة "انفاق كبير على مشاريع الدولة"، بحيث يفوق هذا التمويل إيرادات الدولة، ونكون أماك حالة التمويل عن طريق العجز، وهو ما يجعل هدف الموازنة ليس أساسيا.

8. **التوازن في ميزان المدفوعات:** إنّ التوازن الاقتصادي الكلي لا يقتصر على التوازن داخل الوطن فقط في اقتصاد مغلق، بل تقوم الدول بالتبادل التجاري للسلع والخدمات ورؤوس الأموال فيما بينها.

وترصد هذه الحركة من وإلى الدول في ميزان يضبط هذه الحركة يسمّى بميزان المدفوعات، ويطلق على الاقتصاد عندئذ بالاقتصاد بالمفتوح، إذا أضيف لنموذج التوازن الاقتصادي الكلي الحجم الكلي لحسابات الصّادرات والواردات.

[1] - أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي والدولي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: 2009م)، ص 229.
[2] - يوجين أ. ديوليو، مرجع سابق، ص 308.

ويتوازن ميزان المدفوعات إذا تساوت في كفتيه الصادرات مع الواردات، بينما يحقق فائضا إذا زادت صادرات البلد عن وارداته، ويعاني من عجز، أي الميزان، إذا أُثقل بحجم كبير من الواردات تفوق كثيرا صادرات الدولة. ويصحح التوازن بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية المرتبطة بأسعار الفائدة. وكذا حساسية زيادة الواردات أو نقصانها للتقلبات التي تطرأ على الدخل.

ثالثا- مواصفات وأشكال التوازنات الاقتصادية:

من الأوضاع التوازنية سالفة الذكر، تكون التوازنات لها مواصفات متعلقة بالزمن تارة وبالاستقرار والحركية لحالة الاقتصاد الوطني تارة أخرى، أو بمدى القدرة على تحقيق الوصول إلى الهدف أو التوازن المنشود. كما أخذ التوازن أشكالا ومواصفات مختلفة، باختلاف وجهة نظر الاقتصاديين له، ومن ذلك ما يلي:

1. التوازن المرتبط بالتشغيل التام:

يميز التحليل الكينزي بين حالتين أساسيتين يمر بهما الاقتصاد وهما:

أ. **حالة التشغيل التام:** حيث تكون الطاقات الانتاجية قد وصلت إلى أقصى حدّ من تشغيلها، حينها تصل مرونة العرض الكلي إلى الصفر، ويسمى الفرق بين الطلب الكلي والعرض الكلي — الناتج الوطني — بـ: "فائض الطلب"؛ الذي ينعكس على مستويات الأسعار بالارتفاع.

ب. **حالة التشغيل الناقص "ما قبل التشغيل التام"**: حيث وفي هذه الحالة تكون عوامل الإنتاج (الطاقة الإنتاجية) غير مستغلة، وأي زيادة في الانفاق الوطني ستؤدي إلى زيادة الدخول؛ وبالتالي زيادة الانفاق على الاستهلاك، أي يزيد الطلب الكلي، فتستثير هذه الزيادة ذلك الجزء المعطّل من الانتاج فيزداد العرض ليغطي الزيادة الجديدة في الطلب.[1]

إن تساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي هو شرط أساسي لتحقيق التوازن في سوق الإنتاج، فيمكن أن يتوازن العرض الكلي مع الطلب الكلي، في قيمة معينة من الدخل الوطني "الدخل التوازني"، والاقتصاد يعمل تحت نقطة التشغيل التام؛ فيسمى حينها التوازن بـ"التوازن الناقص".

أما إذا كان الدخل التوازني، هو نفسه الدخل الوطني عند نقطة التشغيل التام، فنقول أن الاقتصاد حقق "توازنا كاملا"، بتساوي العرض الكلي والطلب الكلي عندما تكون كل الطاقات الإنتاجية مستغلة. وأشير إلى أنه لا توجد علاقة طردية آليا بين الإنفاق الوطني وزيادة الإنتاج، لأن زيادة الإنفاق في حالة التشغيل الناقص ينتج عنها زيادة في الإنتاج إذا كان الجهاز الإنتاجي له من

---

[1] - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، (ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر: 2006م)، ص 143، 144.

المرونة ما يؤهله للتوسع في العملية الإنتاجية؛ وإلا سينعكس هذا الإنفاق الجديد على حجم الكتلة النقدية ومن ثم المستوى العام الأسعار.

2. التوازن قصير الأجل والتوازن الطويل الأمد:

يقصد بالأول: هو تلك الحالة التي تكون فيها التدفقات ثابتة بحيث لا يكون لها ميل إلى مزيد من التغير على الأقل في الزمن القصير، مع إمكانية تغيير المخزون لاحقا، الذي يعمل هو الآخر على تغيير التدفقات مما يؤدي إلى اختلال التوازن السلعي والتدفقي الكامل؛ أي أنّ التوازن في المدى القصير يتجاهل التغيرات السلعية في المدى القصير لضآلتها نسبيا مع مقارنتها مع الحجم الكلي للسلع.

أما التوازن الاقتصادي على المدى الطويل، فيتحقق عندما نحافظ على المستوى التوازني للدخل في الزمن القصير لآجال طويلة؛ ويتطلب ذلك ضرورة مساواة الادخار مع الاستثمار في حين يتطلب الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل في المدى الطويل، ومع مرور الأيام يستلزم أن يكون الاستثمار أكبر من الادخار بهدف الوصول إلى التوظيف الكامل.

3. التوازن الساكن والتوازن الحركي:

يقصد بالتوازن الساكن هو تلك الحالة التي تستقر عندها قيم المتغيرات موضوع الدراسة، أي عدم وجود ضغوط أو قوى تعمل على تغيير تلك القيم، لكن هذا لا يمنع من حدوث اختلال بعد مرور الزمن، فقد يختل التوازن عن مركزه.

أمّا التوازن الحركي فيتحقق إذا ما توافرت له الظروف والعوامل المناسبة، ثم ما يلبث أن يفسح المجال أمام اختلال جديد، إثر تدخل عوامل وظروف جديدة محل الاختلال الأول.

4. التوازن الجزئي والتوازن الكلي:

كما أسلفنا الذكر في التفرقة بين التوازن على المستوى الجزئي والتوازن على المستوى الكلي؛ فإن: شرط تحقيق التوازن الكلي قد يتحقق بالرغم من وجود اختلالات في التوازنات الجزئية، شريطة أن تتعادل مجموع الفوائض المنبثقة عن تلك الاختلالات حيث يتجه كل من الإنتاج والتوظيف والأسعار إلى الانخفاض في الأسواق التي تعاني من فائض في العرض، في الوقت الذي تتجه الأسعار للارتفاع في الأسواق التي تواجه تضخما.[1]

[1] - دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص ص 104- 106.

المبحث الثاني: التوازن الاقتصادي الكلي في مدارس الفكر الاقتصادي.

تعددت وجهات نظر المدارس الاقتصادية لموضوع التوازن الاقتصادي الكلي، وهذا راجع للأسس التي تبنى عليها تصورات كل مدرسة اقتصادية، مذ تبلور الأفكار الداعية لنشأة تيارات اقتصادية؛ مرورا بالتقليديين والمدرسة الكيترية؛ وما عقبها من مناداة لإعادة إحياء لأطروحات، المدرسة التقليدية أو الكلاسيكية وهو ما عرف بالنيوكلاسيك أو التقليديين الجدد.

وسأحاول أن أتناول رؤية المدارس الاقتصادية للتوازن الاقتصادي من خلال مطالب هذا المبحث الأربع، بدءا بالتوازن في المدرسة الكلاسيكية (التقليدية) ورؤى النيوكلاسيكيين، مرورا بالتوازن الكلي في المدرسة الكيترية في المطلب الثاني، ثم أوضّح إسهامات النقديين الجدد في التوازن الاقتصادي في المطلب الثالث، لأختم المبحث بمطلب رابع حول التوازن في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهو ما تمليه طبيعة البحث في الزكاة، على اعتبارها ـــ أي الزكاة ـــ أنّها تدخل ضمن الموضوعات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : التوازن في المدرسة الكلاسيكية (التقليدية) ورؤى النيوكلاسيكيين:

أولا- التوازن ما قبل الكلاسيكيين:

كان قبل ظهور الكلاسيكيين ما يسمى بمذهب التجاريين أو الرأسمالية التجارية (المركنتيلية)، وامتدت هذه المرحلة حوالي 300 سنة منذ 1450م، إلى غاية منتصف القرن الثامن عشر؛ ولم تكن المركنتيلية نظاما فكريا أو اقتصاديا؛ وإنما كانت في المقام الأول نتاج عقول رجال الدولة وكبار الموظفين ورجال الأعمال في تلك الأيام.

وقد سُنَّت بعض التشريعات من طرف الدولة المدعمة للصناعة خلال سنوات الرأسمالية التجارية، منها الحماية الجمركية ووضع سياسة لمصلحة ميزان المدفوعات.[1]

ولم يكن هذا من باب التوازن في ميزان المدفوعات، بقدر ما كان رغبة من الرأسماليين التجاريين لحماية إنتاجهم بتصدير أكبر كميات فتتعاظم ثرواتهم. وهو ما انتقدهم فيه "الفيزيوقراطيّون" رواد المدرسة الطبيعية نهاية عمر "المركنتيليين"؛ وقد قاد المدرسة الطبيعية "فرونسوا كيناي" ،حيث كان التزامهم الأول هو: مفهوم القانون الطبيعي الذي يعتبر الأرض أو الطبيعة مصدرا لكل الثروات.

---

[1] - جون كينث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، (منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر 2000م)، ص45،54.

وأعظم تراث للفيزيوقراطيين الكلمات الأربع "دعه يعمل دعه يمر"، بالإضافة للجدول الاقتصادي الذي بين فيه "فرونسواكيناي" تدفق المنتجات من الفلاح إلى الغير، وفي هذا إشارة لآلية الشراء والبيع كنظام متشابك.

ولم يكن، في ما سبق، للكلاسيكيين أي مبادئ أو نماذج واضحة للتوازن الاقتصادي؛ وتنتهي هذه الحقبة، بوضوح بداية الثورة الصناعية وبصدور كتاب "ثروة الأمم" لآدم سميث سنة 1776م.

ثانيا- نشأة المدرسة الكلاسيكية:

1 .آدم سميث و كتاب ثورة الأمم:

آدم سميث (1723-1790م)، هو مؤسس المدرسة الفكرية الكلاسيكية التي ظهر فيها مفكرون وفلاسفة اتّسموا بخط فكري يكاد يكون موحدا، أساسه حرية الفرد في نشاطه السياسي وحريته في أن يمتلك ويمارس التجارة الداخلية والخارجية دون ثمة تدخل في جانب الحكومة.

إن أهمّ أعمال آدم سميث هي بالقطع كتاب "ثروة الأمم[1]" أو "ثروة الشعوب"، الذي ألّفه سنة 1776م، وعالج فيه أسباب تحسن القوى الانتاجية العمالية، وتوزيع الثروة على من أسهم في إنتاجها؛ ومن ثم انتقل إلى فكرة التبادل والنقد وعلاقتها بالأسعار، كما تحدث سميث عن عوامل الإنتاج، وكذا دراسة التنمية الاقتصادية والظروف الملائمة لها...

وسميث بكتابه "ثروة الأمم"، ـــ الذي يعد وثيقة اقتصادية هامة في تاريخ الفكر الاقتصادي ذلك الوقت ـــ أرسى للنظرية الكلاسيكية قواعدها.[2]

2.إسهامات ساي ورفيقيه:

في السنوات التي اعقبت وفاة سميث برز ثلاثة أشخاص، أسهموا في تهذيب أعمال سميث وتوسيعها، وهم باتيست ساي(1767م-1832م)، وتوماس روبرت مالتس(1766م-1834م)، ودافيد ريكاردو (1772م-1823م)، وقد شهدوا جميعا وخاصة الأخيرين منهم الثورة الصناعية في كامل ازدهارها، وسعوا في محاولة منهم لتحسين آراء سميث، إلى جعل الفكر الاقتصادي متماشيا مع هذا التغيير الهائل، ومعهم جاء الفكر الاقتصادي للنظام الصناعي.

وأسهم ساي بمؤلفه الرئيسي "محاضرات في الاقتصاد السياسي" الذي اتّصف ـــ أي المؤلَّف ـــ بأنّه أشد إيجازا من كتاب سميث، ولقي رواجا واسعا.[3]

[1] - The Wealth of Nations.

[2] - صلاح الدين نامق، قادة الفكر الاقتصادي، (دار المعارف، القاهرة:1978م)، ص ص 15-21.

[3] - .جون كينث جالبريت، مرجع سابق ص 88،89.

ثالثا- المبادئ الاقتصادية للمدرسة الكلاسيكية:

1.السعر وتوزيع الإيرادات:

حيث كان "سميث" ينظر إلى مسألتي السعر وتوزيع الإيرادات على أنهما محوريتـــان في فهـــم الاقتصاد، فبالنسبة للأسعار كانت تحيّرُه الحقيقة المثيرة والمقلقة، وهي أن أفضل الأشياء وأعظمها تكون مجانية أو قريبا من ذلك، كالماء مثلا، ومن هنا ظهر الفرق المزعج بين قيمة الاستعمال وقيمة التبـــادل، ويتضح ذلك من خلال الماء والماس، فقيمة استعمال الماء مرتفعة عكس الماس، أمّا القيمة التبادلية فهي للماس أعلى، عكس الماء.

2. المنفعة الحدية:

إن البحث في المشكلة بين قيمة الاستعمال وقيمة التبادل، حُلّت بمفهوم المنفعة الحديّة، حيث أنّ طلب الفرد لسلعة معيّنة يكون بسبب إشباع حاجة أو منفعة يحصل عليها من استهلاكه للســـلعة، وكلما زاد عدد وحدات السلعة التي يستهلكها الفرد كلما تزايدت المنفعة الكلية التي يتحصل عليهـــا؛ وذلك حتى درجة معينة، ومع هذا التزايد في المنفعة الكلية فإنّ المنفعة الحدية المتحصّـــل عليهـــا مـــن استهلاك كل وحدة إضافية من السلعة، عادة ما تتناقص.

وعندما يبلغ استهلاك الفرد مستوى معين، تصل المنفعة الكلية التي يحصل عليها الفـــرد مـــن استهلاكه السلعة إلى نهايتها العظمى، كما تصبح المنفعة الحدية مساوية للصفر، وعند هذا المســـتوى تكون حالة التشبع.[1]

3 .قاعدة كمية العمل:

وضع سميث قيمة الاستعمال جانبا وأكّد على قيمة التبادل، على أساس الصورة التي عرفـــت لفترة طويلة بأنّها "نظرية كمية العمل"، فقيمة أي شيء يمتلكه الانسان تقاس في نهاية الامـــر بكميـــة العمل التي يمكن أن يُبَادل بها. إنّ قيمة أي سلعة بالنسبة للشخص الذي يمتلكها تكون مساوية لكمية العمل التي تمكنه من شرائها أو وضع يده عليها، ولذلك فإنّ العمل هو المقياس الحقيقي لمـــا لجميـــع السلع من قيمة قابلة التبادل.[2]

4 . الريع عند "سميث":

كان للريع تغيرات مختلفة عند "سميث"، فبعد أن جعله في أول الامر عاملا يحدد الســـعر إلى جانب الأجور والربح، جعله بعد ذلك بقية من العائد من الأسعار بعد خصم ما يـــدفع مـــن أجـــور وأرباح.

---

[1] - دومينيك سيلفاتور، مرجع سابق، ص79.

[2]- جون كينث جالبريت، مرجع سابق، ص79.

فالريع يدخل في تركيب سعر السلع بطريقة مختلفة عن الأجور والربح، ومـدى ارتفـاع أو انخفاض الأجور والربح هو سبب ارتفاع السعر أو انخفاضه، ويكون الريع المرتفع أو المـنخفض هـو الأثر المترتب على ذلك؛ ويخلص "سميث" إلى أنّ "الريع يزداد بمقدار جودة المرعى".[1]

5. مؤدّى قانون ساي:

وسمّي بقانون ساي، نسبة للاقتصادي الفرنسي "جون باتيست ساي" (1767–1832م)، ومن أهم ما كتب ساي كتاب تحت عنوان:"مدخل إلى الاقتصاد السياسي" سنة 1803م؛ ومساهمة سـاي الأساسية كانت حول قانون سمّي بـ: "قانون ساي للأسواق"[2]، مبيّنا أنّ العرض يخلق طلبه، والسلعة تتبدل بسلعة أخرى؛ بمفهوم آخر كل عرض جديد، يأتي مع توزيع المداخيل التي تسمح ببيع منتجات أخرى؛ بحيث لا يمكن أن يكون هناك أزمة في فائض الانتاج.[3]

6. النقود عربة لنقل القيم فقط:

حيث يرى الكلاسيكيون أن النقود ليس لها أي دور في الاقتصاد، وتقتصر وظيفتـها علـى القيام بعملية التبادل "وسيط للمبادلة"، وإتمام انتقال السلع، وتسهيل الصفقات التجاريـة، دونمـا أن يكون للنقود أي دور أو وظيفة أخرى في الاقتصاد؛ فهي ،أي النقود، تسعّر بها السلع وتنقل بها قيمة الأشياء فقط؛ ولذلك وصف التقليديون النقود بأنّها: "عربة لنقل القيم" لا غير.

7. الحرية التجارية الدّاخلية والخارجية:

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في نظر الكلاسيك هو معرقل للحرية التجارية وتحقيـق التوازن، فالنظرية الكلاسيكية قامت على أنّ العمل الحر للأسواق يعمل على اسـتقرار الآلي للنظـام الاقتصادي، ويؤدي إلى التشغيل الكامل بدون حدوث أيّة آثار تضخمية؛ ولا يخص هـذا الأسـواق الداخلية فقط، بل ينسحب على ترك السلطات الحرية الاقتصادية للأفـراد والمؤسسـات لممارسـة عمليات التصدير والاستيراد، ويلعب جهاز الأثمان "الأسعار" دورا أساسيا في إحلال التوازن بين كفتي ميزان المدفوعات.

8. التشغيل التام:

بحيث يعتقد الكلاسيك، أن التوازن الاقتصادي الكلي يتحقق قي نقطة واحدة وهي نقطـة التشغيل الكامل، بحث تكون جميع عناصر الانتاج مستخدمة، وإذا ما حدث أي خلـل في التـوازن بسبب عدم توازي العرض والطلب الكليين، فإنه ما يلبث الاقتصاد أن يتوازن من جديد آليـا "دون

---

[1] ـ نفس المرجع السابق، ص80،81.

[2] - Loi des débouchés .(the law of market)

[3] - عديلة الصادق، علماء الاقتصاد وجائزة نوبل الاقتصادية، (؟: 2004م)، ص 35، 36.

تدخل السلطات"، بفضل قانون المنافذ الذي وضعه "ساي"، الذي يعتقد فيه أن الأسواق تتوازن لوحدها بآلية السعر.

9. حياد الدولة:

نادى "سميث" في كتابه ثروة الأمم، بأن تقتصر مهام الدولة على الحراسة من دفاع وعدل، ومساعدة الناس فيما لا يقدرون عليه من أعمال عامة كالمرافق؛ وهذا دون تدخل من الدولة وفي ظل الحرية الاقتصادية وما يتلوها من حق الملكية والميراث والربح، وفق قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة.[1]

10. المنافسة التامة في الأسواق وسحر اليد الخفية:

إن عدم تدخل الدولة وترك الأسواق تعمل بحرية تامة وفي ظل المنافسة التامة، ينتج عن ذلك توازن السوق تلقائيا بسحر اليد الخفية التي تعمل فيها الأسعار دورها "آلية أو جهاز الأسعار"، لتحقيق التوازن بين العرض والطلب في السوق، دونما حاجة لتدخل السلطات.

رابعا- التوازن الاقتصادي الكلي عند الكلاسيكيين:

كان التراث الكلاسيكي قد افترض توازن بين القوى المختلفة الذي أصبح يسمى اقتصاد التوازن؛ ويقوم على أنّ العلاقة الأساسية بين صاحب العمل والعامل، وبين الأرض ورأس المال والعمل، وهي العلاقة التي لا يمكن أن تتغير أبدا؛ ويمكن أن يحدث تغييرا في المعروض من الأيدي العاملة أو من رأس المال، لكن هذا التغيير لا يؤدي إلاّ إلى توازن جديد ومماثل. وكان تحديد ذلك التوازن النهائي ودراسته عند الكلاسيك هما جوهر علم الاقتصاد.

واستنادا لمبادئ المدرسة الكلاسيكية التي تؤمن بدور اليد الخفية التي تحقق التوازن بين العرض والطلب وفق آلية السعر، وقانون المنافذ لساي، فإنّ العرض والطلب في سوق المنافسة الكاملة يكفلان استمرار التقدم والعمالة الكاملة والتوازن الاقتصادي، وبالتالي فإن الركود أو البطالة وانخفاض الأسعار والأجور ظواهر وقتية، وآليات السوق قادرة على تصحيحها، وإنّ تدخل النقابات أو الدولة قد يطيل الآلام ويؤخر التوازن الجديد.[2]

أمّا على مستوى التوازن الخارجي في ميزان المدفوعات فإنّه وطبقا لحرية التجارة التي نادى بها الكلاسيكيون فإنّ التفسير الكلاسيكي لأساس التجارة الدولية يقوم على مبدأ الميزة التنافسية الذي صاغه الاقتصادي الإنجليزي "دافيد ريكاردو" في سنة 1817م.

ففي رأي ريكاردو أن أساس التجارة الدولية إنما يوجد في تلك الاختلافات التي توجد بين الدول في التكاليف النسبية، فقد يكون أحد البلاد أكثر كفاءة من غيره في إنتاج كل سلعة ممكنة (أي يستطيع أن ينتجها

---

[1]- يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، (ط2، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع القاهرة: 1990م)، ص28.

[2] - جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص 12،144.

بتكلفة أرخص نسبيا من غيره من البلاد)؛ ولكن طالما أنه ليس كفاءة بدرجة متساوية في كل سلعة، فإنه يوجد أساس للتجارة.

وعليه سيكون من الأفيد للبلد أن يتخصص في إنتاج تلك السلع التي يكون فيها أكثر كفاءة نسبيا، وأن يقوم بتصدير هذه السلع مقابل سلع تكون كفاءته النسبية فيها أقل.[1]

خامسا- عيوب التقليديين ورؤى النيوكلاسيك و"ماركس" للتوازن الاقتصادي:

1. التشغيل التام الدائم نظريا "خطأ جسيم":

إنّ النظام الاقتصادي معرّض للأزمات والبطالة، أي بالتعبير الحديث معرض للكساد، وهو أمر إذا سلّم به الاقتصاديون الكلاسيكيون فإنهم لم يدخلوه في نطاق نظريتهم. وقد كان الاتجاه في الاقتصاد، كما يراه الكلاسيكيون هو تحقيق الاستخدام الكامل لموارده الإنتاجية، بما في ذلك ما يتوافر له من أيد عاملة راغبة في العمل ساعية إليه، وأنّ آخر هؤلاء العمال الراغبين في العمل هو الذي يحدد الأجر؛ وهناك الاحتكار، وهو عيب سلّم به التراث الكلاسيكي، وهو ما خالفهم فيه بشدة "ماركس".[2]

إنّ الاتجاه الذي يسلكه الاقتصاد الكلاسيكي نحو الكساد، في فكرهم، ما يلبث أن يخيم عليه شبح البطالة، وهو نقطة الضعف التي رآها كينز في المدرسة الكلاسيكية خاصة بعد ثبوت ذلك بأزمة الكساد الكبير 1929م، هذا الخطر وفي حقيقة الأمر نادى به حتى الكلاسيك أنفسهم كـ"ريكاردو" ومن بعدهم.

2. التوازن عند النيوكلاسيك:

ويسمون أيضا بالكلاسيكيّون الجدد أو المدرسة الحديثة (أو الحدية)، وأسسها من رحم المدرسة التقليدية رواد المدرسة الحدية وهم "ألفريد" و"مارشال" و"ليون" و"فالراس" و"بارتو" وآخرين قدّموا أساس النظرية الاقتصادية الحديثة (النيوكلاسيكية)؛ ولقد استخدم كيتز نفس النظرية النيوكلاسيكية عند تطويره لدوال الاستهلاك والاستثمار والطلب على العمل والعرض من العمل وغيرها.[3]

وينفرد "فالراس" ومن بعده "بارتو" باتباع منهج التحليل الوحدوي العام، للتوصل إلى نظرية في تحديد السوق.

[1] - كامل بكري، الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل، (الدار الجامعية، الاسكندرية: 2002م)، ص 20.
[2] - جون كنيث جالبريت، مرجع سابق، ص148.
[3] - إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2008م)، ص 20.

ويتوافق مع شروط التوازن العام هذه، شروط تحقيق التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة في الزمن الطويل، وهو توزيع يفترض نظريًا أنّه يحقق أقصى إشباع لأفراد المجتمع.

والتوازن العام عند "فالراس" هو توازن تنافسي إذا ما تحقق في نفس الوقت أثمان السلع والكميات المطلوبة والمعروضة.

ويقوم النظام الاقتصادي وفقا له وفي اقتصاد مغلق، بحيث يبحث فيه المستهلكون عن المنفعة العظمى، وأقصى الربح للمنتجين. وفي غياب الهيئات العامة وفي اقتصاد تسوده المنافسة الكاملة حيث تسمح هذه الشروط بتحقيق التوازن في الأسواق الأربعة، وهي سوق المنتجات النهائية، سوق خدمات عناصر الإنتاج، سوق رأس المال وسوق وسائل الدفع (أي السوق النقدية).

وتتفاعل هذه الاسواق الأربع بعلاقات اعتماد متبادل، وفق آلية النظام الاقتصادي التي تحكم الأسواق، ويتم البحث عن شروط التوازن العام الذي يتحقق بتلاقي الطلب الخاص بالنظام بأكمله مع العرض الخاص بهذا النظام، دون اغفال أنّ هذا النظام يفترض أنّه يحقّق العمالة الكاملة للموارد الموجودة ليحقق الوضع التنافسي.

ومن ثم يتحقق على المستوى الطويل التوزيع الامثل للموارد بين الاستخدامات الممكنة.[1]

3 . نظرية ماركس ورؤاه حول التوازن الاقتصادي:

يصر بعض الاقتصاديين على دراسة نظريات وأفكار "كارل ماركس" ضمن نطاق المدرسة الكلاسيكية، وذلك نظرًا لتشابه هذه النظريات والأفكار مع النظام الفكري الكلاسيكي، غير أنّ أسبابا عديدة جعلت الأغلبية من الاقتصاديين يميلون لدراسة أفكار "كارل ماركس" كمدرسة مستقلة بذاتها وهذا بسبب أن النتائج التي توصل إليها الفكر الماركسي كانت مناقضة للنتائج التي وصل اليها الفكر الكلاسيكي من حيث مصير النظام الرأسمالي؛ وبالإضافة الى ذلك فإن تحليل "كارل ماركس" اتسم بالعمق في دراسة المتغيرات التي تتأثر وتؤثر في الحياة الاقتصادية.

ويعتمد تحليل "ماركس" في إطار نظريته الشهيرة عن فائض القيمة أو القيمة الزائدة؛ حيث أنّ هناك قيمة استعمالية تعكس إنتاجية العامل، وقيمة تبادلية تعكس أجر العامل والفارق بين القيمتين يسمى بفائض القيمة.[2]

وانتقد "ماركس" الكلاسيك، باتهامهم بأن النظام الرأسمالي هو محضن للأزمات الاقتصادية، وجعلها "ماركس" سمة ملازمة للرأسمالية.

[1] - لأكثر تفاصيل ينظر: محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، (؟، الإسكندرية: 1993م)، ج1، ص ص 161-267.
[2] - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، (ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2005م)، ص 283، 284.

وكان من النقاط المهمة بالنسبة لـ"ماركس" في موضوع التوازن الاقتصادي، هو أنّ النظـام لا يستقر إلاّ عندما تظل الاجور منخفضة بسبب وجود احتياطي من العمال المتعطلين. مما اسماه البطالة التي تشكل الجيش الاحتياطي للصناعة، فالعمالة الكاملة ممكنة ولكنها وضع غير مستقر.[1]

وتحليل ماركس يمثل بديلا للتحليل التقليدي، رغم أنّ هذا الأخير كان بمثابة نقطة البدء الـتي انطلق منها "ماركس".[2]

المطلب الثاني- التوازن الكلي في المدرسة الكينزية:

أولا- نهاية الكلاسيك "سقوط قانون المنافذ":

ظل قانون ساي منتصرا حتى الكساد الكبير ــ التي وقعت سنة 1929م ــ عندها تدخل "جون مينـارد كينز" (1883- 1946م)، الذي رأى وأكّد أنّه يمكن أن يحدث قصورا في الطلب، وقد حدث بالفعل في ذلـك الوقت؛ وأنّه قد يكون هناك تفضيل للاحتفاظ بالنقود واكتنازها، وعند ذلك لن تتواءم الأسعار مع الانخفاض في تدفق الطلب، ويمكن أن تظل البضائع بوجه عام لا تجد من يشتريها، فيصبح من يصنعونها مـتعطلين عـن العمل، وفي هذه الحالة يمكن للحكومة وينبغي لها أن تتخذ إجراء تصحيحيا عن طريق الاقتـراض والإنفـاق لاستكمال تدفق الطلب، وكان ذلك بمنزلة النهاية للسيادة الاستثنائية لأفكار "جون باتيست سـاي"،[3] ومـن ورائه المدرسة الكلاسيكية.

ثانيا- مبادئ النظرية الكينزية:

1. اقتصاد السوق لا يعود بسهولة للتوظف الكامل:

وفي الحقيقة قد اعتمد "كينز" على أجزاء من النظرية النيوكلاسيكية عنـد تطـويره لـدوال الاستهلاك والاستثمار والطلب على العمل والعرض من العمل، ورغم ذلك فقد وجّـه كـينز عـدة انتقادات للنظرية النيوكلاسيكية على أساس أنها تنظر لاقتصاد السوق علـى أنـه ذاتي التصـحيح؛ ويستعيد بصورة تلقائية وضعه التوازني. وهو السبب في إصرار النيوكلاسيك علـى عـدم التـدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي بحجة أن ذلك يتسبب في اختلال السوق.[4]

وفي هذا، وعلى النقيض يعتمد "كينز" على الدور الحكومي من خلال تدخلـها في النشـاط الاقتصادي، إذ تفرض الدولة، حزمة من إجراءات السياسة المالية، التي تصحح الاختلالات المختلفـة، لتعيد أو لتقترب على الأقل من نقطة التوظف الكامل.

2. التركيز على التحليل الاقتصادي الكلي بدل الجزئي:

[1] - جون كينث جالبريت، مرجع سابق، ص 150.
[2] - محمد دويدار، مرجع سابق، ج1، ص 164.
[3] - جون كينث جالبريت، مرجع سابق، ص 90.
[4] - إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص20.

كما بينت في المبحث الأول من هذا الفصل الفوارق بين التوازنين الكلي والجزئي، فقد ركزت النظرية الكينزية على المؤشرات الاقتصادية الكلية والتداخل فيما بينها، ومن هذه المؤشرات: الدخل الوطني، الاستثمار والادخار والاستهلاك وحجمي الصادرات والواردات.

3. التوازن لا يتحقق شرطا عند مستوى التوظيف الكامل:

رأى "كينز" أن مكافحة الكساد الذي أصاب العالم آنذاك، يمكن أن يتعافى ويخرج من حالة الكساد تلك دون اشتراط الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل، فتوازن العمالة الكاملة يمكن أن يوجد في ظل وجود البطالة، وهو ما يسمى بـ: "توازن العمالة الناقصة" وأن "قانون ساي" لم يعد ساريا، إذ يمكن أن يكون هناك عجز في الطلب، ولذلك فإن الحكومة ــ وتستطيع ذلك ــ ينبغي لها أن تتخذ خطوات للتغلب على هذا الوضع.

أمّا في حال الكساد، فإن القواعد المالية العامة السليمة يجب أن تستجيب لهذه الضرورة؛ وكان توازن العمالة الناقصة، والتخلي عن قانون ساي، ودعوة الحكومة للإنفاق غير المغطى بالإيرادات، من أجل دعم الطلب هو"جوهر النظام الكينزي".[1]

4. تفضيل السيولة النقدية كبديل لنظرية النقود الكمية:

فيما اعتمدت النظرية الكمية للنقود على طروحات الكلاسيك الداعية بأن النقود وسيط للتبادل فقط أو عربة لنقل القيم. فإن "كينز" يرى أن الأفراد قد يحتفظون بالنقود لذاتها "تفضيل السيولة" وللطلب على النقود في النظرية الكينزية دوافع ثلاث:

1.4. الطلب على النقود لغرض المعاملات: حيث أن الفرد أو المنشأة يطلب النقود لتسوية معاملاته المختلفة ممثلة في المأكل والمشرب والملبس والتعليم...الخ.

هذا بالنسبة للفرد، وفي تسديد أجور الموظفين، ونفقات الانتاج المختلفة بالنسبة للمنشأة.

2.4. الطلب على النقود لغرض الاحتياط: وذلك لمواجهة الفرد أو المنشأة لما قد يقع لهما من أسباب نفقات طارئة كالمرض أو الحرائق مثلا.

3.5. الطلب على النقود لغرض المضاربة: وهنا تؤدي النقود وظيفتها كمستودع للقيمة، فالفرد يقوم مثلا بشراء سندات وهي رخيصة، حيث يكون سعر الفائدة مرتفع، وينتظر حتى يضارب بالسندات عند غلاء ثمنها عند انخفاض سعر الفائدة. ويتوقف التفضيل النقدي او الاحتفاظ بالسيولة، لدوافع المعاملات والاحتياط على حجم الدخل، بينما يتوقف التفضيل النقدي لدوافع المضاربة على سعر الفائدة.

[1] ـ جون كينث جالبريت، مرجع سابق، ص 240،241.

وسآتي بشيء من التفصيل على دوافع الطلب عند كينز ودالة كل دافع، وذلك عند اشتقاق التوازن في سوق النقد.[1]

5. الطلب الفعال هو المحدد الأساسي لمستوى الإنتاج:

حيث ترى النظرية الكينزية أن حجم التشغيل ومن قبله الانتاج الوطني، ثم حجم الدخل الوطني، مرهون أساسا بمستويات الطلب الكلي الفعال.

وينقسم الطلب الكلي الفعال إلى:

1.5. الطلب على السلع الاستهلاكية: الذي يتأثر بعوامل عقلية موضوعية وعوامل أخرى نفسية ذاتية.

2.5. الطلب على السلع الاستثمارية (الإنتاجية): وهذا الطلب يكون بناء على الكفاية الحدية لرأس المال، وسعر الفائدة.

ونعني بالكفاية الحدية لرأس المال[2] أو الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال؛ ما أشار إليه "كينز" في مؤلفه المشهور "النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقد" إلى فكرة الانتاجية الحدية لرأس المال، بقوله: "أن المنظم أو رجل الأعمال لن يُقدم على الاستثمار إلا إذا كانت الكفاية أو الانتاجية الحدية لرأس المال أكبر من معدل الفائدة، أما إذا كان معدل الفائدة أعلى من الانتاجية الحدية لرأس المال فمن الواجب الإحجام عن الاستثمار".

ويعرف كينز الكفاية الحدية لرأس المال بأنها عبارة عن معدل الخصم الذي يحقق المساواة بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية لعوائده.

وعليه فان الكفاية الحدية لرأس المال ومعدلات أسعار الفائدة يتحدد بهما الاستثمار في النظرية الكينزية.

6. التحليل الكينزي يتحقق في الأجل القصير:

يوصف التحليل الكينزي بأنه يتحقق فقط في الأجل القصير، كون أن السمة العامة لنظرية كينز، هو الخلو من عنصر الزمن أي أن التعديلات التي يوليها كينز عنايته إنّما تحدث بلا "فواصل زمنية" بين المتغيرات الاقتصادية التي تتناولها هذه التعديلات، فكينز تبنى تحليلا لا يسمح بعنصر الزمن أو التكاليف التي تنشأ مع مرور الزمن.[3]

ولذلك وصف الاقتصاد الكينزي بأنه "اقتصاد لا زمني"[4].

[1] - ينظر الصفحة 99 من هذا الفصل.
[2] - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 174.
[3] - حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، (دار الفكر العربي، مصر: 1994م)، ص 820.
[4] - Timeless Economics.

ثالثا- أول تطبيق لأفكار كينز:

لم تُعتمد أفكار وأطروحات كيتر كلية، كما لم يدر لها الظهر بالكلية، بل قوبلت بالدهشة حينا والإعجاب وبالتحفظ أو حتى النكران حيناً آخراً، وهذا هو حال كل جديد.

وقد بدى تطبيق أفكار "كيتر" في صورة قانون أخذ زمامه مُشرّعو وراسمو السياسة الاقتصادية في الدول الصناعية، وخاصة أمريكا، كان ذلك في جانفي 1945م، عندما وضعت الحرب العلمية الثانية أوزارها.

وقُدم ـــ مثلا ـــ في الاقتصاد الامريكي[1]؛ مشروع قانون سمي بـــ:(3805)، وقد أصبحت بمقتضاه مبادئ "جون مينارد كيتر" الاقتصادية ثابتة ومستقرة في صورة قانون.

ومما نص عليه هذا القانون هو إلزام الحكومة بإتباع سياسة للعمالة الكاملة، ويعلن صراحة هذا القانون: " أنه وبقدر ما يتعذر تحقيق العمالة الكاملة والمستمرة بوسائل أخرى، يكون من مسؤولية الحكومة الفيدرالية أن توفر ذلك القدر من الاستثمار والإنفاق على المستوى الفيدرالي، الذي يلزم لضمان العمالة الكاملة المستمرة". ودعا مشروع القانون إلى أن يتضمن العرض السنوي للميزانية الوطنية، تفاصيل عن حجم قوة العمل، واحتمالات تشغيلها، والنفقات الاستثمارية الفيدرالية الاضافية اللازمة لإحداث "حجم من الإنتاج يحقق عمالة كاملة".

وكان هذا القانون المقترح على الكونجرس الامريكي في أعلى مستوى وصل إليه النظام الكيتري، ليس في الولايات المتحدة فقط بل وفي كل الدول الصناعية.

رابعا- التوازن الاقتصادي الكلي في النظرية الكينزية:

يتحقق التوازن الاقتصادي الكلي العام في النظرية الاقتصادية، من خلال تحقيق التوازن في كل من سوقي الإنتاج والخدمات والنقود، ولكل من السوقين محددات ومتغيرات يتحقق عندها مستوى من الدخل يسمى بالدخل التوازني، وينطلق كيتر من التوازن في سوقي الانتاج والخدمات والنقود، ليصل الى التوازن في سوق العمل الذي يتحقق عنده التوازن بين عرض العمل والطلب عليه عند مستوى توازني من الدخل الوطني.

ثم التوازن في ميزان المدفوعات ومن ثم الوصول إلى التوازن الاقتصادي الكلي العام.

وسأحاول حصر الإسهامات المتعلقة بالتوازن الاقتصادي الكلي، التي تدعمت بها أطروحات "كيتر"، دون إهمال الانتقادات الموجهة لبعض مفاصل الفكر الكيتري؛ وسأبسط بالتحليل الرياضي والهندسي نموذج (IS-LM) الذي يتحقق عنده التوازن الاقتصادي الكلي العام في المبحثين الموالين.

خامسا- إهمال السياسة النقدية ومطب التضخم النقدي الحلزوني:

1. مبررات إسقاط السياسة النقدية عند الكيتريين:

لم يكن هناك أي وجود ملموس للسياسة النقدية عند الكيتريين، ويعزو الكيتريون السبب إلى أن أسعار الفائدة ـــ وإلى غاية الحرب العالمية الثانية ـــ بقيت منخفضة وثابتة، ولم تكن التحركات في

[1] ـ جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص270،271.

عرض النقود أيّا كانت مقاييسها تستدعي الانتباه؛ و لم يطرأ على الأوضاع تغير كبير في السنوات الخمس والعشرين الأخيرة، و لم تكن هناك حاجة إلى التفكير كثيرا في إدارة عرض النقود من أجل ضبط الأسعار ما دامت الأسعار ثابتة على أي حال.[1]

2. تفضيل السياسة المالية عن السياسة النقدية:

لقد دافع الاقتصاد الكينزي على أهمية التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي من خلال استخدام أدوات السياسة المالية، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالتوظف الكامل والنمو والاستقرار الاقتصاديين.

ولكن يعاب على الاقتصاد الكينزي أنّه قد أهمل تأثير النقود على تفسير سلوك الوحدات الاقتصادية على المستوى الكلي؛ وعليه فإن السياسة النقدية لم يكن لها نفس المكانة التي تمتعت بها السياسة المالية، بل اعتبرت السياسة النقدية غير فعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية خلال عقد الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي.[2]

وقد بدى بوضوح الفراغ الواضح في أدوات السياسات الاقتصادية حين ظهرت توجهات تضخمية في الستينيات، عجزت عن مكافحتها السياسة الحكومية من خلال السياسة المالية لوحدها، المعتمدة على الانفاق والضرائب بزيادة الأولى وخفض الثانية.

3. تردد الرؤى الكينزية أمام التضخم ذي الرقمين:

كان الانكماش والبطالة اللذان عصفا بالاقتصاديات سببا كافيا لتعتمد النظرية الكينزية على زيادة النفقات لتحريك عجلة الاستثمار وامتصاص الأيادي البطالة من سوق العمل، وكذا خفض الضرائب لإنقاص تكاليف الإنتاج؛ لتنقص الأسعار وتستقر، وتزداد أرباح المؤسسات بالقدرة على زيادة الطاقة الإنتاجية، وبيع كميات سلعية أكثر.

لكن إذا لم يستجب الاقتصاد وآلته الإنتاجية لجملة حزمة التحفيزات "المقبولة دائما سياسيا" إلى زيادة الانفاق وتخفيض الضرائب، فإن الاقتصاد سيصاب بموجة تضخم تستدعي دون تفكير قلب السياسة المالية رأسا على عقب، فينكمش الانفاق وتزداد الضرائب للحد ـــ أو على الأقل ـــ التحكم في انفلات الأسعار نحو الأعلى.

إن ثنائية الانكماش أو التوسع بالسياسة المالية، بدت وكأنها عرجاء، وفي الحقيقية التي تبدو واضحة أن الكينزيين كان همهم هو الخروج من أزمة الكساد؛ التي كان نتاجها أعداد مهولة من البطالة وتدني مستويات أسعار السلع؛ و لم يكن التضخم آنذاك يبدوا عدوا!

---

[1] - جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص 290.
[2] - إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 21.

غير أن معدل التضخم بدأ في التسارع بعد سنة:1966م،[1] إذ ارتفع بأكثر من 6 نقاط في المائة بين العامين 1969م و 1970م، وبما يقرب من 8 نقاط بالمائة بين العامين 1972م و1973م، وبما يقرب من 14 نقطة بالمائة بين العام 1974م إلى العام 1975م. ومن هذه الزيادة الأخيرة ظهرت عبارة "التضخم المؤلف من رقمين" وكان ذلك هزة كبيرة للاقتصاد العالمي عامة والأمريكي خاصة.

فتردد الكينزيون في طرح رؤاهم؛ وباتوا يقولون بصوت خافت إن زيادة الضرائب وخفض النفقات يمكن أن تكون لهما مزايا اقتصادية! وبدى بوضوح أن النظام الكينزي متأكد جدا بأن السياسة المالية لوحدها غير كافية، ففي عام 1975م بلغ التضخم في "الرقم القياسي لأسعار المستهلكين": 13.50 %، وكان شعار هذا المؤتمر "WIN"[2]وهي اختصار لـ: "فلنضرب التضخم الآن"؛ وهو ما فتح المجال واسعا أمام الرؤى النقدية التي تؤمن بالدور الفعال للسياسة النقدية.

المطلب الثالث: إسهامات النقديون الجدد في التوازن الاقتصادي.

أولا- إحياء الاقتصاد النيوكلاسيكي:

منذ منتصف خمسينيات القرن الماضي ظهر مرة أخرى اتجاه نحو إحياء الاقتصاد النيوكلاسيكي، وذلك من خلال مجموعة من الاقتصاديين في جامعة شيكاغو بقيادة الاقتصادي "ميلتون فريدمان"؛ هؤلاء الاقتصاديين النيوكلاسيك قد عرفوا على أنهم المدرسة النقدية؛ ولقد أطلق عليهم هذه التسمية نظرا لأنهم يركّزون على أهمية النقود في تفسير سلوك الوحدات الاقتصادية على المستوى الكلي.

وعلى النقيض من الاقتصاد الكينزي، فإن المدرسة النقدية ترى أن السياسة الاقتصادية التي تهتم بالتحكم في الطلب الكلي في الأجل القصير تعتبر غير فعّالة، وقد تتسبب في عدم الاستقرار ولذلك يجب التخلي عنها تماما.[3]

ثانيا- توجه فريدمان النقدي تغليبا وتطبيقا:

عقب الحرب العالمية الثانية قام "ميلتون فريدمان" بجامعة شيكاغو وعدد من رفاقه وتلاميذه بتطوير الاقتصاديات النقدية الحديثة، وأكّدوا على أهمية السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ وينحصر جوهر هذا التوجه النقدي في:

1. يفترض التوجه النقدي أن عملية نمو النقود هي التي تحدد حجم "GDP" الاسمي على المدى القصير؛ والأسعار على المدى البعيد، ويعمل هذا التحليل في إطار النظرية الكمية للنقود والأسعار، ويعتمد على

[1] - للاستزادة ينظر: جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص ص 285-289.

[2]- " WIN" :Whip Inflation Now.

[3] - إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 21.

تحليل توجهات سرعة الدوران، بالإضافة إلى ذلك يفترض أصحاب التوجه النقدي استقرار سرعة الدوران أو ثباتها في الحالات القصوى.

2. يعد نمو العرض النقدي هو المحدد المنظم الأساسي لنمو "GDP" الاسمي، والطلب الإجمالي الاسمي يتأثر بصفة أساسية بتغيرات العرض النقدي، ومن ناحية أخرى ليس للسياسة المالية تأثير على الطلب الإجمالي؛ كما يؤكد جل أصحاب التوجهات النقدية على أن الطلب على النقود عملية غير حسابية على الإطلاق لأسعار الفائدة.

3. تتمتع الأسعار والأجور نسبيا بالمرونة[1]، ويؤكد أصحاب التوجه النقدي أن منحنى "Philips" طويل الأمد يتخذ وضعا رأسيا، وفي إطار منحنى العرض والطلب الكليين؛ يقرر أصحاب التوجه النقدي أن منحنى العرض "AS" قصير الأمد شديد الانحدار تماما.

4. عدم إهمال السياسة المالية بالكلية، بل إن أصحاب التوجه النقدي يرون أنّ النقود تؤثر على كل من الإنتاج والأسعار على الأمد القصير، ويتركز تأثير النقود إذا على مستوى الأسعار.

كما يرون أن السياسة المالية لها تأثيراتها "وإن كانت طفيفة حسبهم" حيث تؤثر السياسة المالية على كل من الانتاج والأسعار على الأمدين القصير والطويل.[2]

ثالثا- مبررات تدعيم السياسة النقدية عند النقديين الجدد وتحمس الدول الصناعية:

رأى النقديون بأن السياسة النقدية ليست محايدة لا اقتصاديا وحتى اجتماعيا، وحددوا دور السياسة النقدية في كونها تعمل ضد التضخم عن طريق رفع أسعار الفائدة، مما يؤدي بدوره إلى إعاقة الإقراض المصرفي وما ينشأ عنه من خلق الودائع، أي النقود، ذلك أن أسعار الفائدة العالية تناسب تماما المؤسسات التي يكون لديها نقود تستطيع إقراضها للغير، والتي يكون لديها عادة نقود أكثر من المؤسسات التي ليست لديها نقود تقوم بإقراضها؛ أو التي تقترض النقود وعلى ذلك فإن السياسة النقدية التقييدية عندما تعمل لصالح الميسورين من الأفراد والمؤسسات، تكون في تعارض حاد مع السياسة المالية التقييدية التي تؤثر سلبا في الأغنياء بسبب زيادة ضرائب الدخل الشخصي ودخل الشركات.

ولقد سعت الدول الصناعية متحمسة نحو تطبيق التوجهات المعززة للسياسة النقدية وخاصة في بريطانيا والولايات المتحدة.[3]

---

[1] - نذكر بأن كينز يرى أن الأسعار والأجور تتسم بعدم المرونة.

[2] - للاستزادة أنظر: ساموبلسن والنورد هاوس، مرجع سابق، ص ص 736-739.

[3] - جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص 293.

المطلب الرابع: التوازن في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

أولا- الاقتصاد الإسلامي ومقومات التوازن الحضاري في الإسلام:

1. خصائص ومرتكزات الاقتصاد الإسلامي:

1.1. كنه الاقتصاد الإسلامي: يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي: "بأنّه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية؛ وبدون أنّ يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة".[1]

2.1. مرتكزات الاقتصاد الإسلامي: إن الموارد والنعم التي أنعم الله بها على عباده، هي أمانة من الله تستخدم في تحقيق مقاصد الشريعة الغرّاء، وتقتضي مبادئ الرحمة والأخوة أن يتحقق العدل في استخدام هذه الموارد، بل والمحافظة عليها؛ ويسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق ذلك ارتكاز على:

أ. **تلبية الاحتياجات**: حيث يجب أن تستخدم هذه الموارد لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأفراد، ويضمن استخدامها لكل فرد مستوى من المعيشة يليق بإنسانيته.

ب. **مصدر شريف للرزق**: ويتحقق ذلك بتوفير عمل لائق يكون من ورائه كسب الرزق الحلال؛ وهذا العمل يجب على المسلم إن يلتزم به ويجتهد فيه ويتقنه ليفيد مجتمعه، وليكسب عيشه ليعول نفسه وأسرته.

ج. **التوزيع العادل للدخل والثروة**: صحيح أن حالات عدم المساواة في الدخل والثروة متناسبة مع تفاوت البشر في المهارة والمبادرة والجهد والمخاطرة؛ لكن الانحراف المفرط للتوزيع لا ينسجم مع التعاليم الإسلامية التي تؤكد على أنّ يكون هناك سعي حثيث من طرف الدولة تقلص من حالات التفاوت. ويتأتى ذلك من خلال المساواة في توفير الفرص والموارد، ليبقى بعدها الجهد والتفاني في العمل والاجتهاد المميز بين كل أفراد مجتمع.

د. **النمو والاستقرار**: تتحقق أهداف تلبية الاحتياجات، وبلوغ مستوا عالٍ من العمل الحر والتشغيل، باستخدام الموارد المتاحة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة، وتوليد معدل مرتفع ضمن حدود المعقول للنمو الاقتصادي.

ومن شأن هدف التوزيع العادل للدخل والثروة أن يتحقق، إذا شهد الاقتصاد معدلات أعلى للنمو؛ كما أن تعزيز الاستقرار الاقتصادي يساعد في تخفيض عدم المساواة التي يسببها بالضرورة الركود والتضخم والتقلبات الشاذة في الأسعار وأسعار الصرف.[2]

[1] - محمد عمر شابرا، ماهو الاقتصاد الإسلامي، (ط 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 2000م)، ص 40.

[2] - للاستزادة ينظر: محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، (المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمّان: 1996م)، ص ص 268- 273.

3.1. خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: من أهمّ ما يميّز النظام الاقتصادي في الإسلام ما يلي:

أ. **الجمع بين الروح والمادة في الاقتصاد:** فهناك مزاوجة بين المادية والروحية لإبراز نظام يقوم على التعاون والتراحم في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية.

ب. **الحرية الاقتصادية:** يبيح الإسلام للفرد حرّية التملك والتصرف في ممتلكاته بالطريقة التي يراها، ولكن ضمن إطار الشرع؛ كما يشجّعه على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة، ويوجب عليه بعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع.

ج. **ازدواجية الملكية:** فيقرّ الإسلام بمبدأ ازدواجية الملكية ـــ الملكية العامة والملكية الخاصة ـــ أمّا الخاصة فهي تتجاوب مع فطرة النفس البشرية في حب التملك لتُعمّر الأرض؛ أمّا الملكية العامة فأساسها المصلحة العامة للمسلمين.

د. **التوازن في رعاية مصلحة كل من الفرد والمجتمع:** فالتوازن بين المصلحتين مطلوب، ولولي الأمر التدخل في حالة أي تداخل مجحف، ويقر الإسلام مبدأ "تحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام".[1]

2.مقومات التوازن الحضاري في الإسلام:

عندما يقرر الإسلام قاعدة الاعتدال والقوام وعدم الاسراف في الطعام والشراب، فإنّ هذه القاعدة تنسجم مع القوانين البيولوجية التي يخضع لها النسق العضوي؛ الذي يختل توازنه إذا لم يلتزم الإنسان تلك القاعدة في سلوكه الاستهلاكي "الإرادي".

وعندما يقرر الإسلام تجنب الخبائث من السلع الاستهلاكية، فإن عدم الانصياع لهذا النهي يترتب عليه من بين أمور أخرى، اختلال التوازن البيولوجي للإنسان؛ فالقواعد الإسلامية تنسجم مع الحركة المتوازنة في الكون، أي تنسجم مع قوانين الله وسننه في الكون. وعلى ذلك فإن كافة قواعد السلوك الإسلامي يتحقق بها هذا الهدف...

إن القواعد والأحكام المتعلقة بالزكاة والصدقات التطوعية وغير ذلك من قواعد وأسس للتكافل الاجتماعي، وتحريم الربا وتحريم الميسر والأنصاب والأزلام؛ والأحكام المنظمة للعلاقات الاجتماعية، وأحكام المواريث...كل ذلك وغيرها من الأحكام تستهدف تحقيق توازن السلوك الإرادي، انسجاما مع الحركة المتوازنة في الكون.

إنّ الحضارة التي تنمو في إطار عقيدة التوحيد، ذات معالم خاصة؛ تميزها عن مجرد التطور المادي "الاقتصادي" والاجتماعي والثقافي، الذي يتحقق في إطار العقائد الوثنية وغيرها "الحضارات الأخرى"؛ فللإسلام نظرته الخاصة إلى الاقتصاد، فالإنسان لم يخلق من أجل تحقيق المتعة واللذة بإشباع حاجات الجسد وغرائزه، وإنما خُلق لكي يعبد الله.

[1] - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1996م)، ص ص 54-58.

إن من أسمى معاني العبادة إصلاح الأرض وعمارها، وعلى ذلك فإن في الاقتصاد الإسلامي مفاهيم عقائدية؛ بينما يأخذ الفكر الوضعي بالمفهوم المادي للاقتصاد. فالاقتصاد الإسلامي ليس هدفا في حدّ ذاته، وإنّما هو وسيلة لمرضاة الله وعبادته؛ فيتوجه الإنسان إلى الله ويتبع شريعته، فيتحقق بذلك التوازن الشامل في الكون. ومعنى العبادة غير مقتصر على أداء الفرائض التعبدية فحسب، بل العبادة تشمل إصلاح الأرض والقيام بكل ما يتطلب لتحقيق عمارها.

والاقتصاد في الحضارة الإسلامية يقوم على العدالة والتكافل على نحو لا مثيل له في المجتمعات والحضارات الأخرى، فيحرّم الاسلام الربا ويمنع الغش والغبن والبخس والاحتكار، ويفرض الزكاة حقا للفقراء في أموال الأغنياء، ويدعو إلى الصدقات التطوعية والإنفاق في وجوه الخير...وهو ما يجعل من الحضارة الإسلامية تحقق التوازن المنشود بين المادة والروح وهو ما تميزت به دون غيرها من الحضارات.

إن التقدم الاقتصادي والتكنولوجي ليس معيارا صادقا لازدهار الحضارة بمفهومها الإسلامي؛ فقد يشوب هذا التقدم تشوّه في الجوانب الاجتماعية من الحضارة...وقد يكون الرخاء الاقتصادي فتنة من الله ليبتلي عباده. ومن جهة أخرى فإن التدهور الاقتصادي قد يكون ناتجا عن تراخي الانسان في بذل النشاط والجهد في مجالات الإنتاج، أو ناشئا عن كوارث طبيعية كالقحط أو الزلازل.

إن الحضارة ــ في الفكر الاقتصادي الإسلامي ــ تبلغ أقصى ارتفاع لها، عندما تسود عقيدة التوحيد بكل مقتضياتها الإيمانية والتعبدية والتعاملية والأخلاقية؛ وتهيمن على كافة جوانب السلوك الإنساني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...وعندما يتحقق ذلك ينمو المجتمع نموا حضاريا متوازنا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛[1]حينها فقط يمكن بأن نصف الحضارة بأنها:"حضارة متوازنة".

ثانيا- مواضع وأساليب حفظ التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

1. مواضع التوازن الاقتصادي:

يتجلى التوازن الاقتصادي في الإسلام ليس فقط في تسيير شؤون الدولة، بل حتى في سلوك الفرد المسلم؛ ومن أهم مواضع التوازن في الاقتصاد الإسلامي نجد[2]:

1.1. التوازن في الإنفاق: ويتحقق التوازن في الانفاق عن طريق البعد عن الإسراف أو البخل الشديد، بل إن المسرفين حتى عندما يكونوا مستحقين للصدقة تلصق بهم أحيانا صفة السفهاء، على الرغم من إنفاقهم قد لا يكون على أشياء محرمة.

[1] - حسين غانم، المدخل لدراسة التاريخ الاقتصاد والحضاري رؤية إسلامية، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة: 1990م)، ص ص 131- 136.

[2] - حسين عمر، مرجع سابق، ص 95.

فحتى الإنفاق على ما هو مشروع من المقتنيات، فمطلوب من الانسان أن يكون معتدلا فيه، مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[2].

وتتضمن فكرة الاعتدال عدم اعتبار الاستهلاك كفاية في حدّ ذاته، ولذلك يجب على الانسان أن يستهلك فقط بالقدر الملائم الذي يسد حاجته.

2.1. التوازن في الحرية: أما التوازن في الحرية فإنه يعني أن الإسلام يكفل للأفراد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع، إلا أن هذه الحرية مقيدة بضوابط منها على سبيل المثال: الوفاء بحقوق الفقراء والضعفاء، ومنع الاحتكار، ومنع الاستغلال في المجتمع الإسلامي، إذن ليس هناك حرية مطلقة وإنما هي حرية منضبطة تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

3.1. التوازن في الملكية[3]:أي بين الملكية العامة للدولة والملكية الخاصة للأفراد، حيث أن الإسلام يحدد مجالات للملكية العامة لوسائل الإنتاج وهي مجال الثروات الطبيعية للبلاد والمرافق والمنافع العامة، وبعض المنشئات القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع، والتي يتطلب تأمين توفيرها للناس، مباشرة الدولة لعمليات انتاجها.

أما ما عدا ذلك فإنه يمكن أن يخضع للملكية الفردية، والملكية الفردية في ذلك حق ثابت لا يُمس ولا يترع إلا لمصلحة راجحة مع التعويض العادل عنها، وأجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بأساليب مشروعة ولم يضع قيودا أو حدودا لها.

ويراعى في مسألة التوازن فيما سبق؛ ضرورة التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع؛ يقول الله عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [4] فالمجتمع المسلم مجتمع متكافل متعاون يقوم أفراده برعاية مصالح بعضهم البعض.

2.أساليب الإسلام في حفظ التوازن الاقتصادي:

بناء على مرتكزات الاقتصاد الإسلامي الموضحة للملكية وحدودها والتوزيع وآلية تحقيقه بشكل عادل، فإن الاقتصاد الإسلامي أُسس على التوازن الذي يضمن العدالة في الحصول على الثروات أو حتى طريقة استغلالها، إن على مستوى الشخص أو على مستوى الدولة.

وهناك أساليب عدة لضبط التفاوت وحفظ التوازن الاقتصادي، سواء بين الأفراد أو على مستوى المجتمع أو بين الدول على مستوى العالم ومن الأساليب الرامية إلى تحقيق التوازن ما يلي:

[1] - سورة الإسراء: الآية 29.
[2] - سورة الإسراء: الآية 27.
[3] - محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، النظام الاقتصادي في الإسلام، (دار المجمع العلمي، جدة: 1979م)، ص 16،17.
[4] - سورة التوبة: الآية 71.

1.2.الحد من الاستئثار بالمال: وهو ما يعني عدم السماح بالثروة والغنى على حساب الفقراء، استئثارا بخيرات المجتمع[1]، حيث أن قوام المجتمع الإسلامي هو العدل والمحبة والتعاون، وإن التفاوت الفاحش في توزيع الثروة واستئثار أقلية بخيرات المجتمع يتنافى والعدل، بل يؤدي إلى الجور وتحكم الأقلية واستبدادها، كما يولّد الكراهية والحسد في نفوس الأكثرية الكادحة، ويخلق الطبقية والتحكم والصراع، مما يقضي على الانسجام بين أفراد المجتمع؛ على المستوى المحلي وبين الدول على المستوى العالمي، فهو فساد وإفساد من جميع الأوجه ولكافة الأطراف أغنياء كانوا أو فقراء ومتقدمين كانوا أو متخلفين لذلك جاء النص القرآني الصريح الذي يقول فيه الله عز وجل:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [2].

ولا يقبل في الإسلام أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس، وقد قال رسول الله ﷺ على تأدية الزكاة أنّها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[3]

2.2. تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال الزكاة والإحسان الخيري:[4] إن مما تميّز بها النظام الاقتصادي الإسلامي وانفرد به عن غيره من النظم، وكان له دور أساسي في جذب العديد من شعوب الدول والأقاليم التي تم فتحها نحو اعتناق الإسلام، هو تقليل العبء الضريبي واقتصاره على الزكاة لمن أسلم منهم، وفرض الجزية على من بقي على دينه، وهذا الأمر مهم عندما نأخذ بعين الاعتبار أن الأعباء الضريبية في العصور السابقة للإسلام كانت ترهق كاهل الطبقة العاملة؛ حتى أنه يقدّر أن المكلفين بالضرائب كانوا يدفعون ثمانية أضعاف ما يطالبون به في الإسلام.

وقد حرص الإسلام على توزيع الثروة وتقليل الفوارق بين الناس من خلال إنشاء نظام العطايا وتفعيل نظام توزيع الزكاة لمن يستحقها.

وبذلك يكون الإسلام قد أنشأ شبكات للأمان الاجتماعي لكافة أنواع الطبقات الفقيرة في المجتمع؛ كما دعى الإسلام إلى توسيع نطاق الإحسان الخيري التطوعي ليكون رافدا للزكاة ومكملا لها، كما سمح لولي الأمر بفرض الضرائب في حالة عدم كفاية الوارد من هذه الأدوات.

[1] - محمود شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، (ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر: 1997م)، ص 209، 210.
[2] - سورة الحشر: الآية 07.
[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1331، 505/2.
[4] - فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 2003م)، ص 133.

ويعتبر أسلوب تطوير العطايا في النظام الإسلامي هو أسلوب مبتكر وذو بعد إبداعي من حيث أنه ساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات؛ كما أنه أسلوب مرن يتأقلم مع ظروف إيرادات الدولة وتناميها أو تناقصها.

وبالإضافة إلى حث دفع الزكاة والصدقات لرعاية الفئات المحرومة، فقد حث الإسلام على الإحسان الاجتماعي[1] ومنها الوقف كأحد الموارد الثابتة للاحسان الاجتماعي؛ والوقف كانت له إسهامات كبيرة في عدة مجالات عديدة من الاحسان الاجتماعي فقد ساهم في انقاذ كثير من اليتامى والأرامل والعجزة وسد حاجاتهم، كما أنشا بموارد الوقف مؤسسات صحية وتعليمية وغيرها.

وعموما فقد كان للوقف أكبر الأثر في توفير موارد مستديمة لتغطية جوانب من الحاجة الاجتماعية ولمحاربة الفقر.

3.2. عدالة التوزيع وأسسها: ونقصد بالتوزيع عملية تقسيم قيمة الناتج المحقق بين المشاركين أو المساهمين في العملية الإنتاجية، كل بحسب إسهامه ووظيفته.

ويميز اقتصاد السوق بين أربع حصص توزيعية وهي: أجور العمال، وريوع الأراضي، وفوائد رأس المال، وتوزيع الأرباح.

أما الأسباب المنشئة للملكية في الاقتصاد الإسلامي فهي العمل والكسب الحلال، وتنتقل الملكية من شخص لآخر إما عن طريق البيع أو الهبة أو الإرث.

وتعتمد عملية التوزيع بصفة عامة على مبدأ تقسيم عناصر الإنتاج المكونة من عمل وأرض ورأس مال، مضافا إليه التنظيم والإدارة عند الرأسماليين. وعملية التوزيع تعطي للعامل أجرا، ولصاحب الأرض ريعا، وللمساهم فائدة.

وفي خضم هذا يغيب معنى جليل عن الاقتصاد الوضعي ممثلا في إعادة التوزيع، فضوابط إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لا تعتمد على أسس وظيفية بل تعتمد على ضوابط أو آليات من أهمها:

1.3.2. آلية الإرث: التي تعتمد على توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال الحياة، على أساس صلة الرحم ودرجة القرابة،﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[2]، ولمحدودية قدرة المورث في التصرف

[1] - نفس المرجع السابق، ص ص 137-141.

[2] - سورة النساء: الآية 07.

بتركته، "فلا وصية لوارث"، فعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته فسمعته يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث"[1].

فما دام أن المالك يشاركه أهله وذوو أرحامه في ماله بعد موته ورغم أنفه، فحري به وأولى له أن يتكرم عنهم ويصلهم بماله وخاصة إن كانوا فقراء محتاجين.

2.3.2. آلية الزكاة: فالزكاة تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً (كل عام) على أساس الحاجة. والزكاة في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم.

وأسس التوزيع عند الرأسمالية والاشتراكية مرتكزة على العمل والملكية فقط، أم في الاقتصاد الإسلامي فيضاف لهذين المرتكزين معنى مهما وهو "الحاجة"؛ فالحاجة تعتبر أساسا حقوقيا غير مرتبط وغير مشترط بمرحلة زمنية.

إن الحاجة في النظام المالي الإسلامي تعطي للفرد الحق في عملية توزيع الأموال والخيرات، شريطة أن يكون هذا الفرد عاجزا لأسباب طبيعة كالمرض والشيخوخة، أو أسباب تنظيمه متعلقة باقتصاد الدولة كالبطالة الإجبارية، أو التضخم الجامح.

إذا فالتوزيع على أساس الحاجة، لا يقل أهمية عن التوزيع على أساس العمل أو التوزيع على أساس الملكية.[2]

ثالثا- المصارف الإسلامية تحقق التوازن بين عوائد رأس المال وعوائد العمل:

إن الاشتراك في المسؤولية وتحمل المخاطر بين صاحب رأس المال (الممول)، وبين منظم المشروع الصناعي أو التجاري من أهم الدوافع التي تحرك العملية التمويلية، وهذا عادة ما يساهم في تحقيق نوعا من التوازن بين عائد رأس المال وبين عوائد العمل، مما يكون له أكبر الأثر في دفع وحثّ صغار المستثمرين ومنظمي المشروعات لأن يضاعفوا من جهدهم العملي من أجل زيادة إنتاج وإنتاجية مشروعاتهم؛ وهذا في حد ذاته كفيل بتعظيم أرباحهم والقضاء على مواطن الإسراف وتبديد الموارد المالية المحدودة، وخاصة أن اصحاب المشروع يهمهم في المقام الأول سداد الدين حتى يتخلصوا من حصة الأرباح التي يحصل عليها المصرف.

وتعمل المصارف الإسلامية جاهدة على منح القروض، والمساهمة في التمويل للمشروعات المحلية الهامة والتي تساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي.[3]

وتعتمد المصارف الإسلامية في طرق تمويلها على أنواع التمويل الإسلامي من مشاركة ومرابحة واستصناع...مما يجعل المودع "بماله" وصاحب المشروع "بعمله" والبنك "بماله"، يتقاسمون فيما بينهم الأرباح

---

[1] - أخرجه الإمام أحمد في المسند، و قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[2] - للاستزادة ينظر:
عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي والتوزيع، 2010/08/01م،
http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=ac4adea9-4dc6-4b58-afeb-68729d192f72

[3] - أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي والدولي، مرجع سابق، ص 308، 309.

ويتحملون مع بعض الخسائر، مما يجعل كل واحد منهم يسعى لتعظيم حصة الأرباح وتجنب الخسائر؛ كما يقوم المصرف الإسلامي بمعظم الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، من فتح الحسابات وكل أنواع التحويلات ...إلخ. ولا يزال العمل المصرفي الإسلامي تواجهه تحديات أهمها البيئة الاقتصادية؛ وبالضبط النظام النقدي الذي يعمل فيه، الذي لا يزال يعمل البنك المركزي فيه بأسعار الفائدة "الربوية"؛ وهو ما يحد من قدرة المصرف الاسلامي المالية، لعدم تمكنه من الحصول على التمويل وإعادة التمويل أثناء فترات عدم توفر السيولة لديه. والمتتبع لعمل المصارف الإسلامية، يجد أن المصارف الاسلامية تعطي حصة الأسد في تمويلها للمشروعات التجارية القائمة على المرابحة أو المتاجرة[1]، دون أن يكون للمصرف الاسلامي استثمارات كبرى خاصة في القطاعات الاستراتيجية كمجالي الصناعة والزراعية بصيغة المشاركة أو المزارعة أو غيرها.

رابعا- النظرية الاقتصادية الكلية روحها نموذج للتوازن الاقتصادي الكلي:

يعتمد الاقتصادي الإسلامي على مرتكزات منطلقاتها الشريعة الإسلامية، ويتفق الاقتصاد الإسلامي في زوايا عدة مع الاقتصاد الوضعي[2]، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يفترق مع نظيره الوضعي في جوهر أساسي وهو سعر الفائدة المحرم الذي يحدد التوازن في السوق النقدية ويضبط الاستثمار والادخار، ويحد منهما ويزيد بتغير أسعار الفائدة، وعلى العكس فإن عماد الاقتصاد الاسلامي هو تحليل البيع وتحريم الربا، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [3].

والاقتصاد الوضعي يجعل شعرة الميزان بين عارض السيولة النقدية وطالبها في البنك مثلا هو سعر الفائدة؛ بينما يرتكز الاسلام على نظام المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب المال ومقدم العمل على قاعدة "الغنم بالغرم". ويحقق هذا النظام فوائد جمّة، ويتخطى سلبيات لا يزال الاقتصاد الوضعي يتخبط فيها، ولأدلّ من ذلك هو ظهور مضاربين ماليين في الأسواق المالية يمتلكون أموالا طائلة يوما بعد يوم، ليعمقوا بها الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي القائم على العمل والإنتاج والاقتصاد الوهمي المتربص بارتفاع وانخفاض أسعار الأوراق المالية تبعا لتقلبات أسعار الفائدة الربوية.

وقبل محاولة بسط التوازن الاقتصادي الكلي في الفكر الوضعي ، أسجل أنه لا يوجد نموذج متكامل للتوازن الاقتصادي الكلي في الاقتصادي الإسلامي على نسق نموذج "IS-LM". مع تسجيل محاولات سيأتي ذكرها والتفصيل فيها في الفصل الرابع.

---

[1] - ينظر مثلا: تقرير مصرف الراجحي لسنة 2009م، الذي يعد من أكبر المصارف الإسلامية، حيث نجد أن معظم تمويلاته متجهة نحو التمويل التجاري والخدماتي.
- مصرف الراجحي، التقرير السنوي للمصرف، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض:2009/12/31م.

[2] - مثلا "يرى فريدمان أن ضريبة الدخل يجب أن تنخفض إلى الصفر عند الاقتراب من شرائح الدخل المنخفضة، وبعد ذلك يجب أن يعطي دخلا عند أدنى الشرائح، على أن يزيد المبلغ مع زيادة الفقر، وكانت تلك ضريبة الدخل العكسية، التي تضع حدا أدنى من الدخل للجميع، ولا يستطيع اقتصاديون يساريون كثيرون أن يدعوا أنهم توصلوا إلى مثل هذا الابتكار المثير للإعجاب" هذا الفقرة من كتاب الباحث الأمريكي جون كينيث جالبريت يتحدث فيها عن مواطنه فريدمان (جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص 201).
وعليه أفلا يعتبر نصاب الزكاة حدا واضحا يمنع الفقير من دفع أي تكاليف مالية، بل وصف الله عز وجل أول مصرف تعطى له الزكاة هم الفقراء والمساكين، فأي ابتكار يتحدث عنه فريدمان؟ في هذه النقطة.

[3] - سورة البقرة: الآية 275.

المبحث الثالث: تحليل وضعيات التوازن في نماذج التوازن الاقتصادي الكلي.

بعد أن بينا التوازن في الفكر الاقتصادي وما حواه من انتقادات للمدرسة الكلاسيكية، المبنية افتراضاتها على التوازن التلقائي، ثمّ التطرق إلى ما جآء به كينز من قلب ـــ رأسا على عقب ـــ لافتراضات الكلاسيك، فإنني سأركز في هذا المبحث على دراسة التوازن الاقتصادي الكلي وفق الأطروحات الكينزية متتبعا، بصفة أساسية، نموذج التوازن الاقتصادي الكلي"IS-LM". ولقد خصصت المطلب الأول لشرح أهمية تحديد المستوى التوازني ودور الحكومة فيه، أما المطلب الثاني والثالث فشرحت فيهما على الترتيب كلا من التوازن في سوق الإنتاج، ثم التوازن في سوق النقد؛ لأخلص في المطلب الأخير إلى التوازن الاقتصادي الكلي العام "IS-LM".

المطلب الأول: أهمية تحديد المستوى التوازني ودور الحكومة فيه.

أولا- دور الحكومة في إحلال التوازن والنمو والاستقرار في الاقتصاد الكلي.

يعتبر الوضع المثالي لاقتصاد السوق، حينما يتم تبادل جميع السلع والخدمات مقابل النقود، بمحض إرادة البائع والمشتري وطبقا للأسعار السائدة في السوق. ويسمح هذا التبادل الحر بالحصول على أكثر المزايا الموجودة في الموارد المتاحة للمجتمع؛ دون الحاجة إلى التدخل الحكومي.

لكن الذي يحدث على أرض الواقع شيء مختلف، حيث لا يوجد نظام اقتصادي واحد يتفق تماما مع التصور المثالي لليد الخفية التي تعمل بسلاسة وانتظام.

بل تعاني جميع الأنظمة من بعض أوجه القصور التي تؤدي بدورها إلى إحداث عدد من المشكلات؛ كارتفاع نسبة التلوث، والبطالة ووجود فجوات كبيرة بين الثراء الفاحش والفقر المدقع.

ولهذا السبب، لا توجد حكومة في العالم بأسره ـــ مهما كان نظامها الاقتصادي ـــ أن ترفع يدها تماما عن النشاط الاقتصادي. ففضلا عن قيام الدولة بتمويل عدد من المشروعات الضخمة التي تعود على المجتمع بالنفع الكبير، تعمد الدولة كذلك إلى تقنين بعض الأنشطة التجارية وتوجيهها، وإلى الدعم المالي لأنشطة أخرى، كالتعليم والرعاية الصحية، من ميزانية الدولة التي تعتمد في مواردها على الضرائب والجباية والرسوم التي تفرضها على الأفراد والمؤسسات وهو ما يؤكد الدور الكبير للدولة في الاقتصاد.

ومع كثرة هذه الأنشطة والمسؤوليات، توجد ثلاث مهام اقتصادية أساسية يمكن أن تؤديها الحكومات في ظل نظام اقتصاد السوق وهي[1]:

[1] - ساموليسن، نورد هاوس، مرجع سابق، ص 35، 36، 40.

1. زيادة السعة الانتاجية للاقتصاد الوطني:

حيث تعمل الحكومة على زيادة الكفاءة الاقتصادية، بالتشجيع على المنافسة وتوفير السلع العامة وتقليص دور المؤثرات الخارجية السالبة كالتلوث.

2. دعم العدالة الاجتماعية:

حيث تعمل الحكومات على دعم العدالة الاجتماعية، باستخدام الضرائب وبرامج الانفاق الأخرى بغرض إعادة توزيع الدخل، حيث تسعى لمصلحة فئات معينة من الأفراد.

3. حفز النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي العام:

إذ تعمل الحكومة على خفض البطالة والتضخم لتشجيع وحفز النمو، من خلال السياسات المالية والنقدية وإرساء دولة القانون.

إن الاستخدام الحكيم للسياسات المالية والنقدية يساعد الحكومات على التأثير في الانتاج والتوظيف والتضخم. وباستخدام أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة السياسة المالية والسياسة النقدية يمكن للحكومة التأثير على مستوى إجمالي الانفاق ومعدل النمو ومستويات التوظيف والبطالة، ومستوى الأسعار ومعدلات التضخم في المنظومة الاقتصادية.

وتعمد الحكومة من خلال سلطاتها الاقتصادية ــ (ممثلة في السلطة النقدية التي يديرها عادة البنك المركزي والسلطة المالية التي تمثلها وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد) وبواسطة الجهاز الحكومي التنفيذي إلى تحقيق التوزانات الاقتصادية في كل أجنحة الهيكل الاقتصادي الكلي.

فتسعى الدولة لموازنة إيراداتها مع نفقاتها لتتجنب التمويل بالعجز، بما يفوق مجموع إيراداتها، ويقوم البنك المركزي بعدم تجاوز سقف الإصدار النقدي الزائد عن حاجة الاقتصاد الحقيقية، حتى لا يحدث تضخم بسبب الإفراط في عملية الإصدار؛ كما تعمد الدولة للوصول إلى موازنة دفتي ميزان المدفوعات بانتهاج سياسة تجارية تدعم عمليات التصدير الواسعة وتحد من عمليات الاستيراد.

ولا يتأتى ذلك إلا في وجود آلة إنتاجية بشبكات مؤسساتية متنوعة ترفع من مستوى السلع والخدمات كما وكيفا، بما يحقق الاكتفاء الوطني ويغري العالم الخارجي لاستيراد هذه السلع والخدمات ذات المواصفات العالية.

ويجتمع تطبيق كل أدوات السياسة الاقتصادية، في خطة اقتصادية واحدة، هدفها الاستقرار والتوازن والنمو الاقتصادي.

وبعيدا عن المسؤوليات والخطط الاقتصادية وكيفية تسييرها، فإن نجاح السياسة الاقتصادية في الدولة يلمسه المواطن العادي حينما تستقر الأسعار ـــ وخاصة السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع ـــ وكذا ملائمة أسعار السلع والحياة المعيشية وتناسقها مع مستوى الدخل الفردي؛ دونما إغفال ارتفاع مستوى خدمات الثالوث الفاصل بين الدول المتقدمة والمتخلفة، التمثل في: التعليم والصحة والخدمات العامة.

ثانيا- أهمية تحديد المستوى التوازني.

إن مشكلة تحديد المستوى التوازني الكلي تعتبر ذات أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، وإذا أخذنا في الاعتبار فكرة تساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي، فإنه يمكن استخدام جزء لا يستهان به من الموارد المتاحة، كما أن مستوى العمالة سوف يكون على درجة كبيرة من الارتفاع؛ وهو ما يعني أن تحقيق التوازن عند مستوى منخفض أقل من ذلك المستوى الذي يمكن بلوغه بفضل الاستخدام الكامل للطاقة المتاحة من العمل ورأس المال؛ سوف يناظر تبديد وضياع للموارد المنتجة وقصور في درجة إشباع حاجة المستهلكين.

والهدف الأساسي من النشاط الاقتصادي هو: توزيع الموارد النادرة بين الحاجات البديلة والمتنافسة بغية تحقيق أقصى إشباع لهذه الحاجات؛ وهذا الهدف لا يمكن بلوغه عند تحقيق مستوى توازني منخفض بالمقارنة مع ذلك المستوى الذي يمكن بلوغه في حالة الاستخدام الكامل لجميع عناصر الإنتاج؛ ويعتبر السلوك الاقتصادي في هذه الحالة سلوكا غير رشيد من الناحية الاقتصادية.

وبالرغم من أن التوازن الاقتصادي الكلي يمكن تعريفه بصفة عامة:" بأنه المساواة بين العرض الكلي والطلب الكلي أو مساواة الادخار بالاستثمار"، ويجب الأخذ في عين الاعتبار حقيقة أن هذا التعريف يقتصر فقط على سوق الخدمات والمنتجات؛ لذلك فإن المساواة بين عرض وطلب سلع الاستهلاك والاستثمار لا يمكن إدراكها باستقلال عن مساواة عرض وطلب النقود، وأن هذه المساواة الأولى لا يمكن إلا أن تكون إلا نتيجة منطقية للدور الذي تلعبه النقود في المعاملات ومبادلات المنتجات والخدمات.

فالتوازن الكلي الحقيقي والعام يفترض حينئذ تحقيق أنواع ثلاثة من التوازنات وهي:

- التوازن أو المساواة بين الادخار والاستثمار المتوقع (أو العرض والطلب الكليين).
- توازن العرض والطلب بالنسبة لقوة العمل.
- توازن العرض والطلب بالنسبة للنقود.

ونتيجة للأهمية النظرية والسياسية للتوازن الاقتصادي الكلي فإنه أصبح أحد الموضوعات التي تستحوذ أهمية كبيرة في الجدال والمناقشة في تاريخ الفكر الاقتصادي.[1]

[1] - أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية:2008م)، ص ص 125-127.

المطلب الثاني: التوازن في سوق الإنتاج[1] "منحنى IS".

يستلزم التوازن في سوق الإنتاج والخدمات، المساواة بين الادخار والاستثمار المتوقع؛ ويعتبر في الأجل القصير الادخار دالة متزايدة في الدخل، أما الاستثمار فهو دالة متناقصة في معدلات أسعار الفائدة.

وشرط التوازن يعني أنه: عند كل معدل فائدة معطاة، توجد قيمة وحيدة فقط للدخل يتساوى عندها الادخار والاستثمار المتوقع.[2]

ومنحنى التوازن في سوق الإنتاج ما هو إلا عبارة عن توافيق توازنية للدخل والفائدة، والتي من شأنها أن تحقق التعادل مابين الاستثمار والادخار؛ للإشارة فإن العلاقة بين الفائدة والدخل هي علاقة عكسية؛ للفرضية التي مفادها أن الاستثمار يرتبط عكسيا مع الفائدة، حيث أنّه كلما انخفضت الفائدة فإن الاستثمار يزداد وبالتالي الدخل في التوازن سوف يزداد والعكس صحيح.[3]

ويمكن الانطلاق لتحديد الدخل التوازني في التحليل الكيتري من خلال تساوي الادخار مع الاستثمار، أو تساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي؛ ويتحقق التوازن في سوقي الانتاج والخدمات في اقتصاد مغلق، كافتراض أولي؛ ثم يضاف الى النموذج الكيتري صافي التعامل مع العالم الخارجي الذي يمثل حجم الصادرات مطروحا منه الواردات.

أولا- دالة الاستثمار دالة تابعة للدخل والفائدة:

حتى نصل إلى تحقيق التوازن في سوق السلع من خلال منحنى "IS"، نشتق التوازن في السوق السلعية، حيث يبين منحنى "IS" توفيقات ما بين أسعار الفائدة ومستويات الدخل، أين يكون الإنفاق المخطط يساوي الدخل. فبيان توازن السوق السلعية هو توسيع لتحديد الدخل مع الرسم البياني خط 45°، إذ أن الاستثمار لم يعد الآن متغيرا خارجيا تماما.

ويرتبط مستوى الاستثمار "I"مع معدلات الفائدة "i"والدخل "Y" ورأس المال "K"، ويكتب الاستثمار رياضيا كدالة تابعة لكل من "i" و"Y" و"K" من الشكل[4]: $I = f(Y,i,K)$

وبما أن الفرضية المألوفة في نموذج الدخل الوطني في المدى القصير هي ثبات رأس المال، تكتب دالة الاستثمار من الشكل: $I = f(Y,i)$

حيث"I" الاستثمار الإجمالي، والعلاقة بين الاستثمار والفائدة "i" عكسية، وبين الاستثمار والدخل "Y" علاقة طردية.

[1]- Equilibrium in the Product Market.

[2] ـ أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص175،176.

[3] ـ عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص196،197.

[4]– نفس المرجع السابق، ص ص 192-194.

ثانيا – اشتقاق "منحنى هانسن"[1] بين معدلات الفائدة ومستويات الدخل:

التوازن في سوق الإنتاج أو السلع والخدمات يسمي بمنحنى "**هانسن**"، وهو ذلك المنحنى الذي يمثل أيضا الاستثمار والادّخار[2].

وبما أنّ الاستثمار "I" دالة تابعة لكل من الدخل "Y" والفائدة "i" فإنه يمكن اشتقاق المنحى الذي يمثل العلاقة بين معدلات الفائدة السائدة ومستويات الدخل المناظرة.

حيث وفي اقتصاد مفتوح مكوّن من أربع قطاعات، ونموذج الدخل الوطني به المعادلات التعريفية، للقطاعات الآتية:

القطاع العائلي، وقطاع الأعمال، وقطاع الحكومة، وقطاع العالم الخارجي؛ ويمكن اشتقاق التوازن في سوق الانتاج كما يلي:

1. القطاع العائلي:

الاستهلاك في التحليل الكيتري هو دالة تابعة للدخل، وتكتب معادلة القطاع العائلي من الشكل:

$$C = a + bY_d$$

بحيث:

- a الاستهلاك التلقائي، وهو ذلك المقدار من الانفاق غير المرتبط بالدخل.
- b يمثل رياضيا ميل الخط المستقيم، أو ميل دالة الاستهلاك، أما اقتصاديا فتمثل b قيمة ذلك التغير في الاستهلاك، الناتج عن التغير في قيمة الدخل الوطني عند كل وحدة نقدية جديدة.
- Y_d يمثل الدخل المتاح أو التصرفي؛ والدخل المتاح Y_d يساوي:

$$Y_d = Y – T + R$$

بحيث:

- R تمثل التحويلات وهي مستقلة: $R = R_o$
- T الضرائب: $T = T_o + tY$

2. قطاع الاستثمار:

يفترض النموذج الكيتري أن الاستثمار تابع للفائدة، وعليه تكتب رياضيا دالة الاستثمار تابعة للفائدة من الشكل:

$$I = I_0 - \mu i$$

[1] - Diagramme of Hansen.
[2] - The Investesment – Saving Curve.

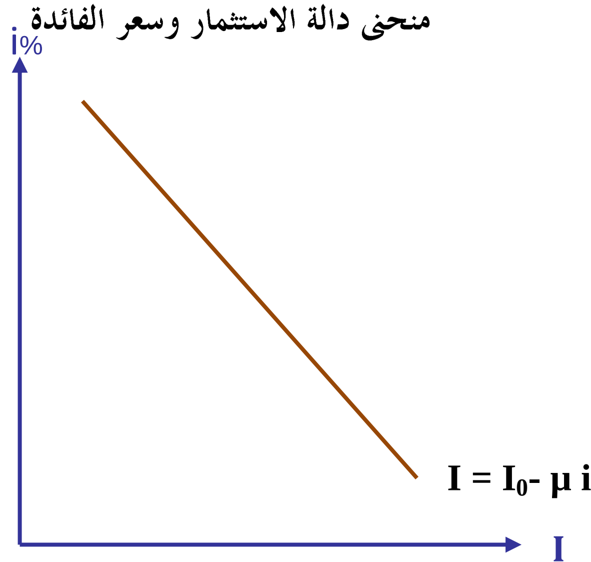
حيث يمثل:

- I_0 الاستثمار المستقل.
- i معدل الفائدة.
- µ معلمة الاستثمار.

والشكل الموالي يمثل التمثيل البياني لدالة الاستثمار وسعر الفائدة:

الشكل رقم: 01

منحنى دالة الاستثمار وسعر الفائدة



المصدر: صالح تومي، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، (الجزائر، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع:2004م)، ص266.

3. القطاع الحكومي:

- الإنفاق الحكومي: $G = G_0$ التحويلات: $R = R_0$ الضرائب: $T = T_0 + tY$

4. العالم الخارجي:

- الصادرات: $X = X_0$

حيث أن الصادرات في التحليل الكينزي غير مرتبطة بالدخل، بعكس الواردات.

- الواردات: $M = M_0 + mY$

وبما أن التوازن يحدث عندما يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي فنكتب:

$$\mathbf{Y = C + I + G + X - M}$$

$$Y = a + bY_d + I_0 - \mu i + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$

$$\mathbf{IS} \rightarrow Y(1-b+bt+m) + \mu i = a - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0 + X_0 - M_0$$

$$Y^* = \frac{1}{1-b+bt+m}(a - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu i)$$

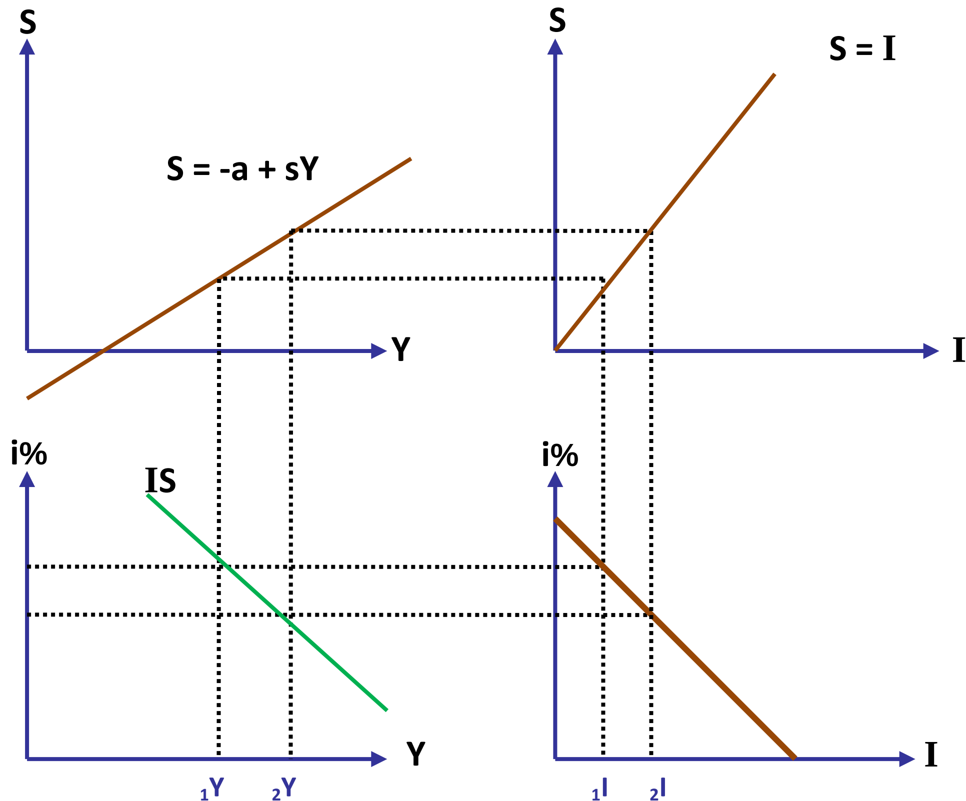
ثالثا – اشتقاق منحنى (IS) بيانيا:

يمكن اشتقاق منحنى (الاستثمار– الادخار)،(IS) بيانيا كما يلي:

1. نختار معدلا للفائدة وليكن i_1، ومن دالة الاستثمار يمكن تحديد حجم الاستثمار (I) المناظر لـــذلك المعدل.
2. نجمع قيمة الاستثمار المحدد في (1) مع دالة الاستهلاك فنستطيع تحديد مستوى الدخل (Y_1) المنـــاظر لمعدل الفائدة i_1.
3. نعيد الخطوتين السابقتين أعلاه لمعدل فائدة آخر (i_2) ونحدد مستوى الدخل الـــوطني المنـــاظر (Y_2) وهكذا...
4. إذا وصلنا النقاط أو الإحداثيات ($Y_1.i_1$)، ($Y_2.i_2$)، (i_3. Y_3) ....إلخ. نحصل على منحنى التوازن في سوق السلع، أي نقطة على هذا المنحنى تمثل معدلا من الفائدة ومستوى مناظر من الـــدخل يحققـــان التعادل ما بين الادخار والاستثمار. والشكل البياني أدناه يوضح الخطوات السابقة.

الشكل رقم: 02

اشتقاق منحنى (IS) بيانيا



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص195.

إن منحنى التوازن في سوق الإنتاج، ما هو إلا عبارة عن توافيق توازنية للدخل والفائدة؛ والتي من شأنها أن تحقق التعادل ما بين الاستثمار والادخار؛ ولمنحنى التوازن في سوق الانتاج ميل سالب، مشيرا بذلك إلى العلاقة العكسية بين الفائدة والدخل، وهذا كنتيجة للفرضية التي مفادها أن الاستثمار يرتبط عكسيا مع الفائدة؛ حيث كلما انخفضت الفائدة، فإن الاستثمار ومن ثم الدخل في التوازن، سوف يزداد والعكس صحيح.

المطلب الثالث: التوازن في سوق النقد (منحنى "L M").

كما أن التوازن في سوق الإنتاج يتحدد بمتغيرين اثنين، فنفس الكلام يقال على التوازن في سوق النقد، فهذا الأخير يتحدد بعاملي الدخل وسعر الفائدة، وتأثير كل منهما في الضغط على عرض النقود والطلب عليها.

وعرض النقود تتحكم فيها السلطة النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي، وما يطبقه من أدوات السياسة النقدية؛ وما يميّز عرض النقود هو الثبات وعدم ارتباطه بأي متغير، لأنه يتوقف مباشرة على قرارات السلطة النقدية، ولا يعد عرض النقود حسّاسا بالنسبة لتغيرات أسعار الفائدة؛ وهذا بعكس الطلب على النقود الذي يتوقف على الدخل وسعر الفائدة.

"ويتحقق التوازن في الأجل القصير في سوق النقد، بعكس سوق الانتاج حيث التوازن يتحقق في المدى الطويل"[1].

ويعد التوازن في سوق النقد من الأهداف الاقتصادية الكبرى لأي اقتصاد، وهذا نابع من أمرين اثنين:

أ. سهولة تطبيق أدوات السياسة النقدية، وخاصة من جانب عرض النقود في حالات الانكماش الاقتصادي.

ب. تحقيق التوازن في السوق النقدي، يعني امكانية مرافقة ومسايرة أي توسع انتاجي يقوم به القطاع الانتاجي.

ويعتبر تحقيق التوازن في السوق النقدي، بين عرض النقود والطلب عليها سلاح ذو حدين؛ فمن جهة تواكب السلطة النقدية التوسع الانتاجي الحاصل في الاقتصاد من خلال حقنه بدفعات نقدية (زيادة الكتلة النقدية من خلال عملية الاصدار النقدي الجديد)؛ ومن جهة أخرى قد لا تعكس الزيادة في عرض النقود، ما يقابلها فعليا من انتاج حقيقي واستثمارات مجدية. وهو ما يعني امتصاص أسعار السلع القديمة للكتلة النقدية الجديدة، مما يؤدي الى تضخم في الأسعار ناتج عن عملية إصدار نقدي جديد.

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 92.

فالبنك المركزي إما أن يُحجم عن الإصدار الجديد فيعرقل نمو وتوسع الإنتاج، أو أن يصدر النقود فيقع في التضخم النقدي، وهو ما يجعل البنك المركزي مسؤولا عن الدراسة الدقيقة لإقرار قرار عملية أي إصدار نقدي من عدمها، حتى يتفادى الاختلال في موازنة عرض النقود والطلب عليها.

فالتوازن في سوق النقد يتحقق عندما يتساوى عرض النقود"**Ms**" مع الطلب عليها "**Md**"، والجهة المسؤولة عن عملية عرض النقود هي السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، وعليه فإنّ عرض النقود يكون ثابتا، وعليه فـ: "**Ms**" تعتبر متغيرا خارجيا.

والكتلة النقدية إجمالا تحوي مكونات ثلاث وهي:Md1، Md2، Md3 .

أولا- مكونات الكتلة النقدية:

1. الرصيد النقدي للدولة (الكتلة النقدية):

لقد درج الاقتصاديون على تعريف الكتلة النقدية بالمعنى "الضيق": على أنّها مجموع خصوم الودائع تحت الطلب في البنوك التجارية، وحيازات العملة لدى الجمهور؛ غير أنّ بعض المحلّلين يدرج الودائع لأجل في البنوك التجارية ضمن مقاييسهم للكتلة النقدية.

فيرى مثلا "ميلتون فريدمان" أنّ الودائع لأجل هي: "مخزن مؤقت للقوة الشرائية"؛ ويدرجها ضمن المقياس النقدي "الواسع" الذي استخدمه في أبحاثه التجريبية.

ويذهب عدد قليل من الباحثين إلى أبعد من هذا المفهوم "الواسع" فيدرجون في مقياسهم "للنقد" عناصر مثل الودائع في شركات الادخار والإقراض وودائع بنوك الادّخار المشترك والمستحقات على الوسطاء الماليين الآخرين.[1]

2. عناصر الكتلة النقدية:

1.2. النقود القانونية المتداولة: وهي تمثل قمة السيولة في الاقتصاد الوطني وتمثل النقود القانونية، مجموع النقود الورقية (البنكوت) والنقود المعدنية؛ وتكون النقود القانونية متداولة لدى الجمهور، أو حاضرة لدى البنوك؛ ونرمز لها بالرمز "E".

فإذا كانت نقود القاعدة النقدية التي نرمز لها بالرمز "B"، تساوي مجموع النقود القانونية "E"، والاحتياطات المصرفية في صناديق البنوك أو في حسابات جارية مفتوحة لدى البنك المركزي؛ ونرمز لها بالرمز "R". وعليه فإن: $B=E+R$

ومن ثم فإن النقود المكونة للكتلة النقدية في الاقتصاد هي: $E=B-R$

2.2. الودائع تحت الطلب: وهي تمثل مجموع الودائع الجارية (تحت الطلب) من طرف الجمهور والمودعة لدى البنوك التجارية. وتستطيع البنوك التجارية من خلال هذا النوع من الودائع، القيام

[1] - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، (ط 3، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2005م)، ص 44.

عملية خلق النقود، وتسمى هذه النقود ــ التي هي عبارة عن تسجيل محاسبي ناتج عن استقبال الودائع ومنح القروض ــ بالنقود الكتابية أو نقود الودائع أو النقود الخطية.

وتتميز نقود الودائع بدرجة عالية من السيولة تكاد تضاهي النقود القانونية، ونرمز لها بالرمز "D". إن مجموع النقود القانونية "E" ونقود الودائع "D"، يمثل المفهوم البسيط أو الضيق للكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني ونرمز لها بالرمز "M_1" أي:

$$M_1=E+D$$

3.2. الودائع لأجل: بالإضافة إلى الودائع الجارية، فإن البنوك التجارية تقبل نوعا آخرا من الودائع، يسمى بالودائع لأجل ونرمز لها بالرمز "D_t ".

وتعرف الودائع لأجل بأنها تلك النقود التي يودعها الجمهور في البنك التجاري لمدة معينة، ويعطي البنك لهذا المودع فائدة؛ ويتمكن البنك من خلال هذا النوع من الودائع من توسيع قدرته الإقراضية. وللفرد الحق في سحب وديعته، ولكن بعد إخطار مسبق يتفق عليه الطرفان؛ ويتحمل المودع نقصان الفائدة أو إلغائها بالكلية حسب مدة الإيداع.

إن هذا النوع من الودائع يتصف بالسيولة والتوظيف؛ فالسيولة لإمكانية سحب الوديعة وإسالتها أو تنقيدها، والتوظيف هو الحصول على عائد أو فائدة من عملية الإيداع لأجل؛ وتسمى الودائع لأجل بشبه النقود.

وإذا أضفنا "D_t " إلى الكتلة النقدية بالمفهوم الضيق"M_1"، سوف نحصل على الكتلة النقدية "M_2"؛ وهو المفهوم الواسع أو الشامل للكتلة النقدية أي:

$$M_2=M_1+D_t$$

4.2. الودائع لأجل المستحقة بعد فترة طويلة: وهي تلك الودائع التي تبقى في البنوك لفترة طويلة دون مقدرة الزبون على سحبها حتى انقضاء المدة مهما كانت الأسباب.

وعادة ما تكون هذه الودائع في مؤسسات ادخارية غير مصرفية، مثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛ حيث تمكّن هاته الوديعة مودعها من الحصول على عائد معتبر، هذا من جهة، وإمكانية إقراض طويل الأجل بالنسبة للمؤسسة المالية أو البنك من جهة أخرى.

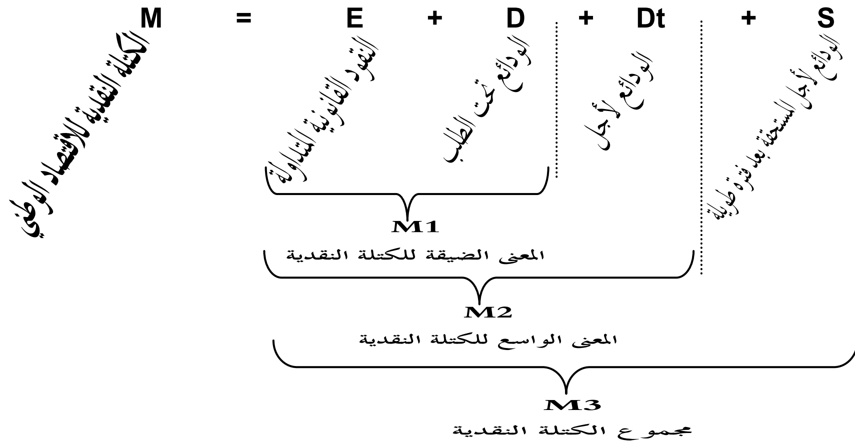
ونرمز لهذا النوع من الودائع بـ"S"، ــ وأشير إلى أنه هناك من يدرج الودائع لأجل تحت الودائع الادخارية سواء كانت الوديعة لأجل طويلة أم متوسطة أم قصيرة الأجل ــ وبجمع الكتلة النقدية "M_2"مع الودائع نحصل على الكتلة النقدية الكلية للاقتصاد، ونرمز لها بالرمز "M_3" وعليه فإن:

$$M_3=M2+S$$

ونخلص إلى مجموع الكتلة النقدية في الاقتصاد من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم: 03

مخطط تفصيلي لمكونات الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

وأشير أن صندوق النقد الدولي عند رسمه للسياسات الاقتصادية للدول ، يعتمد على المفهوم البسيط أو الضيق للكتلة النقدية، لأنه يؤثر مباشرة ــ أي هذا المفهوم ــ في قرارات الإنفاق التي تتخذها الدولة[1]. ويشرف على عرض النقود البنك المركزي "بنك البنوك"، ويعتبر عرض النقود ثابتا، لأنه يعتمد على السياسة التي يراها البنك مناسبة، بما يتماشى ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

ويطبق البنك المركزي السياسة النقدية بأدواتها الكمية والنوعية لزيادة الكتلة النقدية أو تحجيمها. وسأشرح السياسة النقدية وأدواتها وكيف تؤثر على التوازن الاقتصادي الكلي في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

ثانيا- دوافع الطلب على النقود من طرف الأفراد والمشروعات.

يحتفظ الأفراد والمؤسسات بالنقود لاعتقادهم بأنها الأنسب لأداء وظيفة النقود كمخزّن للقيمة، ولكن هناك حاجات ودوافع تجعل من الفرد أو المؤسسة يقبل بالتضحية بما لديه من نقود سواء كانت سائلة عنده، أو ودائع جارية حاضرة لدى البنوك.

إن الذي يجعل الفرد يتنازل عن السيولة هو مدى حاجاته للسلع والخدمات للاستهلاك الشخصي، ليلبّي احتياجاته؛ أو استعداده لاستثمار ما عنده من مال بشراء وسائل أو عوامل الإنتاج وقيامه بالاستثمار الحقيقي،

[1] - لتفاصيل أكثر ينظر:
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، (ط 6، دار المعرفة الجامعية،؟:؟)، ص ص 103-112.
- محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، (ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2003م)، ج 3، ص ص 45-63.
- سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، (دار النهضة العربية، القاهرة: 2002م)، ص 677، 678.

أو دخوله مضاربا في بورصة الأوراق المالية في استثمار مالي، ليحصل على عائد نظير ما ضحّى به من سيولة بين يديه. ويقسّم كينز خلافا للكلاسيك دوافع الطلب على النقود إلى ثلاث:

- الطلب على النقود لأجل المعاملات (الصفقات).
- الطلب على النقود لأجل الاحتياط (الحيطة والحذر).
- الطلب على النقود لغرض المضاربة.

1. الطلب على النقود لأجل المعاملات (الصفقات).

يطلب الأفراد والمؤسسات النقود بالدافع المرتبط بعمليات البيع والشراء في سوق السلع والخدمات؛ وعادة ما يكون للأفراد دخلا خلال فترة زمنية محددة دورية يتقاضون فيها هذا الدخل؛ فينفقونه طوال هذه المدة حتى يأتيهم الدخل الثاني.

والطلب على النقود من أجل المعاملات يكون تابعا أساسا للدخل، ويدخل في ذلك العادات الاجتماعية التي تساهم في تحديد كيفية صرف الدخل وتوقيت إنفاقه.[1]

ويكتب الطلب على النقود لأجل المعاملات M_{D1} رياضيا كدالة تابعة للدخل الوطني، من الشكل:

$$M_{D1}=f(y)=\alpha_1 Y$$

حيث:

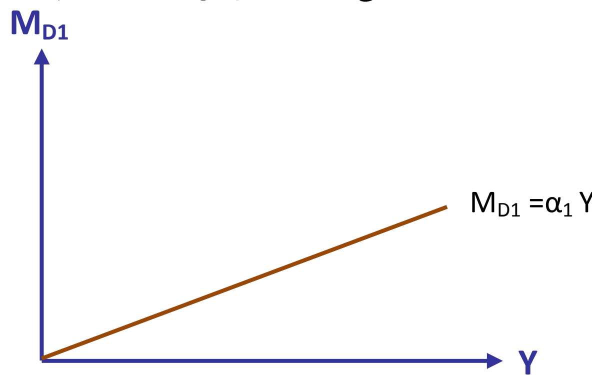
α_1 النسبة المحتفظ بها من الدخل في شكل أرصدة نقدية سائلة.

Y الدخل.

والشكل الموالي يوضح بيانيا دالة الطلب على النقود لغرض المعاملات:

الشكل رقم: 04

دالة الطلب على النقود لغرض المعاملات (الصفقات)



المصدر: يوجين.أ. ديوليو، مرجع سابق، ص135.

[1] - أحمد هنّي، العملة والنقود، (ديون المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 1999م)، ص 123،124.

2. الطلب على النقد من أجل الاحتياط (الحيطة أو الحذر):

إن من مميزات النشاط الاقتصادي ظهور أحداث غير منتظرة سواء نفقات مفاجئة (مرض أو غير ذلك)، أو فرص غير متوقعة للقيام بعمليات اقتصادية.

ولسدّ هذه النفقات المفاجئة أو اغتنام هذه الفرص غير المتوقعة يحجز الأفراد نقـــودا ســـائلة يستخدمونها عند الحاجة.

وإلى جانب ذلك، يرغب الناس في حجز ثروة في صيغة نقدية بين أيديهم، لمواجهـــة ســـدّ الديون يوم استحقاقها؛ وكل هذه العوامل تدفعهم إلى الطلب والحفاظ على النقود السائلة، هذه هـــو دافع الاحتياط.

ويتعلّق هذا الدافع بالطرق الاجتماعية للحصول على النقود بصفة سريعة وســـهلة وبكلفـــة صغيرة، فلا يحتاج الناس إلى حجز النقود عندهم.

أمّا إذا كان الحصول على النقود السائلة يكلّف وقتا ثمينا وثمنا، وطرق الحصول عليهـــا غـــير ثابتة ومضمونة فسيفضل الأفراد حجز كمية احتياطية من النقود أو التغيير في طرق الحصول عليها.

ويعكس الطلب على النقود بدافع الاحتياط عدم اليقين أو تقلبات الحياة الاقتصـــادية الـــتي تتعرض لها الوحدات الاقتصادية، وذلك على مستويين:

- عدم تزامن الإيرادات مع النفقات.
- وقوع الوحدات الاقتصادية في حالة عدم توفر السيولة.[1]

فمثلا عندما تكون عملية الدفع ممكنة بالشيك، لا يحتاج الناس إلى حجز نقود سائلة عندهم، فيقلّ طلب النقود السائلة؛ أما إذا كانت عمليات الدفع تتمّ نقدا فلا يستطيع الناس الاتجاه إلى البنـــك كلّما أرادوا عقد صفقة؛ فهناك نفقات أو فرص لا تسمح بضياع الوقت، فيكوّن الأفراد إذا ذخـــيرة احتياطية من نقود سائلة، تسمح لهم بمواجهة أية صفقة غير منتظرة.

لذا يرتبط دافع الطلب على النقود لغرض الاحتياط بسهولة وسلامة كيفية الحصول على نقود سائلة عند الحاجة، إذ ليس من الضروري حجز نقود عاطلة دون سبب.[2]

ويكتب الطلب على النقود لأجل الاحتياط M_{D2} رياضيا كدالة تابعة للدخل الوطني، من الشكل:

$$M_{D2}=f(y)=\alpha_2 Y$$

حيث:

α_2 النسبة المحتفظ بها من الدخل في شكل أرصدة نقدية سائلة.

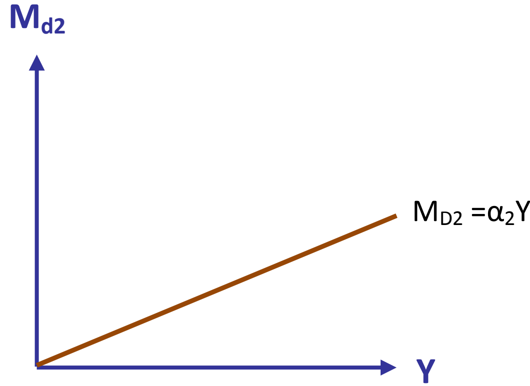
Y الدخل.

[1] - محمد الشريف إلمان، مرجع سابق،ج 3، ص 232.
[2] - أحمد هنّي، العملة والنقود، مرجع سابق، ص 127، 128.

والشكل الموالي يوضح بيانيا دالة الطلب على النقود لغرض الاحتياط:

الشكل رقم:05

دالة الطلب على النقد من أجل الحيطة والحذر



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص230.

ومنه فإنه يمكن جمع الطلب على النقود لغرض المضاربة والطلب على النقود لغرض الاحتياط، باعتبارهما مرتبطين بالدخل، وعديمي المرونة تجاه أسعار الفائدة؛ وتجمع الدالتين على النحو الآتي:

$$M_{D1} + M_{D2} = \alpha_1 Y + \alpha_2 Y$$

بحيث:

$$\alpha = \alpha_1 + \alpha_2$$

$$M_{D1} + M_{D2} = \alpha Y$$

3. الطلب على النقود لأجل المضاربة:

الطلب على النقود لغرض استثمارها، لا لدافع المعاملات ولا لدافع الاحتياط، يعدّ تميزا من كيتر على الكلاسيك الذين اعتقدوا أن النقود تطلب للمعاملات (المبادلة فقط).

وعليه فإنه يمكن تعريف الطلب على النقود لغرض المضاربة بأنّه: الاحتفاظ بقيم نقدية عاطلة لتحيُّن فرصة شراء الأصول (سندات) عند انخفاض أسعارها، وبيعها بسعر أعلى حال ارتفاع أسعارها بغية تحقيق الفارق بين السعرين (البيع والشراء)، للحصول على الربح أو العائد.

إن هذا العائد الذي يحصل عليه المستثمر من عملية شراء ثم بيع السند المالي، يتصف ـــ أي العائد ـــ بالمحدودية، بسبب العلاقة العكسية بين أسعار السندات ومعدلات الفائدة.

فمثلا: نفترض أن هناك سند أصدرته الخزينة العمومية بسعر اسمي ثابت حتى تاريخ الاستحقاق مهما تقلبت أسعار الفائدة في السوق النقدي، بسعر قدره: 100 دج، وسعر الفائدة على هذا السند: 4%، وهو ما يمكّن حامله من تحقيق عائد نهاية كل سنة يقدّر بـــ: 4 دج.

إن انخفاض أسعار الفائدة في السوق النقدي إلى 2%، يجعل أي مستثمر جديد أمام خيارين:

- شراء سندين بقيمة 100 دج أي ما مجموعه 200 دج ليحصل على فائدة قدرها 2%، عن كل سند، وهو ما محصّله 4%.

- شراء السند الأول الذي قيمته 100 دج ويدّر ربحا قدره 4%.

وعليه فالخيار الثاني لن يكون متاحا للمستثمر الجديد، بنفس السعر القديم؛ وعليه يرفع المستثمر الأول سعر السند لتصبح قيمته 200 دج. ليتوازى مع ما يحققه سعر الفائدة الحالي في السوق النقدي. أي أن انخفاض أسعار الفائدة إلى النصف تؤدي إلى ارتفاع السندات إلى الضعف؛ والعكس صحيح، أي أنه إذا ارتفعت أسعار الفائدة إلى الضعف ستنخفض أسعار السندات إلى النصف.

ويبقى توقع ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة هو المؤشر الرئيس على الإقدام للقيام بعمليات البيع والشراء للسندات. وكلما كان التوقع أكثر دقة كانت النتائج أكثر ربحا.

ويعتقد كينز بوجود قانون سيكولوجي نفسي يسود أسواق المال؛ "فعندما يصل سعر الفائدة إلى ذلك المستوى المرتفع تكون أسعار السندات قد وصلت إلى مستويات منخفضة جدا، عندما يشعر المضاربون أن سعر الفائدة لا يمكن أن يرتفع أكثر مما ارتفع".

أي أن أسعار السندات لا يمكن أن تنخفض أكثر مما انخفضت، وأنه لا بد من انخفاض أسعار الفائدة، ومنه ارتفاع أسعار السندات. واستنادا إلى هذا الشعور النفساني يقدم المضاربون على شراء السندات أملا في ارتفاع أسعارها فيما بعد، ومن ثم تمكنهم من تحقيق أرباح رأسمالية تتمثل في الفرق بين قيمة شراء السندات وبيعها إن صحت توقعاتهم.

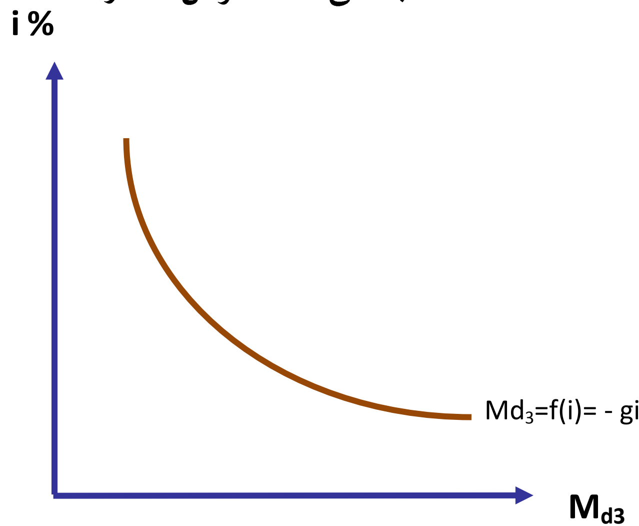
ونعبر عن الطلب على النقد بالمعادلة الآتية:

$$M_{D3}=f(i)=-gi$$

حيث: **i** تمثل الفائدة. **g** ثابت. ويمكننا تمثيل هذه الدالة بيانيا كما يلي:

الشكل رقم:06

دالة الطلب على النقد لغرض المضاربة



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص232.

ثالثا- العلاقة بين(M_{D1}) و (M_{D2})وأسعار الفائدة(i).

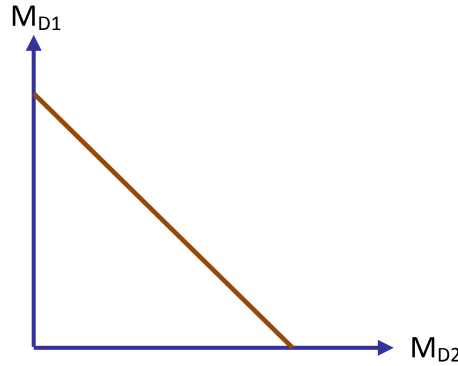
1. العلاقة بين M_{D1} و M_{D2}:

إن العلاقة بين الطلب على النقود من أجل المعاملات والطلب على النقود من أجل الاحتياط، علاقة عكسية، حيث أنّه كلما زاد الطلب على النقود لغرض المعاملات كان ذلك على حساب الطلب على النقود لغرض الاحتياط، والعكس بالعكس.

ومن ثمّ يمكن تمثيل العلاقة بين M_{D1} و M_{D2} بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم:07

العلاقة بين الطلب على النقود لغرض المعاملات والطلب على النقود لغرض الاحتياط



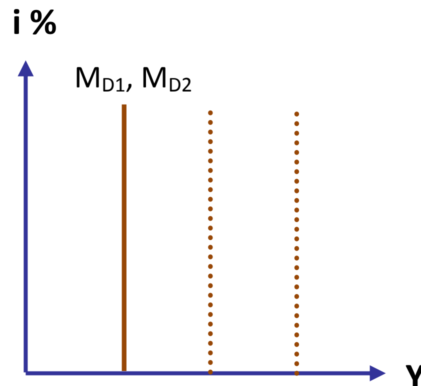
المصدر: يوجين.أ. ديوليو، مرجع سابق، ص153.

2. العلاقة بين M_{D1} و M_{D2} وأسعار الفائدة i:

يعتبر الطلب على النقود لغرض المعاملات، والطلب على النقود لغرض الاحتياط، غير مرتبطين تماما بأسعار الفائدة، وبالتالي يكون كلا الطلبين غير مرنين لأي تغير يطرأ على أسعار الفائدة، ويمكن تمثيل ذلك بيانيا في كما يلي:

الشكل رقم:08

العلاقة بين الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط مع أسعار الفائدة



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 229. (بتصرف)

رابعا- مجموع الطلب الكلي على النقود:

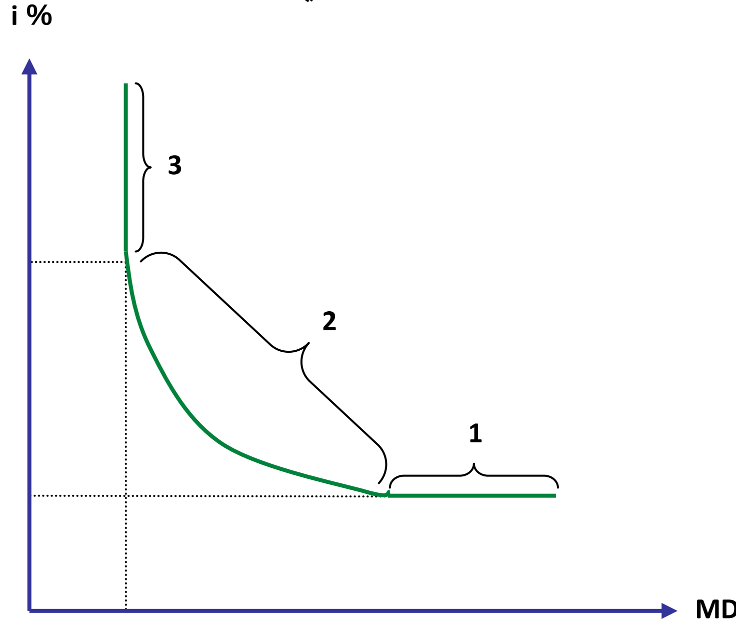
مما سبق فدالة الطلب الكلي على النقود، تمثل تجميع كل من الطلب على النقود لغرض: المعاملات والاحتياط والمضاربة، ويكون الطلب الكلي على النقود M_D يساوي: $M_D = M_{D1} + M_{D2} + M_{D3}$

$$M_D = \alpha Y - gi$$

ويمكن تمثيل إجمالي الطلب على النقود بيانيا كما يلي:

الشكل رقم:09

منحنى الطلب الإجمالي على النقود



المصدر: محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، (دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر: 2004م)، ص 235. (بتصرف).

ويمكن تقسيم منحنى دالة الطلب على النقود إلى المجالات الثلاث الآتية:

1. المجال الكينزي:

الطلب على النقود خط أفقي مشيرا أن الطلب على النقود أصبح تام المرونة، أي زيادة عرض النقود لن تؤدي إلى تغير في الفائدة، حيث يرى الأفراد أن الاحتفاظ بالنقد السائل يكون أقل نسبيا من شراء السندات ذات الأسعار المرتفعة عند ذلك الحد الأدنى للفائدة، وتسمى بمصيدة السيولة.

2. المجال الأوسط:

الطلب على النقود لأجل المضاربة تزداد مرونته كلما انخفضت معدلات الفائدة، وتقل المرونة كلما زاد معدل الفائدة.

3. المجال الكلاسيكي:

منحنى الطلب على النقود يكون عموديا عند حد أعلى معين للفائدة مشيرا بذلك أن الطلب على النقود لأجل المضاربة أصبح غير مرن تماما، وأن العلاقة بين الطلب على النقود لأجل الحيطة والحذر والصفقات مع الفائدة معدوم.

فمرونة منحنى الطلب على النقد تختلف باختلاف مدى أو مجال المنحنى، فحينما يكون المنحنى خطا أفقيا يكتسب المنحنى مرونة تامة.

بينما حينما يكون خطا عموديا يصبح المنحنى غير مرن بشكل تام. وما عدا ذلك فإن المنحنى يظهر استجابة للتغير في الفائدة.[1]

خامسا- اشتقاق التوازن في سوق النقد "LM":

يتحقق التوازن في السوق النقد عندما يساوى عرض النقود"M_s" مع الطلب عليها "M_D"، ويعد عرض النقود متغيرا خارجيا خاضعا للبنك المركزي وما يعرضه أو ما يطرحه من نقود في الاقتصاد مستخدما بذلك أدوات السياسة النقدية، التي تهدف أساسا إلى التحكم في حجم الكتلة النقدية.

وعليه فإن حجم عرض النقود "M_s" يساوي قيمة ثابتة أي دالة عرض النقود تكون من الشكل :

$$M_s=M_0$$

أما دالة الطلب على النقود الإجمالي كما سبق من الشكل: $M_D = \alpha Y-gi$

ومنه فالتوازن في سوق النقد يتحقق عندما يتساوى عرض النقود مع الطلب عليها، أي: $M_s=M_D$

ومن دالتي عرض النقود والطلب عليها يتحقق التوازن عندما يتساويان: $M_0=\alpha Y-gi$

إذا معادلة التوازن في سوق النقد تكتب كما يلي:

$$Mo = \alpha Y - gt$$

سادسا- اشتقاق التوازن في سوق النقد "LM" بيانيا:

ويمكن اشتقاق التوازن في سوق النقد بيانيا، من المنحنيات الموضّحة أدناه؛ بحيث وانطلاقا من المنحنى "01" في الشكل رقم "01" الذي يبين العلاقة بين الطلب على النقود لغرض المضاربة"M_{D3}" ومعدلات الفائدة السائدة في السوق النقدي "i"، نختار نقطتين لـ :"M_{D3}"، ونسقطهما على المنحنى رقم "02" الذي يبين العلاقة بين "M_{D3}" و"M_{D1}" ، ثم نمرر نفس النقطتين من المنحنى رقم "02" إلى المنحنى رقم "03" الذي يوضح العلاقة بين "M_{D1}" والدخل "Y".

[1] - ينظر:
- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص ص 233-235.
- محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، (دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر: 2004م)، ص 236.

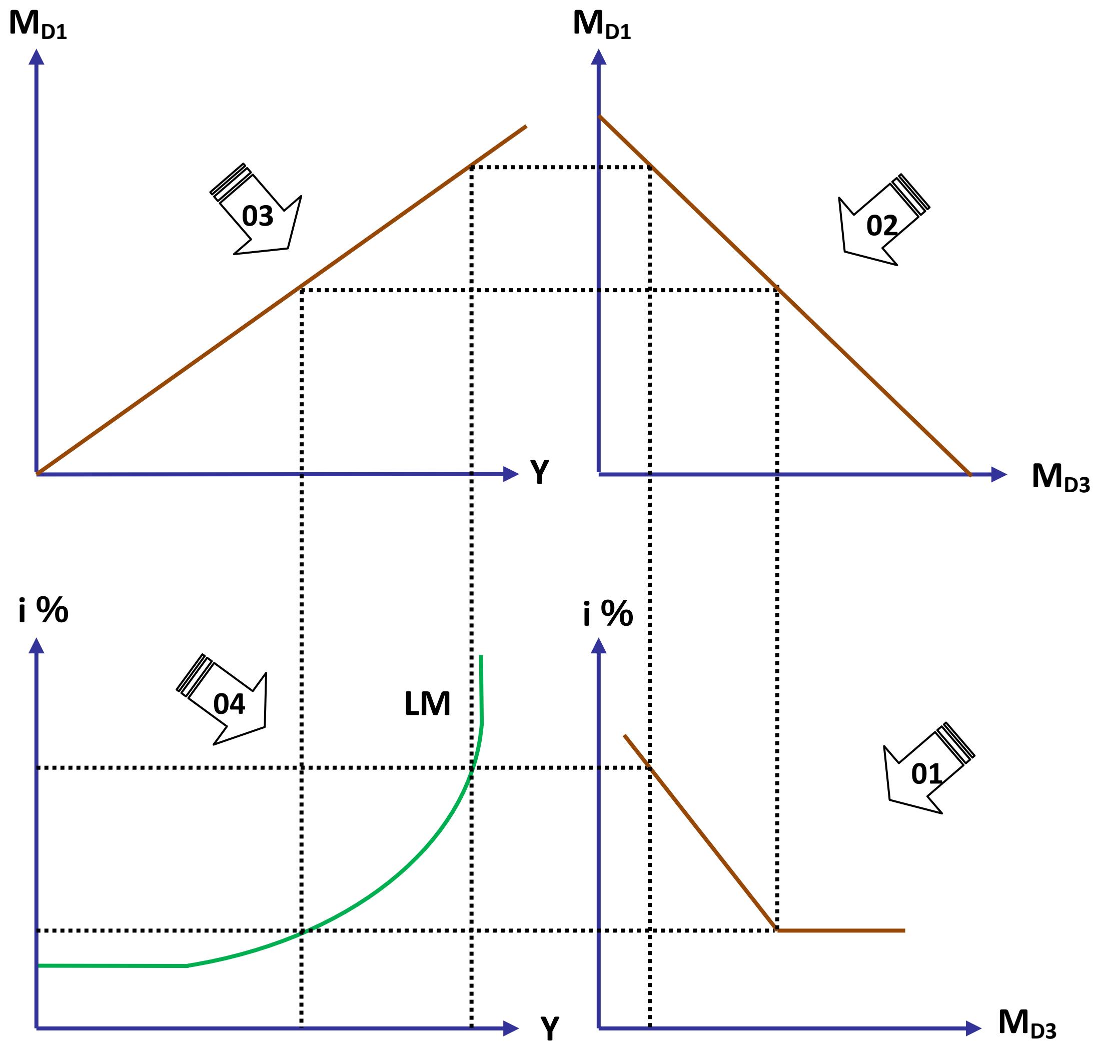
ثم نقوم بتمرير النقطتين الجديدتين على المنحنى الأخير رقم "04" الذي يبين العلاقة بين ومعدلات الفائدة السائدة في السوق النقدي "i" و والدخل "Y".

ثم نمرر نقطتي أسعار الفائدة "i" من المنحنى رقم "01"، لنحصل على منحنى التوازن في ســوق النقــد "LM".

وذلك كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم:10

اشتقاق منحنى التوازن في سوق النقد "LM" بيانيا



المصدر: بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص93.

المطلب الرابع: التوازن في سوق الإنتاج والنقد نموذج "IS-LM".

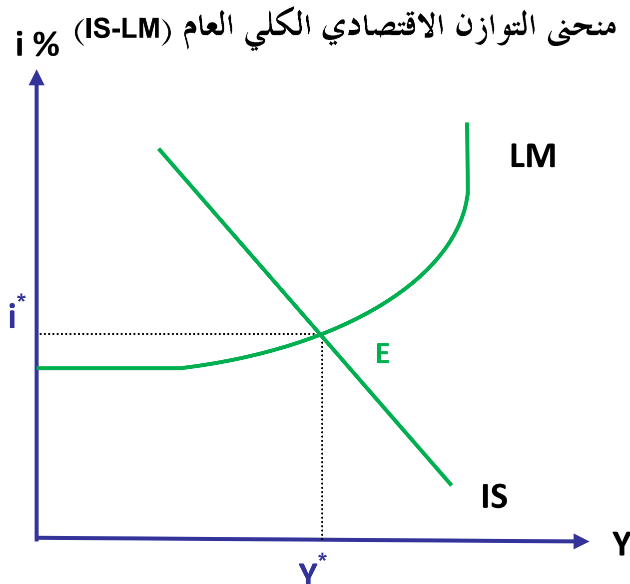
يحصل التوازن بين سوقي الانتاج والخدمات وسوق النقود بتحليل العلاقة بين معدل الفائدة ومستوى الدخل الذي يحقق التوازن في سوق الإنتاج أولا؛ انطلاقا من تساوي الاستثمار مع الادخار، أو الطلب الكلي مع العرض الكلي، ثم نفس العلاقة بين معدل الفائدة ومستوى الدخل الذي يتحقق عندهما التوازن في سوق النقد. وبالرغم من أنه هناك عدة مستويات للدخل، ومثلها لمعدل أسعار الفائدة يتحقق عندها التوازن في سوق الانتاج والخدمات، ونفس الشيء يحدث في عدة مستويات يتحقق فيها التوازن في سوق النقد على حدة، إلا أنه توجد نقطة واحدة ووحيدة فقط يتحقق عندها التوازن في السوقين.

إن التوازن الاقتصادي العام يراه "كينز" عند مستوى معين من الدخل التوازني وعند معدل أسعار فائدة محدد، وأي تغير يحصل في الاستثمار أو الادخار أو الصادرات أو الواردات، أو أي تغير في عرض النقود أو الطلب عليها، يزحزح ــ لامحالة ــ نقطة التوازن الاقتصادي العام في نموذج (IS-LM) عن طريق أثر المضاعف. ويعتبر نموذج التوازن الاقتصادي العام (IS-LM) من أهم النماذج في الاقتصاد الكلي؛ وإن كان لكينز السبق التام، إلا أن الاقتصاديين من بعده كان لهم الدور في تحليل المتغيرات والدوال التي أوصلت نموذج التوازن الاقتصادي العام (IS-LM) لهذا الشكل.

إن الجمع بين العرض والطلب الكليين، وعرض النقود والطلب عليها عند معدل فائدة في السوق وعند مستوى دخل مشترك، يعطينا مستوى دخل توازني، عند معدل سعر فائدة معين يحققان التوازن في السوقين وفي نفس الوقت. وعليه يكون منحنى التوازن الاقتصادي الكلي العام (IS-LM) كما يلي:

الشكل رقم:11

منحنى التوازن الاقتصادي الكلي العام (IS-LM)



المصدر:

- Michel Bialès, Remi Leurion, Jean-Louis Rivaud, L`Essentiel sur L`Economie, (4[éme] Edition, BERTI Edition, Alger: 2007), P 313.

إن نقطة التوازن "E"في قيمة الدخل التوازني، وسعر الفائدة التوازني؛ يمكن أن تتغير تبعا للتغيرات التي تحصل لمنحنى "IS"ومنحنى"L M" كل على حدة، ويتحرّك المنحنيين يمينا ويسارا بناء على حزمة الأدوات التي تطبقها الدولة في سياستها الاقتصادية، وسأتطرّق في الفصل الثالث بالتفصيل لكيفية استخدام هذه الأدوات وبيان أثرها على نموذج التوازن الاقتصادي الكلي "IS-L M".

المبحث الرابع: "IS-LM" والتوازن في سوق العمل"Nd-Ns" وميزان المدفوعات"IS-LM-BP".

سأتناول في هذا المبحث التوازن في سوق العمل في المطلب الأول، ثم الجمع بين توازن "IS-LM" والتوازن في سوق العمل"N_d-N_s" في المطلب الثاني؛ أما المطلب الثالث سأشرح فيه توازن ميزان المدفوعات، ويليه المطلب الرابع الذي أجمع فيه بين توزان "IS-LM" وتوازن ميزان المدفوعات"IS-LM-BP".

المطلب الأول: التوازن في سوق العمل.

أولا- مرتكزات عرض العمل والطلب عليه:

1. الطلب على العمل:

يختلف النموذج الكينزي عن النموذج الكلاسيكي، حيث أن هذا الاخير يعتبر أن مستوى العمالة هو الذي يحدد مستوى الدخل ويعبر من ذلك إلى معدل الفائدة، وتقسيم الطلب الكلي بين الاستهلاك والاستثمار.

وفي النهاية إلى المستوى العام للأسعار من خلال إدخال النقود في إطار التحليل وعلى العكس من ذلك نجد في النموذج الكينزي أن دالات الاستهلاك والادخار بالاشتراك مع علاقة التوازن هي التي تحدد معدل الفائدة، ومستوى الدخل بدوره يحدد مستوى العمالة.[1] فالنتيجة التي يصل إليها كينز هي أن التوازن في سوق العمل يفترض المساواة بين عرض العمل وطلب العمل.

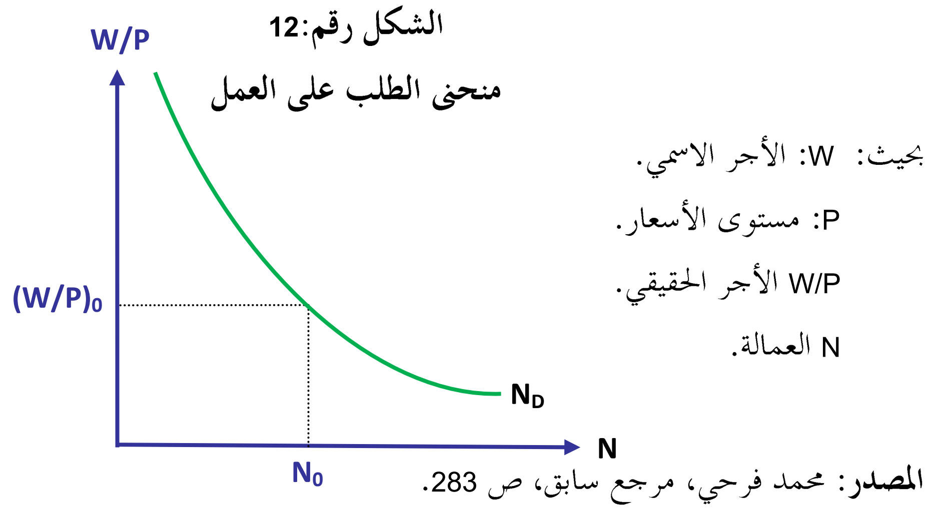
ويتفق الافتراضين الكلاسيكي والكينزي حول الطلب على العمل؛ حيث أنه دالة متناقصة في الأجر الحقيقي؛ حيث أن انخفاض الأجر الحقيقي هو الذي فقط يمكن أن يحدث من خلاله زيادة في الطلب على العمل وحجم العمالة.

ويمكن تمثيل دالة الطلب على العمل بيانيا كما يلي:

[1] - أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 175.

الشكل رقم:12

منحنى الطلب على العمل



بحيث: W: الأجر الاسمي.

P: مستوى الأسعار.

W/P الأجر الحقيقي.

N العمالة.

المصدر: محمد فرحي، مرجع سابق، ص 283.

2. عرض العمل:

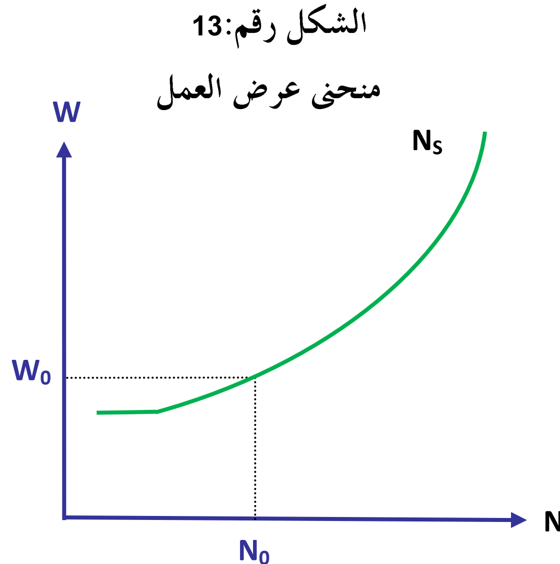
فيما يخص عرض العمل الكينزي فيرتكز على نقطتين اثنتين.

أ. النقطة الأولى هي أنّ عرض العمل يعتمد على معدل الأجر الاسمي دون الحقيقي، فتكون العمالة خاضعة للخداع النقدي، كما أن الأجور الاسمية المرتفعة تعتبر هي الأجور المثلى أيّا كان مستوى الأسعار.

ب. معدل الأجر الاسمي لا يكون كامل المرونة في الاتجاه نحو الانخفاض، ففي ظل مجتمع منظم يتصف بوجود نقابات قوية تناقش وتدافع عن حقوق العمّال يوجد معدل معين للأجر يمكن اعتباره الحد الأدنى اللازم للبقاء على قيد الحياة؛ ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يهبط مستوى الأجر أدنى من هذا الحد.[1] ويمكن تمثيل دالة العرض الكلي للعمل كما يلي:

الشكل رقم:13

منحنى عرض العمل



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص275.

[1] - أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 184،185.

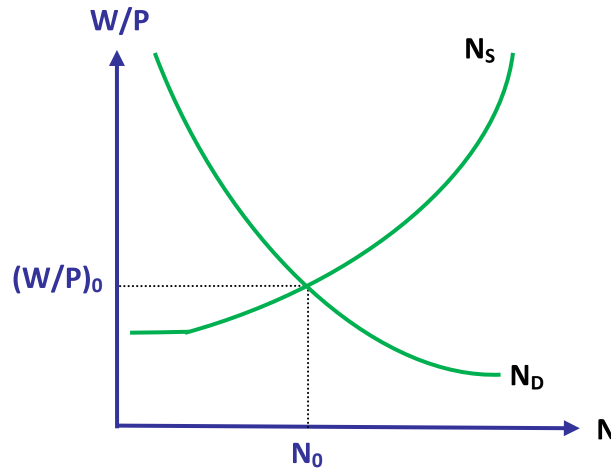
ثانيا- توازن سوق العمل:

يتحقق توازن سوق العمل عند معدل الأجر الحقيقي الذي عنده يتساوى عرض العمل مع الطلب عليه، ويتحقق هذا التوازن عند مستوى الاستخدام التام الذي يجعل بالإمكان تصفية السوق من العاطلين عن العمل[1].

وبالتعبير البياني نحصل على الشكل الآتي:

الشكل رقم:14

التوازن في سوق العمل



المصدر: ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق ، ص 84.

المطلب الثاني: التوازن في سوق العمل مع سوقي الانتاج والنقود.

أولا- شرط توازن الأسواق الثلاثة (الانتاج والنقد والعمل):

إن شرط توازن كلا من سوق العمل مع سوقي الانتاج والنقود في آن واحد هو أن يكون الدخل التوازني "Y^*"، يتحقق عنده التوازن في سوق العرض والطلب على العمل.

وإذا كانت دالتي العرض والطلب على العمل، تشترطان إدخال متغير الأجر الحقيقي، الذي يمثل الأجر النقدي مقسوما على مستوى الأسعار. فإنه حتى يتحقق التوازن في الأسواق الثلاثة يجب تطابق الدخل التوازني مع الأجر الحقيقي.

فإذا كان بيع الانتاج هو شرط ضروري لإنتاجه[2]؛ فمن الممكن أن يحدث التوازن في سوق النقود والسلع عند مستوى دخل أدنى من ذلك الذي يمثل التوازن في خدمات العمل.

[1]- ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، (ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2005م)، ص 83.
[2] - يوجين أ. ديوليو، مرجع سابق، ص 199

ومن ثمّ يكون هناك احتمال وجود بطالة إجبارية إذا كان الأجر الحقيقي أعلى من الأجر الحقيقي التوازني، أو يمكن أن تكون بطالة إجبارية إذا كان هناك أجر حقيقي توازني ولكن هذا الأجر مع نقص في الإنفاق.

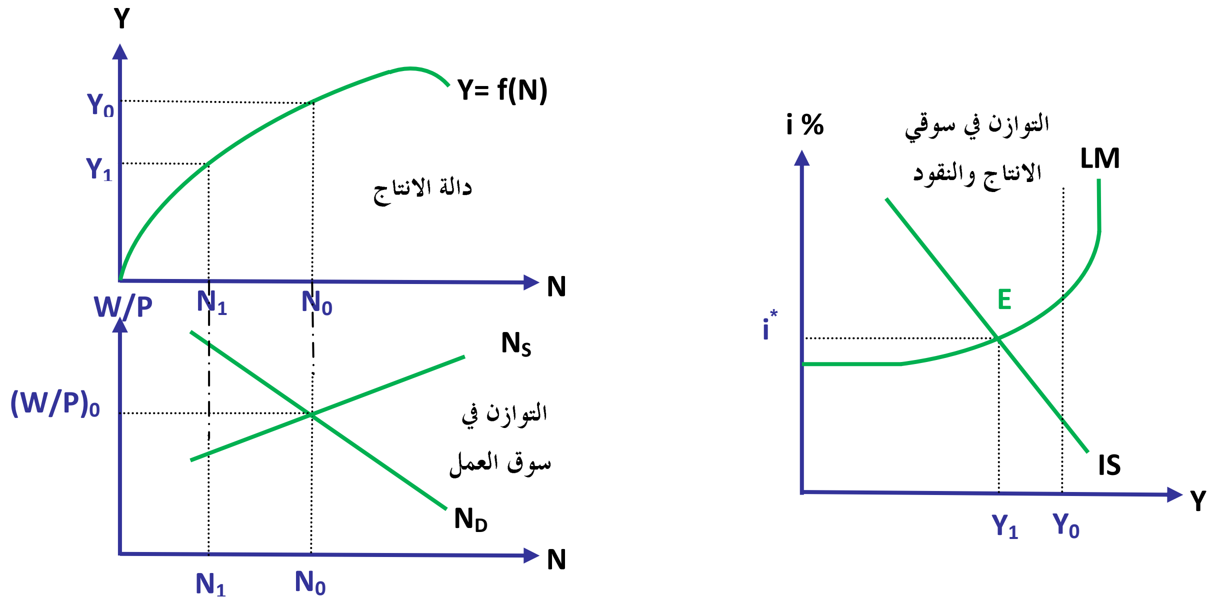
ثانيا- التمثيل البياني للتوازن في أسواق (الإنتاج والنقد والعمل):

بالجمع بين منحنى التوازن الاقتصادي الكلي العام (IS-LM)، ومنحنى التوازن في سوق العمل، ومنحى دالة الإنتاج وبمقارنة المنحنيات الثلاث اعتمادا على الدخل التوازني والعلاقة بين الطلب والعرض على العمل يمكن أن نقارن التوازن في سوقي الإنتاج والنقود مع سوق العمل.

وذلك كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم:15

مقارنة التوازن في سوقي الإنتاج والنقود مع سوق العمل



المصدر: يوجين أ. ديوليو، مرجع سابق ص 200.

ونلاحظ أنّه وعند النقطة "E" التي يتحقق عندها التوازن في سوقي الانتاج والنقود، في دخل توازني "Y_1"، والنقطة "Y_0"، لا يتحقق عندها توازن "IS-L M"، وبتعويض "Y_0" في منحنى دالة الإنتاج؛ نجد ما يقابله من العمل ممثلا بـــ:"N_0".

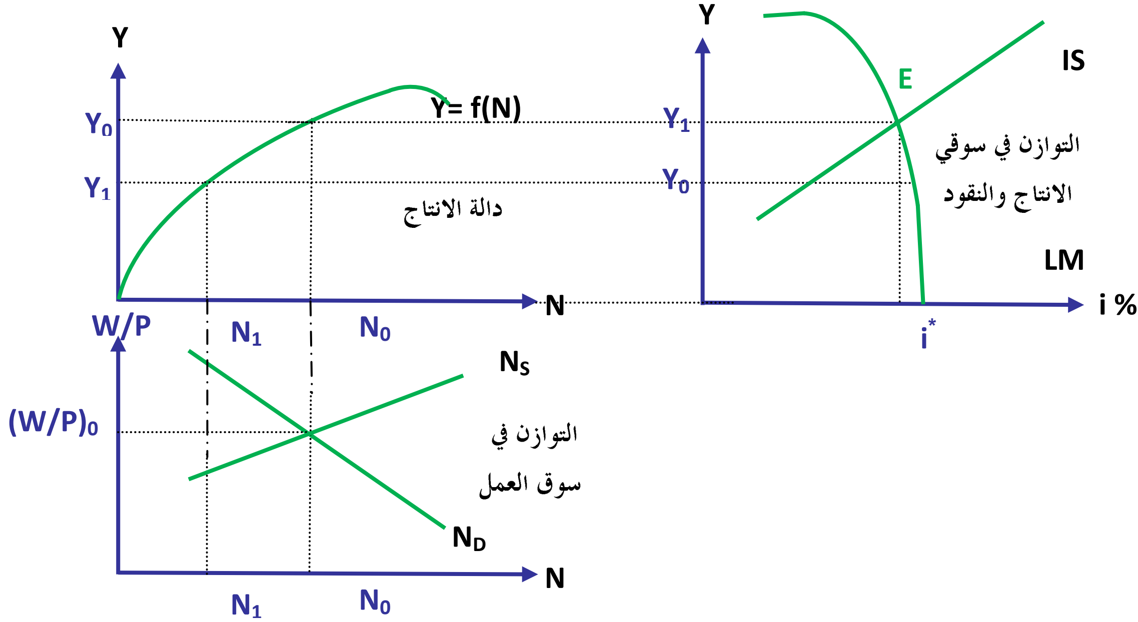
إن النقطة "N_0" في دالة الانتاج بإسقاطها على منحنى التوازن في سوق العمل يتحقق عندها التوازن بين عرض العمل"N_s" والطلب عليه "N_d"، وهو ما يعني أن التوازن الاقتصادي الكلي العام متحقق في نقطة أقل من التوازن في سوق العمل.

وحتى نوّضح أكثر تطابق التوازن أكثر في سوق الإنتاج والنقود وسوق العمل، يمكن جمع المنحنيات الثلاثة في الشكل السابق، بتغيير وضع الدخل"Y" إلى المحور العمودي مكان الفائدة"i".

لنحصل على الشكل الموالي:

الشكل رقم:16

تطابق التوازن الآني في أسواق الانتاج والنقود والعمل



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الشكل رقم 11.

المطلب الثالث: توازن ميزان المدفوعات"BP".

إن خط ميزان المدفوعات "BP"[1] بيانيا هو عبارة عن تجميعات من سعر الفائدة والدخل التي تحقق التوازن في حساب عمليات الاحتياطي الرسمي، فرصيد هذا الحساب يكون صفرا ــ أي في حالة توازن ــ عندما تكون الصادرات بالإضافة إلى تدفق رؤوس الأموال[2] إلى الداخل "K_f" تساوي الواردات. وعليه تكتب المعادلة من الشكل:

$$X + K_f = M$$

وتدفق رؤوس الأموال داخل الدولة لازم لسداد العجز في ميزان التجارة. أي: $M - X = K_f$

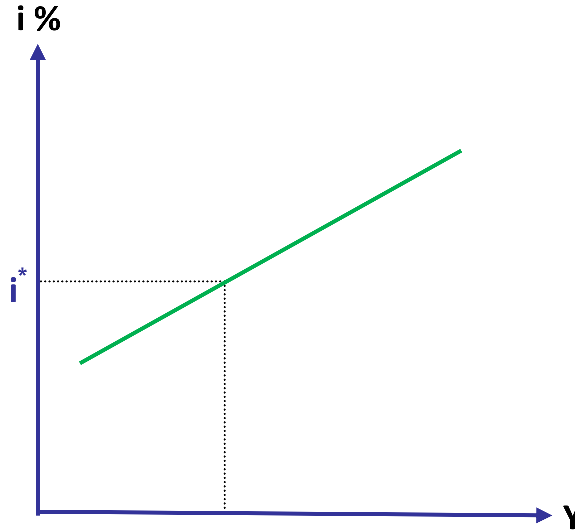
ومن ثم فإن الصادرات والواردات وحركات رؤوس الأموال دالة في كل من الدخل وسعر الفائدة، وتتدفق رؤوس الأموال إلى الداخل عندما يكون سعر الفائدة المحلية أعلى من الأجنبية، وعليه فإن "K_f" دالة مباشرة في سعر الفائدة المحلي، على افتراض ثبات أسعار الفائدة في الخارج.[3]

[1] - The Balance of Payments.
[2] - Capital Inflows.
[3] - سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، (مطابع الأهرام، القاهرة: 1994م)، ج 2، ص 1463، 1464.

ويمكن تمثيل ميزان المدفوعات بيانيا كما يلي:

الشكل رقم:17

منحنى ميزان المدفوعات



المصدر: صالح تومي، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، (الجزائر، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع:2004م)، 307. (بتصرف).

ونشير إلى أن ميل منحنى ميزان المدفوعات "BP" يتوقف على مرونة الطلب على الواردات بالنسبة لتغيرات الدخل، وكذا مدى حساسية تدفق رؤوس الأموال لتغيرات أسعار الفائدة المحلية مقارنة بنظيرتها الأجنبية.

المطلب الرابع: توازن سوقي الانتاج والنقود وميزان المدفوعات في نموذج (IS-L M-BP).

أولا- العلاقة بين التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM) وتوازن ميزان المدفوعات:

إن الطريقة المثلى التي يشتغل بها نموذج (IS-LM-BP) لتحديد التوازن تكون أكثر تعقيدا من تحليل نموذج (IS-LM) لوحده؛ حيث أنّه إذا كان تقاطع منحنى (IS) مع منحنى (LM) يقع فوق منحنى (BP) يكون هناك فائضا في ميزان المدفوعات، وبالتالي سوف يرتفع مخزون النقود.

إن الزيادة أو الارتفاع في مخزون النقود يؤدي لتحرك منحنى (LM) لليمين بحيث أنّ الدخل سيزداد وينخفض معه سعر الفائدة، ويتوسع الاقتصاد عبر منحنى (IS)؛ ويستمر التحرك في (LM) إلى أن تتقاطع المنحنيات الثلاثة أين ينعدم الفائض في ميزان المدفوعات.[1]

[1] - صالح تومي، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، (الجزائر، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع:2004م)،310، 311.

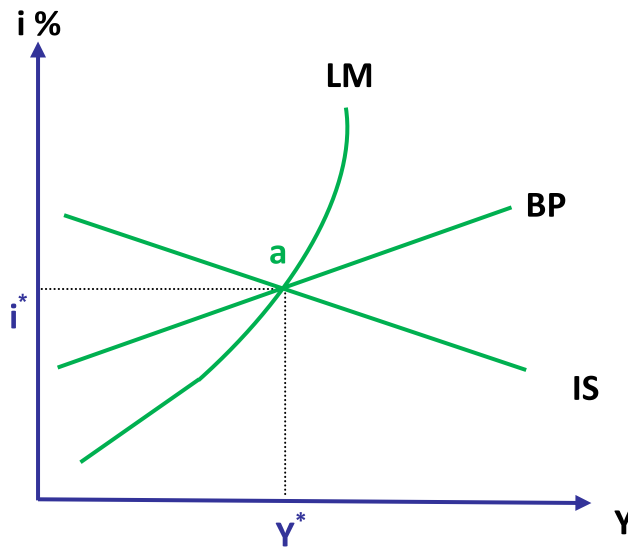
وإذا كان ميزان المدفوعات يعاني عجزا، يعني أنّه يكون بيانيا تحت منحنى (IS-LM)، وهو ما سيُحدث العكس تماما إلى أن يتطابق المنحنيات الثلاثة.

ثانيا- التمثيل البياني لنموذج التوازن الاقتصادي الكلي نموذج (IS-LM-BP):

بالجمع بين منحنى التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM) والتوازن في ميزان المدفوعات نحصل على التوازن في نموذج (IS-LM-BP) وذلك كما يلي:

الشكل رقم:18

منحنى التوازن الاقتصادي الكلي نموذج (IS-LM-BP)



المصدر: سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ج 2، ص 1468.

إن نقطة التقاطع "a" بين المنحنيات الثلاث "IS"و"LM"و"BP"، في سعر فائدة توازني وعند مستوى دخل توازني؛ لا يشترط أن يتحقق عندها التشغيل التام، وهنا يأتي دور السياسات الاقتصادية المصححة للاختلال وعدم التوازن الداخلي، أو التعارض بين التوازنيين الداخلي والخارجي.

خلاصة الفصل الثاني:

التوازن في الاقتصاد يتحقق عندما تتعادل أهداف قوى متباينة، ومن ثم فعدم التوازن إنما يدل على الاختلال وتغير عن الأوضاع الجارية؛ وبالوصول إليه يجعل العوامل الاجتماعية والاقتصادية تسير بشكل جيد يقي المجتمعات من الأزمات.

إن من أهم العوامل المؤدية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي: الاستقرار النسبي للأسعار، توازن العرض والطلب، توازن ميزان المدفوعات، توازن عروض وطلبات العمل، التوازن بين الادخار والاستثمار، التوازن النقدي وتوازن التوزيع الجغرافي لمختلف المنشئات الاقتصادية.

ويشتمل التوازن العام للنظام الاقتصادي على هيكل منطقي تقوم عليه ملايين من الأسواق، التي تحدد أسعار الإنتاج ومقاديره، فمثلا يقوم الأشخاص الراغبون في تعظيم حجم إشباعهم بعرض عناصر الإنتاج وشراء السلع والخدمات. فإن الشركات تقوم ـــ بدافع رغبتها في تحقيق أرباح ـــ بتحويل عناصر الإنتاج التي اشترتها من مواد أولية إلى سلع، تبيعها بدورها إلى الأفراد. وهكذا يكتمل هيكل نظام التوازن العام المنطقي.

ولقد تعددت وجهات نظر المدارس الاقتصادية للتوازن، وهذا راجع للأسس التي تبنى عليها تصورات كل مدرسة اقتصادية. واستنادا لمبادئ المدرسة الكلاسيكية التي تؤمن بدور اليد الخفية التي تحقق التوازن بين العرض والطلب وفق آلية السعر، وقانون المنافذ لساي، فإنّ العرض والطلب في سوق المنافسة الكاملة يكفلان استمرار التقدم والعمالة الكاملة والتوازن الاقتصادي، وبالتالي فإن الركود أو البطالة وانخفاض الأسعار والأجور ظواهر وقتية، وآليات السوق قادرة على تصحيحها، وإنّ تدخل النقابات أو الدولة قد يطيل الآلام ويؤخر التوازن الجديد.

لكن بعد أزمة 1929م، تدخل "جون مينارد كينز"؛ الذي رأى أنّه يمكن أن يحدث قصورا في الطلب، وأنّه قد يكون هناك تفضيل للاحتفاظ بالنقود واكتنازها، وعند ذلك لن تتواءم الأسعار مع الانخفاض في تدفق الطلب، ويمكن أن تظل البضائع بوجه عام لا تجد من يشتريها، فيصبح من يصنعونها متعطلين عن العمل، وفي هذه الحالة يمكن للحكومة وينبغي لها أن تتخذ إجراء تصحيحيا عن طريق الاقتراض والإنفاق لاستكمال تدفق الطلب، وكان ذلك بمنزلة النهاية للسيادة الاستثنائية لأفكار "ساي"، ومن ورائه المدرسة الكلاسيكية.

وكان توازن العمالة الناقصة، والتخلي عن قانون ساي، ودعوة الحكومة للإنفاق غير المغطى بالإيرادات، من أجل دعم الطلب هو"جوهر النظام الكينزي"؛ وبناء على التصورات الكينزية وضع الاقتصاديان "هيكس" و"هانسن" نموذج التوازن الاقتصادي الكلي "IS-LM".

ويكتسي هذا النموذج أهمية بالغة في تتبع التوازن في الاقتصاد، كونه يضم أهم أجزاء الاقتصاد الكلي، ويحوي هذا النموذج سوقي الإنتاج والنقود، ويسمى سوق الإنتاج بالسوق الحقيقي، الذي يتحقق فيه التوازن الاقتصادي عند النقطة التي يتساوى فيها الاستثمار مع الادخار أو الطلب والعرض الكليين؛ أما التوازن في السوق النقدي فيحصل عندما يتساوى العرض الكلي للنقود مع الطلب عليها.

ويستند كل التوازن في سوقي الإنتاج والنقود على متغيرات الدخل الوطني وأسعار الفائدة؛ وعند نقطة الدخل وسعر الفائدة التوازنيين، التي يتساوى فيها الادخار والاستثمار وعرض النقود مع الطلب عليها؛ يكون الاقتصاد في حالة توازن اقتصادي عام بين سوق الإنتاج (السلع والخدمات)، وسوق النقود.

ويتفق الاقتصاد الإسلامي في زوايا عدة مع الاقتصاد الوضعي ويفترقان في جوهر أساسي وهو سعر الفائدة المحرم الذي يحدد التوازن في السوق النقدية ويضبط الاستثمار والادخار، ويحد منهما ويزيد بتغير أسعار الفائدة، وعلى العكس فإن عماد الاقتصاد الاسلامي هو تحليل البيع وتحريم الربا.

يرتكز الاسلام على نظام المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب المال ومقدم العمل على قاعدة "الغنم بالغرم"؛ والدعوة إلى التوجه نحو الاقتصاد الحقيقي القائم على العمل والإنتاج، بعكس الاقتصاد الوهمي القائم على ارتفاع وانخفاض أسعار الأوراق المالية تبعا لتقلبات أسعار الفائدة الربوية.

إن حقيقة التوازن الاقتصادي لا تقتصر على التساوي بين متضادين نظريا على ورقة مليمترية أو عمليا في الواقع المعاش بين العرض والطلب الكليين، بل هو الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي بنمو متوازن ومعدلات تضخم دنيا ومتحكم فيها وبمعدلات بطالة دنيا وبأسواق تطبعها المنافسة التامة؛ ويجب أن تكون هناك رؤية وخطة اقتصادية تنموية شاملة وواضحة لا تقتصر فقط على التوازن القيمي "في القيمة أو الحجم"؛ وإنما يتعدى مفعول التوازن إلى كل القطاعات التي يتحقق بعد نجاحها واستقرارها عدالة اجتماعية في توزيع الدخول والثروات؛ وتضمن المحافظة على ثروات البلد باستغلالها استغلالا أمثلا وعقلانيا.

الفصل الثالث:

السياسات المالية والنقدية وتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي الكلي

الفصل الثالث:
السياستان المالية والنقدية
وتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي الكلي

تمهيد:

يتحقق التوازن والاستقرار الاقتصاديين برسم وتطبيق سياسة اقتصادية واضحة المعالم، لها من الأدوات ما يكفل الوصول للمبتغى الاقتصادي.

وتعد أدوات السياستين النقدية والمالية، ركائز أساسية في السياسة الاقتصادية، تعتمد عليها الدولة لتصحيح أي اختلال في أحد الأسواق النقدية أو الإنتاجية؛ ومن ثمّ تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، وخاصة على المستوى الاقتصادي الكلي الداخلي.

إن الدور المهم للسياستين المالية والنقدية، ركّزت عليه كل النظريات الاقتصادية بين مدعم لسياسة نقدية وأخرى مالية أو الدعوى لتطبيقهما والتنسيق بينهما جنبا إلى جنب؛ وذلك لما تمتلكانه، أي السياستين، من أدوات نقدية ومالية تستخدم لتصحيح أي اختلال يمكن أن يطرأ على التوازن الاقتصادي العام؛ ويظهر دور السياستين المالية والنقدية من خلال التحكم في معدلات التضخم والحد من البطالة أو بصفة إيجابية توفير السلع والخدمات للمجتمع بأسعار تتناسب مع دخولهم النقدية "الاسمية"، وتوفير مناصب عمل لائقة كل حسب مستواه وتكوينه، مع ما تحققه السياستين المالية والنقدية من عدالة في توزيع الدخل والثروة. بالإضافة لجملة الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية من وراء تحقيق التوازن، وهو ما أسلفت ذكره في الفصل السابق.

وسأحاول في هذا الفصل شرح كيفية تطبيق أدوات السياستين النقدية والمالية لتصحيح الاختلالات الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي ضمن نموذج التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM)، وذلك من خلال المباحث الآتية:

- ✓ **المبحث الأول:** السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية.
- ✓ **المبحث الثاني:** السياسة المالية.
- ✓ **المبحث الثالث:** الاختلالات التي تعالجها السياستين المالية والنقدية.
- ✓ **المبحث الرابع:** تحليل أثر تطبيق أدوات السياستان المالية والنقدية في نموذج التوازن الاقتصادي"IS–LM".

المبحث الأول: السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية.

اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، خصصت الأول للسياسة الاقتصادية، محددا أدواتها وأهـــدافها؛ أما المطلب الثاني شرحت فيه الأدوار الإشرافية والرقابية للسياسة النقدية، والمطلب الثالث حدّدت فيه أهداف السياسة النقدية، وتناولت في آخر مطلب من هذا المبحث، الأدوات المستخدمة حال تطبيق السياسة النقدية.

المطلب الأول: أدوات وأهداف السياسة الاقتصادية.

أولا- تعريف السياسة الاقتصادية:

وهي السياسة التي تتبعها الدولة في النطاق الاقتصادي المتعلقة بالإنتاج والتبادل الـــداخلي والخـــارجي، واستهلاك السلع والخدمات وتكوين رأس المال، وتعد الاختيارات السياسية والاقتصادية مترابطة فيمـــا بينـــها ترابطا عضويا، وتتأثر توجهات السياسة الاقتصادية بالنظام الاقتصادي السائد في الدولة. حيث تنطلق لتصحيح الاختلالات الاقتصادية من منظور رؤى النظام الاقتصادي المتبع؛ وتنطوي السياسة الاقتصادية على:

1. الأهداف.
2. مدة تطبيق السياسة الاقتصادية.
3. الوسائل الاقتصادية المستعملة[1].

وتعرف السياسة الاقتصادية أيضا بأنها: وسيلة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي وتحديد اتجاهاتـــه؛ وتشمل السياسات الاقتصادية، عددا من السياسات الأخرى، لكل منها درجة مـــن الأهميـــة تختلـــف عـــن الأخريات، وفقا للنظرية أو وفقا لما يتم رؤيته في الواقع العملي من قبل المســـؤولين والمنفـــذين للسياســـات الاقتصادية.[2]

ثانيا- الأهداف المرجوة من وراء السياسة الاقتصادية:

الأهداف بصفة عامة هي المبتغى والمرجو الاقتصادي الذي يعبر عن الطموحـــات الاقتصـــادية وحـــتى السياسية للدولة ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الآتية:

1. **المحافظة على نمو إجمالي الناتج المحلي "GDP"**[3]: من المؤكد أن الهدف النهائي للنشـــاط الاقتصـــادي يكمن في تقديم السلع والخدمات التي يحتاجها جمهور المستهلكين، فلا يوجد أهم من تـــوفير المأكـــل والمسكن والتعليم وكذا الصحة والخدمات العامة.

[1] - محمد بشير علية، مرجع سابق، ص 239، 240.
[2] - أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض: 1989م)، ص 93.
[3] - Gross Domestic Product.

وبناء على ذلك فإن أفضل قياس وأشمله لمجمل إنتاج أي اقتصاد، هو معرفة إجمالي الناتج المحلي "GDP" له، فهو المعيار الصحيح والمناسب للقيمة النهائية في السوق لكافة السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في دولة ما خلال عام معين.

ويعتبر إجمالي الناتج المحلي الحقيقي[1] المقياس الأكثر وضوحا للإنتاج، فهو بمثابة الرقيب الساهر على نبض الاقتصاد.

وترمي السياسة الاقتصادية إلى تحقيق مستواً عالٍ من الأداء وزيادة سريعة في الإنتاج.[2]

2. **تحقيق نسبة توظيف مرتفعة ومعدلات بطالة منخفضة:** تعتبر معدلات التوظيف والبطالة أهم مؤشرات الاقتصاد الكلي وأكثرها التصاقا بمشاعر الأفراد، فالناس يتوقون إلى وظيفة مرتفعة الأجر، دون الحاجة إلى الانتظار طويلا في طابور الباحثين عن العمل؛ كما يطمحون إلى الوظائف ذات التأمين الجيد والمزايا المرجوة منه.

تلك هي أهداف السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي التي تحقق مستوى التوظيف العالي، يقابلها مستواً منخفض من البطالة؛ وتمثل معدّلات البطالة قوة العمل المعطلة التي تشمل العمالة غير الموظفة، ويستثنى الأفراد المتعطلين ولا يبحثون عن عمل.

وتعكس هذه المعدلات للبطالة حالة دورة النشاط الاقتصادي، فإذا هبط الناتج انخفض معدل الطلب على العمالة وارتفعت نسبة البطالة.

3. **استقرار المستوى العام للأسعار:** من أهم أهداف السياسة الاقتصادية هو الحفاظ على استقرار الأسعار، ويعد دليل أسعار المستهلك "CPI"[3] (ويسمى أيضا بالرقم البياني للأسعار عند الاستهلاك) المعيار الأكثر شيوعا لقياس السعر؛ حيث يقيس سلة السلع المتنوعة ــ من مأكل وملبس ومسكن ورعاية طبية ــ التي يشتريها المستهلك.

ويدل معدل التضخم[4] على مقدار النمو أو التدهور في مستوى الأسعار من عام لآخر؛ فعندما ترتفع معدلات التضخم إلى قيم عالية جدا يعاني الاقتصاد من حالة في الأسعار تسمى بالتضخم الجامح[5].

وعلى النقيض من ذلك، فعندما تتدهور الأسعار يشهد الاقتصاد حالة من الانكماش[6]؛ وهو المعدل السلبي للتضخم؛ ومن الأهمية بمكان الحفاظ على استقرار الأسعار، لأن معدلات التضخم العالية تثقل كاهل الاقتصاد بالعديد من التكاليف، بعضها واضح ومباشر والبعض الآخر مستتر.

[1] - يحسب إجمالي الناتج المحلي الحقيقي عن طريق حساب مدى ثبات الأسعار أو تغيرها من سنة لأخرى.
[2] - سامويلسن والنورد هاوس، مرجع سابق، ص 432.

[3] - Consumer Price Index.
[4] - Inflation Rate.
[5] - Hyperinflation.
[6] - Deflation.

ففي ظل المعدلات العالية من التضخم تصبح الضرائب عنصرًا شديد التغير، وتتآكل القيم الحقيقية لأجور أصحاب المعاشات من كبار السن؛ حينها يلجأ الأفراد إلى استهلاك مواردهم الحقيقية خشية استنفاد ما لديهم من عملات هابطة. لذا تتطلع معظم الدول إلى البحث عن عصًا سحرية تمكنهم من التحكم في استقرار الأسعار لتضمن نجاعة السياسة الاقتصادية في شقها النقدي، ومن ثم الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي.[1]

4. **الأهداف الاجتماعية**: إلى جانب الأهداف الثلاث سالفة الذكر فإن للسياسة الاقتصادية أهدافا أخرى تندرج ضمن الأهداف الأساسية لأدوات السياسة الاقتصادية؛ فأهداف السياستين المالية والنقدية وكذا السياسة التجارية تصب في مجملها لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية للبلاد.

وللسياسة الاقتصادية أهداف أخرى غير اقتصادية بحتة، متعلقة أساسا بالشق الاجتماعي؛ حيث أن الدولة تعمل على إحلال الاستقرار والتماسك الاجتماعي من خلال الاستقرار الاقتصادي، وذلك بالسعي لتوفير ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات وخاصة الأساسية، ومنها توفير مناصب عمل لائقة تمكنه من أدنى حدود العيش الكريم في ظل توزيع عادل للثروات، وتناسق في شبكة الأجور.

وتعمل الدولة على إنشاء البنى التحتية للأفراد والمشروعات على حد السواء؛ بالإضافة إلى خدمات الصحة والتعليم؛ وينعكس استقرار الشق الاجتماعي على الأداء الاقتصادي في البلاد، وهو صمام أمان يعطي للدولة الهامش الأكبر لتفعيل أدوات السياسة الاقتصادية وتطبيقها، حينما يكون أفراد المجتمع ممكنين من العيش الكريم وعلى وعي تام بالتوجهات الاقتصادية لبلدانهم؛ ومن ثم التناغم الإيجابي بين توجهات الدولة اقتصاديا وقبول الأفراد لها والحرص على إنجاحها بكل ثقة في الخطة الاقتصادية التي رسمتها الدولة.

5. **الأهداف السياسية**: قد تُجبَر السياسة الاقتصادية على تعطيل أدواتها الاقتصادية أو إجراء تحوير أو تبديل في شروط تطبيقها لصالح مصالح تتعلق بسيادة الدولة وأمنها؛ وعادة ما تكون الضغوطات الأجنبية من دول أو تكتلات اقتصادية تهدف إلى تحقيق مصالحها دون النظر للطرف الآخر.

وتعتبر السياسة التجارية المرتبطة بالعالم الخارجي الواجهة الأشد حساسيةً وتأثرًا بالتقلبات الإقليمية والدولية، وما ينتج عن ذلك من تعديل أو زيادة أو إلغاء في الرسوم والتعريفات الجمركية، وكذا التعديل أو التعجيل في إبرام الاتفاقيات والعقود...إلخ.

أما عن السياسة الداخلية فالأصل فيها أن تتماشى مع مسارات السياسة الاقتصادية، بل يجب أن تكون رافدا لها؛ وهذا حتى يتسنى للدولة أن تقطع الطريق أمام أصحاب المصالح والنفوذ والمال

[1] - ينظر: نفس المرجع السابق، ص، 434، 435.

العكر لتكون السياسة الاقتصادية دافعًا ذاتيًا مبنيٌ على ثوابت وتوجهات الدولة نحو النمو والازدهار الاقتصاديين.

ثالثا- أدوات السياسة الاقتصادية:

تتكون السياسة الاقتصادية من مجموعة من السياسات الاقتصادية لكل منها جملة من الأدوات والإجراءات تتخذها لتحقيق أهدافها ضمن خطة السياسة الاقتصادية للدولة.

و لم أجد اتفاقا واضحا في ضبط أجزاء أو عناصر أو مكونات السياسة الاقتصادية، وهذا في بعض المكونات التي يضيفها باحث حينا ويسقطها غيره حينًا آخرًا؛ إلا أنه يكاد يكون هناك اتفاق على السياسات الثلاث ممثلة في:

- السياسة المالية.
- السياسة النقدية.
- السياسة التجارية.

وعن ما أضيف للسياسات الثلاث، على سيبل التدليل لا الحصر، ما يلي:

- تشمل السياسات الاقتصادية عددا من السياسات أهمها: السياسة النقدية والسياسة المالية والسياسة التجارية، ويضيف سياسة الدين العام وسياسة التدخل المباشر في الأسواق.[1]
- ونجد أيضا من قسّم السياسة الاقتصادية إلى مجموعتين من الأدوات: أدوات أو وسائل معرفية، وأدوات للتدخل؛ أما الأدوات المعرفية فهي التي تسمح بإعداد واتّخاذ القرارات الاقتصادية ومن هذه الأدوات المحاسبة الوطنية والجهاز الإحصائي. أمّا المجموعة الثانية من الأدوات "أدوات التدخل" فتضم سياسة الميزانية والضرائب (السياسة المالية)، السياسة النقدية، السياسة الصناعية، سياسة إصلاح الموارد، سياسة الصرف.[2]
- أدوات السياسة الاقتصادية هي:" السياسة النقدية والسياسة المالية ونشاط الأعمال العام والتدخل المباشر من خلال الامتيازات والقيود والأوامر والتراخيص، وكذا السياسة التجارية التي تهتم بأمور الصادرات والواردات والإعانات والصرف الأجنبي.
- وللسياسة الاقتصادية معنى واسعا يمكن أن يجمع كل القواعد التي تحكم السلطات العامة وهي بصدد التدخل في الحياة الاقتصادية، في حين أن المعنى الضيق للسياسة الاقتصادية يجعلها تنحصر في السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية...[3]

---

[1] - أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دار اللواء، الرياض: 1989م)، ص 93.

[2] -Michel Bialès, Remi Leurion, Jean-Louis Rivaud, L`Essentiel sur L`Economie, (4éme Edition, BERTI Edition, Alger: 2007), P 363.

[3] - دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 45، 46.

- تتلخص الأدوات الرئيسية للسياسة الاقتصادية في: السياسة المالية والسياسة النقدية ويضاف إلى هاتين السياستين مجموعتان من السياسات الناشئة عن الترابط بين اقتصاديات الدول؛ فالمجموعة الأولى هي السياسة التجارية والمجموعة أو السياسة الثانية هي الإدارة المالية الدولية.[1]

مما سبق يتضح أن السياسات الثلاث: السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية، هي السياسات الأساسية التي تعتمد عليها السياسة الاقتصادية ولكل سياسة أدوات محددة تعتمد عليها؛ والواضح هنا أن السياسة النقدية والسياسة المالية مرتبطتان بالاقتصاد الكلي داخليا، أي أنهما تسهران على متابعة التغيرات الاقتصادية على المستوى الداخلي، وتؤثر كل من إجراءات السياستين المالية والنقدية على الاقتصاد الوطني مباشرة وبشكل فعال. خاصة ما تعلق منها بتسيير الكتلة النقدية أو ضبط وتحديد نفقات وإيرادات الدولة.

أما السياسة التجارية فهي مرتبطة أساسا في جل أجزائها بتنظيم وضبط التعامل الخارجي على مستوى التجارة الخارجية من خلال رصد وتتبع حركة ميزان المدفوعات وموازينه المختلفة.

وما أضيف للسياسات الاقتصادية فمنها ما هو وسائل مساعدة ومكملة كالجهاز الإحصائي، ومنها ما ينحصر في إجراءات محدودة تقوم بها السلطات لتنظيم قطاع أو سوق، ولا ترقى هذه الإجراءات لأن تكون سياسة في حد ذاتها، فمثلا عملية تسقيف الأسعار لا تعتبر سياسة بل إجراء؛ فإذا أرادت السلطات في البلاد التحكم في أسعار سلعة ما ومنع سعرها من الانفلات نحو بؤر التضخم، أو بشكل عام توسعة سوق أو تحجيمه أو تشجيع قطاع إنتاجي صناعي أو فلاحي...فإن السلطة تلجأ إلى البنك المركزي لتطلب منه التوجه بالتمويل نحو القطاعات المستهدفة وهو ما يجعل هذه الإجراءات تندرج ضمن السياسة النقدية.

وعن سياسة الدين العام، فهي تتعلق باستدانة مصالح الحكومة ممثلة في خزينة الدولة من طرف البنك المركزي والقطاع البنكي ككل، وهذا لتغطية نفقاتها بسبب انحسار الموارد المالية أو تأخرها وهو ما يندرج ضمنا تحت السياسة المالية وكذا السياسة النقدية.

وعن سياسة الإدارة المالية والدولية فهي تُعنى بموقع الدولة في الأسواق المالية العالمية ووضعية استثماراتها المالية، ومدى التحكم من خلال هذه العمليات المالية الخارجية في ضبط والحفاظ على أسعار صرف العملة الوطنية بما يتناسب ووضعية الاقتصاد.

وإن كانت الإجراءات المتعلقة بالمالية الدولية قد شهدت توسّعا بسبب زيادة العلاقات الدولية وتشعبها، إلا أنه وما دام ذلك يتعلق بالتعامل مع الخارج يجعل من هذه الإجراءات تدخل ضمن السياسة التجارية.

وبصفة عامة يمكن تقسيم السياسة الاقتصادية إلى السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية؛ وللسياستين المالية والنقدية الدور الكبير والأثر البالغ في مسار الاقتصاد الكلي مقارنة بالسياسة التجارية. لا

[1] - ساموبلسن و نوردهاوس، مرجع سابق، ص 438، 439.

سيما أن المدارس الاقتصادية بَدْءاً بالكلاسيكية وصولا إلى النيوكلاسيك ركزوا على مفهوم الأداة الكلية النقدية ممثلة في السياسة النقدية حينما دافع عنها الكمّيون وأعادها أنصارهم بقيادة فريدمان، ومنهم من ركز على دور السياسة المالية حين نادى بها كينز من جهة أخرى.

وفيما يلي تعريف موجز للسياسات الأساسية الثلاث:

1. **السياسة المالية:** وهي الإجراءات الممثلة في الإيرادات المعتمِدة أساسا على الضرائب بأنواعها، والمصروفات أو النفقات التي تقسم إلى التحويلات للفئات الخاصة كأصحاب المعاشات والتأمين على البطالة، وكذا تغطية النفقات الحكومية على مصروفاتها، وما تقوم به من إنشاء للبنى التحتية وما يتبعها من هياكل تعليمة وصحية. وتضبط السياسة المالية في ميزانية تسمى بميزانية الدولة ولهذه الميزانية خصوم وأصول، وإيرادات ونفقات.

وتسعى السلطة المالية أن تكون ميزانيتها متوازنة بحيث تغطّي فيها كل النفقات بالإيرادات، مبتعدة عن التمويل بالعجز الذي عادة ما ينعكس سلبا على الشق النقدي للاقتصاد.

2. **السياسة النقدية:** تتكون السياسة النقدية من مجموع الأدوات التي تتخذها السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي وما تحته من مصارف، وخاصة التجارية منها، للتأثير في حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد بما يتماشى ومتطلبات هذا الأخير، في الوقت وبالكميات المناسبة، للإسهام في تحريك عجلة نمو الاقتصاد وتطوّره.

وتعد السياسة النقدية أسهل استعمالا وأكثر شيوعا خاصة في الدول النامية، لارتباط السياسة النقدية بعملية الإصدار النقدي التي يملك زمامها السلطة النقدية أو البنك المركزي تحديدا.

وفي سهولة استعمال السياسة النقدية حال الإصدار، تكمن خطورتها، فأي إصدار نقدي جديد يجب أن يكون قد أخذ قسطه اللازم من الدراسة والتمحيص حتى لا يكون وبالا على الاقتصاد، فكل قيم نقدية جديدة لا يقابلها إنتاج لسلع وخدمات بقيم مماثلة، سيجعل من السلع والخدمات القديمة إسفنجة لامتصاص هذه النقود الصادرة حديثا؛ فيدخل الاقتصاد في حلقات متسلسلة من زيادة في الأسعار تسمى بالتضخم، وهو ما يعطي للسياسة النقدية بعدا ذا شقّين في أداء أدوارها.

3. **السياسة التجارية:** وهي ما تعلق بالتجارة الخارجية للدولة؛ وعموما علاقة الاقتصاد بالعالم الخارجي، وتقوم السياسة التجارية للدولة على التعريفات والقوانين الجمركية المنظمة لتصدير واستيراد السلع والخدمات وكذا حركة الذهب ورؤوس الأموال.

وتظهر نتيجة التعاملات مع الخارج في كشف يسمى ميزان المدفوعات، وتسعى الدولة لأن تتخلص من العجز في ميزان مدفوعاتها، إذا طغت واردات البلاد على صادراتها. ويسجل الاقتصاد

الوطني فائضا إذا كانت السلع والخدمات الوطنية لها من المواصفات كمًّا ونوعًا ما يغري العالم الخارجي في استيرادها، وهو ما يجعل كفة الصادرات أثقل من كفة الواردات.

ويمكن للحكومة الوطنية أن تفرض العديد من القيود على التعاملات التي لا يمكن فرضها على التعاملات الداخلية؛ وتتضمن هذه القيود[1]:

أ. **الرسوم الجمركية:** وهي ضرائب على السلع المستوردة.

ب. **الحصص على الواردات:** حيث يوضع حد أقصى لدخول سلعة معينة.

ج. **دعم الصادرات:** وذلك بغرض تشجيع المصدّرين وتقوية وضعهم التنافسي.

د. **الرقابة على الصرف:** بتقييد قدرة المواطنين على الصرف إلى عملات أجنبية.

ولا تقتصر السياسة التجارية على التشريعات والقوانين الجمركية فقط بل تتعداه إلى ما يسمى بـ"الإدارة المالية والدولية"[2].

فمن المعروف[3] أن التجارة الخارجية لدولة ما تتأثر بسعر الصرف السائد للعملات الأجنبية فيها أمام عملتها القومية، وتقوم الدولة كجزء من سياستها النقدية أيضا بتبني مجموعة متنوعة من النظم لضبط أسواق الصرف الأجنبي في الاقتصاديات الصغيرة والمفتوحة على وجه خاص.

حيث أن الاقتصاد الدولي هو شبكة معقدة من العلاقات التجارية والمالية بين الدول، وعندما يسير النظام الاقتصادي الدولي بسلاسة، فإن ذلك يؤدي بدوره إلى نمو اقتصادي سريع، وعلى العكس فعندما تنهار النظم التجارية فإنها تدمر الإنتاج والدخل في جميع أنحاء العالم، ولهذا تهتم الدول بدراسة تأثيرات السياسة التجارية والمالية والدولية على أهدافها القومية، فيما يتعلق بالإنتاج والتوظيف واستقرار الأسعار.

وبالرغم من أن السياسة التجارية المتألفة من التعريفات والرسوم الجمركية وتقنين حصص الاستيراد لا تؤثر كثيرا على أداء الاقتصاد الكلي، إلا أنها من حين لآخر، كما حدث في الثلاثينيات من القرن الماضي، قد تسبب الكثير من الخسائر فيما بين الدول؛ حيث أدت القيود العديدة التي كبلت التجارة الدولية إلى اضطرابات عنيفة وفترات من التضخم أو الركود الاقتصادي.

رابعا- خطوات إعداد السياسة الاقتصادية:

حينما تتضح أهداف الاقتصاد الكلي وتصبح مميزة، ويتعلق الأمر ما إذا كان النظام الاقتصادي قادرا على تحقيق هذه الأهداف أم لا؛ فإذا لم يكن ذلك، فيجب تشكيل السياسات الاقتصادية القادرة على تفضيل النتائج المرجوة، ويكون بين أيدي المسؤولين الاقتصاديين حزمة من السياسات مثل السياسة النقدية، سياسة

[1] - موردخاي كريانين، ترجمة: محمد إبراهيم منصور، علي مسعود عطيّة، الاقتصاد الدولي مدخل السياسات، (دار المرّيخ، الرياض: 2007م)، ص 27.

[2] - International Financial Management.

[3] - ساموبلسن والنورد هاوس، مرجع سابق، ص 438،439.

الصرف والسياسة التجارية وكذا السياسة المالية، يكون من المهم الفهم والتقدير الصحيحين لمجموعة الآثار لسياسة معطاة قبل اختيار سياسة بديلة أخرى أو توقيفها، لغرض الوصول إلى أهداف متعددة.

وهناك خطوات عديدة يجب إتباعها لإعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية نذكر منها: [1]

1. **تحديد الهدف:** عند وضع السياسة الاقتصادية لا بد من تحديد الهدف الذي يجب على السياسة الاقتصادية تحقيقه؛ ولتحديد الهدف لا بد من تحديد المشكلة التي من أجلها يجب وضع السياسة الاقتصادية؛ وتحديد المشكلة بدورها يتطلب تفهم الأحوال والظروف التي تحيط بالمشكلة.

فإذا أردنا محاربة ظاهرة التضخم مثلا؛ فإن عملية تحديد المشكلة في هذه الحالة تتطلب معرفة نوع التضخم الموجود ودراسته وتحليله إلى عوامل مختلفة، وإذا ما تم ذلك، يمكن تحديد الهدف الذي نريد من أجله محاربة التضخم.

2. **تحديد السياسة البديلة:** من المفيد تحديد جميع الإمكانيات أو الطرق التي يستطيع الاقتصادي أن يسلكها من أجل تحقيق أهدافه، مثالا على ذلك يمكن عادة محاربة التضخم بإحدى الأساليب الآتية:
   - تقليص الإنفاق الحكومي.
   - تجميد الرواتب والأجور.
   - إتباع سياسة ضريبية تمتص الفائض في الكتلة النقدية.
   - مراقبة الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية.
3. **تحليل دقيق لكل السياسات البديلة:** يجب أن تدرس كل سياسة مقترحة بعناية ودقة، وتحدد الآثار التي سوف تنتج عنها، ففي المثال السابق ــ عن التضخم ــ يجد الاقتصادي عددا من النظريات التي تشرح له ما يحدث في الاقتصاد، عندما تزداد الضرائب أو يقلص الائتمان المصرفي أو الإنفاق الحكومي أو يتم ربط الأجور بالأسعار؛ وبذلك يختار بين الحلول المقترحة ويتبنى الحل الذي يراه مناسبا.
4. **مقارنة الحل المختار مبدئيا مع الماضي:** عند تفضيل الاقتصادي لإحدى السياسات، يجب دراسة فعالية تطبيق هذه السياسة في الماضي ومدى نجاعتها، حتى نتمكن من تقييم التوقعات على ضوء الخبرة الماضية، مما يساعد على الاستمرار في تبني السياسة المختارة أو البحث عن سياسة أفضل تكون ملائمة للواقع الاقتصادي للدولة.

خامسا- تعزيز دور السياسة المالية والنقدية في السياسة الاقتصادية:

إن المشاكل التي تعرقل سير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ترجع أساسا إلى كيفية استخدام السياسة النقدية والمالية وهما بدورهما يؤثران في السياسة الاقتصادية، حيث أن عدم التطبيق

[1]- تومي صالح، مرجع سابق، ص ص 16-19.

الجيد والمحكم لأدوات السياستين المالية والنقدية تؤدي إلى تفاقم الاختلالات الاقتصادية الداخلية وحتى الخارجية على المستوى الاقتصادي الكلي؛ ومن هذه الاختلالات ما يلي[1]:

1. التضخم الجامح الذي يمر به اقتصاد الدول النامية ومعظم الاقتصاديات العالمية.
2. عجز وسائل التمويل على ملاحقة متطلبات التنمية.
3. عجز الجهاز الإنتاجي عن مسايرة متطلبات السواد الأعظم من الشعب من السلع الأساسية.
4. انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني.
5. تزايد الطلب على الاستهلاك العام والخاص (بدون زيادة في الاستثمار والإنتاج).
6. انخفاض معدلات الادخار والاستثمار عن الحد اللازم للإسراع بالتنمية.
7. التوسع في الإصدار النقدي لتمويل عجز الموازنة العامة.
8. عجز النظام الضريبي عن تحقيق أهدافه.
9. تزايد عبء الدين الخارجي وتزايد حدة العجز في ميزان المدفوعات.

وسأركّز على تحليل أدوات كل من السياستين المالية والنقدية، دون التجارية على اعتبارهما تؤثران مباشرة في تصحيح الاختلالات الاقتصادية الداخلية، فتطبيق أدوات السياسة المالية أو السياسة النقدية من شأنه أن يصحح مباشرة عدم التوازن في سوقي الإنتاج والخدمات أو النقود.

المطلب الثاني: السياسة النقدية وأدوارها الإشرافية والرقابية.

أولا- البنك المركزي والسياسة النقدية:

1. **ماهية السياسة النقدية:** السياسة النقدية هي كل ما يتعلق بتسيير الكتلة النقدية في الاقتصاد لخدمة أهداف نقدية تخدم النمو والتوازن الاقتصاديين، ويضطلع البنك المركزي بمسؤولية السياسة النقدية رسما وتنفيذا، مع إشراك المؤسسات المالية والنقدية في استخدام وفعالية أدوات السياسة النقدية؛ كالمصارف التجارية وبورصة الأوراق المالية.

ولقد تشابهت التعريفات حول كنه السياسة النقدية مع تسجيل بعض الفروقات في أهميتها بين أصحاب الفكر النقدي الكلاسيكي والحديث وبين الفكر الكينزي، الذي ركّز على السياسة المالية دون النقدية. ومن هذه التعريفات للسياسة النقدية نجد:

أ. السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية (البنك المركزي) بخصوص الجوانب النقدية وما يتصل بها من مجالات مصرفية ومالية.[2]

---

[1] - أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي والدولي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: 2009م)، ص09، 10.

[2] - فليح حسن خلف، النقود والبنوك،(جدار الكتاب العالمي، عمان، وعالم الكتاب الحديث، إربد: 2006م)، ص 308.

ب. وتعرف السياسة النقدية أيضا: "بأنها تلك الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية، التي تتمثل أساسا في المصرف المركزي، لأنّه مصرف الإصدار والمقرض الأخير للمصارف ومصرف التحكم في الائتمان؛ بالإضافة إلى وزارة الخزانة بصفتها المصدرة للنقود المساعدة. وغالبا ما يضم مجلس إدارة المصرف المركزي ممثلين لعدد من الجهات ذات الصلة بنشاطه.

ويركز نشاط السياسة النقدية على: إدارة النقود والأصول السائلة الأخرى وتوجيهها بحيث تحقق أهداف الاقتصاد القومي دون تضخم أو انكماش"[1].

ج. ويعرفها (Kent)بأنها : "إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد لغرض الحصول على أهداف معينة".[2]

د. أما الاقتصادي (G-Lbash) فيعرف السياسة النقدية على أنها: "ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية".[3]

هـ. كما عرفها الاقتصادي (Shaw): "بأنها أي عمل واع تقوم به السلطات النقدية لتغيير حجم النقد أو التأثير على كلفة الحصول عليه".[4]

و من خلال التعريفات المطروحة سابقا يمكن الاستخلاص إلى أن:

السياسة النقدية: هي عبارة عن مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية في البلاد وتكون غالبا ممثلة في البنك المركزي للتأثير على الكتلة النقدية في الاقتصاد بما يتماشى ومتطلباته التمويلية اللازمة، كما تسعى السياسة النقدية لتحقيق غايات معينة كمحاربة التضخم واستقرار سعر صرف العملة الوطنية ...إلخ.

2. البنك المركزي وتوجهات السياسة النقدية: البنك المركزي باعتباره مصدراً للنقود القانونية، ومؤثرا في قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، يستطيع أن يتحكم في حجم وسائل الدفع؛ هذا التحكم سواء أكان بالزيادة أو بالنقصان يؤثر في تأدية النقود لوظائفها (وسيط للمبادلة، ومقياس للقيمة، ومخزن لها).

وقد يؤثر التغير في كمية النقود في الدخل القومي والأسعار والتوزيع، وبصفة عامة في النشاط الاقتصادي ككل؛ ولذا فإنه يقال دائما أن البنك المركزي، وهو في سبيل تحديد حجم وسائل الدفع،

[1] - أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 77، 78.
[2] - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر:2007م)، ص 86.
[3] - صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة:2005م)، ص 98.
[4] - كرم حداد، ومشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن:2005م)، ص183.

إنّما ينفذ سياسة نقدية معينة لتحقيق أهداف اقتصادية تضع لها الدولة السياسة النقدية الموازية، وعلى البنك المركزي أن يسعى من جانبه لتحقيقها؛ ولدى البنك المركزي ثلاث اتجاهات:[1]

أ. **الاتجاه الأول توسعي**: بمعنى أن حجم وسائل الدفع، والتغير في قيمة النقود يجب أن تتجه نحو تحقيق زيادة النشاط الاقتصادي، حتى ولو كان ذلك من نتيجته معدل تضخمي مقبول، يؤدي بالطبع إلى زيادة معينة في الأسعار، إلا أنّه في نفس الوقت يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية، والطلب الاستثماري، وتحقيق التشغيل الشامل، وهذا لا يأتي إلا إذا سعى البنك المركزي لزيادة حجم وسائل الدفع وتشجيع الائتمان وخفض سعر الفائدة.

ب. **الاتجاه الثاني تقييدي**: وهنا ترى السلطة النقدية أن هناك معدلا تضخميا مرتفعا وزيادة في الأسعار، تقابلها دائما المطالبة بالزيادة في الأجور، فتسعى السلطات النقدية لتقييد الإنفاق والائتمان، ويعمل البنك المركزي على الإقلال من حجم وسائل الدفع، وتقييد الائتمان والإقراض في محاولة لتثبيت الأجور والأسعار؛ ويقوم كذلك برفع سعر الفائدة لتشجيع الأفراد على الادخار والإقلال من حجم الاستهلاك.

ج. **الاتجاه الثالث ويتعلق بالسياسة النقدية للبلاد المختلفة**: وهي تتمتع غالبا باقتصاديات زراعية وموسمية، وتعتمد على محصول واحد وعلى تصدير المواد الأولية إلى الخارج.

وفي هذا النطاق تدور السياسة النقدية حيث يزيد البنك المركزي من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة وتمويل المحصول، ويقلل من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بيع المحصول في محاولة لحصر آثار التضخم وارتباط حجم وسائل الدفع مع التغيرات الموسمية.

وقد تكون السياسة النقدية مرتبطة بسياسة التنمية الاقتصادية طويلة الأمد، قائمة على أساس تجميع علمي للمدخرات، ومحاولة لتمويل الإنتاج، حيث تحدد حجم النقود اتفاقا مع هذه الأهداف.

ثانيا- البنك المركزي وتوجهات السياسة النقدية نحو الإشراف والرقابة:

يقوم البنك المركزي بمسؤولية ومهمة الإشراف وإدارة السلطة النقدية، ويرتكز على السياسة النقدية لإدارة وتنظيم الكتلة النقدية في الاقتصاد بما يتماشى وحاجته.

وللسياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي جوانب هامة تستهدفها للتأثير فيها وتوجيهها والإشراف عليها ورقابتها؛ وتتمثل هذه الجوانب في:[2]

1. **تنظيم عرض النقد والطلب عليه محليا وخارجيا**: بحيث يتحقق التناسب بين حجم التدفقات النقدية وحجم التدفقات السلعية، دون إحداث زيادة في عرض النقود على الطلب عليها، والتي

[1] - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 157، 158.
[2] - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 308،309.

تقود للتضخم أو زيادة في الطلب على النقود على عرضها؛ وهو ما قد يؤدي إلى الانكماش في الاقتصاد.

إن تلافي المساوئ والأضرار السلبية التي ترافق كلا من التضخم والانكماش في الاقتصاد يتحقق بالتحكم الجيد في تنظيم عرض النقود بما يحقق استقرارا نقديا محليا يضمن ثباتا نسبيا في قيمة الأسعار المحلية بقيمة العملة الوطنية؛ وكذلك استقرار قيمة العملة خارجيا حين تصرف مع نظيراتها مع العملات الأخرى، لتتميز العملة بثبات نسبي على الأقل في سعر صرفها ما يجعل الاستقرار في التعامل مع العالم الخارجي محققا من خلال تنظيم عرض العملات المحلية، بما يتناسب مع الطلب عليها في الخارج.

وأيضا تنظيم عرض العملة الأجنبية بما يتناسب مع الطلب عليها في الخارج. وذلك كله من أجل تأمين الاستقرار النقدي على المستوى المحلي والأجنبي؛ وهو ما يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي محليا وخارجيا، وفي إطار العمل على تحقيق توسع الاقتصاد وتنميته.

2. **تنظيم وتوجيه حجم الائتمان:** بحيث يتحقق عرض من الائتمان المصرفي يوازي الطلب على هذا الائتمان في الاقتصاد، والذي يلبي احتياجاته بالقدر والوقت والمكان والمجال المعين، وبحيث تعمل السياسة النقدية على توجيه الائتمان المصرفي نحو المجالات الأكثر أهمية لتلبية احتياجات عمل النشاطات والقطاعات الاقتصادية، وبما يضمن توسعها ونموها؛ وبالتركيز على المجالات التي ثبت ضعف توجه الائتمان نحوها رغم أهميتها للاقتصاد ولأفراده وللمجتمع من خلال أدوات السياسة النقدية التي يمكن أن تحقق ذلك، كأن يتم تحديد أسعار فائدة أقل من الائتمان الذي يُمنح لهذه النشاطات والقطاعات، أو أسعار صرف مناسبة لممارسة نشاطاتها، وقد يستدعي الأمر في حالات الضرورة التوجه نحو تحديد سقوف ائتمانية خاصة بهذه القطاعات والنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية في الاقتصاد.

3. **تنظيم وتوجيه عمل الأسواق النقدية والمالية:** من أجل ربط عملها هذا بخدمة الاقتصاد ودمجه بعمله، وبالشكل الذي يمكن أن يؤدي إلى الإسهام بفعالية في توفير الموارد المالية اللازمة لعمل النشاطات الاقتصادية وتوسعها ونموها، وذلك من خلال توفير استخدامات للموارد المالية تحقق عائدا لأصحابها، عن طريق الفرص المربحة للاستثمار التي يمكن أن توفرها الأسواق النقدية والمالية هذه، وبما يؤمن خدمتها للاقتصاد وإنجاح تسيير نشاطاته وتطويره بواسطة توفير التمويل اللازم له؛ ويعد تأثير السياسة النقدية على السوق النقدية أكبرا من التأثير على السوق المالية؛ بسبب ارتباط السوق النقدي الأكثر قوة بالسياسة النقدية.

المطلب الثالث ـ أهداف السياسة النقدية:

تصب أهداف السياسة النقدية في مجرى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وقد يبدو عند ذكر أهداف كل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية أن هناك إعادة أو تداخل فيها؛ وبيـان ذلـك يكمـن في أن بعـض الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية تلتقي عندها الأهداف النهائية لكل أداة اقتصادية، بل تجتمع كل أدوات السياسة الاقتصادية لتحقيق هدف أو تصحيح اختلال.

وهذا لا يمنع من توضيح الأهداف الخاصة لكل أداة، فهناك مثلا أداة نقدية بحتة تنفـرد بهـا السياسـة النقدية دون غيرها.

وتنقسم أهداف السياسة النقدية إلى: " أهداف أولية وأخرى وسيطة[1] يـؤدي كلاهمـا إلى الأهـداف النهائية للسياسة النقدية"[2].

أما الأهداف النهائية ـــ وهو ما سأتناوله بشيء من التحليل ـــ فتنقسم إلى أهداف داخلية وهي كل ما تعلق بتصحيح الاختلالات الداخلية من عدم استقرار في الأسعار وبطالة وغيرهما.

أما الشق الثاني للأهداف النهائية فيتمثل في: الأهداف الخارجية للسياسة النقدية المتمثلـة في :"المحافظـة على القيمة الخارجية للنقد"[3]، وكذا إحقاق التوازن في ميزان المدفوعات حال عجزه. ويمكن حصـر أهـداف السياسة النقدية فيما يلي:

أولا- إحكام الرقابة على التضخم النقدي من خلال التحكم في عرض النقود:

إن إحكام الرقابة على التضخم تعني تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار، حيث أن عدم الاستقرار في الأسعار يعرّض البنيان الاقتصادي لهزّات أو أزمات كبيرة بسبب تقلبات الرواج والكساد؛ فتتعرض العملـة لتدهور قيمتها في حالة التضخم، كما تحدث البطالة في حالة الكساد، ويخلف أضرارا وخيمة على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصاديا.

إن استهداف السياسة النقدية علاج التضخم واستقرار الأسعار يُظهر أن هناك علاقة وطيدة بين النقود والأسعار، لأن وجهات نظر الكيتريين والنقدويين لعملية التضخم ليست مختلفة كثيرا إذ يعتقـد كلاهمـا أن التضخم المرتفع يحدث فقط عندما يكون معدل نمو العرض النقدي مرتفعا هو الآخر، ولهـذا يعتقـد معظـم المفكرين الاقتصاديين بوجود هذه العلاقة.[4]

[1] ـ الأهداف الأولية هي حلقة بداية في إستراتيجية السياسة النقدية، وتتكون الأهداف الأولية من مجموعة تسمى بمجمعات الاحتياطات النقدية، وتتضمن القاعدة النقدية، ومجموع احتياطات البنوك واحتياطات الودائع الخاصة وغيرها؛ ومجموعة ثانية من الأهداف تسمى ظروف سوق النقد وتحتوي هذه المجموعة على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية.
أما الأهداف الوسيطة: وهي المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية مثل مقدار النمو السنوي للكتلة النقدية، ومن هذه المتغيرات معدل الفائدة كهدف وسيط، وأيضا معدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى، وكذا معدلات نمو الكتلة النقدية مقارنة بمعدلات نمو الاقتصاد الحقيقي.
- للاستزادة أكثر ينظر: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة: 2005م)، ص ص 124-133.
[2] ـ نفس المرجع السابق، ص 124.
[3] ـ فوزي عطوي، النقود والنظم النقدية في الاقتصاد السياسي، (دار الفكر العربي، بيروت: 1989م)، ص 289.
[4] ـ صالح مفتاح، مرجع سابق، ص ص 134-137.

ولقد أصبح هدف تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار أحد أهم أهداف السياسة النقدية وليس هذا بغريب، إذ أن التضخم يخلق حالة من عدم التأكد، الأمر الذي يعوق عملية النمو الاقتصادي بوجه عام، فالارتفاع المستمر للأسعار يزيد من صعوبة عملية اتخاذ القرار من قبل المستهلكين والوحدات الإنتاجية والحكومية.

وفي هذا الصدد أوضحت كثير من الدراسات الاقتصادية التطبيقية أن التضخم يحول دون تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، فيرى كثير من الاقتصاديين أن التضخم الجامح الذي عانت منه دول مثل: البرازيل والأرجنتين وروسيا في السنوات الأخيرة كان أحد المعوقات الرئيسية للنمو الاقتصادي في هذه الدول.

وعلاوة على ما سبق فإن التضخم يزيد من صعوبة التخطيط المستقبلي، سواء على مستوى الأفراد أو مستوى المشروعات، ففي ظل بيئة تضخمية يصعب على الوحدات الإنتاجية تمويل القدر المناسب من المشروعات المستقبلية الأمر الذي قد يصيب عمليات الإنتاج بالإرباك وعدم الاستقرار.

وقد يسبب التضخم أيضا بعض التوترات الاجتماعية، فقد ينشأ تنافس محموم بين الفئات المختلفة في المجتمع نتيجة سعي كل فئة إلى تحقيق مستويات مرتفعة من الدخل بما يتناسب مع الارتفاع المستمر للأسعار[1].

ثانيا- زيادة الإنتاج وتخفيض البطالة:

بتنشيط الطلب والاستثمار كنتيجة لزيادة القوة الشرائية المرتكزة على الاتجاه التوسعي للسياسة النقدية، كما أنه يمكن أن تتبع السياسة النقدية اتجاها انكماشيا يُفضي إلى تخفيض القوة الشرائية مما يحد من التوسع في العملية الإنتاجية.[2]

ثالثا- محاولة الوصول إلى مستوى العمالة:

حيث تسعى السياسة النقدية بواسطة أدواتها المختلفة إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات أو توسيعها وخاصة المشروعات الكبرى منها، وهذا حتى تمتص جزء من البطالة كهدف أولي، ثم محاولة الاقتراب من تحقيق العمالة الكاملة (التوظيف الكامل)، والمحافظة على ذلك المستوى.

وما تواجهه السلطة النقدية من تحديات حيال تمويل المشروعات، هو مدى ما تحققه هذه المشروعات من قيمة مضافة في الناتج الوطني الداخلي، حتى تكون قيم التمويل الموجه للمشروعات الجديدة، يقابله إنتاج حقيقي؛ وذلك حتى تضمن السلطة النقدية عدم تعميق نسب التضخم الذي ينعكس على قيمة العملة وعلى أسعار السلع والخدمات.

---

[1] - محمود يونس، وعبد المنعم مبارك، وكمال أميني الوصال، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2004م)، ص321، 322.

[2] - فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 289.

رابعا- زيادة الدخل الوطني الحقيقي عن طريق كفالة النمو الاقتصادي:

إن تحقيق معدل عال من النمو[1] الاقتصادي يتطلب تضافر جهود الدولة والأفراد[2]، نحو تنسيق بين توافر وتحسين الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفأة، وكذا توافر عوامل وظروف سياسية واجتماعية ملائمة، بالإضافة إلى سياسة مالية ملائمة غير معارضة ومكملة لدور السياسة النقدية.[3]

وتسعى الإدارة الاقتصادية دائما إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي، مستخدمة في ذلك السياسات الاقتصادية المختلفة متضمنة السياسة النقدية، وقد تستهدف السياسة الاقتصادية تشجيع النمو الاقتصادي على نحو مباشر من خلال تشجيع الشركات على الاستثمار أو تشجيع الأفراد على الادخار بغرض توفير المزيد من الموارد النقدية للشركات الراغبة في الاستثمار ويعد هذا هو الهدف الرئيسي لما يعرف بـ:سياسات جانب العرض، وهي تلك السياسات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تقديم مزايا ضريبية للشركات لتشجيعها على الاستثمار في الآلات والمعدات وكذلك تقديم مزايا ضريبية للأفراد لتشجيعهم على المزيد من الادخار.[4]

خامسا- المحافظة على قيمة صرف العملة الوطنية:

إن معدل صرف النقد هو مؤشر هام حول الأوضاع الاقتصادية لدولة ما، ويمكن أن تكون السياسة النقدية مساهمة في التوازن الاقتصادي عبر تدخلها من أجل رفع معدل صرف النقد تجاه العملات الأخرى.[5]

سادسا- تحقيق توازن ميزان المدفوعات:

يعرف ميزان المدفوعات على أنه:"سجل منتظم لجميع المعاملات الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة"[6].

حيث يرى بعض الاقتصاديين أن استخدام السياسة المالية يعمل على تحقيق التوازن الداخلي، بينما تعمل السياسة النقدية في تصحيح الاختلال الخارجي[7].

كما يعرف ميزان المدفوعات بأنه: "بيان يسجل الحقوق الدولية للدولة، والديون الدولية التي عليها،خلال مدة معينة تكون في العادة سنة واحدة"[8].

ويمكن من خلاله التنبؤ على درجة التقدم الاقتصادي القومي، وتحديد المركز المالي للدولة بالنسبة للاقتصاد الخارجي.

[1] - النمو يعني معدل تغيير الناتج الكلي الحقيقي .
[2] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 91.
[3] - صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 139 .
[4] - محمود يونس، وعبد المنعم مبارك، وكمال أميني الوصال، مرجع سابق، ص320،321..
[5] - صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 127،128.
[6] - دومينيك سلفاتور، الاقتصاد الدولي، (ط 4، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة:1998م)، ص 123.
[7] - صالح مفتاح، مرجع سابق، ص141 .
[8] - عادل أحمد حشيش، ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2003م)، ص 159 .

"وفي الغالب لا يتساوى طرفا ميزان المدفوعات، فقد يتحقق فائض أو يحدث عجز تسعى الدولة لمعالجته باستخدام وسائل عديدة منها تشجيع الصادرات أو تقييد الواردات"[1].

وتهدف السياسة النقدية إلى إحداث التوازن في الموازين المختلفة لميزان المدفوعات واستقرار سعر الصرف الخارجي لصالح الاقتصاد الوطني.

وتختلف هذه الأهداف من دولة لأخرى تبعا لحالتها الاقتصادية ولنظامها الاقتصادي والاجتماعي وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات.

وقد تتناقض وتتعارض هذه الأهداف؛ فعلى الحكومة بالتعاون مع سلطاتها النقدية أن تضع أولويات تحقيق هذه الأهداف، فالسياسة النقدية تُعني بتغيير حجم النقود المتبادلة بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق أهداف معينة.[2]

المطلب الرابع ـ أدوات السياسة النقدية:

يضطلع البنك المركزي بإدارة وتنظيم الائتمان في الاقتصاد، مستخدما في ذلك أدوات عدة تتشكل منها قوة أداء السياسة النقدية، ويستعمل البنك المركزي نوعين من أدوات السياسة النقدية وهما:

- الأدوات الكمية (غير المباشرة). وتسمى أيضا بالأدوات العامة.
- الأدوات النوعية (المباشرة). وتسمى أيضا بالأدوات المختارة.

الفرع الأول ـ الأدوات الكمية:

وتحوي الأدوات الكمية ثلاث أنواع ممثلة في: سعر البنك، عمليات السوق المفتوحة، نسبة الاحتياطي القانوني، وتهدف هذه الأدوات مجتمعة إلى التأثير في كمية الائتمان وذلك أساسا عن طريق تغيير حجم فائض الاحتياطي المتوافر لدى البنوك التي على أساسه يتحدد حجم الودائع التي تخلقها هذه البنوك؛ فهذه الأدوات إنما هي وسائل مختلفة يمكن بواسطتها زيادة أو إنقاص مقدار فائض الاحتياطي الخاص بالبنوك التجارية، فهي تستخدم للتأثير على الحجم الكلي للكتلة النقدية وعلى توفير الائتمان وتحديد تكلفته.[3]

أولا- سياسة سعر البنك:

1. **مفهوم سياسة سعر البنك:** وتسمى أيضا بسعر الخصم أو بمعدل إعادة الخصم، ويعرف على أنه: "سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية، عندما يقدم قروضه إليها"[4]؛ حيث أن البنوك التجارية حال عدم قدرتها عن توفير السيولة للأفراد والمشروعات تكون عاجزة عن خصم

[1] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص94 .
[2] - عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، (ط2، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية: 2006م)، ص161.
[3] - سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 545.
[4] - محمود فوزي أبو السعود، الاقتصاد الكلي، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2004م)، ص 171.

الأوراق التجارية، فتلجأ إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، فتقوم بطلب خصم أوراقها التجارية، وفي الحقيقة يعتبر هذا الخصم خصما ثانيا للورقة التجارية، فهي قد خصمت من طرف البنك التجاري على الزبون، ثم ستخصم مرة أخرى من طرف البنك المركزي على البنك التجاري ولذلك تسمى هذه العملية بإعادة الخصم بسعر يحدده البنك المركزي يسمى بسعر البنك.

إن قبول إعادة خصم الورقة التجارية يتوقف على سياسة البنك المركزي تجاه البنوك التجارية فيما تعلق بتوفير السيولة لها، فالبنك المركزي بواسطة سعر البنك له أن يحد أو أن يزيد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان.

2. **سبب فرض سياسة سعر البنك ومكمن أهميته لدى البنوك التجارية:** تحديد سعر البنك أو سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي، والتغيير في هذا السعر يؤثر في حجم الائتمان، فعندما يعيد البنك المركزي خصم الأوراق التجارية والسندات الممثلة في القروض الممنوحة والمقدمة إليه من البنوك التجارية، فإنه يطالب مقابلا لما يقدمه من خدمة في هذا المجال، هذا المقابل يتمثل في سعر الفائدة الذي يحدده بإرادته والذي يحصل عليه البنك المركزي مقابل حلوله في الدائنية وتحمله الآجال والمخاطر؛ على أن يدفع قيمة القرض في صورة نقود قانونية إلى البنوك التجارية؛ فهذا السعر إذن يمثل نفقة الدين أو نفقة الإقراض.

ويترتب عن ذلك أن ارتفاعه يؤدي إلى ارتفاع نفقة الدين أو نفقة الإقراض والعكس صحيح. وأهمية هذا السعر بالنسبة للبنوك التجارية يتضح عندما نعرف أن هذه الأخيرة وهي تضع أسعار الفائدة الخاصة بها لمنح القروض، تراعى في الاعتبار سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، لأنها سوف تلجأ بعد ذلك إلى البنك المركزي لإعادة خصم هذه الديون، وبذلك يجب أن تكون أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية عامة، وتلك المتعلقة بالبنوك التجارية خاصة، موازية لسعر الخصم لدى البنك المركزي.

ومن ثم فإن ارتفاع سعر الخصم لدى البنك المركزي، سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة أو تكلفة الإقراض السائدة في السوق النقدية أو التي تقررها البنوك التجارية، وهو ما يدفع الزبائن المقترضين إلى الإحجام عن طلب الائتمان ما ينتج عنه انخفاض في حجم الائتمان الكلي والعكس بالعكس.

فعندما يكون سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي منخفضا، فإنّ البنوك التجارية تتحصل على النقود القانونية اللازمة لتتوسع في خلق نقود الودائع، وبالتالي زيادة حجم الائتمان، أما ارتفاع سعر إعادة الخصم الذي يقرره البنك المركزي، فمن شأنه أن يجعل البنوك التجارية تحجم عن خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق مالية وتجارية، وبذلك تنقص هذه البنوك السيولة اللازمة لخلق

الائتمان. وهو ما يجعل من سياسة سعر الخصم أداة للتأثير في اتجاهات السوق النقدية ككل وخاصة ما تعلق منها بأسعار الفائدة السائدة.[1]

3. أثر سياسة سعر البنك على عرض النقود: إذا أراد البنك المركزي التوسع في منح القروض فإنه يعمل على تخفيض معدل الخصم للتأثير على حجم الائتمان المقدم من المصارف التجارية لعملائها، وقد يلجأ إلى تقييد حجم القروض من خلال رفع معدل الخصم، ومن ثم فإن هذه الأداة تؤدي إلى التأثير في المقدرة الإقراضية للبنوك سواء بالزيادة أو النقصان.[2]

"والنتيجة أنه إذا أراد البنك المركزي أن يحدث انكماشا في احتياطيات البنوك وودائعها بادر إلى رفع معدل الخصم فترتفع معه معدلات الفائدة، فيقل تبعا لذلك إقبال الأفراد على طلب القروض من البنوك التجارية ويترتب عن ذلك تقلص في عرض النقود"[3].

أما إذا أراد البنك المركزي أن يحدث توسعا لزيادة عرض النقد، فإنه يلجأ إلى خفض سعر إعادة الخصم لتشجيع المصارف التجارية لطلب المزيد من السيولة عن طريق تحويل جزء من أصولها المالية إلى نقود قانونية ما دامت تكلفة الحصول عليها منخفضة، مما يعمل ذلك على زيادة الاحتياطات النقدية ومقدرتها على خلق الائتمان ويدفعها إلى خفض سعر الفائدة على القروض؛ وبالتالي إلى زيادة في عرض النقود.[4]

ثانيا- سياسة السوق المفتوحة:

1. تعريف سياسة السوق المفتوحة: وهي أن يدخل البنك المركزي، السوق المالي، بائعا أو مشتريا للأوراق المالية، فإذا أراد البنك المركزي أن يمتص جزءا من الكتلة النقدية فإنه يقوم ببيع الأوراق المالية في السوق المالي أو البورصة، وإذا رأى عكس ذلك، أي زيادة حجم الكتلة النقدية، فإنه يقوم بشراء الأوراق المالية؛ ويستخدم البنك المركزي في كلا الحالتين معدلات الفائدة حال بيع أو شراء الأوراق المالية من السوق المالية.

وتشكل سياسة السوق المفتوحة دعامة قوية للبنك المركزي في الرقابة على حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وأسعار الفائدة[5].

ويقوم البنك المركزي بصفته مسؤولا عن السلطة النقدية في البلاد، بشراء أو بيع سندات حكومية في السوق المالي،[6] و"السندات العامة قصيرة الأجل والأوراق التجارية في السوق النقدية لحسابه الخاص ــ مع حرية التصرف في التعامل ــ دون أن تكون هناك قيود على دخول هذه

[1] - للاستزادة ينظر: مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص ص 220- 225.
[2] - صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 148 .
[3] - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق ، ص220 .
[4]- كرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سابق، ص 187 .
[5] - غازي حسين عناية، التضخم المالي، (مؤسسة شباب الجامعية، القاهرة: 2006م)، ص 134.
[6] - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 217.

السوق أو الخروج منها. ويمكن أن يكون أطراف التعامل أفرادا أو مؤسسات أو بنوك"[1]، "بقصد زيادة أو تقليل القدرة على الاقتراض من البنوك التجارية"[2]، للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي، "ولهذا تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية والأوراق المالية المتفاوتة الآجال"[3].

2. **آلية عمل سياسة السوق المفتوحة وبيان أثرها:** في حالات التضخم يقوم البنك المركزي بإتباعه سياسة نقدية انكماشية تعمل على امتصاص العرض النقدي الفائض، بدخوله إلى سوق الأوراق المالية بائعا للأسهم والسندات، وفي المقابل تدفع البنوك التجارية ثمنها نقدا فتنخفض سيولتها، وبالتالي تقل قدرتها على منح الائتمان[4].

أي أن البنك المركزي إذا أراد أن ينقص من حجم الائتمان فليس عليه إلا أن يعرض بعض مما في حوزته من الأصول الحقيقة (أذون الخزانة، أوراق تجارية ومالية) في السوق النقدية أو السوق المالية، لامتصاص كميات النقود القانونية الموجودة في هذه الأسواق، وبالتالي التأثير في سيولتها؛ تلك السيولة التي هي أساس وغطاء كل عملية إصدار قروض أو خلق ائتمان[5].

أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة كساد، فالبنك المركزي في هذه الحالة يتبع سياسة نقدية توسعية، فيقوم بشراء هذه الأوراق المالية، فترفع حجم الاحتياطات والودائع النقدية لدى المصارف التجارية وتزداد قدرتها على مضاعفة عرض النقود[6].

ثالثا- معدل الاحتياطي القانوني:

1. **تعريف أداة معدل الاحتياطي القانوني (الإجباري):** وهو معدل أو نسبة يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية يجب أن يتركها البنك التجاري من القيمة الكلية لكل وديعة يستقبلها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال للبنك التجاري أن يقرض كامل الوديعة دون إبقاء جزء من قيمتها، هذا الجزء يُفرض كمعدل على كل الودائع التي يتلقاها البنك التجاري، ويلتزم البنك التجاري بإبقاء هذا الجزء من الوديعة في خزائنه أو كاحتياط لدى البنك المركزي. كما "يمكن للبنك المركزي أن يقوم بتغيير هذه النسبة بقرار منه عند اللزوم"[7].

2. **آلية عمل أداة معدل الاحتياطي القانوني:** وتحد معدلات الاحتياطي القانوني المرتفعة من قدرة البنك التجاري على التوسع في منح الائتمان، إذا رأى البنك المركزي تحجيم الكتلة النقدية، وإذا

---

[1] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 176.
[2] - حمد دويدار، النقود والسياسات النقدية، (دار غريب للطباعة، القاهرة:؟)، ص103.
[3] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 176.
[4] - صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 151.
[5] - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 157، 158.
[6] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 176.
[7] - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 218.

أراد البنك المركزي منح التوسع في الائتمان، الذي تقوم به البنوك التجارية، فإنه يخفّض من معـــدل الاحتياطي القانوني.

و لم تعد هذه السياسة قاصرة فقط على حماية المـــودعين مـــن أخطـــار البنـــوك في كيفيـــة استخدامهم لأموالهم، ولكنها أصبحت وسيلة فعالة للتحكم في قدرة المصارف التجارية على مـــنح القروض إلى عملائها بحسب حالة النشاط الاقتصادي، تحقيقا لأهداف السياسة النقدية[1].

ففي حالة الكساد الاقتصادي يلجأ البنك المركزي إلى تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني الذي تحتفظ به البنوك التجارية ومن ثم يزيد حجم القروض المصرفية التي تمنحها البنوك لعملائها[2]، أما إذا أراد البنك المركزي تخفيض حجم العرض النقدي فسوف يرفع نسبة الاحتياطي النقـــدي القـــانوني الذي تحتفظ به المصارف التجارية لدى البنك المركزي[3].

الفرع الثاني: الأدوات النوعية (الكيفية).

وتهدف الأدوات النوعية أو الكيفية التي يستعملها البنك المركزي، إلى توجيه الائتمان نحو استعمالات معينة مرغوب فيها وذلك بالتمييز في السعر أو في مدى توافر الائتمان لقطاعات اقتصـــادية دون القطاعـــات الأخرى.

فهذا النوع من السياسات النقدية يقوم على التمييز بين أنواع معينة من الائتمان التي يتوجـــب علـــى السلطة النقدية التأثير عليها دون بقية الأنواع الأخرى[4].

ويمكن حصر هذه الأدوات فيما يلي:

أولا – الإقناع الأدبي:

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي، لكي تتصرف بالاتجاه الذي يرغبه؛ فإذا أرادت البنوك التجارية أن تتوسع في منح الائتمان، وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك فيكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليـــل مـــنح الائتمان؛ دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمّي معين كرفع سعر الخصم، أو رفع نسبة الاحتياطي القانوني.

وقد تلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينها وبين البنك المركزي؛ فهـــو بنـــك البنوك حيث تعود إليه البنوك التجارية كملجأ أخير للإقراض؛ فالإقناع الأدبي إذن عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا، بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاســـتعمالات المختلفة.[5]

[1] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 174.
[2] - عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: 2008م)، ص193.
[3] - محمود فوزي أبو السعود، مرجع سابق، ص 173.
[4] - عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص168.
[5] - ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، (الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر: 1993م)، ص 39.

وما يعزز نجاح أداة الإقناع الأدبي، هو مدى قابلية البنوك التجارية لتلك التعليمات، وعليه وحتى يضمن البنك المركزي تطبيق توجهاته النقدية، فإنه يعد خطابات واضحة ودقيقة ومقنعة ومدروسة، لأن الطرح القوي للبنك المركزي يجعل من البنوك التجارية تقتنع بنجاعة هذه التعليمات مما ينعكس إيجابا على مردوديتها، ومن ثم تحقيق أهداف السياسة النقدية.

ثانيا – سياسة تأطير القرض:

وهو إجراء تنظيمي، تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف قيم القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة؛ وفق نسب محددة خلال العام، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة؛ وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات، تتباين من دولة إلى أخرى.

واعتماد هذا الأسلوب ينبع من سعي السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة .

ومن بين الأشكال المتبعة في سياسة تأطير القروض، أسلوب تأطير تحديد الهامش المطلوب، وتستخدم لمنع استخدام التسهيلات الائتمانية لغرض المضاربة في السندات، حيث يقوم البنك المركزي بتثبيت هامش للقروض الموجهة لشراء السندات، وهذا الهامش يمثل عن نسبة من قيمة السند، التي لا يمكن أن تمنح كتسهيلات ائتمانية للمقرضين. ويستخدم هذا الأسلوب لتقنين القروض الموجهة للاستهلاك، إذ تلجأ السلطة النقدية إلى التحكم في الائتمان الموجه للاستهلاك حتى ينسَق والظروف الاقتصادية من رواج وانكماش[1].

ثالثا - سياسة هامش الضمان المطلوب:

يطلق مفهوم هامش الضمان المطلوب على ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليها العملاء في البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، أي باستطاعة العملاء الحصول على مقدار معين من النقود من البنوك التجارية لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية، وتسديد الباقي من أموالهم الخاصة؛ وهذه النسبة تعرف باسم "هامش الضمان".

وبإمكان البنك المركزي تحديد هذه النسبة تبعا للظروف الاقتصادية التي يواجهها البلد؛ ففي حالة الانتعاش قد يطلب البنك المركزي من البنك التجاري رفع هذه النسبة، أي رفع المقدار الواجب دفعه لشراء الورقة المالية من الأموال الخاصة وتقليل مقدار القرض الذي يمكن أن يحصل عليه الزبون من البنك التجاري لهذا الغرض، وتنخفض هذه النسبة في حالة الكساد من أجل تشجيع حركة الاستثمار.[2]

رابعا - السياسة الانتقائية للقرض:

وتستخدم هذه السياسة لتجنب مساوئ السياسة الشمولية في مراقبة منح الائتمان، فانتهاج البنك المركزي سياسة انتقائية تجعل من قراراته موجهة فقط لبعض القطاعات التي يعتبرها أكثر مردودية للاقتصاد

---

[1] - عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2003م)، ص80، 81.

[2] - ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، مرجع سابق، ص 39.

الوطني، فيقوم بتوجيه القروض إليها، بحيث تكون قراراته كفيلة بإعطاء كل التسهيلات في منح القـــروض إلى هذه القطاعات. فالهدف الأساسي من استعمال السياسة الإقراضية الانتقائية هو التأثير على توجيه القـــروض نحو القطاعات الاقتصادية والاستخدامات المرغوبة، ويمكن أن تأخذ هذه السياسة عدة أشكال منها:[1]

- إقرار معدل خصم مفضل.
- إمكانية إعادة خصم الأوراق التي تتوفر فيها الشروط الضرورية لهذه العملية.
- إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف.
- تغيير مدة استحقاق القروض ومعدل فوائدها.

خامسا- الحد الأقصى لسعر الفائدة:

إن البنوك التجارية عادة لا تدفع فوائد على الحسابات الجارية، في حين تفرض فوائض علـــى أصـــول ذات درجة كبيرة من السيولة (مثل أذونات الخزانة)، وإن زيادة ما لدى البنوك من ودائع يـــؤدي إلى زيـــادة أرباحها. لذا تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل جلب المزيد من الودائع، وحتى يتم لها لذلك قد تلجـــأ إلى منح فوائد على الودائع الجارية لديها؛ وقد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا، لذلك يضع البنك المركزي حدا أعلى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية، لا يمكن أن تتعـــداه البنـــوك التجارية.[2]

إن تحديد سعر الفائدة في السوق النقدية قد يجعل من المنافسة بين البنوك التجارية محـــدودة، فتلجـــأ البنوك التجارية إلى البحث عن وسائل أخرى ترويجية تسوق بها خدماتها ما دام أن البنك المركزي قد قيد مـــن حرية تسعير قبول الودائع أو حتى منح الائتمان، وما يجب التنويه إليه هنا هو أن البنك المركزي لا يلغي بالكلية التنافس بأداة أسعار الفائدة بين البنوك التجارية، بل يضع البنك المركزي هامشا (مثلا أسعار الفائدة من 6 % إلى6.5 %) يمكن للبنوك التجارية من خلاله أن تتفاوت فيما بينها.

سادسا- النسبة الدنيا للسيولة:

ويقتضي هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يـــتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا لخوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الإقراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعـــض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.[3]

---

[1] - ماجدة مدوخ ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة - دراسة حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002، ص 20.

[2] - ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، مرجع سابق، ص 40.

[3] - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 81.

سابعا- الرقابة على شروط البيع وشروط الرهن العقاري:

يؤدي نظام البيع بالتقسيط إلى زيادة الاستهلاك، حيث يتمكن الأفراد من الحصول على هذه السلع وإن لم تتوافر لديهم قيمتها الكاملة حال الشراء، وقد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي وذلك بهدف الحد من الطلب على السلع المعمرة، مثل الأثاث والسيارات؛ ويشترط في هذا النوع من الرقابة دفع جزء من قيمة السلعة مقدما، كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها، ويشترط عادة عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنوك التجارية.

وتعطي البنوك التجارية قروضا متوسطة وطويلة الأجل لتمويل قطاع السكن الذي يعد أحد المشاكل الرئيسية في المجتمعات في الوقت الحاضر؛ فيستطيع البنك المركزي التخفيف من حدة هذه المشكلة عن طريق تسهيل شروط الرهن العقاري إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج الإسكان، وذلك عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن، وسعر الفائدة، وفترة تسديد القرض...الخ.[1]

المبحث الثاني: السياسة المالية.

سأتكلم في المطلب الأول من هذا المبحث عن السياسة المالية ومحور عملها؛ ثم أهداف السياسة المالية في المطلب الثاني؛ أما المطلب الثالث فخصصته لأدوات السياسة المالية، وختمت هذا المبحث بمطلب رابع أبيّن فيه العلاقة بين السياستين المالية والنقدية.

المطلب الأول: السياسة المالية ومحور عملها.

أولا- محور عمل السياسة المالية:

للسياسة المالية تعريفات عدة تتشابه فيما بينها، كون أن السياسة المالية تتعلق أساسا بإدارة الموارد المالية للميزانية العامة للدولة وكيف تقوم بإنفاقها، وهذا هو محور عمل السياسة المالية؛ وتعتمد السلطة المالية على التحكم في الموازنة بين نفقات الدولة وإيراداتها بما يتماشى ومتطلبات الاقتصاد، المبنية على الخطة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، إذ يجب أن يراعى تحقيق تكامل الأهداف الاقتصادية المتقاطعة للسياسة الاقتصادية وهذا بين أداة اقتصادية وأخرى، ويمكن حصر التعريفات الآتية للسياسة المالية كما سيأتي بيانه.

ثانيا- بعض التعريفات للسياسة المالية:

1.تعرف السياسة المالية بالغرض منها وهي أنها تسعى لـ:" تحقيق أهداف معينة عن طريق الميزانية العامة".[2]

[1] - ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، مرجع سابق، ص 40، 41.
[2] - إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية:؟)، ص214.

2. السياسة المالية هي: "تلك الإجراءات التي تمكّن الحكومة من تغيير معدلات الضرائب وحجم الإنفاق الحكومي للمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالخروج من حالتي الركود أو التضخم"[1].

3. السياسة المالية هي:"مجموعة القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي بأكثر كفاءة ممكنة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خلال فترة معينة".[2]

4. يقصد بالسياسة المالية كونها سياسة الحكومة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة للدولة، وتحديد الأهمية النسبية لكل من هذه المصادر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تحديد الكيفية التي تستخدم لها هذه الإيرادات لتمويل الإنفاق الحكومي؛ بحيث تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.[3]

5. السياسة المالية هي : "مجموعة القواعد والإجراءات التي تتخذها الحكومة وتؤدي إلى تغيير حجم الضرائب التي تحصلها من الدخول المحققة؛ وتؤدي أيضا إلى تغيير حجم الإنفاق الحكومي، بهدف المحافظة على الإنتاج الكلي قريبا من مستوى العمالة الكاملة في الاقتصاد، والإبقاء أيضا على المستوى العام للأسعار ثابتا"[4].

6. السياسة المالية هي دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما سيتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وهي تتضمن تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات.[5]

ويعد علم المالية العامة رافدا للسياسة المالية، حيث تعرّف المالية العامة بأنّها: "ذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها، من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة"[6].

إذن فالمالية هي طريقة أو آليات أو تقنيات ضبط الموارد والنفقات والميزانية، بينما السياسة المالية هي تقدير لحجم الإيرادات والنفقات وكيفية إنفاقها في الأوجه المناسبة التي تحقق نجاح الوصول للأهداف الاقتصادية المتوخاة من خلال الخطة الاقتصادية العامة لدولة. ولذلك وصفنا المالية العامة كعلم تتبعه الحكومات بأنها رافد أساسي للسياسة المالية.

[1] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، (دار الفكر، الجزائر:1993م)، ص 174.
[2] - محمد العربي ساكر، الاقتصاد الكلي، (دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن:2006م)، ص118.
[3] - حربي محمد موسى عريفات، مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي، (دار وائل للنشر، ؟، 2006م)، ص 174.
[4] - أحمد أبو الفتوح علي الناقة، نظرية الاقتصاد الكلي، مدخل رياضي للسياسة المالية والنقدية، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002م)، ص 47.
[5] - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، (دار النهضة العربية، بيروت:1972م)، ص 21.
[6] - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 1999م)، ص 04.

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن السياسة المالية هي:

تلك الإجراءات التي تبحث في شقي الإيرادات والنفقات المالية للدولة، لتسييرها بأكثر كفاءة، فتتحكم الحكومة في تغيير إيراداتها وحجم إنفاقها، بما يتماشى وتحقيق أهداف السياسة المالية تحت الخطة الاقتصادية العامة، ليتحقق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثاني: أهداف السياسة المالية.

أولا- التوازن المالي:

ويقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه، فينبغي مثلا أن يتسم النظام الضريبي بالصفات التي تجعله يلائم حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة و الغزارة، و يلائم في الوقت ذاته مصلحة الممول من حيث عدالة التوزيع ومواعيد الجباية الاقتصادية وما إلى ذلك؛ وأيضا لا تستخدم القروض إلا لأغراض إنتاجية وهكذا.[1]

ثانيا- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومقاومة التقلبات التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني، فإذا كانت الحكومة ترغب في الوصول إلى مستوى مرغوب من الدخل الوطني الحقيقي فإنها تستخدم في تلك الحالة أدوات السياسة المالية لتحقيق ذلك الهدف. وفي حالة الوصول إلى ذلك المستوى المرغوب من الدخل الوطني الحقيقي فإن دور السياسة المالية هنا يتلخص في المحافظة على استقرار هذا المستوى المرغوب ومنع التقلبات التي قد يتعرض لها.[2]

ثالثا- التوازن الاقتصادي بين القطاعين العام والخاص:

.بمعنى الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل، وهذا يعني أن يتعين على الحكومات أن توازن بين نشاط القطاع الخاص والعام للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن، فكلما كانت المشروعات في القطاع الخاص أقدر على الإنتاج من المشروعات في القطاع العام كلما وجب على الحكومة أن تمتنع عن التدخل المباشر وأن تقصر نشاطها على التوجيه بواسطة الإعانات والضرائب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

فينبغي ألا تقل المنافع التي يحصل عليها المجتمع من الإنفاق الحكومي، عن تلك التي كان يمكن الحصول عليها لو ظلت الموارد في أيدي الأفراد.

ويتحقق التوازن بين القطاعين العام والخاص عندما يصل مجموع المنافع الناتجة عن المنشآت الخاصة والنفقات معا إلى أقصى حد مستطاع، أي عندما يصل مجموع الدخل القومي إلى حده الأقصى.

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2000م)، ص 426.
[2] - محمد فوزي أبو السعود، مرجع سابق، ص 182، 183.

أي أن هذا التوازن يتحقق عندما نجد أن المنافع الحدية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للحكومات يتعادل مع المنافع الحدية التي تقتطعها الحكومة بتحصيل إيراداتها من الأفراد، فالتوازن هنا يعني استغلال إمكانيات المجتمع على أحسن وجه للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل.[1]

رابعا- محاولة تحقيق التوظف الكامل:

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق التوظف الكامل للطاقات الإنتاجية المتاحة في المجتمع، وقد أخذ هذا الهدف يلقى اهتماما كبيرا من حكومات الدول المختلفة، وخاصة بعد أزمة الكساد العظيم في فترة الثلاثينات من القرن الماضي.

فإن كان الاقتصاد الوطني يعاني من مشكلة البطالة، فهنا يكون للسياسة المالية دور هام في علاج تلك المشكلة، حيث تقوم الدولة بزيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب أو كلاهما معا، أو تقوم بتخفيض أسعار الفائدة قصيرة الأجل وتسهيل شروط الائتمان، مما يرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال ويزداد الطلب على العمالة ويرتفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.[2]

خامسا- التوازن الاجتماعي:

وهو أن يصل المجتمع إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات هذا المجتمع، وما تقتضيه العدالة الاجتماعية؛ وبالتالي لا ينبغي أن تقف السياسة المالية عند حد زيادة الإنتاج، بل يجب أن يقترن هذا الهدف بتحسين طرق توزيع المنتجات على الأفراد.

إذ يمكن زيادة المنافع التي يحصل عليها المجتمع من مقدار معين من المنتجات عن طريق إعادة توزيعها على الأفراد، توزيعا أقرب إلى العدالة و المساواة. ويستلزم ذلك أن تتدخل الحكومة لإعادة توزيع الدخل القومي بأدوات السياسة المالية.[3]

سادسا- التوازن العام:

أي التوازن بين مجموع الاتفاق الكلي الوطني الموجه للأفراد (الاستهلاك الفردي)، وكذا الإنفاق الموجه للاستثمار والإنفاق الموجه للحكومة، وبين مجموع الناتج الوطني بالأسعار الثابتة، في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة.

إن الأدوات التي تستخدمها الحكومة كثيرة ومتنوعة للوصول إلى هذا الهدف وأهمها الضرائب والقروض والإعانات والمشاركة مع الأفراد في تكوين المشروعات وغيرها.[4]

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، مرجع سابق، ص 427.
[2] - محمد فوزي أبو السعود، مرجع سابق، ص 183،184.
[3] - عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، مرجع سابق، ص 427.
[4] - نفس المرجع السابق، ص 428.

المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية.

الفرع الأول: المالية العامة كرافد أساسي لأدوات السياسة المالية.

قبل حصر أدوات السياسة المالية وشرحها، سأعرّج على شيء من التفصيل على عناصر المالية العامة التي تعدّ رافدا لتطبيق أدوات السياسة المالية، فأجزاء المالية العامة الممثلة أساسا في النفقات العامة والإيرادات العامة، تعمل من خلال السلطة المالية على زيادة الإيرادات وتنويع مصادرها؛ والتحكم في النفقات لتحقيق توازن الميزانية العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترسم السلطة المالية أهدافا اقتصادية كلية: كزيادة الاستهلاك والاستثمار، والتحكم في التضخم بواسطة الحد من الطلب عن طريق تحجيم الإنفاق وهكذا. وهذه الأهداف الأخيرة تعمد الدولة لتحقيقها من خلال جملة من الأدوات المالية ضمن السياسة المالية التوسعية أو الانكماشية بما يخدم خطة السياسة الاقتصادية العامة.

أولا- النفقات العامة (مفهومها، تقسيماتها).

1. **مفهومها**: "النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة عامة".[1] وتعرف أيضا بأنها: "مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع".[2]
2. **أنواع النفقات العامة (تقسيماتها)**: مع تأكد ضرورة تدخل الحكومات في الحياة الاقتصادية وتخليها عن سياسة الحياد المالي، اتسع شيئا فشيئا نطاق التدخل، وخاصة المالي منه، الذي يعمل من خلال شقي الإيرادات العامة والإنفاق العام، وتعددت وظائف وأهداف النفقات العامة تبعا لما ترمي إليه السياسة المالية في البلاد، وتبعا لهذه الأهداف ؛ هناك عدّة معايير يمكن تقسيم النفقات العامة على ضوئها وهي:

- مدى إنتاجية النفقة (النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية).
- التصنيف الوظيفي للنفقة (حسب وظائف الدولة).
- طبيعة النفقة وتكرارها: (نفقات عادية، نفقات غير عادية).

2.1. مدى إنتاجية النفقة: وحسب هذا المعيار تقسم النفقات إلى نفقة منتجة أي أن المدى أو الأثر الناتج عن عملية الإنفاق يؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات جديدة؛ وتسمى النفقة بالحقيقية أما النفقات غير المنتجة فهي بعكس الأولى وتسمى بالنفقات التحويلية.

2.1.1. النفقات الحقيقية المنتجة: تعني النفقات الحقيقية استخدام الدولة لجزء من القوة الشرائية للحصول على السلع والخدمات المختلفة لإقامة المشاريع التي تشبع حاجات عامة، وتؤدي

---

[1] - حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، (؟: 2004م)، ص 246.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، مرجع سابق، ص437.

النفقات الحقيقية إلى زيادة مباشرة في الناتج الوطني كصرف الأموال العامة على الأجور والرواتب للعاملين، وكذا شراء السلع والخدمات اللازمة لسير عمل الإدارات وأجهزة الدولة.

2.1.2. النفقات التحويلية والنفقات غير المنتجة: أما النفقات التحويلية فهي تحويل مبالغ نقدية من فئة إلى أخرى في المجتمع وهذه النفقات ليس لها مقابل مباشر ولا تؤدي إلى الزيـــادة في الإنتـــاج الوطني بل تؤدي إلى إعادة توزيعه، أي أن هذا النوع من النفقات من شأنه نقل القوة الشرائية من فئة إلى أخرى، ويهدف إلى إحداث تغيير في نمط توزيع الدخل الوطني.[1]

فالنفقات التحويلية تشمل كل النفقات التي توجه كمســـاعدات كالإعانـــات والنفقـــات الاجتماعية. أمّا النفقات غير المنتجة تضم النفقات الإدارية ونفقات المرافق المقدمـــة للخـــدمات، وإنشاء الطرق ونفقات الحروب والتعليم المجاني...إلخ.

ويرى الكثير أن هذا التقسيم خاطئ لأن وظيفة الدولة لا تستند فقط على عائد مادي مباشر من وراء الإنفاق العام، وإنّما وظيفة الدولة تعمد إلى إشباع الحاجات الجماعية للأفراد أيضا، فإن بعض هذه النفقات التي نُعتت بغير المنتجة قد ـــ بل من المؤكد ـــ أنّها ستزيد من إيرادات الدولة ولكن بطريقة غير مباشرة.[2] ولأدلّ دليل على ذلك الاستثمار في المورد البشري الذي توجهت إليه كثير الدول كقوة هائلة يظهر نتاج استثمارها من خلال وفرة قوة يد عاملة مؤهلة تقنيا وفنيا.

2.2. التصنيف الوظيفي للنفقة:أي حسب وظائف الدولة وتقسم النفقات العامة وفقا لهذا المعيار إلى:

1.2.2. نفقات للحفاظ على الأمن: بشقيه الداخلي والخارجي والعلاقات الدبلوماسية.

2.2.2. نفقات الرفاهية: وتشتمل على نفقات التعليم والصحة والإسكان لبعض الدخول المحدودة، والإعانات النقدية والنفقات الاجتماعية الأخرى.

3.2.2. النفقات الاستثمارية: وهي النفقات التي تهدف إلى تنمية الـــدخل كالمشـــروعات العامـــة والإعانات الاقتصادية للمؤسسات الخاصة.[3]

3.2. حسب طبيعة النفقة وتكرارها (نفقات عادية ونفقات غير عادية): إن تطور دور الدولة عـــبر التاريخ باتجاه المزيد من التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى زيادة النفقات العامـــة من حيث الحجم والنوع؛ ومع ازدياد النفقات العامة لم تعد الضرائب كافية لتغطيتـــها، خاصـــة إذا كانت هذه النفقات تستعمل لمواجهة مجالات اســـتثنائية كالأزمـــات الاقتصـــادية أو الكـــوارث الطبيعية..الخ.

[1] - دراوسي مسعود ، مرجع سابق، ص 164، 165.
[2] - حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 18.
[3] - حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي ، مرجع سابق، ص 273.

ولهذا أصبح الفكر المالي يهتم بالحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الاقتراض أو إلى الإصدار النقدي، وقد وجد فيها مورد غير عادي، ولا يقتصر فيها على الضرائب.

إن تقسيم النفقات إلى عادية وغير عادية إنما يرجع إلى الحاجة لتحديد مدى الالتجاء إلى الموارد غير العادية لتغطية النفقات العامة، أي أن فكرة النفقات غير العادية قد استخدمت لتبرير اللجوء إلى الموارد غير العادية (القروض والإصدار النقدي).[1]

وأشير إلى أنه يوجد بعض التداخل في المعايير التي على ضوئها صنّفت النفقات العامة. كما هو الحال بين النفقات الاستثمارية تحت التصنيف الوظيفي للنفقة ومعيار مدى إنتاجية النفقة.

ثانيا - الإيرادات العامة (مفهومها، تقسيماتها).

1. مفهومها:

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[2]

2. أنواع الإيرادات العامة ومصادرها:

ما يميز الإيرادات العامة هو أنها متنوعة ومتعددة المصادر، ولا يتسع المجال لتحليل كل نوع منها بالتفصيل، والإيرادات العامة لا تخرج على أن تكون ثلاث أصناف كبرى ورئيسية، ممثلة في: إيرادات ممتلكات الدولة (أملاك الدومين)؛ والإيرادات السيادية (الضرائب والرسوم)؛ وكذا الإيرادات الطارئة الائتمانية (القروض العامة والإصدار النقدي الجديد). و تفصيل ذلك كما يلي:

1.2. إيرادات ممتلكات الدولة (أملاك الدومين):

وتقسّم أملاك الدومين إلى[3]: الدومين العام والدومين الخاص؛ أمّا العام فهو ما تمتلكه الدولة من أموال معدّة للاستعمال العام، وتحقق نفعا عاما؛ كالطرق والموانئ والحدائق العامة. والأصل في أن يستغل الأفراد هذه المنشئات مجّانيا، لكن قد تفرض بعض الرسوم الصغيرة عند الاستعمال، وتدخل هذه الموارد في صيانة المنشئات؛ ولا تعتبر مصدرا للإيرادات العامة. فالغرض من إنشاء الدومين العام هو تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال للخزانة العامة.

أمّا الدومين الخاص فهو ما تمتلكه الدولة ملكية خاصة ومعدّ للاستعمال الخاص، وتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها، ومن ثمّ فإن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل، ويحقق دخلا يمثل مصدرا من مصادر الإيرادات العامة في ميزانية الدولة.

وللدومين الخاص أشكال ثلاثة وهي:

---

[1] - دراوسي مسعود، مرجع سابق ، ص 165، 166.
[2] - محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2003م)، ص 139.
[3] - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، (منشورات الحلب الحقوقية، بيروت: 2006م)، ص ص 91-100.

أ. **الدومين العقاري:** وهو ما تملكه الدولة من عقارات متعددة كالأراضي الزراعية والغابات، والمناجم والمحاجر.

ب. **الدومين الصناعي والتجاري:** حيث تقوم الدولة أحيانا بالصناعة والتجارة رغبة في تحقيق مصلحة الأفراد، وخاصة ما تعلق بإنتاج السلع الضرورية، كما يمكن أن تنشط الدولة في مجال الصناعة الحربية كهدف في سياستها الأمنية. والسعر الذي تبيع به الدولة منتجاتها من مشاريع الدومين الصناعي أو التجاري يسمى بالثمن العام.

ج. **الدومين المالي:** وهي الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيرادا للخزانة العامة.

2.2. الإيرادات السيادية:

تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة؛ وتتمثل أساسا في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم والهيئات ذات الصلة، وتذهب القيم المالية لهذه الإيرادات إلى خزينة الدولة.[1] وتنقسم هذه الإيرادات إلى:

أ- **الرسوم:** ويعرف الرسم بأنّه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفِع، مقابل خدمة يطلبها؛ ليحصل عليها من الدولة؛ فقد تكون الخدمة على شكل عمل قام به موظف الدولة لإنجاز جواز سفر لمواطن أو حصوله على رخصة سياقة، أو قيام المحكمة بالنظر في المنازعات بين الأفراد...إلخ.

ب- **الضرائب**:الضريبة هي عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلّفين وفقا لقدراتهم، بطريقة نهائية وبلا مقابل؛ وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة.[2]

3.2. الإيرادات الطارئة الائتمانية (القروض العامة والإصدار النقدي الجديد):

أ. **القروض العامة:** يحدث في كثير من الأحيان أن تحتاج الدولة إلى الأموال لتغطية نفقاتها المتزايدة والتي لا تسمح الإيرادات الاعتيادية بتغطيتها. فتلجأ الدولة حينها إلى اقتراض الأموال. ويمكن تعريف القرض العام بأنّه دين مستحق على الدولة، يصدر بموجب قانون تتعهد به لسداد أصل القرض وفوائده، بشروط محددة متفق عليها. ويطلق على مديونية الدولة بمصطلح الدين العام.

ب. **الإصدار النقدي الجديد:** عندما تستنفد الدولة زيادة الضرائب وطلب القروض العامة، وتكون في حاجة لتمويلات أخرى في نفقاتها، تلجأ إلى وسيلة أخرى لسد العجز الحاصل في الموازنة. فتقوم الحكومة بالإصدار النقدي الجديد خلال فترة معينة وبنسبة تتجاوز نسبة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني. ويشترط في الإصدار الجديد لتلافي الآثار التضخمية: أن

---

[1] - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي، (دار الجامعية للنشر، الإسكندرية: 2006م)، ص ص 325-327.

[2] - طارق الحاج، المالية العامة، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان: 1999م)، ص 47، 100.

يخصص الإصدار لإقامة مشاريع تؤدي إلى التوسع في الإنتاج، وأن يكون الإصدار على دفعات صغيرة تتباعد فترات إصدارها.[1]

ثالثا- الموازنة العامة (مفهومها و تقسيماتها).

1. مفهومها:

الموازنة العامة هي بيان: يتضمن توقعا لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة، ويتطلب هذا الطابع التقديري للموازنة العامة، أقصى درجات الدقة والموضوعية؛ لتتقلص الفجوة بين التوقّع والتقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير أن يكون بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلي.

فتقوم أجهزة الدولة المختلفة، بتقدير حجم النفقات العامة والإيرادات العامة، اللازمة من أجل تنفيذ السياسة المالية، بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفصّلة وموزّعة بين الإدارات العامة المختلفة، ومقسّمة حسب أنواعها المتعددة، وبما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة.[2]

2. أنواع تقسيمات وتبويب الميزانية العامة:

إن تصنيف وتقسيم وتبويب الإيرادات والنفقات العامة ليس عملا إداريا ولا محاسبيا بحتا، بل هو أوسع وأشمل من ذلك، فتبدأ دورة الميزانية العامة بإعداد البرامج والمشروعات لكل وحدات القطاع العام (مصلحة، وزارة، هيئة، مؤسسة...)، ثمّ تقوم السلطة التشريعية بمناقشة واعتماد هذه البرامج والمشروعات ومن ثمّ اعتماد النفقات وطرق التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات.

وللموازنة العامة تقسيمات عدة منها التقسيمات التقليدية، والتقسيمات الحديثة.

1.2. التقسيمات التقليدية للميزانية العامة:

أ. **التقسيم الإداري للميزانية:** يتخذ هذا النوع من التقسيمات الوحدة الحكومية معيارا لتصنيف بنود النفقات والإيرادات العامة، ومن ثمّ فإنّ هذا النوع من تقسيمات الميزانية ما هو إلاّ انعكاس للخريطة التنظيمية، أو الهيكل الإداري للدولة. ولا تكاد توجد دولة واحدة من دول العالم لا تستخدم هذا التقسيم في ميزانيتها العامة.

ب. **التقسيم النوعي للميزانية:** وفي هذا النوع من التقسيمات تصنف النفقات العامة لكل وحدة حكومية وفقا للشيء (المادة أو الخدمة) الذي سينفق عليه الأموال العامة. ولمّا كانت الوحدات الحكومية المختلفة تشتري عادة مواد وخدمات متشابهة، رغم اختلاف البرامج التي تضطلع بتنفيذها كل وحدة؛ فإن هذا يمكّن من وضع تقسيم نوعي موحّد لكل الوحدات الحكومية.[3]

---

[1] - للاستزادة ينظر: محمد طاقة، هدى العزّاوي، اقتصاديات المالية العامة، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان: 2007م)، ص ص 147-162.

[2] - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، (ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: 2005م)، ص 271، 272.

[3] - حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيّوب، مبادئ المالية العامة، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2002م)، ص ص 121-133.

ج. **التقسيم الوظيفي للميزانية:** يقصد بالتقسيم الوظيفي تصنيف جميع النفقات العامة ثم تبويبها في مجموعات متجانسة، لا حسب الجهة الحكومية التي تقوم بها كما في التقسيم الإداري، ولكن طبقا للخدمات العامة التي تحققها، إذ تتعلق هذه الخدمات بأحد وظائف الدولة التي تقوم بها مباشرة وتموّلها من الإيرادات العامة. فالمعيار المتبع في هذا التقسيم هو نوع الخدمة أو الوظيفة التي ينفق المال العام من أجلها بغض النظر عن الجهة التي تقوم بالإنفاق، أو طبيعة الأشياء المقتناة بهذه النفقات.[1]

2.2. التقسيمات الحديثة للموازنة العامة:

أ. **ميزانية الأداء:** تتلخص فكرة ميزانية الأداء في إعادة تقسيم جانب النفقات العامة للميزانية، بحيث تظهر ما ستنجزه الدولة من أعمال وليس ما ستشتريه الدولة من سلع وخدمات. أي أن الدولة تركّز في ميزانية الأداء على النشاط الذي ستنجزه وليس ما ستشتريه، وبواسطة ميزانية الأداء ومع تراكم الخبرات يمكن وضع تكاليف نمطية للعمل ومقارنتها بتكاليف الأداء الفعلية؛ ودراسة وتحليل الانحرافات وتحديد أسباب الإسراف لترشيد القرارات وتحسين الأداء.

ب. **ميزانية التخطيط والبرمجة:** ونظرا للصعوبات التي واجهت فكرة تطبيق ميزانية الأداء على كافة المصالح والإدارات الحكومية؛ ظهرت فكرة ميزانية البرامج ومن ثم الدعوة للتخطيط والبرمجة؛ بأهداف وخطط واضحة تحقق الأهداف المرجوة من سياسة المالية العامة للدولة.

ج. **الإدارة بالأهداف:** ويتطلب إعداد الميزانية طبقا لذلك، تخصيص اعتمادات الميزانية وفقا للأهداف الفرعية التي تسعى كل إدارة أو مصلحة حكومية لتحقيقها؛ وهذا يقتضي أن تقوم الإدارة العليا للوحدة الحكومية أن تحدد أهدافها أولا، ثم يقوم رئيس كل قسم أو إدارة في الوحدة بتحديد النتائج (الأهداف الفرعية)، التي يعتزم تحقيقها خلال العام المالي القادم، ثم يتم تحديد الاعتمادات المطلوبة وفقا لهذه النتائج المستهدفة.[2]

د. **الميزانية الصفرية:** حيث أن كل القائمين والمديرين عند إعداد الميزانية الصفرية، يعتبروا أن موازنتهم التي يعملون من خلالها لا يوجد فيها أي مخصّص وإنما تكون صفراً؛ وبالتالي يجب أن يضع هؤلاء المديرون أهدافا وبرامج مهمة ومبررة للحصول على مخصصات لتحقيقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الأهداف والبرامج السابقة مبنية على تقديرات دقيقة وتُبقي على الحد الأدنى من التكلفة، ومن ناحية ثالثة وعند وضع أي هدف أو برنامج يجب

[1]- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ص 325-327.
[2] - لتفاصيل أكثر ينظر: حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيّوب، مرجع سابق، ص ص 145-159.

الاعتبار أن البداية من الصفر حتى ولو كانت طبيعة هذه المشاريع مستمرة من السنة السابقة، ويُستفاد من ذلك في أخذ قرار صائب حول تعديل المشروع أو بقائه من عدمه.[1]

الفرع الثاني: أدوات السياسة المالية.

تقسم أدوات السياسة المالية إلى قسمين أساسيين وهما:

- الأدوات التلقائية وتسمى أيضا بالأوتوماتيكية.
- الأدوات المقصودة وهناك من يسميها بالمستقلة.

أولا- الأدوات التلقائية للسياسة المالية:

وتهدف هذه الأدوات إلى تحقيق أهداف السياسة المالية بطريقة تلقائية أو ذاتية، وتسمى في العادة أدوات أو ضوابط تلقائية. وتعدّ الأدوات التلقائية سلفا، فعلى سبيل المثال تقوم السلطة المالية بإعداد نسب للضرائب التصاعدية، أو مقدار الإعانات للقطاع الزراعي في حالة حدوث كوارث؛ أو الإعانات المالية لفئات معينة وهكذا. حيث نجد هذه الأدوات تعمل تلقائيا مع أي تغير يحصل؛ فكلما زاد الدخل زادت معه الضرائب التصاعدية دونما تدخل. ويمكن للدولة على المدى المتوسط أو البعيد أن تغير من خصائص الأدوات التلقائية كلما دعت الضرورة لذلك.

ويمكن حصر الأدوات التلقائية للسياسة المالية في:

1. **نظام الضرائب التصاعدية**: وهي الضرائب التي تزيد مع الدخل وتنخفض معه، وبالتالي فهي تتراجع في حالات الركود، وتتزايد في حالات الرّواج، مما يساعد على ضبط مستوى الطلب الكلي أو تحفيزه حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد.
2. **المدفوعات التحويلية**: وهي تحويلات من الحكومة إلى القطاع العائلي في شكل إعانات أو مساعدات، وخاصة للفئات الأكثر احتياجا مما يساعد في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
3. **سياسات الدعم**: وخاصة في مجال الزراعة وهذه تشمل دعم قطاع الفلاحين عند انخفاض دخولهم نتيجة لتأثر الموسم الزراعي بأية عوامل خارجية.[2]

وكذا الدعم المالي الموجه لضمان استهلاك السلع الأساسية بأسعار في متناول المستهلك مع تسقيف أسعار هذه المواد الأساسية.

[1] - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 362، 363.

[2] - خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، (ط 10، دار وائل للنشر، عمان: 2009م)، ص 324، 325.

وتدعم أسعار المنتجات الزراعية على شكل نسبة متفق عليها من قيمة طن من القمح مثلا، ففي وقت الانكماش وتدني مستوى الأسعار فإن أسعار المنتجات الزراعية سينخفض؛ وهو ما يجعل الحكومة ترفع من نسبة الدعم للحفاظ على دخول المزارعين، والعكس في حالة التضخم.

4. **توزيع الأرباح الرأسمالية:** حيث لا تعمد الشركات وإدارات الأعمال (وخاصة الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية أو المختلطة)، إلى تغيير سياسات توزيع الأرباح على المساهمين في المدى القصير؛ فإذا كان الاقتصاد على وشك الدخول في فترات انكماش فإن الشركات لا تخفض مستوى الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين.

إنّ هذه السياسة المتشددة المتعلقة بتوزيع الأرباح الرأسمالية تساعد على استقرار مستويات دخول الأفراد في وقت الكساد، كما تحافظ على الحد من زيادتها ــ أي الدخول ــ وفت التضخم.

5. **تعويضات البطالة:** يصحب فترات الانكماش معدلات مرتفعة من البطالة، فتعمل الدولة على زيادة توسعة حجم التعويضات المالية للبطّالين؛ الأمر الذي يؤدي إلى الحدّ من تدني الدخل. وفي حالات التضخم والازدهار المصحوب بمعدلات استخدام مرتفعة، ستصبح الحاجة أقل لدفع التعويضات.

ونشير أن الأدوات التلقائية تعتبر نوعا من العازل يخفف حدة وسرعة التقلبات الاقتصادية، فتساعد هذه الأدوات في تباطؤ أو زيادة الإنفاق العام، لتعطي متسعا أكثر من الوقت لراسمي السياسات الاقتصادية للوصول لقرارات ناجعة.

ثانيا- الأدوات المقصودة (المستقلة) للسياسة المالية:

تهدف السياسة المالية إلى الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فعندما يعاني الاقتصاد من الكساد أو الانكماش وتنتشر البطالة تقوم السلطة المالية ــ بعد دراسة الواقع الاقتصادي بكل متغيراته ــ بتطبيق أداتين مدروستين تتعلق أساسا بالإنفاق وبمعدلات الضرائب. هاتين الأداتين هما:

1. **أداة التحكم في الإنفاق:** إذ تعمد الدولة في حالات الانكماش أو الكساد إلى زيادة حجم الإنفاق العمومي على المشروعات والأشغال العامة، لتشغل الأيادي العاملة في بناء السدود وشق الطرقات والمطارات والتعليم...وغيرها. فيكون هذا الإنفاق التوسعي سببا مباشرا في خلق فرص عمل جديدة؛ ومن ثم زيادة الاستهلاك فالطلب الكلي، فيزداد وينمو الدخل الوطني وينتعش الاقتصاد شيئا فشيئا، ليخرج من حالة الكساد. وفي الحالة العكسية، أي التضخم، تقوم السلطة المالية بالحد من حجم الإنفاق الحكومي وفق سياسة مالية انكماشية.

2. **أداة تغيير معدلات الضرائب:** إن تخفيض الضرائب يتيح للأفراد زيادة إنفاقهم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام بحيث يؤدي إلى زيادة الاستخدام، ومن ثم الدخل الوطني؛ وتستخدم السلطة المالية هذه السياسة التوسعية في حالات الانكماش الاقتصادي. كما يمكن أن تقوم برفع معدلات الضرائب لتقلل دخول الأفراد والمؤسسات والشركات المختلفة وهذا في حالات التضخم.

وقد يبدو من السهل نظريا تطبيق أدوات السياسة المالية للحد من التضخم وزيادة الاستخدام للقضاء على البطالة، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، فيصعب زيادة الاستخدام دون الوقوع في التضخم، كما يصعب الحد من التضخم دون تحجيم الاستخدام (الحد من خلق فرص العمل)؛ وقد عبّر الاقتصادي البريطاني "Philips" عن العلاقة بين التضخم والبطالة في منحناه المعروف بمنحنى فيليبس.[1]

ويوضّح هذا المنحنى تغيرات المعدل السنوي لارتفاع الأجور ونسبة البطالة؛ حيث يؤدي انخفاض مستوى البطالة إلى زيادة الأجور، ثم نفقات الإنتاج، وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار...وبالعكس. وبما أن الاقتصاد ينتقل من مستوى معين من البطالة إلى مستوى أدنى باتجاه تحقيق التشغيل الكامل، فإن نسبة البطالة تنخفض، فتزداد الأجور، ثمّ التكاليف؛ ممّا يدفع المستوى العام للأسعار نحو الارتفاع.[2]

المطلب الرابع: العلاقة بين السياستين المالية والنقدية.

تاريخيا، يبدو للمتتبع الجدل الحاصل بين دعاة تطبيق السياسة النقدية، ودعاة تطبيق السياسة المالية، وهو ما تجسده الاختلافات في رؤى كل من الكميين والكينزيين ثم النقديين الجدد؛ وقد أتيت على هذا بشيء من التفصيل في الفصل السابق.

وما خلصت إليه هو أنه يجب تطبيق السياستين النقدية والمالية جنبا إلى جنبا، فالسلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم برسم خطة نقدية بمعزل عن توجهات السلطة المالية في الدولة.

وعلى سبيل التدليل لا الحصر فإن وقوع الموازنة العامة في عجز مالي يجبر الدولة على تغطية هذا العجز بطرق منها:

1. إصدار سندات الخزينة قصيرة أو متوسطة الأجل وتوجيهها نحو السوق المحلية.
2. طلب زيادة الإصدار النقدي "زيادة الكتلة النقدية" من طرف البنك المركزي.
3. إصدار سندات الخزينة قصيرة أو متوسطة الأجل وتوجيهها نحو السوق الدولية.
4. تقليل النفقات على المدى المتوسط "سياسة تقشفية" ورفع الدعم المالي أو تحجيمه حتى عن القطاعات ذات الاستهلاك الواسع.
5. مراجعة منظومة الضرائب وحجمها، والتوجه نحو زيادتها خاصة في القطاعات ذات النشاط الواسع.

---

[1] - للاستزادة ينظر: إسماعيل عبد الرحمان، وحربي موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، (دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن: 1999م)، ص ص 174، 181.

[2]- مروان عطون، أسعار صرف العملات، (دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر:1992م)، ص224.

إن كل هذا الإجراءات المالية منها ما هو متعلق مباشرة بالسلطة النقدية ـــ وهذا يؤكد متانة العلاقة بين السياستين المالية والنقدية ـــ ومنها ما هو متعلق بصورة غير مباشرة بتوجهات السلطة النقدية.

فعجز الموازنة إذا اعتمد تصحيحه على إصدار سندات الخزينة قصيرة أو متوسطة الأجل وتوجيهها نحو السوق المحلية؛ أو طلبت السلطة المالية زيادة الإصدار النقدي "زيادة الكتلة النقدية" من طرف البنك المركزي؛ فإن هذا التصحيح يرتبط بمدى قدرة البنك المركزي، والقطاع البنكي ككل، التجاوب لتغطية جزء معتبر من هذا العجز المالي.

فحينما توجّه السياسة المالية أهدافها نحو موازنة الميزانية العامة وتغطية العجز فيها، تضع في حسباها الأهداف التي وضعتها السلطة النقدية حيال تطبيق أدوات السياسة النقدية.

فإذا كانت ميزانية الدولة ، مثلا، تبحث عن تغطية لنفقات مستعجلة فإنها تقوم بإصدار سندات الخزينة وتوجهها نحو البنك المركزي، هذا الأخير إما يقوم بإسالة هذه الورقة مباشرة ويصدر ما يقابلها من نقود قانونية، أو أنه يقوم ـــ بعد شرائها ـــ بتسويقها وترويجها في السوق النقدية أو المالية باحثا عن قيم نقدية بها يجلبها من الاقتصاد.

فجدلا، وإذا كان البنك المركزي قد ضبط أهداف السياسة النقدية وفق خطة انكماشية تهدف لامتصاص فوائض من الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد، فإن البنك المركزي لا يمكنه قبول شراء سندات الخزينة لتمويل عجز الموازنة، لأن قبول الشراء، نظريا، يعني الموافقة على عملية إصدار نقدي جديد، يضاعف من حالات التضخم الناتج عن تضخم الكتلة النقدية.

وعليه فأهداف كلا من السياستين النقدية والمالية، يجب أن تكونا متكاملتين ويخدم كل منهما هدفا مشتركا، أو على الأقل لا يناقض هدف السياسة الأخرى؛ ويترجم هذا التنسيق في أعلى مستوى السلطة "الاقتصادية" التي ترسم أهداف كل السياسات المنضوية تحتها؛ في خطة تسمى بخطة السياسة الاقتصادية العامة.

إن حسن التنسيق بين أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة بين السياستين المالية والنقدية وباقي السياسات الأخرى يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة من كل أداة اقتصادية بدقة.

المبحث الثالث: الاختلالات التي تعالجها السياستان المالية والنقدية.

بعد أن استعرضت أدوات كلا من السياسة النقدية والسياسة والمالية، سأحاول في هذا المبحث توضيح الاختلالات التي تعالجها كل منهما؛ حيث خصصت المطلب الأول لعلاقة السياستين المالية والنقدية بالتضخم والانكماش؛ ثم المطلب الثاني بيّنت فيه دور السياستين المالية والنقدية في الخروج من مأزقي الركود والكساد، أما المطلب الثالث فعنونته بأدوار السياستين المالية والنقدية وعجز الموازنة؛ وفي المطلب الرابع وضّحت دور السياستين المالية والنقدية في تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات.

المطلب الأول: السياستان النقدية والمالية ومواجهة التضخم والانكماش.

أولا- التضخم والانكماش:

1. **تعريف التضخم**: يمكن تعريف التضخم بأنه "الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات معبرا عنها بالنقود الورقية، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى إصدار النقود الورقية بكميات تفوق بكثير متطلبات الاقتصاد؛ أو زيادة كمية النقود بمعدلات تفوق بكثير معدلات الزيادة في الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية نتيجة ارتفاع الأسعار"[1].

وعادة ما نبرر ارتفاع المستوى العام للأسعار، بالإفراط في عملية الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي، إلا أنه من غير الدقيق أن نحصر ذلك في سبب الإصدار لوحده، فقد ينتج التضخم النقدي عن زيادة في أسعار السلع المستوردة ويكون التضخم مستوردا، أو قد ترتفع مستويات الأسعار بسبب زيادة تكاليف الإنتاج وخاصة أجور العمال التي تطالب بزيادتها النقابات العمّالية.

ويعد العرض والطلب على السلع والخدمات هو الآخر أحد مسببات تقلب الأسعار ارتفاعا وهبوطا، حيث أنه تنفلت أسعار السلع والخدمات نحو الارتفاع إذا ما طغى الطلب عن العرض (بسبب مناسبة يزيد فيها الاستهلاك كشهر رمضان مثلا)، أو إذا انحسر العرض (بسبب انخفاض الإنتاج).

2. **مفهوم الانكماش**: يعد الانكماش المفهوم السلبي للتضخم، فعندما تنخفض الأسعار لنسب دنيا تجعل الاقتصاد في تباطؤ شديد في أهم القطاعات الاقتصادية أو معظمها، فيدخل الاقتصاد في مرحلة انكماش شديد؛ فيقل عرض النقود وينحصر فيها الإنتاج الجديد للسلع والخدمات أو حتى التوسع فيها.

[1] - مروان عطون، النظريات النقدية، (مطابع دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة: 1989م)، ص 177.

"ومن خلال تتبع مراحل النمو الاقتصادي للاقتصاديات الصناعية في القرن العشرين، تبين نظريا وعمليا، أن الاستقرار في الأسعار لا يمكن أن يلازم النمو الاقتصادي، كما أن إنقاص الأسعار لا يشجع على النمو؛ وارتفاع الأسعار بمعدلات مرتفعة قد يقضي على ثمرات النمو.

ولذا فإن معدلا معقولا ومسيطرا عليه من التضخم وارتفاع الأسعار؛ يمكن فقط أن يعاون ويدفع الاقتصاد إلى النمو، بشرط أن نعرف حدود هذا المعدل ولا نجعله يتجاوزه.

ويرى بعض الاقتصاديين أن معدل التضخم يجب أن يكون في البداية مقارباً مع معدل النمو، ثم يتجاوزه بعد ذلك؛ ولعل هذا يعود إلى ارتباط النمو بالتقلبات التي تتولد من عمليات النمو ومن السياسات الاقتصادية التي تلازمه"[1].

وعليه يمكن القول أن تحقيق معدلات متزايدة أو على الأقل ثابتة من النمو ـــ ولو كانت بطيئة ـــ تتحقق في ظل اقتصاد لا يعاني من آثار تضخمية على أسعار السلع والخدمات، أو حالات انكماش تنعكس على الآلة الإنتاجية في البلاد.

وهو ما يتحقق بضرورة التحكم في معدلات التضخم عند قيم معقولة، يتسنى من خلالها تحقيق أرباح للمستثمرين، شريطة ضمان سلامة القدرة الشرائية للأفراد والمشروعات؛ أو ما يمكن ترجمته بالتوازن بين كفي العرض والطلب، الذي يضغط أحدهما على الآخر لينعكس على المستوى العام للأسعار.

3. أنواع التضخم:

أ. **التضخم الزاحف:** ويسمى بالتضخم التدريجي وهو الارتفاع المتواصل للأسعار الذي يحدث على مدى فترة طويلة من الزمن نسبيا، أي أن هذا الارتفاع يكون بطيئا وفي حدود 2 % سنويا.

ب. **التضخم المكشوف:** ويسمى بالتضخم الطليق حيث يتسم هذا النوع من التضخم بارتفاع واضح في الأسعار دون تدخل من قبل السلطات الحكومية للحد من هذه الارتفاعات أو التأثير فيها؛ حيث تتجلى مواقف هذه السلطات بالسلبية، مما يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة التضخمية والتسارع في تراكمها؛ فترتفع المستويات العامة للأسعار بنسبة أكبر من زيادة التداول النقدي للكميات النقدية المعروضة.[2]

ج. **التضخم المفرط:** ويطلق عليه أيضا بالتضخم الجامح، ويعاني الاقتصاد من هذا النوع من التضخم، عندما تتزايد الأسعار بمعدلات مرتفعة خلال فترة قصيرة من الزمن.[3]

[1] - لتفصيل أكثر ينظر : مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص ص 845- 849.
[2] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 100، 101.
[3] - مروان عطون، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص179.

د. التضخم الكامن: وهناك من يسميه بالتضخم المكبوت، حيث أنه يوجد في الاقتصاد قوى تضخمية كامنة، لكن بسبب التدخل الحكومي تُمنع هذه القوى من النشاط، فالتضخم الكامن أو المكبوت يعني أن التدخل الحكومي المباشر لتحديد الأسعار، يمنع القوى التضخمية من ممارسة ضغوطها على الأسعار في الاتجاه الصعودي.[1]

ثانيا- آثار التضخم: للتضخم آثار عدة تتمثل أساسا في:

1. إعادة توزيع الثروة بين الأفراد والمشروعات: التضخم لا يعني تخفيض القوة الشرائية للنقود بقدر ما يعني تخفيض القدرة الشرائية لحائزي النقود، وهذا الانخفاض في القدرات الاقتصادية للأفراد يتحقق بصورة متفاوتة؛ حتى أن البعض قد اعتبر التضخم جريمة اجتماعية، فتأثيره في توزيع الدخول ليس محايدا، حيث يعيد التوازن لصالح الأشخاص الاقتصادية القوية، على حساب الأشخاص الاقتصادية الضعيفة.

والمقرضون هم أول من يعانون من آثار التغير في قيمة النقود بالانخفاض (وظيفة النقود كمخزن للقيمة)؛... وبالعكس فالمقترضون هم المستفيدون من تغير قيمة النقود بالانخفاض، لأنهم يسددون القرض بقيمته الاسمية والتي تقل عن قيمته الحقيقية وقت الاقتراض.

والمشروعات ويلحق بهم المستثمرون يستفيدون من التضخم؛ لما يحققه لهم من زيادة أسعار منتجاتهم، بما يرفع أرباحهم. أما العمال وأصحاب المعاشات (ذوي الدخول الثابتة) فيتحملون الآثار الضارة للتضخم نتيجة تناقص قيمة النقود.[2]

كل هذه التغيرات والآثار الحاصلة بسبب التضخم تؤدي إلى إعادة توزيع الثروة بين الأفراد ـــ وهم الشريحة الأوسع ـــ والمشروعات، وإن كان الأدق أن نقول كبار المستثمرين، لأن صغار المستثمرين وخاصة في قطاع الفلاحة مثلا، قد يحققون أرباحا نتيجة ارتفاع أسعار منتجاتهم الفلاحية، لكن بالمقابل فصغار المستثمرين يحتاجون إلى سلع (صناعية وغيرها) وخدمات، تكون مرتفعة الثمن والتكاليف، وهو ما يمتص ذلك الجزء من الأرباح التي حققوها نتيجة ارتفاع الأسعار.

2. إعادة توزيع الدخل الوطني الحقيقي: :خلال عملية التضخم يتوالى ارتفاع الدخل النقدي بشكل مستمر وبمعدلات تفوق ارتفاع الدخل الحقيقي، وكلما قارب مستوى توظيف عناصر الإنتاج مستوى التوظف الكامل، كلما تضاءل معدل نمو الدخل الحقيقي؛ وعند مستوى التوظف الكامل يصل الدخل الحقيقي إلى أقصى مستوى ممكن له ولا يمكن زيادته إلا في الأجل الطويل.

---
[1] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 214.
[2] - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 852، 853..

وفي أوقات التضخم يتحول الاهتمام من كمية النقود التي يحصل عليها الأفراد كدخل، إلى محاولة التعرف على الكمية التي يستطيع الفرد الحصول عليها من السلع والخدمات مقابل دخله النقدي.[1]

3. **التأثير على النشاط الاقتصادي:** إن إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة في المجتمع تؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي والثروة لدى بعض الفئات، وانخفاض الدخل الحقيقي والثروة لفئات أخرى، وما ينجم عن ذلك من آثار بعيدة المدى على النشاط الاقتصادي؛ هذا بالإضافة إلى الآثار المباشرة التي تحدثها عملية التضخم على النشاط الاقتصادي.

وتختلف آثار معدلات التضخم بحسب حالة الاقتصاد ومدى اقترابه أو بعده عن مستوى التوظف الكامل، فإذا كان الاقتصاد في مرحلة قريبة من مستوى التشغيل الكامل ففي هذا الحالة، ومن وجهة نظر التحليل النقدي الحديث، فإن زيادة الطلب الكلي وارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ولكن بمعدلات منخفضة بالنسبة لارتفاع الأسعار؛ وكلما اقترب الاقتصاد من مستوى التوظيف الكامل كلما اقتربت مرونة الإنتاج من الصفر، مما يزيد في حدة ارتفاع الأسعار ويؤدي إلى انتشار المضاربة.

وتتميز هذه الفترة أيضا بانصراف المستثمرين عن توظيف أموالهم في استثمارات طويلة الأجل...لأن الهدف يصبح تحقيق الربح السريع، مما قد يوقّف إنتاج السلع الاستهلاكية ذات الاستهلاك الواسع (التي تسقف أسعارها الحكومة)؛ فيتوجه المستثمرون إلى إنتاج السلع الكمالية التي تستهلكها فئات معينة زادت دخولها زيادات كبيرة خلال عملية التضخم. كل هذا قد يؤدي بالاقتصاد للوقوع في أزمة انكماش تبدأ من قطاعات معينة وتنتشر حتى تشمل الاقتصاد كله.

وإذا كان الاقتصاد بعيدًا عن مستوى التوظف الكامل، فالزيادة في الطلب وارتفاع الأسعار يمكن أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج لأن هذا الأخير يتمتع بمرونة كافية، (أي أنه هناك إمكانية للتوسع والزيادة في الإنتاج)؛ لذلك فإن الارتفاع في الأسعار هنا يصاحبه زيادة في الدخول النقدية من جهة، وزيادة في الإنتاج من جهة أخرى.[2]

ثالثا- آليات تحكم السياستين المالية والنقدية لضبط وحدّ معدلات التضخم:

1. **السياسة المالية وضبط التضخم:** يعتبر الإنفاق الحكومي ومعدلات الضرائب جناحي السياسة المالية (الإيرادات والنفقات)، وللسياسة المالية دور فعال في محاربة التضخم أو الانكماش، فحينما يعاني الاقتصاد من ضغوط تضخمية تجنح السلطة المالية إلى الرفع من قيمة معدلات الضرائب على الأرباح لتمتص من الاقتصاد ذلك الجزء من السيولة النقدية التي كانت أحد أسباب التضخم هذا من جهة؛

[1] - مروان عطون، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 189.
[2] - ينظر: نفس المرجع السابق، ص 193، 194.

وتقوم السلطة المالية بترشيد أو التقليل من الإنفاق الحكومي الموجه للاستهلاك الاستثماري للمشروعات أو الاستهلاك الذي يقوم به الأفراد من جهة أحرى.

فحين تقوم السلطة المالية بهذه الإجراءات تُحاصَر معدلات التضخم الناتجة عن الإنفاق الحكومي؛ وقد تلجأ الدولة إلى سن قوانين تقشفية في حالات زيادة النفقات عن الإيرادات حتى تحد الدولة من الإنفاق المفرط وخاصة الاستهلاكي، وتفرض كذلك جملة من الضرائب التصاعدية تتناسب مع تزايد الدخول لأصحاب الأعمال.

ومتى دخل اقتصاد البلاد في حالات الانكماش تلجأ الدولة إلى إتباع سياسة توسعية، تزيد من خلالها الإنفاق الحكومي وخاصة الموجه لدعم السلع والخدمات الأساسية للمستهلكين، وهو ما يفعل الطلب الكلي الاستهلاكي الفعال؛ كما تتوجه الدولة إلى التمويل ولو بالعجز للمشروعات الكبرى ـــ خصوصا الإنتاجية منها أو حتى المنشئات القاعدية ـــ التي من شأنها أن تزيد التوسع في العمليات الإنتاجية وهو ما يجعل العرض الكلي أكثر من الطلب الكلي، وتفتح العديد من مناصب الشغل الجديدة؛ وهو ما يضاف للدخل الوطني ومن ثم زيادة الطلب الكلي الفعال على السلع والخدمات. وهو ما يصاحبه من طلب كلي استثماري فعال على السلع الإنتاجية الوسيطة.

وتقوم السلطة المالية تماشيا مع خطة الخروج من حالات الانكماش بالتخفيف من نسب الضرائب على الأرباح، وهو ما يشجع أصحاب المشروعات على التوجه والتوسع أكثر للقيام بالإنتاج الواسع. كل هذا يؤثر على حركية الاقتصاد التي قد تدخل في حالة كساد إذا ما استمرت وضعية الانكماش التي يعاني منها الاقتصاد.

وتستخدم أدوات السياسة المالية إما لمعالجة وجود فجوة ركودية أو تضخمية في الاقتصاد، وهو ما يفسر بحالات الكساد أو الانكماش أو حالات التضخم؛ وفي هاتين الحالتين سنوضح آلية عمل السياسة المالية لمعالجة ذلك.

1.1. تطبيق السياسة المالية في حالة الكساد: وتسود هذه الحالة عندما يعاني الاقتصاد من انخفاض مستوى الطلب الكلي نتيجة العجز في تصريف المنتجات، مما يقلل من عدد فرص العمل، ويؤدي إلى زيادة البطالة على مختلف أنواعها؛ وفي هذه الحالة نقول أن الاقتصاد يمر بحالة تباطؤ أو ركود ويتم استخدام السياسة المالية للخروج من هذه الحالة أو الحد من تأثيرها كما يلي:[1]

أ. زيادة مستوى الإنفاق الحكومي العام، وهو ما نادى به كيتر لدى حدوث الكساد الكبير في بريطانيا. فهنا يأتي دور الدولة التي تعمل على زيادة الإنفاق، وبالتالي دوران عجلة الاقتصاد. فإنفاق الدولة هو بمثابة دخول للأفراد، وعند زيادة دخول الأفراد يرتفع مستوى الطلب الكلي. عندها ستلجأ

[1] - محمد العربي ساكر، الاقتصاد الكلي، (دار الفجر للنشر والتوزيع؛:؟، 2006م)، ص 120.

المؤسسات إلى زيادة إنتاجها، وبالتالي توظيف عمال جدد مما يرفع مرة أخرى من دخول الأفراد ويعالج البطالة ويدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.

ب. قد تقوم الدولة أيضا بتخفيض الضرائب أو بإعطاء إعفاءات ضريبية، وهنا تزداد الدخول من ناحية، كما يزداد الميل نحو الاستثمار من ناحية أخرى، وكلا الأمرين يعني زيادة دخول الأفراد لارتفاع القوة الشرائية في المجتمع وحقن الاقتصاد بمزيد من الأموال وتوافر فرص العمل، مما يعني دوران عجلة الاقتصاد وحل مشكلة البطالة والتخلص من الكساد.

ج. استخدام مزيج من زيادة الإنفاق وتخفيض الإيرادات(الضرائب) بما يخدم هدف إعادة النشاط إلى مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد.

وتسمى السياسة المالية في حالة معالجة الكساد، سياسة مالية توسعية؛ وهذا ما يوضحه الشكل الموالي؛ حيث أن زيادة الإنفاق أو تقليل الضرائب ستؤدي إلى زيادة الطلب الكلي والناتج المحلي الإجمالي.

2.1. في حالة وجود تضخم: إذا عانى الاقتصاد من حالات ارتفاع المستوى العام للأسعار فإن دور السياسة المالية هنا هو محاولة تحجيم مستوى الطلب وخفض القدرة الشرائية في المجتمع، عن طريق إتباع ما يسمى بالسياسة المالية الانكماشية وهي عكس السياسة المالية التوسعية. وتتلخص إجراءات السياسة المالية الانكماشية فيما يلي:

أ. تخفيض مستوى الإنفاق العام الذي يؤدي بفعل آلية المضاعف، إلى تخفيض حجم الاستهلاك، مما يخفف من حدة الطلب ويكبح مستوى الزيادة في الأسعار.

ب. رفع مستويات الضرائب، مما يخفف القدرة الشرائية للأفراد ويؤدي أيضا إلى تخفيض الإنفاق الكلي بنسبة مضاعفة.[1] ففي حالة جموح الإنفاق الخاص يقتضي رفع معدلات الضريبة التصاعدية على الدخول وذلك لسحب جزء من القوة الشرائية.[2]

ج. مزيج من الحالتين، أي خفض الإنفاق وزيادة الضرائب.

وبالتالي فإن السياسة المالية الانكماشية تسعى في الأساس إلى كبح مستوى الإنفاق في المجتمع والسيطرة على مستويات الطلب الكلي وتزايد الأسعار.[3]

2. السياسة النقدية وضبط التضخم: من الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية هو التحكم في حجم المعروض النقدي، والعمل على ثباته على الأقل، خاصة في حالات مستويات الأسعار المرتفعة، فإذا

[1]- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سابق، ص 327، 328.
[2] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 160.
[3]- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سابق، ص 329.

رأت السلطة النقدية بأن هناك قيم نقدية أكثر من حجم الإنتاج الحقيقي؛ فيلزم البنك المركزي تطبيق أدوات السياسة النقدية التي تحد من عملية الإصدار النقدي فيقوم البنك المركزي بـــ:

1.2. تطبيق أداة رفع معدل إعادة الخصم: فالبنوك التجارية تلجأ إلى المقرض الأخير في حال حاجتها للسيولة فتقوم بطلب إسالة ما لديها من أوراق مالية (أسهم وسندات) من البنك المركـــزي، نظـــير قبول تحمل (الخسارة) جرّاء سعر إعادة الخصم، فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالات تضخم، فإنـــه يتبع سياسة نقدية انكماشية يحجم من خلالها عن قبول إعادة خصم الأوراق المالية علـــى البنـــوك التجارية.

إن عملية إعادة خصم الأوراق المالية ما هي في الأخير إلا قبول تمويـــل البنـــوك التجاريـــة، بواسطة عمليات إصدار نقدي جديدة؛ فإذا أراد البنك المركزي الامتناع عن ذلك فإنه يرفـــع مـــن سعر إعادة الخصم، وهو ما يؤدي إلى خيارين:

أ. أولهما الامتناع الكلي أو شبه الكلي للبنوك التجارية عن قبول سعر إعادة الخصم المرتفع وهو ما يعني نقص السيولة لديها وعدم التوسع أكثر في الائتمان.

ب. وثانيهما قبول سعر إعادة الخصم المرتفع، وتحميل ذلك الارتفاع على زبائن البنوك التجاريـــة، ويظهر هذا التحميل في ارتفاع سعر الخصم للأوراق التجارية لدى البنوك التجارية، وهو ما يلزم هذه الأخيرة على رفع أسعار الفائدة عند منح الائتمان (منح القروض)، فيقلُّ الإقراض. ومن جهة أخرى يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى رغبة أصحاب الفائض المالي أو المســـتثمرين المـــاليين إلى إيداع ما لديهم في البنوك التجارية رغبة في تحقيق ربح جرّاء ارتفاع أسعار الفائـــدة في الســـوق النقدية.

2.2. تطبيق أداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني: للبنك المركزي القدرة على تقييد البنوك التجاريـــة وإجبارها على عدم التوسع في خلق النقود الخطية أو ما يسمى بنقود الودائع. فيلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني أو الإجباري، والبنوك التجارية تلتزم بذلك وهو ما يزيد من نسبة السيولة لديها أو التي تودعها في خزائن البنك المركزي، فتنحصر قدرة البنوك التجارية علـــى عـــدم قدرتها على التوسع في خلق نقود الودائع.

3.2. الدخول بائعا أو مشتريا في سوق الأوراق المالية: ويستخدم البنك المركزي الوسائل الكميـــة عادة بشكل أوسع نظرا لسهولة استخدامها وكذا إلزاميتها، فالفرق واضح مثلا بين الإقنـــاع الأدبي كأداة نوعية ومعدل الاحتياطي القانوني كأداة كمية، وباعتبار أن السوق المفتوحة هي من الوســـائل الكمية إلا أنها غير ملزمة لأطراف السوق المالية أو حتى السوق النقدية كونها تعتمد علـــى إغـــراء المستثمرين بواسطة رفع أو خفض أسعار الفائدة.

ففي حالات التضخم المرتفعة وضمن خطة السلطة النقدية الحد من ارتفاع مستويات الأسعار أو محاولة تثبيت أسعار التضخم؛ تعمد السلطة النقدية إلى بيع الأسهم والسندات في السوق المالية ولو بأسعار منخفضة وبنسبة أرباح مرتفعة حتى تمتص جزءا من السيولة النقدية التي يعتقد البنك المركزي أنها أُصدرت بكميات تفوق حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات.

وإذا رأت السلطة النقدية أن الاقتصاد يعاني من حالة انكماش تتمثل أساسا في تعطل المشروعات الجديدة وتوسع المشروعات القديمة، ، وهو ما يهدد الاقتصاد في حالات نقص كميات السيولة هو الكساد ثم دخول الاقتصاد في الركود الذي يصعب فيه تفعيل الأدوات النقدية لتصحيح هذا الاختلال.

ولذا يقوم البنك المركزي بإنعاش السوق المالية بكميات نقدية يصدرها خصيصا لشراء أوراق مالية من البورصة مغريا الباعة بالتخلي عنها نظير تحقيق أرباح مرتفعة على الأسعار الحقيقية للأسهم والسندات. وينعكس هذا الإجراء على الأفراد والمشروعات والمؤسسات المصرفية، وخاصة البنوك التجارية؛ فتزيد السيولة النقدية في الاقتصاد ما يجعله يخرج من حالات الانكماش التي وقع فيها، ويحاول استعادة النمو من جديد.

4.2. تطبيق أدوات السياسة النقدية المباشرة أو النوعية: حيث يقوم البنك المركزي بالتوسع أو الحد من قدرة البنوك التجارية في منح أو قبول الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية المباشرة، فبما أن البنك المركزي وبمؤسساته له من القدرة على تقدير الوضعية النقدية وما يتطلبه الاقتصاد من سيولة نقدية أو الإحجام عنها، فبناءً على هذه التقديرات والإحصائيات لمعدلات المؤشرات المختلفة (النمو، البطالة، التضخم...) يقوم البنك المركزي بأخذ قرارات يتوجه من خلالها مخاطبا البنوك التجارية بوجه خاص للاتجاه نحو تطبيق تعليمات البنك المركزي.

فإذا أراد هذا الأخير الحد من معدلات التضخم نتيجة ارتفاع في المعروض النقدي؛ فإنه يرسل خطابات إقناع للبنوك التجارية يوجهها فيها للتخفيف من منح الائتمان، وعادة ما يكون هذا الخطاب قويا إذا كان يوجه البنك التجاري لمنح ائتمان لقطاع دون آخر؛ فقد يشجع البنك المركزي التوجه نحو تمويل القطاع الفلاحي ضمن خطة اقتصادية للدولة إذا رأت تذبذبا في الإنتاج الفلاحي. وهو ما ينعش هذا القطاع الحيوي.

كما يقوم البنك المركزي بتحديد سقوف تمويلية أو أحيانا منع منح الائتمان لتمويل الاستهلاك وخاصة قطاع السلع المعمرة التي عادة ما يكون فيها البيع بالتقسيط؛ كما يمكن للبنك المركزي إعطاء تحفيزات وقوانين تسهل منح الائتمان لقروض السكن.

المطلب الثاني: دور السياستين المالية والنقدية في الخروج من مأزقي الركود والكساد.

أولا- التفرقة بين الركود والكساد:

يعتبر الركود وضعية سلبية يصاب بها الاقتصاد قبل وقوعه في حالات الكساد، وهو ما يجعل دور السياستين النقدية والمالية أكثر سهولة حيال تطبيقهما للتحكم أو الخروج من أزمة الركود الاقتصادي، بينما يقل أثر الأدوات المالية والنقدية في حالات الكساد العام. الذي يلزم على الدولة بناء خطة اقتصادية تتكاثف فيها وتنسق كل أدوات السياسة النقدية، للخروج من حالة الركود أو على الأقل الحد من تعميقه.

ففي حالات "تدهور الناتج الحقيقي لمدة عام أو عامين، فإن تلك الحالة تسمى ركودا؛ بينما يسمى الهبوط الحاد والمزمن بالكساد الاقتصادي. وبالرغم من أن الناتج قد يرتفع بشكل مؤقت بمعدل أعلى من الناتج إبّان فترات الرخاء الاقتصادي ووقت الحرب، حيث تتقلص حدود السعة الإنتاجية؛ إلا أن معدلات التوظيف الأمثل للموارد تؤدي إلى زيادة التضخم، ولكن عادة ما تنجح السياسات المالية والنقدية في معالجة الأمر"[1].

ثانيا - خيارات تطبيق السياستين النقدية والمالية بين الكساد والتضخم:

تعمد الدولة في حالات التضخم الحاد إلى إنقاص الإنفاق ماليا، والحد من المعروض النقدي نقديا، فتستحدث الدولة فائضا في الميزانية تؤثر به على أوجه الإنفاق المتعددة؛ وتمايز الدولة بين تقليل حجم الإنفاق الموجه للاستهلاك والرقابة عليه، وبين الإنفاق الموجه للاستثمار وتقييده.

فأثر تقييد الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمار يحدّ من قدرة الاقتصاد التوسع في العملية الإنتاجية؛ وهو ما يبقي القطاعات الاقتصادية تراوح مكانها في ركود قد يزيد ويدخل الاقتصاد كله في كساد حاد ينتهي به إلى كسادٍ كلّي.

إن "سياسة تقييد الإنفاق الحكومي في معالجة التضخم تتعارض مع السياسة التنموية وضرورات التنمية في البلدان النامية". ورغم كل الانتقادات التي تعرضت لها السياسة المالية إلا أنها أثبتت فعاليتها كوسيلة علاجية للأزمات الاقتصادية المختلفة خاصة في حالات الكساد لما تتمتع أدواتها من تأثير فعال في التحكم بالظواهر التضخمية، إلا أن تكاثف السياسات الاقتصادية المالية والنقدية كفيلتان بمعالجة الأزمات فيمكن معالجة ارتفاعات الأسعار بتخفيض حجم الطلب الفعلي بزيادة إيرادات الميزانية عن طريق الاكتتاب بالقروض العامة لامتصاص فائض القوة الشرائية، وفي نفس الوقت يمكن استخدام السياسة النقدية بتقليل حجم الائتمان وبتقييد شروط منحه ورفع تكلفة منحه.

ولقد "وصلت بعض الدراسات إلى حقيقة تتمثل في أن التضخم أمر ضروري ولا غنى عنه للاقتصاد بفرض نفسه من استحداثات التنمية كظاهرة حتمية للتوسع النقدي، تتمثل في ارتفاعات تضخمية للأسعار، أو كوسيلة حتمية للنمو الاقتصادي تتمثل في سياسة التمويل بالعجز في الميزانية؛ وانتهت تلك الدراسات إلى

[1] - ساموبلسن والنورد هاوس، مرجع سابق، ص 434.

حقيقة إيجابية تكمن في أن التضخّم هو ثمرة العلاقة السلبية بين الطلب الكلي والعرض الكلي، وأن التضخم يعبر عن اختلال التوازن بينهما سواء كان ذلك الخلل التوازني نتيجة تحقق مرحلة التشغيل التام لعناصر الإنتاج بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة أو نتيجة جمود أو عدم مرونة وتخلف القطاعات الإنتاجية، بالنسبة للاقتصاديات الآخذة بالنمو".[1]

المطلب الثالث: أدوار السياستين المالية والنقدية وعجز الموازنة.

يكون هناك عجز في الموازنة العامة عندما تكون النفقات الحكومية أكبر من الإيراد الضريبي خلال فترة زمنية معينة (سنة)، وبهذه الحالة تقوم الحكومة بتمويل هذا العجز عن طريق الاقتراض؛ والعجز في الموازنة العامة أمر غير مرغوب به، وذلك لأنّه يؤدي إلى زيادة في معدل النمو للنقد وارتفاع معدل التضخم وارتفاع أسعار الفائدة[2]. وبات تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها حسابيا، مفهوما تقليديا بحت، واستبدل بمفهوم أو نظرية العجز المؤقت والمنظم؛ حيث أنه وفي فترات الركود والكساد يتعين على الدولة زيادة استثماراتها لإنعاش الاقتصاد وهو ما يؤدي إلى عجز في الميزانية أو تعميقه، لكنه عجز مقصود ومؤقت يزول باشتغال وتوسع الآلة الإنتاجية للدولة؛[3] والسياستان النقدية والمالية لهما علاقة وطيدة بعجز الموازنة وتمويله.

أولا- تمويل عجز الموازنة عن طريق السياسة النقدية.

تلجأ الحكومات إلى الإصدار النقدي كوسيلة من وسائل تمويل العجز الموازني، ومع ما يسجل من صعوبة في مواجهة الآثار السلبية المصاحبة للإصدار النقدي الجديد، فإن الاقتصاد ـــ وبعد تحقيق الخروج من عجز الموازنة ـــ يكون أمام حالات ثلاث:

1. **استجابة الجهاز الإنتاجي وقدرته على التوسع:** حيث أن هذه الكتلة الإضافية للنقود، سيستجيب لها الجهاز الإنتاجي سريعا، فيتوسع في الإنتاج بعرض جديد للسلع والخدمات، مغطيا كل الطلب الجديد الناتج عن الفوائض المالية، وهو ما يمنع حدوث أي آثار تضخمية.
2. **عدم دوران الفوائض المالية المصدرة حديثا:** وهذا بسبب الاكتناز أو الادخار، وفي هذه الحالة لا تكون هناك آثار تضخمية؛ لكن مع احتمال ضخ هذه المبالغ وفي أي لحظة، قد يؤدي ذلك إلى إمكانية حدوث آثار تضخمية مفاجئة، خاصة إذا لم يتمكن الجهاز الإنتاجي من التوسع في العملية الإنتاجية.[4]
3. **توجيه الإصدار نحو المداخيل ومحدودية الجهاز الإنتاجي:** حيث أن أي إصدار يوجه كمداخيل يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، وهو ما يرفع من مستوى الأسعار مؤقتا، فإذا لم يقابل الطلب الجديد بسلع وخدمات جديدة، بسبب عدم القدرة على التوسع في الإنتاج، أو كون الاقتصاد في حالة

[1] - للاستزادة ينظر: بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص 159، 162.
[2] - غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود والبنوك، (وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن: 2002م)ص 21.
[3] - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 302-305.
[4] - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 227، 228.

التشغيل التام؛ فسينعكس الإصدار النقدي الجيد مباشرة على أسعار السلع والخدمات وهو ما يدخل الاقتصاد في موجات تضخمية.

ثانيا- عجز الموازنة و السياسة المالية.

هناك من يركّز على عجز الموازنة للحكم على أصالة وقوة السياسة المالية؛ فزيادة العجز الحكومي عادة غالبا ما يؤخذ على أنّه دليل ومؤشر على السياسة المالية التوسعية، وأنّ الانخفاض في العجز يؤخذ غالبا كدليل أو مؤشّر على السياسة المالية الانكماشية. لذا فإن النتيجة هي أنّ السياسة المالية غالبا ما يشار إليها باعتبارها سياسة الموازنة الحكومية التي تؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي.[1]

تعتبر الضريبة كأداة من أدوات السياسة المالية، من أهم وسائل تمويل العجز، ذلك أن القدرة على زيادة الإنفاق العام تقتضي الزيادة في معدلات الضريبة، وتوسيع الأوعية الضريبية لضمان حصيلة تناسب مقدار العجز.[2]

المطلب الرابع: السياستان المالية والنقدية وتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات.

أولا- السياسة النقدية وتقليل العجز في ميزان المدفوعات:

يعتبر تخفيض الإنفاق الكلي من أفضل الطرق لتقليل العجز في ميزان المدفوعات ومحاربة التضخم، والسياسة النقدية بأدواتها المختلفة تساعد في خفض الطلب الكلي.

حيث تعمل السياسة النقدية المقيدة أو الانكماشية عن طريق التحكم في تكلفة وإتاحة الائتمان؛ على خفض عرض النقود، وبالتالي إلى ارتفاع في أسعار الفائدة المحلية. هذا بدوره يثبط الإنفاق على الاستثمار المحلي ويخفض الدخل الوطني (عن طريق عملية المضاعف)؛ ما يؤدي إلى انخفاض في الواردات، وبالتالي يخفض العجز في ميزان المدفوعات.

وعلاوة على ذلك، فإن الارتفاع في أسعار الفائدة المحلية يجذب رؤوس أموال أجنبية؛ التي تساعد الدولة على تمويل العجز في ميزان المدفوعات وتخفف من الضغط الواقع على احتياطاتها الرسمية من الصرف الأجنبي. والانخفاض في عرض النقود يسبب أيضا انخفاضا في الأسعار الداخلية بالنسبة إلى الأسعار في الدول الأخرى مما يسبب تحويل الإنفاق، لكل من المواطنين والأجانب، من المنتجات الأجنبية إلى المنتجات المحلية؛ فتقل الواردات، وتزيد الصادرات، ومن ثم يحدث تحسن أكبر في الحساب الجاري بميزان المدفوعات.

وعليه فإن التغيرات في عرض النقود عن طريق السياسة النقدية تميل لأن تؤثر على ميزان المدفوعات إلى حد ما، عن طريق كلا من تغيرات أسعار الفائدة وتغيرات في الأسعار الداخلية.[3]

---

[1] - للاستزادة ينظر: غازي عبد الرزاق النقّاش،المالية العامة، (دار وائل للنشر، عمان: 1997م)، ص ص 272-286.

[2] - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 229.

[3] - كامل بكري، مرجع سابق، ص 389،390.

فمثلا إذا كانت دولة ما تعاني عجزا مستمرا في ميزان مدفوعاتها فإنها تخفض من عرض النقود عن طريق أدوات السياسة النقدية إلى جانب إجراءات أخرى كالزيادة في الضرائب والحد من الإنفاق الحكومي، حيث تؤدي هذه الإجراءات إلى تخفيض مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات؛ وفي هذه الحالة سينخفض الإنفاق المحلي مباشرة ومعه الإنفاق على السلع والخدمات المستوردة، وجزء من الإنفاق المحلي سينصب على الإنتاج المحلي الذي يحدث بدوره آثارا للمضاعف التي تخفض الإنفاق المحلي معه، ومعه الإنفاق على السلع والخدمات المستوردة أكثر.

والانخفاض في الإنفاق المحلي قد يخفض الطلب الداخلي على السلع القابلة للتصدير؛ ومن ثمّ يحرر سلعا أكثر من الاستهلاك المحلي نحو التصدير؛ وقد يؤدي الانخفاض في الإنفاق والإنتاج المحلي إلى بعض الانخفاض في الأسعار المحلية بالنسبة للأسعار الأجنبية؛ مسببا تحويل إنفاق، كلا من المواطنين والأجانب، من السلع والخدمات الأجنبية إلى تلك المنتجة محليا. ونتيجة هذه العمليات كلها سيكون هناك تحسن في ميزان المدفوعات، للإشارة سيكون هذا التحسن مصحوبا بانخفاض في الدخل والتوظف.[1]

ثانيا- السياسة المالية بين السيطرة على التضخم وتقليل العجز في ميزان المدفوعات:

إن جناحي السياسة المالية هما الإيرادات الحكومية والإنفاق الحكومي، والسياسة المالية للحكومة يمكن أن تسهم في السيطرة على التضخم وتقليل العجز في ميزان المدفوعات إما عن طريق خفض الإنفاق الخاص بزيادة الضرائب على القطاع الخاص، أو عن طريق إنقاص الإنفاق الحكومي، أو مزج كلا العنصرين.

فإذا كان الإنفاق الخاص يميل لأن يكون "زائدا"، فإنّ الحكومة تستطيع أن تلطّف من حدة الضغط التضخمي بتخفيض إنفاقها هي؛ ولكن خفض أو تأجيل الإنفاق الحكومي في الأيام الحديثة ليس مهمة سهلة[2]، فقد تكون هناك مشروعات تحت التشييد بالفعل، وهذه من الواضح لا يمكن أن تؤجل.

وبالمثل، الأنواع الأخرى من الإنفاق قد تكون ضرورية لمقابلة المتطلبات العادية للاستهلاك الجماعي للمجتمع كالدفاع والشرطة والعدالة...إلخ. بعد ذلك قد تكون هناك نفقات اجتماعية على التعليم، الصحة،...إلخ؛ التي يكون من الصعب جدا خفضها نظرا للآثار الاجتماعية والسياسة غير المرغوب فيها.

لذلك فإن التأكيد الرئيسي للسياسة المالية في أوقات التضخم يكون على خفض الإنفاق الخاص عن طريق زيادة الضرائب.

إن أي زيادة في الضرائب تميل عادة لأن تخفّض الإنفاق الخاص؛ فإذا ارتفعت أسعار الضرائب المباشرة على الدخول والأرباح، فإن الدخل الممكن التصرف فيه الخاص ينخفض. وإذا زيدت أسعار الضرائب على السلع أو فرضت ضرائب جديدة، فإن الأثر على الاستهلاك سيكون مباشرا بصورة أكبر؛ فالزيادة في أسعار الضريبة على إحدى السلع ستخفض الإنفاق عليها مباشرة عن طريق تكلفة المشتريات.

---

[1] - للاستزادة ينظر:نفس المرجع السابق، ص 386، 387.

[2] - مثلا ما حدث في اليونان من رفض شعبي ومظاهرات ومشادّات شعبية رافضة لخطة التقشف التي فرضتها السلطة اليونانية لمواجهة سداد ديونها والقروض الجديدة التي تلقتها خاصة من الاتحاد الأوربي.

وهكذا ففي فترات التضخم ينبغي على الحكومة أن تكبح إنفاقها والتوسع فيه، وأن تزيد نسب الضرائب لخفض الإنفاق الخاص. وعليه إنّه لمن المناسب أن تخطط الدولة لتحقيق "فائض الميزانية" أثناء فترات التضخم.

وعليه فالإجراءات المالية تتألف من:[1]

1. خفض الإنفاق الحكومي.
2. فرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب القديمة لتقليل حجم الدخل الممكن التصرف فيه في أيدي الناس ولخفض مقدار الفجوات التضخمية.
3. إدارة الدين العام بحيث نخفض عرض النقود.

إن السلطة المالية في البلاد إذا زادت من الإنفاق الحكومي أو خفّضت من معدلات الضرائب تكون بصدد تطبيق سياسة مالية توسعية، تؤدي إلى التوسع في الإنتاج المحلي والدخل من خلال خطوات المضاعف والتي تستميل الواردات متوقفا ذلك على الميل الحدي للاستيراد.

أمّا السياسة المالية الانكماشية فتشير إلى تخفيض الإنفاق الحكومي أو زيادة في الضرائب أو كليهما ويؤدي ذلك إلى تخفيض الإنتاج المحلي والدخل ويستميل تخفيض الواردات.[2]

ثالثا- محددات نجاح السياستان المالية والنقدية في تحسين ميزان المدفوعات:

إن فعالية الإجراءات النقدية والمالية الانكماشية المؤدية لتحسين ميزان المدفوعات وبوجه أخص الحساب الجاري، تتحدد بعاملين أساسيين هما:[3]

1. مدى قدرتها على تخفيض الطلب الكلي على السلع والخدمات.
2. مدى ما يمكن من أن ينتج عن الانخفاض في الطلب الكلي على السلع والخدمات من نقص في الواردات وزيادة الصادرات.ومن ثمّ يمكن أن تكون هذه الإجراءات فعالة في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات كلما كانت قدرتها على تخفيض الطلب الكلي كبيرة، وكلما نتج عن الانخفاض في الطلب الكلي نقص كبير نسبيا في الواردات وزيادة كبيرة في الصادرات.

وتتوقف هذه الإجراءات على تخفيض الطلب الكلي على السلع والخدمات، على حجم المضاعفات التي تظهر قوة كل منها في تغيير مستوى الطلب الكلي: (مضاعف الإنفاق الحكومي، مضاعف الضرائب، مضاعف كمية النقود)؛ فكلما كان حجم هذه المضاعفات كبيرا كلما كانت هذه الإجراءات أكثر قدرة على تخفيض الطلب الكلي على السلع والخدمات. أما مدى ما ينتج عن الانخفاض في الطلب الكلي من نقص في الواردات وزيادة في الصادرات، فهو يتوقف على مدى أهمية القطاع الخارجي في الاقتصاد الوطني.

---

[1] - كامل بكري، مرجع سابق، ص 390، 391.

[2] - سامي خليل، الاقتصاد الدولي، (دار النهضة العربية، القاهرة: 2007م)، ج 2، ص 1062.

[3] - كامل بكري، مرجع السابق، ص 391، 392.

فحيث تمثل المعاملات الخارجية نسبة كبيرة من مجموع المعاملات الوطنية، وحيث تميل كل الــواردات والصادرات لأن تكون شديدة الاستجابة للتغيرات في الدخول المحلية، فإن تخفيض الطلب الكلي على الســلع والخدمات يؤدي إلى تحسن جوهري في الحساب الجاري بميزان المدفوعات.

المبحث الرابع: تحليل أثر تطبيق أدوات السياستين المالية والنقدية في نموذج التوازن الاقتصادي"IS-LM".

يتضح تطبيق أدوات السياستين المالية والنقدية بجلاء، من خلال تأثيرهما في التوازن الاقتصادي في كــل من سوقي الإنتاج والنقود، ومن ثم تحريك نقطة التوازن الاقتصادي العام عند ســعر فائــدة ودخــل وطــني توازنيين، وهو ما سأحاول بسطه من خلال هذا المبحث، فكان المطلب الأول حول دور السياســتين الماليــة والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من منظور مدارس الفكر الاقتصادي، أمّا المطلب الثاني خصصته لأثر السياسة النقدية في منحى التوازن الاقتصادي في سوق النقد (LM)، ليليه المطلب الثالث حول أثر السياسة المالية في منحى التوازن الاقتصادي في سوق الإنتاج (IS)؛ لأختم المبحث بمطلب رابــع وأخــير حــول أثــر السياستين النقدية والمالية في منحى التوازن الاقتصادي ضمن نموذج (IS-LM).

المطلب الأول: دور السياستين المالية والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (من منظور مدارس الفكر الاقتصادي):

أولا- نظرة المدرسة التقليدية والنقديون للاستقرار الاقتصادي:

اختلفت المدارس الفكرية الاقتصادية الرأسمالية التقليدية أو الكيترية حول مدى أثر كلا من السياستين المالية والنقدية، ومدى فعالية كلا منهما في التأثير على استقرار النشاط الاقتصادي الكلي، فذهب التقليــديون ومن بعدهم النقديون إلى أن السياسة النقدية هي أكثر فعالية ونجاعة في التحكم في المستوى العــام للأســعار (...) باعتباره متغيرا تابعا لعرض النقود، وبالتالي عدم فعالية السياسة المالية في تحقيق ذلــك، وأن الــتحكم في المعروض النقدي هو أساس علاج مشاكل الاقتصاد المعاصرة، لأن كل تغيرات الدخل تغيرات حقيقية تتطلــب صرامة في الإصدار النقدي.

والنتيجة الحتمية لافتراضات التقليديين، هو أن الادخار سيوجه تماما للاستثمار عن طريق متغير ســعر الفائدة باعتبار هذا الأخير هو ظاهرة حقيقية؛ إلا أن أزمة الكساد كانت بمثابة المحك الحقيقــي لأطروحتــهم، حيث عجزت عن إيجاد التفسير والعلاج لهذه الظاهرة، ومن ثم قصور هذه النظرية.

ثانيا- أداة تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند الكينزيين:

الكينزيّون اعتمدوا في علاج حالة الكساد التي تعرض لها الاقتصاد الليبرالي، على فعالية السياسة المالية؛ على أساس عدم نجاعة السياسة النقدية في إحداث التوازن الاقتصادي العام المطلوب؛ وإن مرجع عدم فعالية السياسة النقدية من منظور "كينز" هو أن الاقتصاد في حالات الكساد يقع في مصيدة السيولة التي تمنع استجابة سعر الفائدة للتغير في عرض النقود، لأنه يكون قد بلغ أدنى انخفاض لها، ومهما زاد عرض النقود لا تنخفض الفوائد ومن ثم لن يحدث المزيد من الاستثمار ولن يزيد الدخل.

إذا فالنظرية الكينزية تعتمد في حل المشاكل التي قد تتعرض لها دولة ما على السياسة المالية، واعتبرتها بالتالي الأداة المفضلة لتحقيق أهدافها الاقتصادية ومنه تحقيق الاستقرار الاقتصادي. ففي حالة الكساد تقوم الدولة بزيادة نفقاتها الكلية بهدف زيادة الطلب الكلي الفعال، أما معالجة التضخم من خلال تخفيض حجم الإنفاق الحكومي مما يؤدي إلى تخفيض المستوى العام للأسعار.[1]

ومن خلال التغيرات في مستوى الإنفاق الحكومي أو الضرائب تستطيع الدولة الحفاظ على مستوى دخل التوازن بحيث تضمن حدوث الاستقرار الاقتصادي وثبات الدخل عند مستوى العمالة الكاملة. ففي حالة ظهور الفجوة الانكماشية يمكن للدولة أن تتبع سياسة مالية توسعية...لتحافظ على ثبات الطلب الكلي عند مستوى يجعله قادر على استيعاب إنتاج العمالة الكاملة.

وفي حالة ظهور الفجوة التضخمية يمكن للدولة أن تتبع سياسات مالية انكماشية... لتخفيض الطلب الكلّي الفعال حتى المستوى الذي يضمن تحقيق التوظف الكامل.[2]

والحقيقة أن "كينز" لم يلغ تماما دور وأهمية السياسة النقدية إلا أنه يرى أنها ذات فعالية أقل؛ فهو يرى أنه يمكن استخدامها كسياسة مكملة أو مساعدة للسياسة المالية، خاصة أنها تؤثر في حجم الائتمان الذي يؤثر بدوره في حجم الإنفاق الكلي؛ هذا التأثير يتحدد بحسب طبيعة الأزمة الاقتصادية السائدة، فإذا كان هناك تضخم؛ تلجأ السلطات النقدية إلى الرفع من تكلفة الائتمان، لتحد من قدرة المصارف على التوسع فيه، أما إذا كانت في حالة الركود فإنّها تقوم بإجراء معاكس للإجراء الأول.[3]

ثالثا- تكامل السياستين المالية والنقدية لبلوغ الاستقرار الاقتصادي:

بات قناعة لدى صنّاع القرار أنّه من الصعب أن تطبق السياستان النقدية والمالية بمعزل عن بعضهما البعض، فالسياسة الاقتصادية لها أهداف نقدية وأخرى مالية تسعى لتحقيقها، وتستخدم لتحقيق الأهداف النقدية، أدوات السياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، وتستخدم أدوات السياسة المالية لبلوغ أهدافها المالية؛ وإذا لم يتمكن صانعو القرار الاقتصادي من رسم خطة تنسق بين أدوات السياسة المالية والسياسة النقدية؛ فسيكون الاقتصاد تحت ضغط تناقض الأهداف.

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 100، 101.
[2] - إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 145.
[3] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 101، 102.

بالإضافة لذلك فإن للسياسة النقدية أهدافا مالية؛ كما للسياسة المالية أهدافا نقدية، فمثلا إذا عانى الاقتصاد من حدوث موجات تضخمية في أسعار السلع والخدمات، ناتجة عن زيادة الكتلة النقدية، أدت إلى وجود عدم تناسق بين حجم الكتلة النقدية ومجموع السلع والخدمات في الاقتصاد؛ فإن البنك المركزي سيستهدف تحجيم الكتلة النقدية عن طريق الكف عن عملية الإصدار النقدي، أو عدم قبول إعادة خصم الأوراق التجارية، أو أسعار الفائدة...إلخ، ويفاضل البنك المركزي بين هذه الأدوات. وفي نفس الوقت فإن السلطة المالية لا تستطيع التوسع في الإنفاق أو خفض معدلات الضرائب (سياسة مالية توسعية)، لأن ذلك يضعف من فعالية أدوات السياسة النقدية.

إن التناسق عند تطبيق أدوات السياستين النقدية والمالية، يجعل من أدواتهما قادرتين على تحقيق كل الأهداف المبتغاة من وراء بناء السياسة الاقتصادية بكل نجاعة وفعالية. كما أن نجاح تطبيق الأدوات النقدية والمالية يرتبط ارتباطا وثيقا بهيكل الاقتصاد والنظام المتبع فيه وقدرته على التفاعل مع الإجراءات المالية والنقدية.

فالدول النامية مثلا تستسهل تطبيق حزمة من الإجراءات النقدية لتصحيح الاختلالات، بدل التوسع في الإنفاق كسياسة مالية، وذلك بسبب عدم تجاوب الجهاز الإنتاجي وعجزه عن مواكبة التوسع في الإنفاق، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات الأسعار، فيكون الخيار النقدي هو الأنجع.

وإن كان الأنسب بالنسبة لدول النامية أن تتوجه نحو الإنفاق على المشاريع والمنشئات القاعدية الاقتصادية الكبرى. لكن قلة الموارد المالية وعدم كفاءة اليد العاملة وجاهزية الجهاز الإنتاجي؛ تجعل من السياسة النقدية أسهل في التطبيق.

المطلب الثاني: أثر السياسة النقدية في منحنى التوازن الاقتصادي في سوق النقد(LM):

السياسة النقدية لها تأثيرها في أسواق النقد، وبالتالي تتعاطى هذه السياسة مع منحنى (LM) عن طريق أدواتها الرئيسية في الإصدار النقدي، (سياسة السوق المفتوحة، وسياسة سعر إعادة الخصم، والاحتياطي النقدي القانوني)؛ التي تؤثر مباشرة على عرض النقود القانونية، وهي مجتمعة تؤثر في عرض النقود المصرفية التي يخلقها الجهاز المصرفي.[1]

وترتبط أسعار الفائدة في السوق النقدية بمعدلات إعادة الخصم التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية ومن ثمّ تغير البنوك التجارية أسعار الفائدة على القروض والودائع.

وتتبع السلطة النقدية في تطبيق أدوات السياسة النقدية، طريقتين أساسيتين وهي سياسة نقدية توسعية، وسياسة نقدية انكماشية؛ أمّا السياسة التوسعية فتتبع عندما يعاني الاقتصاد من ركود أو كساد.

[1] - علي غزّاوي، حازم البنّي، دراسات في الاقتصاد، (المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان: 1999م)، ج 2، ص 190.

والسياسة الانكماشية تقوم بها السلطة النقدية حين يعاني الاقتصاد من موجات تضخمية. وتعد محاربة الركود أو التضخم هدفين أساسيين للسياسة النقدية، دون إغفال هدف تحقيق التوازن في سوق التوازن النقدي (LM).

أولا- توجهات السياسة النقدية التوسعية وأثرها في منحنى التوازن النقدي (LM):

وتهدف السياسة النقدية التوسعية بأدواتها المختلفة إلى زيادة عرض النقود (السيولة النقدية) المتداولة في الاقتصاد؛ ويحدث ذلك عادة عندما تسود حالة ركود اقتصادي، أي عندما تتباطأ قوى الطلب على السلع والخدمات المختلفة، وتقل مقدرتها عن اللحاق بقوى العرض والطلب؛ فيحدث ما يسمى بالفجوة الانكماشية، ولتضييق هذه الفجوة بين الطلب والعرض، قد يقع الاختيار على السياسة النقدية للقيام بهذا الدور، ويتم ذلك عادة بإحداث التغير المناسب في أداة أو أكثر من أدوات السياسة النقدية، وذلك كما يلي:

1. **خفض سعر إعادة الخصم**: عندما يقوم البنك المركزي بخفض معدل إعادة الخصم فإن ذلك يكون مؤشرا على رغبة البنك المركزي في تشجيع عملية الائتمان المصرفي، مما يحدو بالبنوك التجارية إلى طلب قروض وإعادة خصم بعض ما بحوزتها من موجودات مالية (أوراق تجارية، أو مالية، كالكمبيالات والسندات وحوالات الخزينة). ويؤدي توفر هذه السيولة النقدية إلى زيادة مقدرة البنوك التجارية على التوسع في عملية الائتمان عن طريق منح الأفراد والمؤسسات والمنشئات الاقتصادية.
2. **خفض سعر الفائدة**: عندما يقوم البنك المركزي بخفض سعر الخصم فإنّه يتلو ذلك عادة تخفيض البنوك التجارية لسعر الفائدة، بقدر يتناسب مع الانخفاض الذي طرأ على سعر إعادة الخصم. وهو ما يشجع الأفراد والمؤسسات على اقتراض السيولة النقدية، فيزداد النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى تنام تدريجي في الطلب الكلي على السلع والخدمات؛ وهو ما يضيق على الفجوة الانكماشية. ليبدأ الاقتصاد في الانتعاش من جديد.
3. **خفض نسبة الاحتياطي القانوني**: حيث يؤدي خفض هذه النسبة إلى مقدرة البنوك التجارية على التوسع في عملية خلق نقود الودائع عن طريق الزيادة في حجم القروض الممنوحة للاقتصاد.
4. **عمليات السوق المفتوحة**: حيث وفي حالة رغبة البنك المركزي زيادة المعروض النقدي، يقوم بالدخول في السوق المالية لشراء السندات والأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية، فتزداد قدرة البنوك المالية ومن ثم يزيد عرض النقود.[1]

إن الأدوات الأربعة التي تطبقها السلطة النقدية الرامية إلى التوسع في حجم المعروض النقدي، تدخل ضمن الأدوات الكمية أو غير المباشرة للسياسة النقدية.

[1] - إسماعيل عبد الرحمان، وحربي موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، (دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن: 1999م)، ص ص 242-244.

فإلى جانب ذلك تمتلك السياسة النقدية أدوات أخرى نوعية أو مباشرة؛ تستخدمها السياسة النقدية للغرض ذاته، وهذه الأدوات هي: الإقناع الأدبي، الرقابة على شروط البيع وشروط الرهن العقاري، النسبة الدنيا للسيولة، الحد الأقصى لسعر الفائدة، السياسة الانتقائية للقرض، سياسة هامش الضمان المطلوب، سياسة تأطير القرض.[1]

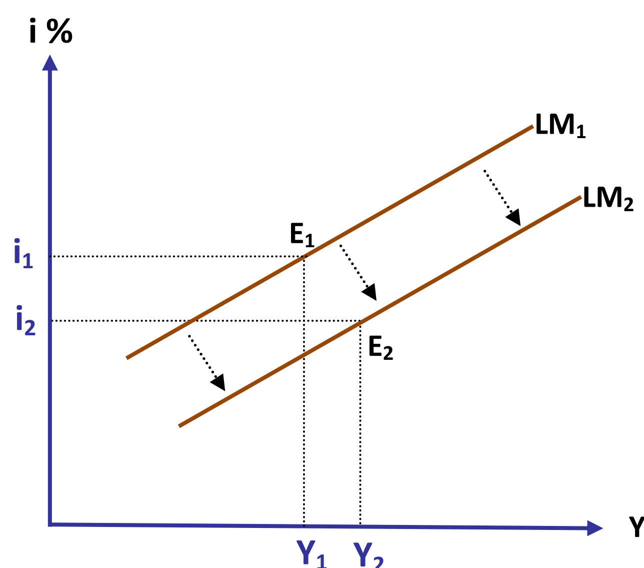
فمثلا يتوجه البنك المركزي ــ مستخدما أداة الإقناع الأدبي ــ للبنوك التجارية لحثهم على منح الائتمان لقطاع أو قطاعات معينة وتسهيل إجراءات نقل السيولة النقدية من البنوك التجارية إلى الأفراد والمؤسسات وهو ما يعجّل بزيادة المعروض النقدي.

ولا تستطيع السلطة النقدية تطبيق أداة نقدية معزولة، بل تقوم بالموائمة والمفاضلة في اختيار الأدوات وحزمة الإجراءات النقدية عند التدخل لزيادة المعروض النقدي.

إن إتباع سياسة نقدية توسعية، يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي فتتغيّر نقطة التوازن في منحى سوق النقد (LM)، ليتراح المنحى إلى الأسفل نحو اليمين عند نقطة سعر فائدة ودخل توازني جديد. وهو ما يوضّحه الشكل الآتي:

الشكل رقم: 19

أثر السياسة النقدية التوسعية في منحنى التوازن النقدي (LM)



المصدر: سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 533.

ومن خلال الشكل رقم (19) يظهر جليا كيف أن انخفاض معدلات أسعار الفائدة (i) من (i_1) إلى (i_2)، أدّى إلى زيادة الدخل من (Y_1) إلى (Y_2)، ومردّ ذلك إلى زيادة المعروض النقدي، بإتّباع سياسة نقدية توسعية.

[1] - ينظر شرح استخدام هذه الأدوات في الصفحة 141، من هذا الفصل.

فكان أثر هذه الزيادة على الدخل؛ وهو ما يغيّر عرض النقود والطلب عليها في سوق النقد، ومن ثم نقطة التوازن تتزاح نحو اليمين عند سعر فائدة أدنى، لتعطي توازنا جديدا في سوق النقد (LM).

ثانيا: توجهات السياسة النقدية الانكماشية وأثرها في منحنى التوازن النقدي (LM):

عندما يكون الاقتصاد في الدولة يعاني من موجات تضخمية، خاصة تلك الناتجة عن زيادة المعروض النقدي، فإنّ السلطة النقدية تقوم بإتباع سياسة نقدية انكماشية؛ حيث توجّه أدواتها النقدية نحو خدمة الهدف المنشود وهو الحد من التوسّع في المعروض النقدي.

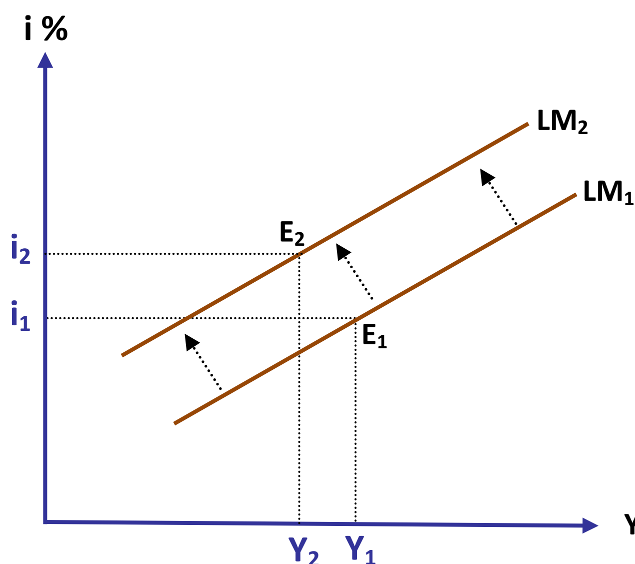
وعليه فإن أدوات السياسة النقدية الانكماشية حيال تطبيقها تكون بعكس حالة السياسة النقدية التوسعية؛ فمثلا، يرفع البنك المركزي من معدل إعادة الخصم، ويرفع من معدل الاحتياطي القانوني، ويغير في الخطابات الموجهة للبنوك التجارية عند تطبيق أداة الإقناع الأدبي وهكذا...

وخلاصة السياسة النقدية الانكماشية، هو اجتهاد السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، للحد من التوسع كخطوة أولى واستعجاليه، ثم امتصاص ذلك القدر من السيولة النقدية الزائدة عن حاجة الاقتصاد.

إن التغير في حجم السيولة النقدية نحو الانكماش، يجعل من التوازن في السوق النقدي، عند مستوى أعلى في أسعار الفائدة؛ فانخفاض حجم السيولة النقدية يؤدي إلى انزياح منحنى التوازن في سوق النقد (LM) يسارا نحو الأعلى، وذلك كما يبيّنه الشكل الآتي:

الشكل رقم: 20

أثر السياسة النقدية الانكماشية في منحنى التوازن النقدي (LM)



المصدر: محمد الشريف إلمان، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي، (منشورات بـرتي، مطبعة ANEP، الجزائر: 1994م)، ص 269. (بتصرف).

ثالثا: أثر تغير المستوى العام للأسعار في منحنى التوازن النقدي (LM):

إن انتقال منحنى (LM) يتوقف على السياسة التي تتبعها الدولة، وهي:

1. **سياسة نقدية توسعية:**

يستهدف البنك من ورائها زيادة العرض النقدي الاسمي.

2. **سياسة نقدية انكماشية:**

يستهدف البنك المركزي من ورائها خفض العرض النقدي الاسمي.

ولارتفاع المستوى العام للأسعار أثر في المعروض النقدي الحقيقي، وهو ما يؤثّر على الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية.

حيث أنّ ارتفاع الأسعار، مع ثبات العرض النقدي الاسمي، يخفض العرض النقدي الحقيقي، ونفس الشيء عكسيا في حالة انخفاض المستوى العام للأسعار.

فعند ارتفاع المستوى العام للأسعار يزداد الطلب على النقود لسعي الأفراد نحو استرداد حيازتهم النقدية الحقيقية إلى مستواها السابق، فيرغبون لحيازة كمية أكبر من النقد الاسمي، أي يزيد الطلب على النقود.[1]

وهنا تتدخل السياسة النقدية لتصحيح الفارق بين قيمة النقود الاسمية والحقيقية التي زاد من هوتها التضخم للارتفاعات الشديدة في مستويات الأسعار في الاقتصاد.

ففي هذه الحالة يشكّل تزايد الطلب على النقود من طرف الأفراد والمؤسسات، ضغطا على السلطة النقدية، فتكون بين خيار إصدار النقود أو الإحجام عن ذلك.

وبين هاتين الحالتين تسعى السلطة النقدية تطبيق أدواتها النقدية للتحكم في مستوى التضخم لإرجاع القيمة الحقيقية للنقود.

وهذا دون إصدار جديد؛ خاصة إذا كان هذا التضخم ناشئ على زيادة في الكتلة النقدية لا عن زيادة في تكاليف الإنتاج.

وإذا استجابت السلطة النقدية لهذا الطلب الجديد على النقود سيتراح منحنى (LM) للأسفل نحو اليمين كما يبينه الشكل السابق رقم: (19).

[1] - أحمد أبو الفتوح علي الناقة، نظرية الاقتصاد الكلي، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية: 2002م)، ص 26، 27.

المطلب الثالث: أثر السياسة المالية في منحنى التوازن الاقتصادي في سوق الإنتاج (IS):

السياسة المالية تتجه نحو التأثير في سوق الإنتاج، ولذلك تنصب آثارها على منحنى (IS)، وذلك عن طريق أدواتها الرئيسية الإنفاق الحكومي والضرائب.[1]

ويمكن للدولة حيال تطبيق أدوات السياسة المالية أن تستعمل أداة الإنفاق الحكومي أو أداة معدلات الضرائب أو تستخدمهما معا لتغيير نقطة التوازن في سوق الإنتاج (IS) وتحقق بذلك أهدافها المخطط لها، كزيادة الطلب الكلّي الفعال، أو استهداف فتح مناصب شغل جديدة للتخفيف من حدة البطالة...إلخ.

وتجتمع وتُنَسّق أدوات السياسة المالية لتخدم نوعين أساسيين للسياسة المالية تتبعهما السلطة المالية وهما: - سياسة مالية توسعية. - سياسة مالية انكماشية. ولكل منهما أثرها في تغيير نقطة التوازن الاقتصادي في سوق الإنتاج (IS).

أولا- توجهات السياسة المالية التوسعية وتحقيق التوازن في سوق الإنتاج (IS):

إذا قامت الدولة بالتوسع في الإنفاق الحكومي، أو بتخفيض معدلات الضرائب، أو بهما معا، فإنّها تتبع سياسة مالية توسعية، وسيكون الأثر مباشرا على منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS).

1. **أثر زيادة الإنفاق الحكومي في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS)**: تستهدف في حالة الانكماش الاقتصادي أن ترفع من مستوى الدخل، فتزيد حجم نفقاتها؛ لينتقل منحنى (IS) إلى اليمين من (IS_1) إلى (IS_2)، (أنظر الشكل أدناه رقم:21)، مبينا أن مستوى الدخل التوازني أكبر في سوق الإنتاج عند أي مستوى لسعر الفائدة. وهذه الزيادة في الدخل غالبا ما يصحبها زيادة في الطلب لغرض المبادلات والاحتياط، وانخفاض في الطلب لغرض المضاربة، ومن ثم ارتفاع في سعر الفائدة.

وعليه سيكون هناك توازن جديد في سوق السلع بزيادة الدخل من (Y_1) إلى (Y_2)؛ وزيادة سعر الفائدة التوازني من (i_1) إلى (i_2) .

ولما كان الاستثمار دالة متناقصة في سعر الفائدة، فإن ارتفاع المستوى التوازني لسعر الفائدة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض المستوى التوازني للاستثمار، ومنه فالزيادة في الإنفاق الحكومي تعوض جزئيا الانخفاض في مستوى الاستثمار.

إلا أن هذا التعويض يقل عن حجم الزيادة في الإنفاق، فهذه الزيادة تؤدي إلى ارتفاع كل من سعر الفائدة والدخل عن مستواهم التوازني الأصلي.[2] وإذا افترضنا ثبات أسعار الفائدة، فإن أي زيادة في الإنفاق الحكومي بمقدار (ΔG) سيؤدي إلى زيادة في مستوى الدخل التوازني بمقدار (ΔY)؛ ويرتبط ذلك بمضاعف الإنفاق الحكومي (K_g) أي أنّ:

---
[1] - علي غزّاوي، مرجع سابق، ج 2، ص 190.
[2] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 102.

$\Delta Y = K_g \times \Delta G$ بحيث: $K_g = 1 / (1-b+bt)$

أي أنّه في هذه الحالة ستحدث زيادة في الدخل بمقدار أكبر من زيادة الإنفاق الحكومي، ويعني ذلك انتقال منحنى (IS) إلى أعلى نحو اليمين موازيا لنفسه دون أن يؤثر على ميله.[1]

وهناك طريقة لمعرفة أثر زيادة الإنفاق الحكومي على التوازن العام، وهو أن الحكومة تلجأ إلى الاقتراض لزيادة حجم نفقاتها، من خلال قيامها ببيع السندات الحكومية؛ ومع افتراض ثبات عرض النقود، يؤدي ارتفاع مستوى الطلب الحكومي على النقود إلى خلق فائض طلب في السوق النقدية، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة، وتبعا لذلك يرتفع الدخل.

ومن ثمَّ الارتفاع في مستوى الدخل التوازني نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع العائد الحكومي، الشيء الذي يدفع الحكومة إلى تغطية جزء من الزيادة في الإنفاق عن طريق الإيراد الحكومي، ومن ثم يصبح حجم الإنفاق العام أكبر من حجم الاقتراض.[2]

2. **أثر خفض معدلات الضرائب في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS)**: تعمد الدولة في حالات الركود الاقتصادي إلى محاولة الدفع بالاستثمار الحالي نحو النمو والزيادة في الإنتاج، كما تستهدف إغراء المستثمرين الجدد لتأسيس منشئاتهم الإنتاجية أو الخدمية؛ وتحقق الدولة ذلك من خلال تسهيلات مالية تطبقها بواسطة سياسة مالية توسعية وذلك باستعمال أداة خفض الضرائب.

إن خفض معدلات الضرائب ينعكس مباشرة على أرباح الشركات والمؤسسات، وهو ما يشجعها على مواصلة وزيادة إنتاجها، كما يسهم خفض الضرائب في دخول مؤسسات إنتاجية جديدة، ما ينعكس على الدخل الوطني فيزداد حجم السلع والخدمات المنتجة، ويزيد حجم الطلب الكلي الفعال الاستهلاكي بسبب مناصب الشغل الجديدة، والطلب الاستثماري نتيجة التوسع في الإنتاج.

وبذلك يتغير منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS)؛ نتيجة تعديل معدلات الضرائب المؤدية إلى زيادة الدخل، وهو ما يفسّر بيانيا بانتقال منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS) نحو الأعلى جهة اليمين. عند نقطة دخل توازني وسعر فائدة توازني جديدتين. (أنظر الشكل أدناه رقم:21).

3. **أثر التوسع في الإنفاق وزيادة معدلات الضرائب في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS)**: إذا حدثت زيادة في كل من الإنفاق الحكومي والضريبة معاً بنفس المقدار، تكون الدولة قد اتبعت سياسة الميزانية المتوازنة، وهذه الأخيرة لها تأثير إيجابيٌّ على الدخل.

وذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومي تؤدي إلى زيادة الدخل بمقدار: ($K_g \times \Delta G$)، وزيادة الضريبة تؤدي إلى انخفاض الدخل بمقدار:($K_t \times \Delta T$)، وبما أنّ مضاعف الإنفاق الحكومي (K_g) أكبر

---

[1] - أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2002م)، ص 113.

[2] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 103.

من مضاعف الضريبة (K_t)، فإن الزيادة في الدخل بسبب زيادة الإنفاق الحكومي ستكون أكبر من الانخفاض في الدخل بسبب زيادة الضريبة؛ ولذلك فإن سياسة الميزانية المتوازنة سيكون لها أثر إيجابي على الدخل.

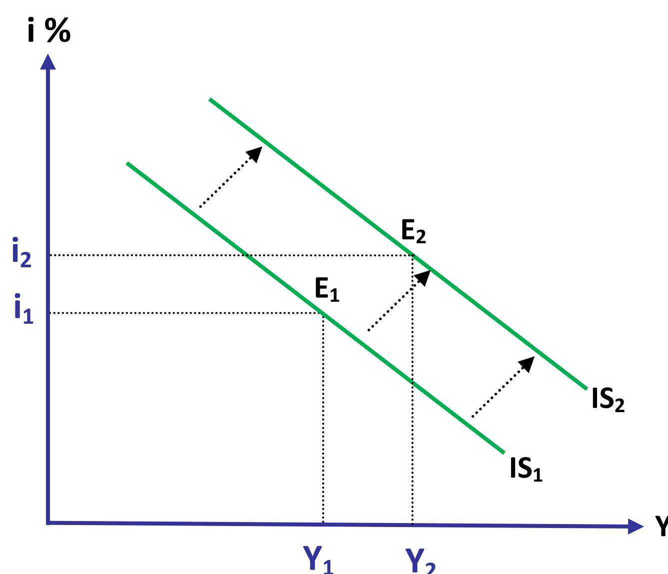
ولذلك فإنه عادة ما يشار إلى أنّ سياسة الميزانية، سياسة توسعية بمعنى أن زيادة (G) و(T) معاً بنفس المقدار تؤدي إلى حدوث زيادة في الدخل.

والأثر النهائي لسياسة الميزانية المتوازنة هو انتقال منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS) من (IS_1) إلى (IS_2)، إلى الأعلى جهة اليمين[1].

والشكل الموالي يوضّح أثر إتباع السياسة المالية التوسعية في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS).

الشكل رقم: 21

أثر السياسة المالية التوسعية في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS)



المصدر: سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي،(مطابع الأهرام، القاهرة: 1994م)، ج 1، ص 403.

إن السياسة المالية التوسعية المتمثلة في زيادة الإنفاق الحكومي أو خفض الضريبة أو إتباع سياسة الميزانية المتوازنة، تؤدي إلى انتقال منحنى (IS) جهة اليمين، حيث يزيد الدخل (قبل أن ترتفع أسعار الفائدة).

وتتوقف هذه الزيادة على قيمة المضاعف المرتبط بالميل الحدي للاستهلاك (b) ، والمعدل الحدّي للضريبة (t)؛ فكلّما زاد (b) وانخفضت (t) زادت قيمة المضاعف(K_e).[2]

[1] - أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 116.
[2] - نفس المرجع، ص 114.

وبسبب زيادة الإنفاق ما تلبث أسعار الفائدة أن ترتفع بسبب زيادة الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط، ويقل الطلب على النقود لغرض المضاربة.

كما أنّ أي إجراء في السياسة المالية التوسعية ينتج عنه زيادة في الدخل، فإن ذلك يعني انتقال منحنى (IS) إلى الأعلى جهة اليمين من الوضع (IS_1)، إلى الوضع (IS_2) كما هو مبين في الشكل أعلاه.

وأشير أنّ ميل منحنى (IS)، وبالتالي حساسية الدخل بالنسبة لسعر الفائدة يتوقف على:[1] الميل الحدّي للاستهلاك، والميل الحدّي للضريبة، وحساسية الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة.

وكلّما زادت حساسية الدخل بالنسبة للفائدة، كلّما انخفض ميل منحنى (IS)، وكلما انخفضت حساسية الدخل بالنسبة للفائدة كلما زاد ميل منحنى (IS).

ثانيا- توجهات السياسة المالية الانكماشية وتحقيق التوازن في سوق الإنتاج (IS):

1. أثر خفض الإنفاق الحكومي في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS):

في حالة خفض الإنفاق الحكومي بمقدار (ΔG)، فإن الدخل سيتغير عكس حالة التوسّع في الإنفاق، أي الدخل سينخفض بمقدار: ($\Delta Y = K_g \times \Delta G$)، وينتقل حينها منحنى التوازن الاقتصادي في سوق الإنتاج (IS) إلى اليسار نحو الأسفل محافظا على ميله؛ أنظر الشكل أدناه رقم (22).

2. أثر زيادة معدلات الضرائب في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS):

تؤدي زيادة الضرائب إلى انخفاض الدخل المتاح وانخفاض مستوى الاستهلاك؛ ويترتب على ذلك انخفاض المستوى التوازني للدخل، بمقدار مساوٍ لـــ:

($K_t \times \Delta T$)، بحيث: تمثل (K_t) مضاعف الضريبة: $K_t = -b / (1-b+bt)$

ويعني ذلك أنّ حدوث أي زيادة في الضريبة يؤدي إلى انخفاض الدخل بمقدار أكبر من مقدار التغير في الضريبة؛ فينتقل منحنى التوازن الاقتصادي في سوق الإنتاج (IS) إلى اليسار نحو الأسفل.

3. أثر خفض الإنفاق ومعدلات الضرائب في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS):

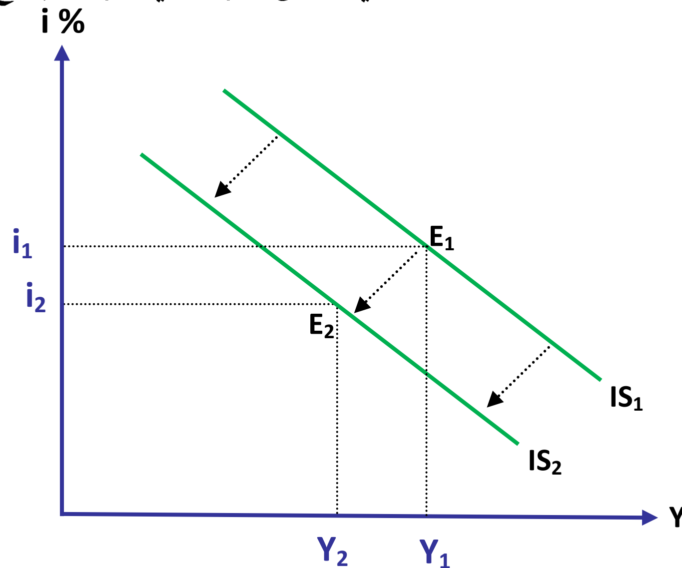
إنّ السياسة المالية الانكماشية المتمثلة في خفض الإنفاق الحكومي أو زيادة الضرائب أو خفض الإنفاق والضريبة معا بنفس المقدار ستؤدي إلى انتقال منحنى التوازن الاقتصادي في سوق الإنتاج (IS) إلى جهة اليسار، بحيث ينخفض الدخل...، ويتوقف مقدار الانخفاض في الدخل على قيمة المضاعف.

والشكل الموالي يوضّح أثر إتباع سياسة مالية انكماشية على منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS).

[1] - أحمد أبو الفتوح علي الناقة، مرجع سابق، ص ص 11-17.

الشكل رقم: 22

أثر السياسة المالية الانكماشية في منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS).



المصدر: محمد الشريف إلمان، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي، (منشـــورات بـــرتي، مطبعـــة ANEP، الجزائر: 1994م)، ص 269. (بتصرف).

وأشير إلى أنّ ميل منحنى (IS) في كلتا الحالتين للسياسة المالية التوسعية أو الانكماشية يبقـــى ثابتـــا، حيث يعبر الميل عن التغير في الدخل مقابل التغير في قيمة معينة من أسعار الفائدة، أي أنّ:

$\Delta i / \Delta Y$ = (IS) "ميل منحنى"؛ ويعني انخفاض ميل منحنى (IS) أن حدوث تغير في سعر الفائدة بمقدار معـــين سيؤدي إلى حدوث زيادة أكبر في الدخل، أي ستكون مرونة الدخل بالنسبة لسعر الفائدة أكبر.[1]

المطلب الرابع: أثر السياستين النقدية والمالية في منحنى التوازن الاقتصادي ضمن نموذج (IS-LM):

أولا- أثر السياسة المالية توسعا وانكماشا في نموذج التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM):

نتتبع أثر زيادة الإنفاق في سياسة مالية توسعية على الوضع التوازني للاقتصاد من خلال نموذج التـــوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM)، في الشكل أدناه رقم: (23)؛ حيث نجد أنّه وعند كل نقطة (E) يتقـــاطع فيهـــا منحنى (IS) مع منحنى (LM)، هي نقطة دخل توازني (Y^*)، وسعر فائدة توازني (i^*).

فإذا قررت الحكومة زيادة الإنفاق الحكومي بمقدار (ΔG)، سيؤدي ذلك إلى انتقال مـــنحنى (IS) مـــن (IS_1)إلى (IS_2)، وبمقدار المسافة الأفقية من: (a) إلى (b) بحيث يزيد الدخل من (Y^*) إلى (Y_2)، وهـــذا عنـــد مستوى سعر الفائدة التوازني الأول (i^*_1).

[1]- أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص ص 115، 117، 119.

وفي هذه المستوى يكون سوق الإنتاج في توازن ولكن تحت نقطة التوازن في سوق النقد، لأن أي نقطة تحت منحنى (LM_1) تمثل نقطة طلب نقدي زائد في السوق النقدي، وبالتالي فالسوق النقدي ليس في تـوازن، لأن الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية يزيد. وهذا نتيجة لزيادة الدخل بسبب زيادة الإنفـاق الحكـومي؛ وعليه فإنه وبسبب زيادة الدخل يزداد الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية.[1]

ولإشباع تلك الزيادة في الطلب على النقود، يقوم الجمهور ببيع ما لديه من سندات فيزيـد عـرض السندات على الطلب عليها، فيقل سعر السندات السوقي.

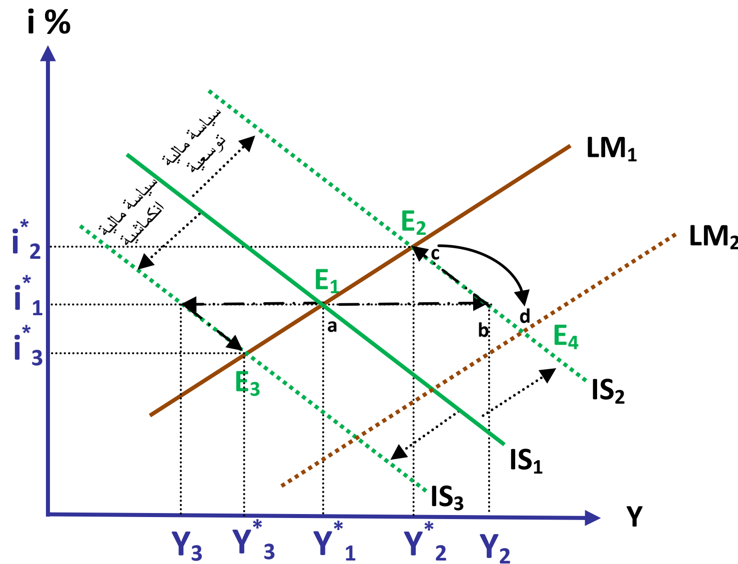
ومن خلال العلاقة العكسية بين أسعار السندات وأسعار الفائدة على تلك السندات، يرتفع سعر الفائدة السوقي من (i^*_1) إلى (i^*_2)، حيث يتوازن سوق النقد في هذه النقطة الجديدة؛ وبسبب هـذا الـتغير في سـعر الفائدة ينقل مستوى الدخل من النقطة (b) إلى النقطة(c)، وتعتبر النقطة (E_2) نقطة توازنية جديـدة للـدخل وسعر الفائدة.

كما أن منحنى التوازن الاقتصادي (IS_1)سيتراح نحو الأسفل ليصبح (IS_3) ليتقاطع هذا الأخير مع منحنى (LM_1) في نقطة توازنية جديدة (E_3)؛ فيما إذا لو اتبعت الدولة سياسة مالية انكماشية، تؤدي إلى تراجع الطلب على النقود وانحسار الدخل الوطني.

وبيان الحالتين المالية توسعا وانكماشا يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم: 23

السياسة المالية التوسعية والانكماشية في نموذج التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM)



المصدر:

- Michel Bialès, Remi Leurion, Jean-Louis Rivaud, L`Essentiel sur L`Economie, (4ème Edition, BERTI Edition, Alger: 2007), P 316. (بتصرف)

[1] - أحمد أبو الفتوح علي الناقة، مرجع سابق، ص ص 21، 48، 49.

وعندما تتبع الدولة سياسة مالية توسعية فلن يقتصر تأثير ذلك على منحنى (IS) فقط بل سينتقل الأثـــر إلى منحنى التوازن في سوق النقد (LM) في الأجل الطويل.

وتفسير ذلك[1] هو أن ارتفاع سعر الفائدة ـــ بعد انزياح (IS_1) نحو (IS_2) ـــ سينعكس إيجابيـــا علـــى تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية نحو الداخل للاستفادة من ذلك الارتفاع.

وفي ظل ثبات أسعار الصرف سيتشكل فائض في ميزان المدفوعات يؤدي إلى زيادة العـــرض النقـــدي المحلي (مع افتراض عدم تدخل البنك المركزي وحياده لامتصاص الفائض النقدي في هذه الحالة)، فينتقل حينها منحنى (LM_1) يمينا إلى (LM_2)، أي أن التوازن الجديد يكون في النقطة (E_4)؛ حيث تنتقل نقطة التوازن مـــن: (c) إلى (d).

ثانيا- فعالية أثر السياسة المالية في منحنى (IS) على مستويات منحنى (LM):

تتغير فعالية السياسة المالية تبعا لمرونة منحنيي (IS) و(LM)، حيث يتقاطع مـــنحنى (IS) مـــع (LM) في ثلاثة أجزاء تشكل مستويات ثلاث تتغير عندها فعالية السياسة المالية، كما في الشكل رقم: 24، وتفصيل ذلك كما يلي:

1. الجزء الأول من منحنى (LM):

ويسمى بالمجال الكينزي، إذ يتميز بالدخل المنخفض في منطقة مصيدة السيولة؛ وفي هذا الجزء تكون السياسة المالية أكثر فعالية لزيادة الدخل حين تطبيق سياسة مالية توسعية. دون حدوث أي تغـــير في أسعار الفائدة ومن ثم ثبات الاستثمار.

2. الجزء الثاني من منحنى (LM):

ويسمى بالمجال الأوسط، وتكون هنا السياسة المالية التوسعية أقل فعالية مـــن الجـــزء الأول، ويترتب على ذلك زيادة في مستوى الدخل ومستوى الفائدة، وهو ما يخفض الاستثمار بنسبة قليلة.

3. الجزء الثالث من منحنى (LM):

ويسمى بالمجال الكلاسيكي وعند هذا المستوى من منحنى (LM) تكون السياسة المالية غـــير فعّالة إطلاقا، ويبقى الدخل ثابتا، ويكون الطلب على النقود لغرض المضاربة معدوما، وهو مـــا يـــدفع الدولة لتمويل نفقاتها عن طريق بيع السندات، لأن معدل الفائدة المرتفع يشجّع الأفراد على الاقتـــراض عوض الاستثمار، وبالتالي فإن أي إنفاق حكومي سيخفض الاستثمار مما يترك مستوى الدخل ثابتـــا.[2]

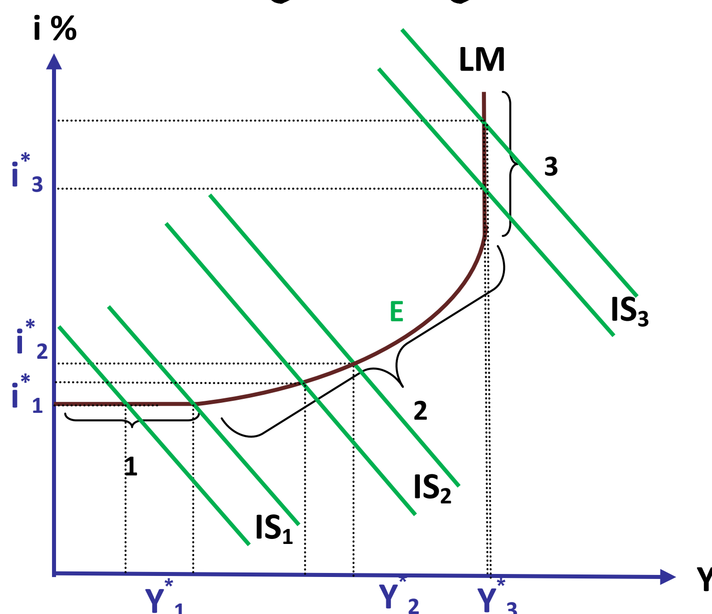
والشكل الموالي يوضّح الأجزاء الثلاثة التي يتقاطع معها منحنى (IS) مع (LM).

[1] - أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 250، 251.

[2] - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 263، 264.

الشكل رقم:24

المستويات الثلاث لتقاطع منحنى (IS) مع (LM) وفعالية السياسة المالية



المصدر: سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ج 1، ص ص 516–520 (بتصرف)

ثالثا- أثر السياسة النقدية توسعا وانكماشا في نموذج التوازن الاقتصادي الكلي(IS-LM):

يظهر أثر السياسة النقدية على التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM)، من خلال إتباع السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية تهدف إلى زيادة المعروض النقدي، فيزداد مستوى الدخل نتيجة لزيادة المعروض النقدي، وهذا بدلا من استعمال السياسة المالية التوسعية المتمثلة في زيادة الإنفاق العام. وينتج عن زيادة المعروض النقدي انتقال منحنى (LM) إلى اليمين كما في الشكل أدناه رقم (25)، فينخفض سعر الفائدة بفعل زيادة عرض النقود مما يؤدي إلى ارتفاع الاستثمار؛ وعن طريق المضاعف يرتفع مستوى الدخل تبعا لذلك.[1]

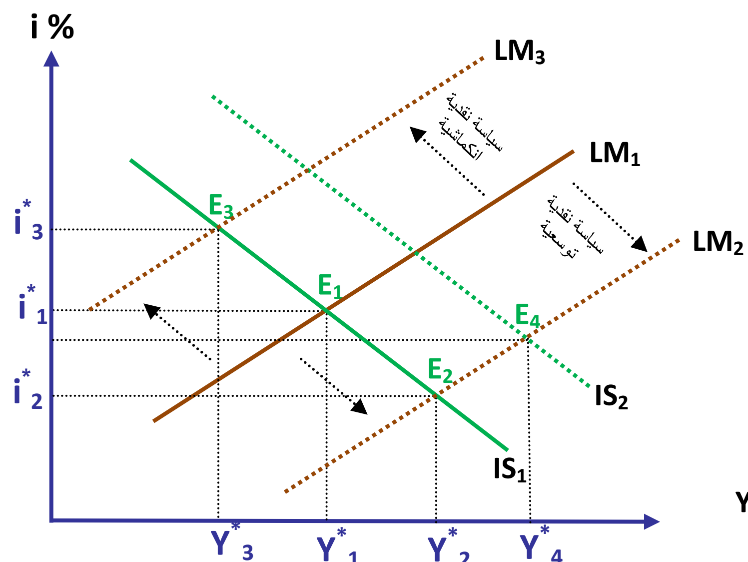
ونصل إلى وضع توازني جديد عندما يؤدي انخفاض سعر الفائدة وزيادة الدخل معا إلى زيادة الطلب على النقود بمقدار مساو للزيادة في عرض النقود، وهذا يحدث عند النقطة الجديدة (E_2) التي يقطع عندها منحنى (LM) الجديد (IS).

إمّا فيما لو اتبعت السلطة النقدية سياسة نقدية انكماشية أدّت إلى انخفاض في عرض النقود، فسيكون الأثر معاكسا لحالة التوسع في عرض النقود،[2] حيث أنّ السياسة النقدية الانكماشية أو المقيدة ستؤدي إلى خفض عرض النقود، وبالتالي ارتفاع في أسعار الفائدة المحلية؛ هذا بدوره يثبّط الإنفاق على الاستثمار المحلي ويخفّض الدخل القومي (عن طريق عملية المضاعف).[3] وعليه ينتقل منحنى (LM) إلى اليسار، ليقطع منحنى (IS) في النقطة (E_3) في دخل وسعر فائدة جديدين توازنيين. وذلك كما يبيّنه الشكل الموالي:

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 103.
[2] - سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ج 1، ص 481، 482.
[3] - كامل بكري، مرجع سابق، ص 389.

الشكل رقم:25

السياسة النقدية التوسعية والانكماشية في نموذج التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM)



المصدر: إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص217، 218. (بتصرف).

ولا يقتصر أثر السياسة نقدية التوسعية، فقط على السوق النقدي، بل يتعداه إلى تغير المستوى التوازني في سوق الإنتاج (IS)، حيث أنّ السياسة النقدية التوسعية تؤدي إلى تخفيض أسعار الفائدة المحلية مما يشجع على زيادة الاستثمار المحلي ومن ثم زيادة الدخل؛ وفي ظل مرونة أسعار الصرف سوف يؤدي هذا التوسع النقدي إلى زيادة سعر الصرف الاسمي ممّا يشجّع على زيادة الصادرات وتقليل الواردات مما يخلق فائضا في ميزان المدفوعات وهو ما ينقل منحنى التوازن في سوق الإنتاج في الأجل الطويل من (IS_1) إلى (IS_2). ليتقاطع هذا الأخير مع (LM_2)في نقطة توازنية جديدة (E_4). وهو ما يؤكّد الأثر التوسعي للسياسة النقدية.[1]

رابعا- فعالية أثر السياسة النقدية في منحنى (LM) على مستويات منحنى(IS):

عندما تتبع السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية، سيتراح منحنى (LM) في ثلاث مستويات مع منحنى (IS)، تتغير فعالية السياسة النقدية فيها تبعا لكل مستوى، كما يبينه الشكل رقم: 26، وتفصيل ذلك كما يلي:

1. الجزء الأول من منحنى (LM): إن أثر انتقال منحنى (LM)، يكون أكبر على الدخل (Y) عند المستويات العالية لأسعار الفائدة، ومع وجود طلب كبير على السندات ينخفض حجم الأرصدة النقدية المحتفظ بها لغرض المعاملات إلى مستويات دنيا، وفي هذه الحالة (في المنطقة الكلاسيكية) يكون أثر السياسة النقدية كبيرا جدا، ويصل هذا الأثر أقصاه لمّا يصبح منحنى (LM) عمودي تماما مع محور أسعار الفائدة (i).[2]

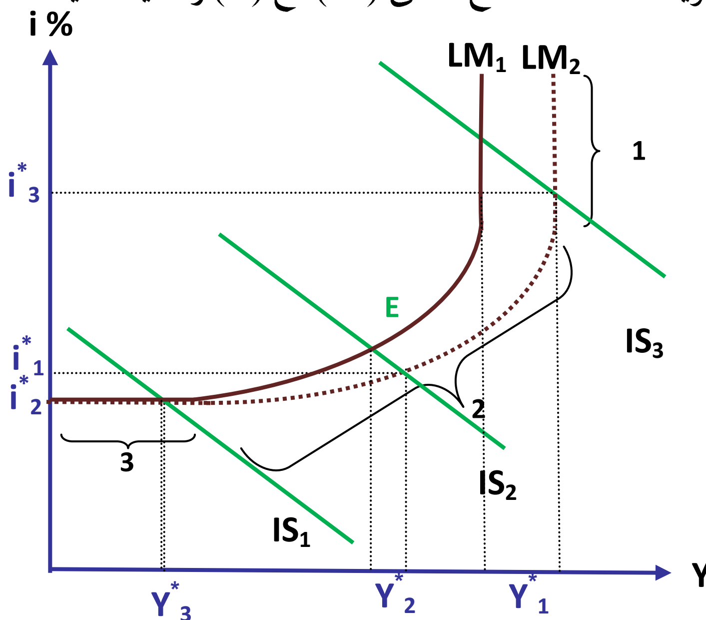
[1] - أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 264، 265.
[2] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي مرجع سابق، ص ص 195-197.

2. الجزء الثاني من منحنى (LM): أمّا في المنطقة الوسطى فتتزايد فعالية السياسة النقدية في التأثير على مستوى الدخل والنشاط الاقتصادي كلما زاد ميل منحنى (LM). فكلما اقتربنا من المنطقة الكلاسيكية كلما زادت فعالية السياسة النقدية، وتقلّ كلما اقتربنا من المنطقة الكلاسيكية.

3. الجزء الثالث من منحنى (LM): ويكون ميل منحنى (LM) مساويا للصفر في المنطقة الكينزية، فإذا حدثت أي زيادة في العرض النقدي،ستوجّه مباشرة لأغراض المضاربة، حيث سيظل سعر الفائدة عند أدنى مستوى له، ويبقى مستوى الدخل ثابتا، وهو ما يفسّر بسياسة نقدية عديمة الفعالية.[1] وذلك كما يوضّح الشكل الموالي:

الشكل رقم:(26)

المستويات الثلاث لتقاطع منحنى (LM) مع (IS) وفعالية السياسة النقدية



المصدر: ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية،التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 305.(بتصرف)

ويمكن أن نلحظ بوضوح في الشكل السابق رقم:26 مقدار الأثر في الدخل عند المستويات الثلاث، حيث أن مقدار زيادة الدخل كبيرة عند (Y^*_1) لينعدم أثر السياسة النقدية التوسعية عند (Y^*_3).

خامسا- تباين أثر السياستين النقدية والمالية وضرورة التنسيق للتأثير الإيجابي في نموذج التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM):

1.تباين أثر السياستين التوسعيتين النقدية والمالية في نموذج التوازن الاقتصادي الكلي (IS-LM):

إن أثر زيادة الإنفاق العام سوف تؤدّى إلى ارتفاع أسعار الفائدة، في حين زيادة عرض النقود سيؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة. لذلك فإنّه يتم اللجوء إلى استخدام السياستين معا ــ السياسة المالية والسياسة النقدية ــ لتحقيق التوازن الاقتصادي العام، وبالتالي المستوى المطلوب من الدخل والفائدة.

[1] - أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص ص 220-222.

ويظهر أثر السياسة النقدية على التوازن في سوق النقد، من خلال السلطات النقدية (البنك المركزي) التي ترفع من مستوى الدخل بزيادة حجم المعروض النقدي، بدلا من استعمال السياسة المالية المتمثلة في زيادة الإنفاق العام؛ ونتيجة هذا الإجراء سيتحول منحنى (LM) إلى اليمين، فينخفض سعر الفائدة بفعل زيادة عرض النقود؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الاستثمار، وعن طريق المضاعف يرتفع مستوى الدخل تبعا.

إن الزيادة في حجم الدخل تزيد من حجم الطلب على النقود، إلا أن هذه الزيادة سوف لن تكون بنفس حجم الزيادة في عرض النقود، ومنه سيستمر سعر الفائدة في الانخفاض؛ لذلك نجد أنّ هناك اختلافا جوهريا بين أثر السياسة المالية التوسعية المتمثلة في زيادة حجم الإنفاق الحكومي، وأثر السياسة النقدية السهلة أو التوسعية المعبر عنها بزيادة عرض النقود.[1] كما أنّ فعالية السياسة النقدية التوسعية يتعدى أثرها من التأثير في سوق النقد إلى التأثير في سوق الإنتاج، لمّا تتبع الدولة نظام أسعار الصرف المرنة، بعكس السياسة المالية التي تكون أكثر فعالية في ظل نظام أسعار الصرف الثابتة.[2]

2. أثر تطبيق سياسة مالية توسعية وسياسة نقدية انكماشية على التوازن الداخلي والخارجي:

أحيانا تلجأ الدولة ممثلة في السلطتين النقدية والمالية لتطبيق أدوات متعارضة أو متناقضة للسياستين النقدية والمالية، إلا أن هذا التناقض يُهدف من ورائه إلى تحقيق استقرار وتوازن داخلي أو حتى خارجي؛ وتسمّى هذه الحالة بتطبيق "سياستين متعارضتين"[3].

فمثلا[4] فالدولة تستطيع أن تصل إلى مستوى التوظف الكامل بإتباع السياسة النقدية التوسعية "السهلة" التي تنقل منحنى (LM) إلى اليمين، عند مستوى أقل من سعر الفائدة التوازني، فيكون ذلك سببا مباشرا لزيادة الدخل ونقل رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل، أو تكون حركة رؤوس الأموال إلى الخارج أكبر، فيحدث عجزا في ميزان المدفوعات.

وكبديل لذلك تستطيع الدولة أن تصل إلى التوظف الكامل بإتباع سياسة مالية توسعية والتي تنقل منحنى (IS) إلى اليمين، وعندها سيكون سعر الفائدة أعلى بحيث أن الميزان التجاري الذي ساء يبدأ في التحسن؛ ويمكن الدمج بين السياستين في هذه الحالة للوصول إلى التوظف الكامل وتحقيق التوازنيين الداخلي والخارجي بإتباع سياسة مالية توسعية شديدة، وسياسة نقدية انكماشية، حتى تحيّد ـــ أو تلغي ـــ السياسة النقدية جزءا من السياسة المالية التوسعية.

وعليه فإن سياستين متعارضتين، سياسة مالية توسعية ونقدية انكماشية، إنّما تكونا مطلوبتين في نفس الوقت حتى يتحقق كل من التوازن الداخلي والخارجي.

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 103، 104.

[2] - أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 266.

[3] - Two conflicting policies.

[4] - سامي خليل، الاقتصاد الدولي، ج 2، ص 1078، 1079.

3. ضرورة التنسيق المحكم بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار والتوازن ضمن نموذج (IS-LM):

إن تحقيق الاستقرار المنشود يتم عن طريق تفاعل منحنى (IS) و(LM). الناتج عن تطبيق جملة الأدوات للسياستين المالية والنقدية؛ فحينما تتوجه الدولة مثلا نحو مجابهة الفجوة الانكماشية، تتبع سياسة مالية توسعية تتمثل في زيادة الإنفاق العام؛ فينتقل منحنى (IS) ناحية اليمين، ويتقاطع مع منحنى (LM) في نقطة جديدة. أو تواجه هذه الفجوة عن طريق سياسة نقدية توسعية يزيد من خلالها عرض النقود، الذي يفترض أن ينخفض معه سعر الفائدة، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار ومن ثم زيادة مضاعفة الدخل.[1]

ويعتبر تنسيق السياسات النقدية والمالية أمرا جوهريا، لأن الإجراءات التي تتخذ في إحداها تؤثر حتما في الأخرى؛ وعدم وجود تنسيق بين السياسات له آثار سلبية محتملة كثيرة؛ من انعدام الاستقرار المالي إلى الأداء الاقتصادي الضعيف. فعلى سبيل المثال: فإنّ السياسة المالية حينما تتساهل في أخذ قرار كرد فعل إزاء حالة من الركود، يمكن أن تدفع إلى اتخاذ سياسة نقدية أكثر تشددا حتى وإن كانت هذه الأخيرة لا تستطيع التعويض بالكامل عن الاختلال المالي؛ وفي مثل هذه الأحوال فإنه قد لا تحقق السياسة النقدية المتشددة استقرارا في الأسعار.[2]

إنّ استعمال السياستين المالية والنقدية تتطلب مهارة في التنسيق والملائمة؛ بغية التأثير الإيجابي في النشاط الاقتصادي، سواء أكان يعاني هذا الوضع من الضغوط التضخمية أو الضغوط الانكماشية؛ فعندما تلجأ الحكومة إلى السياسة المالية لتخفيض حجم الإنفاق من أجل تقليص حجم الطلب الكلي أثناء فترات التضخم؛ فسيترتب عن ذلك حدوث بطالة، والعكس تماما عندما تزيد الحكومة من حجم الإنفاق أو تخفيض الضرائب بغية رفع حجم الطلب الكلي أثناء فترات الكساد؛ حيث تظهر مشكلة ارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم تظهر بوادر التضخم من جديد وهذا ما يعرف بمنحنى فيليبس الذي يحلل إشكالية الاختيار بين البطالة والتضخم.[3]

كل هذا يبرز ضرورة الاستخدام الجيد لأدوات السياستين النقدية والمالية لتحقيق الأهداف وتجنب التصادم والتعارض بينها، بغية الخروج من حالات الكساد أو الركود أو حالات المستويات المرتفعة للأسعار لنصل بالاقتصاد إلى تساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي، سواء في سوق السلع والخدمات (سوق الإنتاج)، أو السوق النقدي؛ فحينما يطغى الطلب الكلي على العرض الكلي أو العكس يبتعد الاقتصاد الوطني عن حالة الاستقرار والتوازن المنشود.

---

[1] - علي غزّاوي، حازم البنّي، مرجع سابق، ج 2، ص 190.

[2] - إليانا كاردوزو وأحمد جلال، السياسة النقدية وأنظمة سعر الصرف، ترجمة أسعد حليم وآخرون (المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة: 2004م)، ص 299.

[3] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 108، 109.

خلاصة الفصل الثالث:

تهدف السياسة الاقتصادية إلى التأثير في النشاط الاقتصادي من خلال إستراتيجية اقتصادية عامة بخطط محكمة تستعمل لإنجاحها مجموعة من السياسات الأخرى، لكل منها درجة من الأهمية. ومن بين أهم الوسائل الاقتصادية المستعملة في السياسة الاقتصادية السياسة النقدية والسياسة المالية. ولقد ركّزتُ على تحليل أدوات كل من السياستين المالية والنقدية، على اعتبارهما تؤثران مباشرة في تصحيح الاختلالات الاقتصادية وخاصة الداخلية.

ويتضح تطبيق أدوات السياستين المالية والنقدية بجلاء، من خلال تأثيرهما في التوازن الاقتصادي في كل من سوقي الإنتاج والنقود، ومن ثم تحريك نقطة التوازن الاقتصادي العام عند سعر فائدة ودخل وطني توازنيين، يتحقق فيها ــ أي النقطة التوازنية الجديدة ــ معدلات دنيا للتضخم ومتحكم فيها، ونسب بطالة منخفضة، وما يصحب ذلك من زيادة للطلب الكلي الفعال وزيادة في حجم الاستثمار، ومن ثم زيادة الدخل الوطني.

وتتبع السلطة النقدية عند تطبيق أدوات السياسة النقدية، طريقتين أساسيتين وهما سياسة نقدية توسعية، وسياسة نقدية انكماشية؛ أمّا السياسة التوسعية فتستعمل عندما يعاني الاقتصاد من ركود أو كساد؛ والسياسة الانكماشية تقوم بها السلطة النقدية حين يعاني الاقتصاد من موجات تضخمية. وتعد محاربة الركود أو التضخم هدفين أساسيين للسياسة النقدية، حيث تهدف السياسة النقدية التوسعية في حالات الركود الاقتصادي إلى زيادة عرض النقود المتداولة في الاقتصاد؛ فيزداد مستوى الدخل نتيجة لزيادة المعروض النقدي، فنصل إلى وضع توازني جديد، عندما يؤدي انخفاض سعر الفائدة وزيادة الدخل معا إلى زيادة الطلب على النقود بمقدار مساو للزيادة في عَرضها. وعندما يكون الاقتصاد في الدولة يعاني من موجات تضخمية، خاصة تلك الناتجة عن زيادة المعروض النقدي، فإنّ السلطة النقدية تقوم بإتباع سياسة نقدية انكماشية؛ تحدُّ من التوسّع في المعروض النقدي. فيكون أثرها معاكسا لحالة التوسع في عرض النقود.

ولا يقتصر أثر السياسة نقدية التوسعية، فقط على السوق النقدي، بل يتعداه إلى تغير المستوى التوازني في سوق الإنتاج (IS)، ففي ظل مرونة أسعار الصرف سوف يؤدي هذا التوسع النقدي إلى زيادة سعر الصرف الاسمي ممّا يشجّع على زيادة الصادرات وتقليل الواردات مما يخلق فائضا في ميزان المدفوعات وهو ما ينقل منحنى التوازن في سوق الإنتاج في الأجل الطويل، مما يؤدي لتغير التوازن توسعيا في سوق الإنتاج، وهو ما يؤّكد الأثر التوسعي للسياسة النقدية.

أمّا السياسة المالية فتتجه نحو التأثير في سوق الإنتاج، ولذلك تنصب آثارها على منحنى (IS)، عن طريق أدواتها الرئيسية الإنفاق الحكومي والضرائب.

فتستهدف الدولة في حالة الانكماش الاقتصادي زيادة حجم نفقاتها لترفع من مستوى الدخل، هذه الزيادة في الدخل غالبا ما يصحبها زيادة في الطلب لغرض المبادلات والاحتياط، وانخفاض في الطلب لغرض المضاربة، ومن ثم ارتفاع في سعر الفائدة. وعليه سيكون هناك توازن جديد في سوق الإنتاج (IS) بزيادة الدخل، ولما كان الاستثمار دالة متناقصة في سعر الفائدة، فإن ارتفاع المستوى التوازني لسعر الفائدة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض المستوى التوازني للاستثمار، ومنه فالزيادة في الإنفاق الحكومي تعوض جزئيا الانخفاض في مستوى الاستثمار. إلا أن هذا التعويض يقل عن حجم الزيادة في الإنفاق، فهذه الزيادة تؤدي إلى ارتفاع كل من سعر الفائدة والدخل عن مستواهما التوازني الأصلي.

وفي حالات الركود الاقتصادي تعمد الدولة إلى محاولة الدفع بالاستثمار الحالي نحو النمو والزيادة في الإنتاج، من خلال تسهيلات مالية للمستثمرين تطبقها بواسطة سياسة مالية توسعية وذلك باستعمال أداة خفض الضرائب. وبذلك تتغير نقطة التوازن في سوق الإنتاج (IS)؛ نتيجة تعديل معدلات الضرائب المؤدية إلى زيادة الدخل. وإذا حدثت زيادة في كل من الإنفاق الحكومي والضريبة معاً بنفس المقدار، تكون الدولة قد اتبعت سياسة الميزانية المتوازنة، التي تعد سياسة مالية توسعية.

وعندما تتبع الدولة سياسة مالية توسعية فلن يقتصر تأثير ذلك على منحنى (IS) فقط بل سينتقل الأثر إلى منحنى التوازن في سوق النقد (LM) في الأجل الطويل، حيث أن ارتفاع سعر الفائدة المرتفع سينعكس إيجابيا على تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية تشكل فائض في ميزان المدفوعات يؤدي إلى زيادة العرض النقدي المحلي فيتغير التوازن في سوق النقد نتيجة للسياسة المالية التوسعية.

ولقد بات قناعة لدى صنّاع القرار أنّه من الصعب أن تطبق السياستين النقدية والمالية بمعزل عن بعضهما البعض، فالسياسة الاقتصادية لها أهداف نقدية وأخرى مالية تسعى لتحقيقها، وتستخدم لتحقيق الأهداف النقدية، أدوات السياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، وتستخدم أدوات السياسة المالية لبلوغ أهدافها المالية. وللسياسة النقدية أهدافا مالية؛ كما للسياسة المالية أهدافا نقدية، وإذا لم يتمكن صانعو القرار الاقتصادي من رسم خطة تنسق بين أدوات السياسة المالية والسياسة النقدية؛ فسيكون الاقتصاد تحت ضغط تناقض الأهداف.

إن حسن التنسيق بين أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة بين السياستين المالية والنقدية وباقي السياسات الأخرى يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة من كل أداة اقتصادية بدقة. وعليه فأهداف كلا من السياستين النقدية والمالية، يجب أن تكونا متكاملتين ويخدم كل منهما هدفا مشتركا، أو على الأقل لا يناقض هدف السياسة الأخرى؛ ويترجم هذا التنسيق في أعلى مستوى السلطة "الاقتصادية" التي ترسم أهداف كل السياسات المنضوية تحتها؛ في خطة تسمى بخطة السياسة الاقتصادية العامة. يتحقق من خلالها التوازن والنمو والاستقرار الاقتصادي.

الفصل الرابع:

نمذجة أثر "السياسة الزكوية" ودورها في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي

الفصل الرابع:
نمذجة أثر "السياسة الزكوية" ودورها في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي

تمهيد:

سأحاول في هذا الفصل تجميع أهم ما ورد من تحليلات حول الأثر الاقتصادي للزكاة، في أجزاء الاقتصاد الكلي، مبيّنا الأدوار المالية والنقدية للزكاة، لأخلص بعدها إلى اقتراح سياسة سمّيتها بـ: "**السياسة الزكوية**"؛ كأداة ضمن أدوات السياسة الاقتصادية الكلية. بأدوات مُحدّدة التعريف، واضحة الدور والأثر وطريقة الاستعمال، وكيفية تنسيقها مع باقي أدوات السياسة الاقتصادية المالية والنقدية.

وبناء على مقترح السياسة الزكوية وحتى أبتعد عن السرد النظري، حاولت إيجاد صيغة رياضية أجمّع من خلالها قيم الزكاة الكلية في الاقتصاد الوطني على اختلاف أنصبتها من جهة، واختلاف نسبها من جهة أخرى، ومن ثم بناء دوال رياضية لكل من الاستهلاك والادخار والاستثمار، ونمذجتها رياضيا.

لأصِلَ إلى تحديد قيم الدخل الوطني بمعادلات سلوكية تلعب فيه الزكاة الدور الرئيس، متتبعًا التوازنات الاقتصادية في كل من سوقي السلع والخدمات والنقود وسوق العمل بعد إدخال متغير الزكاة، ومقارنة نموذجيْ التوازن الاقتصادي الكلي ومضاعفهما في الاقتصادين الوضعي والإسلامي. مركّزاً على ما اصطلحت عليه بـ:"**الفجوة الزكوية الكلية**"، ليتكشّف من خلالها الأثر الفعلي لتطبيق أدوات السياسة الزكوية في تحقيق التوازن ومعالجة الاختلالات.

ولبيان تصحيح تلك الاختلالات الاقتصادية المختلفة (التضخم، والركود والبطالة...)، اقترحت مصفوفة باسم: "**مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية**" تشرح كيفية المفاضلة بين الأدوات الزكوية المختلفة حين تطبيقها، ثم تتبع أثر ذلك بالتحليل الاقتصادي بعد التمثيل البياني؛ وذلك في المباحث الأربعة الآتية:

- ✓**المبحث الأول**: الزكاة وأثرها في المتغيرات الاقتصادية.
- ✓**المبحث الثاني**: الأدوار النقدية والمالية للزكاة واقتراح "سياسة زكوية" ضمن السياسة الاقتصادية.
- ✓**المبحث الثالث**: نمذجة دالتي الاستهلاك والاستثمار بمتغير الزكاة ضمن نموذج زكوي للتوازن الاقتصادي الكلي.
- ✓**المبحث الرابع**:أثر السياسة الزكوية في التوازن والاستقرار الاقتصاديين ضمن النموذج الزكوي المقترح.

المبحث الأول : الزكاة وأثرها في المتغيرات الاقتصادية.

سأحاول في هذا المبحث المرور على معظم ما كتب حول الزكاة، وأثرها الاقتصادي على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وقد تخليت عن بعض المراجع التي تعالج أثر الزكاة بشكل عام، كما أنّني لم استعمل مراجع أخرى لتشابه المعلومات أو لتكرارها حينًا آخرا، والغرض من ذلك هو تمهيدا للمبحث الموالي الذي سأقترح فيه "سياسة زكوية" بأدوات محددة.

وما سأعتمده في هذا المبحث هو تتبع الأثر الاقتصادي للزكاة من خلال أربعة مطالب؛ حيث خصصت المطلب الأول لأثر الزكاة في الاستهلاك والادخار وأدوار إعادة توزيع الدخل؛ أما الثاني فكان حول علاقة الزكاة بالاستثمار والإنتاج؛ والمطلب الثالث عرّجت فيه عن دور الزكاة في محاربة التضخم والانكماش وخفض البطالة. لأختم المبحث بمطلب رابع وأخير حول الزكاة والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: أثر الزكاة في الاستهلاك والادخار وأدوار إعادة توزيع الدخل.

أولا- أثر الزكاة في الاستهلاك:

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك؛ وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج.[1]

وما يميز هذه الزيادة في الإنتاج هو أنّ السلع والخدمات الجديدة يكون أكثرها سلعا موجهة للاستهلاك بما يتناسب وهذه الفئة أي الفقراء والمساكين، وهكذا يكون التخصيص كمياً بالتأثير على حجم الموارد المتجهة نحو الاستهلاك ويكون التخصيص نوعيا بالتأثير على نوع السلع المنتجة، ومن ثمّ فإنّه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك؛ ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي تكون أعلى من دالة الاستهلاك في المجتمعات غير الإسلامية.

[1]- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ط؟، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية:2005م)، ص 207، 208.

ثانيا- أثر الزكاة في الادخار:

إذا قارنا بين الميلين الحديين للاستهلاك والادخار بين كل من الأغنياء والفقراء، فإن الفقراء يرتفع عنـــدهم الميل الحدي للاستهلاك وينخفض عندهم الميل الحدي للادخار، بعكس الأغنياء الذين ينخفض عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويرتفع عندهم الميل الحدّي للادخار. وكلا الحالتين مرتبطتين بمستوى الدخل للفرد، المـــنخفض لـــدى الفقراء والمرتفع عند الأغنياء. والزكاة كتدفق نقدي من مدخرات وأموال مالكي النصاب إلى مستحقي الزكـــاة، تؤدي إلى التأثير في حجم المدخرات لدى الأفراد ومن ثمّ حجم الادخار الوطني بطريقتين اثنتين:

– اقتطاع نسبة الزكاة مباشرة من المدخر غير المستثمر. وتحويلها لمؤسسة الزكاة.

– إجبار المدّخر على استثمار أمواله المدخرة والمعطّلة حتى لا تتآكل بالزكاة.

وكلا الحالتين لهما انعكاسات اقتصادية إيجابية على الادخار، ففي الأولى يزيد الاستهلاك، وفي الثانية يزيـــد الاستثمار. وإذا ادّخر الفرد المسلم أمواله في البنك دون أن يستغلها مشاركة بصيغة استثمارية، فإن هذه الأمـــوال تعدّ اكتنازا وتعطيلا لوظيفة النقود؛ ويزداد الأمر سوءا كلما طالت مدة الاكتناز، لذا حرص الاقتصاد الإســـلامي على أن تستثمر وتستغل هذه الأموال حتى لا تنقصها الزكاة.

والله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أمرنا بعدم الاكتناز وحثنا على الإنفاق والبذل والعطاء، بقوله جـــل في عُلاه:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

والمراد بالكتر فيما ذكره الإمام النووي: "هو المال الذي لا تؤدَّى زكاته". ولقد قال الإمـــام الطـــبري في معرض الحديث عن الاكتناز:"وفي ذلك نظائر من الأخبار التي كرهنا الإطالة بذكرها، والدلالة الواضحة علـــى أنّ الوعيد إنّما هو على الأموال التي لم تؤدّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على اقتنائها واكتنازها".[2]

وقد أمر الرسول ﷺ باستغلال الموارد الإنتاجية وعدم تعطيلها؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».[3]

وعن محمد بن يحي بن جنادة قال: قال عمر: "من كان له مال فليصلحه، ومن كانت له أرض فليعمرهـــا؛ فإنه يوشك أن تجيء من لا يُعطى إلا من أحب".[4] ذلك لأن تنمية الأراضي والاســـتثمار الإنتـــاجي للمـــدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع.[5]

[1]- سورة التوبة: الآية 34.

[2]- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر: 1996م)، ص 69.

[3] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، حديث رقم: 3998، 19/5.

- ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، (دار الجيل بيروت- دار الآفاق الجديدة بيروت:؟).

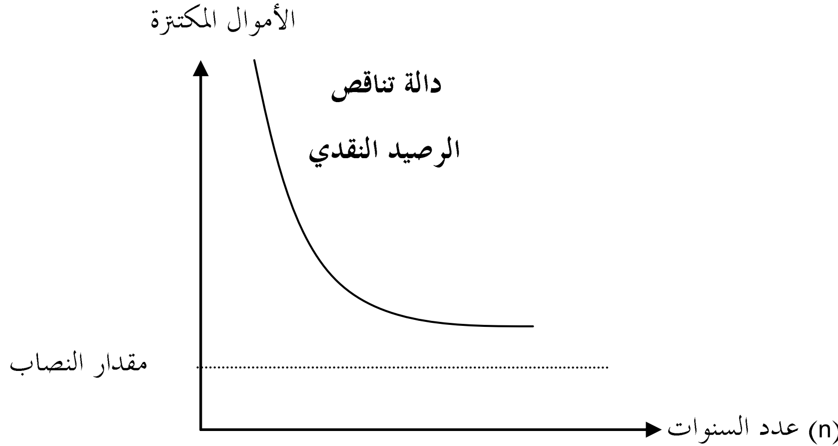
[4] - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهانفوري، مرجع سابق، 526/15.

[5]- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، (ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: 1990م)، ص 115.

إن تعطيل الأموال لا سيما النقدية منها، تجعل من الزكاة سببا في تناقصها وتآكلها، وذلك بمرور الوقــت، ولن تتوقف الزكاة حتى تحيل المبلغ وتنقصه ليبلغ النصاب، حينها تتوقف الزكاة عن ملاحقة هذا المـــال المكــتنز. وفيما يلي يمكن شرح آلية تناقص وعاء الزكاة للمال المكتنز كما يأتي:

شكل رقم:27

أثر الزكاة على الأموال المكتنزة



المصدر:قراوي أحمد الصغير وحطى محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر:جوان 2004م، ص30.

ومن ثمّ يمكن القول أن الزكاة آلية مهمة في نقل المدخرات نحو الاستثمارات، لعدة اعتبارات:

1. أنّها تشجع المدخرين على الاستثمار، الذي من شأنه زيادة الطاقة الإنتاجية، وزيادة في العمالة، وزيـــادة في الدخول.
2. أنها تستطيع تحريك المدخرات النقدية، عند مصيدة السيولة (عجز السيولة) التي يعجز عندها سعر الفائدة على تحريك المدخرات، حيث أن الاستثمار يكون قائما ما دام يغطي نسبة معدل الزكاة، وأحيانا يســـتمر ما دام (2.5 %) أكبر أو يساوي سالب معدل الزكاة.
3. حولان الحول ومعدل النصاب، يخرجا المدخرات التي بغرض المعاملات والاحتياطي.
4. أن نسبة الزكاة والتي تتراوح ما بين (2.5 % إلى 20 %) كافية لتحريك المـــدخرات وتوجيههـــا نحـــو الاستثمار، من حيث أنها تكلفة يدفعها المدخر من أصل ثروته.

هذه الاعتبارات من شأنها أن تجعل الزكاة موجِّهة للمدخرات، وأداة لجعل الاقتصاد في حالة مـــن النمو والحركة، بمعدلات تزيد عن معدلات الزكاة وتجعل الاقتصاد أقل تقلبا.[1]

[1]- قراوي أحمد الصغير، حطى محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد حلب، البليدة، الجزائر: 06-07 جويلية 2004م، ص ص 28-30.

ثالثا- أثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة:

إنّ أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها إلى الفقراء والمحتاجين يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع، بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد يتحكمون في اقتصاديات البلاد ومُقدّراتها. وبذلك يمكن تحقيق ـــ نوع ـــ من التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع عن طريق توسيع قاعدة التملك وإغناء الفقير، وسدّ عوز المحتاجين، وقضاء دين الغارمين، وتمليك الصناع لأدوات الحرفة.

أمّا إذا تركزت ملكية المال والثروة في يد الأغنياء ـــ دُولة بينهم ـــ فقط فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل تجعل الغني يزداد غنىً والفقير يزداد فقراً. وهو ما يحاربه الإسلام[1] عن طريق أداء فريضة الزكاة.[2]

فالزكاة هي دخل لمن لا دخل له من الفقراء والمساكين وهي دخل ابن السبيل بصفة مؤقتة. وهي دخل للقيام بصفة رئيسية لمن استدان لنفسه في غير معصية. وبصفة ثانوية لمن استدان للمصلحة العامة.

أما بالنسبة لتأثيرها في دخول وثروة من تجب عليهم الزكاة، فيكون أقل ممن تصرف لهم الزكاة، إلا أنّه للزكاة دور في إعادة توزيع الدخل.[3]

كما يمكن أن تنشط مبيعات الأغنياء المستثمرين بزيادة إنتاجهم، الناتج عن زيادة الطلب الاستهلاكي الجديد من طرف من وُزّعت عليهم الزكاة.

هذا وما يحصل للمُزّكي من نماء في ماله، فقد وعد الله عز وجلّ المنفقين بالبركة والمضاعفة لأموالهم، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[4].

وبتطبيق قانون تناقص المنفعة، التي مؤداها أنه عندما يستهلك الفرد عدة أشياء من نوع واحد ومرّات عدّة، فإنّه يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها، ونجد أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية " أي الوحدة الأخيرة " كلما زادت عدد وحداته؛ فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعليه فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير، هو كسبا للفقير أكثر منه خسارة للغني، والنتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل.

[1]- وتعدّ آلية الإرث وسيلة لإعادة توزيع الثروات وتفتيتها، فتوزع بعد الموروث على الورثاء كل له نصيبه.
[2]- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، (الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية: 2002م)، ص 36، 37.
[3]- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 202.
[4] - سورة الروم: الآية 34.

وللزكاة خصيصة هامة وهي أنّها لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب، أي من الفائض عن الحاجيات الأصلية والضرورية للمكلف، وواضح أن الزّكاة لو وجبت بدون اشتراط النصاب لكان معنى ذلك أنها تدفع من وحدات الدخل المخصصة للحاجيات الرئيسية للشخص، وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل التي تزيد عن النصاب، وبالتالي تكون الخسارة أكبر على دافع الزكاة.

ولكن اشتراط توافر النصاب، يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني وتؤدى إلى الفقير الذي تزيد عنده المنفعة للوحدات الأخيرة من الدخل، وعليه تزيد المنفعة الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة.

ومن ثمَّ كانت الآثار التوزيعية للزكاة تحقق التوزيع العادل للدخول، وتزيل التناقضات الصارخة في مستويات المعيشة في المجتمع الواحد.[1]

المطلب الثاني: علاقة الزكاة بالاستثمار والإنتاج.

أولا- الزكاة والاستثمار:

إن تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، يؤدّي إلى زيادة الناتج الوطني بزيادة الاستهلاك، حيث أنّ الطلب على السلع الاستهلاكية يتطلب زيادة الاستثمارات الخاصة بصناعة السلع الاستهلاكية، ويراعى في ذلك مدى مرونة جهاز الإنتاج وكيفية عمل المضاعف والمعجل في ظل اقتصاد إسلامي ينهى عن الاكتناز ويحض المسلمين على استثمار أموالهم.[2]

والزكاة لا تفرض على المال بمجرد امتلاكه، بل ترك الشرع الحكيم للمالك حولا كاملا ليستثمر أمواله وليحقق منها النماء المرجو؛ وبذلك تشجع الزكاة صاحب المال على الاستثمار حتى يتحقق منها دخل يؤدي منه الزكاة. ويترتب على ذلك استفادة صاحب المال من استثمار أمواله وتحقيق أرباح، وكذا استفادة المجتمع بأداء الزكاة لمستحقيها وسرعة دوران المال الذي يساعد على زيادة التنمية الاقتصادية في المجتمع. أمّا إن ترك ماله وتقاعس عليه بتركه عاطلا فإنّه سيتناقص بالزكاة؛ وفي هذه الحالة تعدّ الزكاة عقوبة له على تعطيل رأس المال واكتنازه.[3]

[1]- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 205، 206.
[2] - عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 184، 185.
[3]- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 36.

فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط. والإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب، من شأنه كذلك، أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج ومن توسع الاستثمار.[1]

ومن خلال سهم الغارمين تدفع أصحاب الأموال للمساهمة في العملية الإنتاجية، حيث يضمن هذا السهم التأمين ضد الكوارث والخسائر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع أصحاب المهارات على الاستثمار الحلال والبذل في المصالح العامة.[2]

وتعتبر الزكاة إحدى أدوات السياسة المالية العامة الإسلامية للتدخل حين حفز الاستثمار من خلال توظيف المال وتشغيله، أي عدم اكتنازه، اتقاء لعذاب وإثم الاكتناز، وكذلك تعويضا للنقص الناتج بسبب الاقتطاع منه بالزكاة؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[3].

ونلاحظ مما سبق أن الزكاة تؤدي إلى توظيف المال وتشغيل طاقات الإنتاج مما يؤدي إلى مضاعفة الإنتاجية والدخول، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد.

وعليه فإن الزكاة تعتبر الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة؛ وتشكل باعثا حثيثا على استثمار الثروات المجمدة.

ثانيا- أثر الزكاة في الإنتاج:

سبقت الإشارة فيما سبق إلى دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء ذوى الميل الحدي المنخفض للاستهلاك، إلى الفقراء والمساكين ذوى الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، وتم الحديث عن آثار الزكاة على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار.

وهذه كلها عوامل تهيئ البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية وما يسبقها من أدوار للزكاة تسهم في وفرة وفعالية عوامل الإنتاج، فالزكاة تعمل على تحريك الآلة الإنتاجية من خلال إمداد المستثمرين بالعمال ورأس المال والموارد والأرض (عوامل الإنتاج)، ومن ثم ترفع الزكاة من درجة تشغيل الموارد الاقتصادية من خلال:

---

[1]- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 199.

[2]- جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 236، 237.

[3] - رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ، حديث رقم:1971، 5/3.

- ينظر: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله،أحمد برهوم. (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1424 هـ - 2004 م).

1. زيادة عدد العمال:

تعمل الزكاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على زيادة عدد المنتجين، فهي تساهم في توظيف موارد إنتاجية بشرية جديدة وتضمها إلى فئات المجتمع وتتعاون معها في ميادين النشاطات الاقتصادية وذلك كالآتي:

أ. توظيف "في الرقاب":

حيث يعتبر إنفاق الزكاة على فك الرقاب بتحريرها إعادة للفاعلية الإنتاجية لعناصر لإنتاجية جديدة.

ب. توظيف "ابن السبيل":

وذلك بفك أسره من الانقطاع، وبتخليصه من قيود غربته وتسهيل عودته إلى دياره، وتكرير دورة ثانية في عمليات الإنتاج.

ج. توظيف "الغارمين":

وذلك بفك أسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله ـــ التي غرمها بسبب كفالته للمدينين أو إصلاح ذات البين ـــ ولو بشكل قرض حسن، (دون فائدة)؛ حيث تشكل القروض في مجموعها ما يعرف اليوم بالائتمان التجاري[1] الذي تستخدم أمواله في دعم النشاطات التجارية والإنتاجية.[2]

د. توظيف القائمين على مؤسسة الزكاة:

حيث أن الدولة بإنشائها لمؤسسة الزكاة، وما يتبعها من فروع وملاحق، للقيام بأعمال الجباية والتوزيع وإدارة لأموال الزكاة، يتطلب موارد بشرية متنوعة لتغطية هذه الأعمال الإدارية والتنفيذية، وهو ما يعدّ توظيفا مباشرا للعمال. يعطون أجورهم من سهم "والعاملين عليها".

كما أن بعض الفقهاء جوزوا إعطاء مستحق الزكاة أدوات صنعته إن كان زارعاً أو صانعاً وما في حكمهما أو رأس مال تجارته إن كان تاجراً. فالزكاة تحول مستحق الزكاة – بمرور الزمن – إلى دافع لها، بحيث تحوله إلى فرد منتج بعد إن كان عبئاً على المجتمع. وهو ما يعني زيادة المشروعات ومن ثمّ زيادة العمال.

2. دور الزكاة في رفع كفاءة القوى العاملة بالتعليم والتدريب:

تعمل الزكاة على المحافظة على قوة العمل الموجودة في المجتمع عن طريق ما تقدمه للفقراء والمساكين (كأفراد في قوة العمل) من إشباع لحاجتهم الأساسية في المأكل والمشرب والملبس والرعاية

---

[1]- أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية: 1989م)، ص 154.
[2]- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي الزكاة في الفكر الإسلامي، (دار الجيل، بيروت: 1989م)، ص ص23-25.

الصحية. فينتج عن ذلك رفع كفاءة العامل وزيادة معدل إنتاجه وكذلك تشارك الزكاة في رفع كفاءة قوة العامل عن طريق التعليم والتدريب؛ حيث يدخل طلبة العلم ضمن مستحقي الزكاة.

قال العلماء: إن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، ويعطى من الزكاة ما يشتري به كتب العلم اللازمة له إن كان من أهله، بل نص بعضهم على جواز نقل الزكاة إلى غير بلدها إذا كانت لطالب علم محتاج بلا كراهة، وعدّ بعضهم طالب العلم (في سبيل الله).[1]

3. الزكاة كرأس مال إنتاجي وتمويلي:

إن من حكم الزكاة أن لا يعطى المحتاج منها لُقيْمات ما يسد بها فقره، بل توزّع الزكاة لمستحقيها ليستقيم حالهم ويصبح هو مزكيا، فيعطى لصاحب المهن والحرف من الزكاة ما يمكنهم من العمل ومزاولة نشاط إنتاجي، أو ما نعبر عنه اليوم بالمشروعات الصغيرة أو المتناهية الصغر.

كما يمكن أن تجمع أموال الزكاة وتملّك لمجموعة من المستثمرين الشباب من مستحقي الزكاة، فتكون الزكاة بذلك قد ساهمت في توفير رأس مال تأسيسي، كأحد أهم عناصر الإنتاج.

وتستمر أموال الزكاة في دعمها للإنتاج والاستثمار ومسايرته من خلال تمويل المستثمر في حال وقوع جائحة أصابت مؤسسته أو في حالة استدانة عجزوا عن سدادها وتهدد بقاء مؤسستهم.

وبهذا تصبح الزكاة مصدر تأمين للمنتجين الذين باعوا منتجاتهم لآخرين بالأجل، و لم يستطع هؤلاء سداد قيمتها، فيصبحوا بذلك مستحقين ـــ أي المدينين ـــ للزكاة من سهم الغارمين.

كما تضمن الزكاة لأرباب الأموال الذين أقرضوا أموالهم آخرين لاستثمارها ـــ وأعسر المدينون لما حل بهم من خسائر ـــ الوفاء بهذه القروض، لأن المدينين يصبحون من مستحقي الزكاة من سهم الغارمين كذلك.

وبهذا تشجّع الزكاة أرباب الأموال على التوسع في الإقراض وتمويل العمليات الإنتاجية، لأنهم يتأكّدون من أن هناك مصدرا لضمان استرداد حقوقهم من المقترضين المعسرين.

4. الزكاة وتوظيف عنصر الأرض[2]:

ويظهر ذلك جليا في المؤسسات الزراعية التي فرضت عليها الزكاة في نمائها لا في أصلها، وذلك حفاظا على هذا العنصر الإنتاجي المعطاء، كما أن اشتراط النصاب ونماء الزرع وتمامه دليل على عناية الزكاة بتوظيف عنصر الأرض.

---

[1]- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية، (دار الشروق، القاهرة: 2001م)، ص32.
[2]- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي الزكاة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

المطلـــب الثالـــث: دور الزكـــاة فـــي محاربـــة التضـــخم والانكمـــاش وخفض البطالة.

أولا- الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم:

تخفف الزكاة من التضخّم في حالة زيادة الطلب عن العرض إمّا بسبب انكماش الاقتصـــاد أو ركـــوده، أو زيادة الكتلة النقدية بإفراط، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يـــدفع بالأسعار نحو الزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا دواليك. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثـــره في كبح جماح التضخم من خلال:

1. انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حَوْل قمَري، حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.
2. تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.
3. إن الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة، تـــؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشـــرائية للنقود.

   فالزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار؛ ونظرا لأن الإسلام لا يتعامـــل بالفائـــدة – أي التوظيف المالي – فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المـــال في صورة قوة شرائية حقيقية.[1]

4. كما تستطيع الزكاة من خلال المؤسسة التي تحكمها وتنظمها، أن تباشر عملية الجمع النقدي أو العـــيني، كما يمكن تأخير الزكاة أو تعجيلها بما ويتماشى والأهداف الرامية لمحاربة التضخم، وسيأتي تفصيل ذلـــك عند الحديث عن الأدوار النقدية والمالية للزكاة.

ثانيا - دور الزكاة في التخفيف من حدة الانكماش والركود:

الركود الاقتصادي هو انخفاض كبير في الطلب الكلي الفعلي، المؤدي إلى بطء في تصـــريف الســـلع والبضائع في الأسواق، ومن ثمَّ تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، بسبب زيادة تكلفة العمـــال وانخفاض المبيعات؛ فيحصل تكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع، وتتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية ويشيع الإفلاس والبطالة.

[1] - مجدي عبد الفتاح سليمان،علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، (دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة: 2002م)، ص204، 205.

إن ديمومة الزكاة وتجددها كل حول قمري، يكون له أثر في اكتمال الدورة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن الزكاة تمثل تيارا دائم التردد بين من يملكون ومن لا يملكون، وقد يضيق هذا التيار أو يتسع، إلا أنّه لن ينقطع أبدا؛ ومثل هذا التيار يكون ضمانا من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملا فعالا في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية.[1]

وللزكاة أيضا دور فعّال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، من خلال دفع الأموال نحو الاستثمار، وما تضمنه من استمرارية تمويلية للاستثمارات القديمة، وتحقيق رأس مال إنتاجي للمشروعات الجديدة.

وإذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال: بعث رسول الله ﷺ على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ فقال: "صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين".

إن إمكانية تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية، سيساهم لا محالة في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي.[2]

ولا يقتصر دور الزكاة فقط على الحد من الركود في تلك الدولة فقط، بل يمكن أن تكون الزكاة لها من الأدوار ما يجعل منها وسيلة عالمية للمساهمة في الحد من الركود والكثير من الاختلالات الاقتصادية على مستوى دول أخرى ومن ثمّ التأثير في مستوى الاقتصاد العالمي.

ففي مناقشات[3]: "لجنة الزكاة بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة: 1976م، أكّدوا على ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص 20 % من الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزّع على المحتاجين والمستحقين شرعا من مواطنيها، وما يزيد عن حاجاتهم وهو يقدر بمئات الملايين من العملات الصعبة، يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعا بسائر دول العالم الإسلامي، وهو ما يقضي على أكبر العوائق التي تحول دون انطلاق إمكانيات المسلمين وتقدمهم."

وحينها تكون الزكاة تيارا نقديا يسهم في تحريك اقتصاديات الدول التي تعاني من ركود أو انكماش اقتصادي، فيكون هذا التيار النقدي بمثابة التمويل الدافع لإنعاش الاقتصاد من جديد.

[1] - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة: 2005م)، ص 336.
[2] - مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 344.
[3] - ينظر: محيى محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، (مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية: 1998م)، ص 247.

ثالثا- دور الزكاة في محاربة الفقر والحد من البطالة:

يهتم النظام المالي الإسلامي بالفقير ويحول دون تفشي أسباب الفقر، بل ويعالجها ويبذل عناية خاصة ورعاية مطلقة للفقراء والمساكين؛ ففريضة الزكاة وطريقة توزيعها تجعل لكل فرد في الدولة له حق عليها، وتوفر له الحياة وفرصة العمل وترعاه مريضا عاجزا وعجوزا، بما يقدم له من نصيبه في الزكاة؛ لا منة ولا هبة؛ وبذلك فإن الزكاة تحارب أسباب الفقر وتحول دون انتشاره علاوة على أنها تسدّ حاجة المحتاجين.[1]

والزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ويوضح ذلك الإمام الرملي الشافعي فيقول: "ويعطي الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة، والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه... أما من يحسن حرفة تكفيه ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطي رأس مال يكفيه".

وإن لم يكن مستحق الزكاة من أصحاب الحرف والصنعة، وكان من أهل الضياع (المزارع)، يعطى ما يشتري به ضيعة، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يقدر بكفاية سنة، ومثلوا ذلك بأن يعطى ما يشتري به عقارا يكريه، ويستغل منه كفايته. وقد أعلن سيدنا عمر ﷺ سياسته تجاه الفقراء بقوله: "والله لأُكررنّ عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل".

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، كل سنة، يرى بعض الفقهاء أنه لا داعي لإعطاء كفاية العمر، ورأوا أنه لا يجب أن يعطوا أقل من كفاية سنة.[2]

والمقدار الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة فيه الكفاية لإخراجه من دائرة البطالة إلى دائرة البناء والإنتاج، وهو المعنى الذي أكّده الإمام الماوردي بقوله: "ويدفع إلى كل منهما ــ الفقير والمسكين ــ ما يخرُج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، فمنهم من يكفيه دينار ومنهم من يحتاج إلى مائة دينار". والمائة دينار ذهبي[3] مبلغ يمكّن المستحقين من إقامة مشروع إنتاجي يخرج به من دائرة الفقر والمسكنة.[4]

---

[1] - عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 195، 196.

[2] - يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، (ط 10، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1994م)، ص 94، 95.

[3] - على اعتبار أن الدينار الذهبي يزن: 4.25 غ، وسعر الغرام الذهبي عيار(18 قيراط) كما حددته الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة "AGENOR" في الجزائر يساوي: 5500.00 دج؛ فإن مبلغ 100 دينار ذهبي في عصرنا الحالي يساوي ما قيمته: 550.000.00 دج. وهذا المبلغ يمكن أن يبدأ به الفقير مشروعا استثماريا صغيرا.

[4] - محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2007م)، ص 84.

ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية بالإضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيا على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.[1]

فإقامة المشاريع عن طريق الزكاة بقروض حسنة أو بدفع مباشر للمستفيد يقلل من نسبة البطالة ويزيد من نسبة التشغيل، كما أنّ عدم صرف الزكاة للقادرين على العمل من الزكاة؛ يؤدي بهذه الفئة المتقاعسة عن العمل إلى دفعهم للعمل بجد واجتهاد. وأخيرا فإن الإنفاق في الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج.[2]

وفي دراسة ميدانية لمدى واقعية دور الزكاة في إشباع الحاجات الأساسية للفقراء، وقد استخدمت هذه الدراسة أربعمائة استمارة وزعت منها مائة على أسر فقيرة، في القرية محل الدراسة. توصل الباحث إلى أنّ الزكاة تضمن مستوى لائق لمعيشة كل فرد محتاج في المجتمع الإسلامي، وكذا إعطاء فرصة عمل للقادر عليه.[3]

المطلب الرابع: الزكاة والتنمية الاقتصادية.

أولا- الزكاة أداة دائمة لتمويل التنمية:

إنّ مؤسسة الزكاة جهاز مستقل، مجهز بفيض من التمويل المستمر، قد يصل حسب بعض التقديرات والاجتهادات الفقهية إلى ما بين 2% إلى 7.5% من الناتج الوطني الإجمالي؛ ولقد حمّلت الشريعة هذا الجهاز مسؤولية تقديم خدمات اجتماعية كثيرة، نص عليها القرآن الكريم، وأحاطتها السنة المطهرة بعناية خاصة.

ورفع الإسلام من أهمية الزكاة فجعلها الركن الثالث، وأناط بالدولة الإسلامية مهمة تطبيقها وتحقيق أغراضها.[4]

وتنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة للتنمية من جانبين على الأقل؛ الأول: ويتمثل في وفرة الحصيلة (والتي قد تصل في دراسة أخرى إلى أكثر من 10% من الدخل الوطني)، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أمّا الجانب الثاني، فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة؛ بحيث أنّ لها وظيفة إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها. فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية، بقدر تزايد طاقتها التمويلية في مصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة في المجالات الأساسية، وهذا يخفف ويحدّ من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.[5]

---

[1] - مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 339، 340.

[2] - عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص201.

[3] - للاستزادة حول هذه الدراسة ينظر: محيى محمد مسعد، مرجع سابق، ص ص 442- 489.

[4] - منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، (دار الفكر، دمشق: 1999م)، ص 65.

[5] - صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 103.

ثانيا- الزكاة ترفع التنمية باستثمار الأموال بمعدل حّده الأدنى أعلى من 5. 2%:

تعتبر الزكاة، فريضة على الأموال القابلة للنماء؛ ويتحدد تقديرها بالنسب الآتية: 10% و5 % على الأموال الثابتة، و5. 2% على الأصول المتداولة وهو أدنى حد يفرض على الأموال. وهذا الحد يفرض حتى على الأموال غير المستثمرة أو المكتنزة كالذهب والنقود وغيرهما، الأمر الذي يؤدي حتما إلى دفع جميع الأموال إلى مجال الاستثمار لتحقيق إيراد صافي يفوق 5. 2%، وذلك حتى تستطيع مواجهة مقدار اقتطاع الزكاة وتحقيق فوائض.

إن دفع أموال المجتمع كلها إلى مجال الاستثمار وخصوصا العاطلة منها يحدث قطعا حركية مضاعفة في الدخل الوطني مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي ومن ثم الإسهام في التنمية الاقتصادية للمجتمع.[1]

ثالثا- الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية من خلال تمويل رأس المال الإنتاجي:

إنّه من بين أهم ما توفره الزكاة، الأدوات الإنتاجية وتمويل المشروعات، ذلك لأن الزكاة فرضت لتوفير كفاية أفراد المجتمع؛ وتوفير حد الكفاية لا يعني التصدق على من يعنيهم الأمر، ليسد جوعهم وتكسى عورتهم في فترة من الفترات، ولكن يكون بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام بتوفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب، وهذا ما يؤدي إلى توفير آلات الحرفة للمحترف، بحيث تساعده على الكسب الدائم مما يحصل له الكفاية على الدوام.

والحرف أنواع وأصناف مختلفة باختلاف البلاد والأزمنة، وبذلك تعمل الزكاة في كل زمان ومكان على توفير لكل ذي مهنة ما يكفيه من أدوات الإنتاج كالمزارع الذي يعطى ما يشتري له ضيعه أو حصة من ضيعه تكفيه غلته على الدوام.

ويتضح من ذلك هو كيف أن للزكاة دورا هاما في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ الاستثمارات، وخاصة من خلال السهم الأول "الفقراء والمساكين.

ولقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أيا كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته طالما عجز عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين.[2]

ويقول الإمام النووي في« المجموع » في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المسكين من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية؛ "قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

[1] - الطيب داودي، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 4،5.

[2] - نعمت مشهور، مرجع سابق، ص 70،71.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته يبيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا، إ ذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها...ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة".[1]

ولا يقتصر دور الزكاة على توفير رأس المال الإنتاجي فقط، بل يتعداه إلى المحافظة عليه؛ فقد نهت الشريعة الإسلامية على أخذ كرائم الأموال في الزكاة صونا لأصل المال المدِّر للدخل من أن يتآكل.[2]

رابعا- الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية من خلال تمويل مشاريع البنية الأساسية:

تساهم الزكاة في تمويل مشاريع البنية التحتية كحفر الترع (سواقي الري الكبيرة)، وتشييد الجسور والمباني العامة؛ وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، ويكون تمويل مثل هذه المشروعات من سهم "في سبيل الله"؛ لأن هذا السهم لا يعني تمويل الجهاد فحسب، ولكنه يمتد ليساهم في المنشآت العامة التي تفيد سائر أفراد المجتمع.

بالإضافة إلى هذا فإن تمويل وإنشاء الطرقات وتعبيدها من الخطوات التمهيدية الهامة للتنمية الاقتصادية، إذ يساهم مصرف "ابن السبيل" في تمويل هذه المشروعات.

ويلاحظ من قيام مشاريع البنية من الضروريات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية ووجودها يعني الانطلاقة السليمة والقاعدة الأساسية للاقتصاد، ولذلك تعتبر مساهمة الزكاة في تمويل مشاريع هذه البنية ما يشجع على بدء واستمرار التنمية الاقتصادية.[3]

ومن الوقائع التاريخية المؤكدة لدور الزكاة في المساهمة لتنمية بعض المرافق الأساسية في المجتمع، ما رواه سعد في الطبقات أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قد اتخذ في عهده دارا خاصة أطلق عليها "دار الدقيق"، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر وما يحتاج إليه يعين به المنقطع والضيف، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء.

وهكذا يتضح أنّ الزكاة تسهم في تشييد الطرق وتعبيدها وإعمارها بما يُمكّن المسافر من إنجاز مهمته وقضاء حاجته وكأنّه في بلده لم يغادر أهله وماله.[4]

[1] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 11، 12.
[2]- أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، (دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،؟: 1996م)، ص 146.
[3] - الطيب داودي، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص 5-7.
[4] - محمد حلمي الطوابي، مرجع سابق، ص 85، 86.

المبحث الثاني: الأدوار النقدية والمالية للزكاة واقتراح "سياسة زكوية" ضمن السياسة الاقتصادية.

تُدرج الزكاة حينا ضمن السياسة المالية وحينا آخرا ضمن السياسة النقدية، فحاولت جمع أهمّ المعلومات التي تكلمت في هذه النقطة تحديدا، فخصّصت المطلبين الأول والثاني للحديث عن الأدوار المالية والنقدية للزكاة. لأنتقل بعدها وفي المطلب الثالث لتحديد معالم مقترحي "**السياسة الزكوية**" كسياسة مستقلة ضمن السياسة الاقتصادية الكلية. ومواصلة لذلك حاولت ضبط أدوات السياسة الزكوية وتعريفاتها. وهذا في المطلب الرابع؛ أما المطلب الخامس والأخير فقد كان حول أهداف السياسة الزكوية وضوابط تطبيقها.

المطلب الأول: الأدوار المالية للزكاة.

أولا- أدوار الزكاة في عملية الوساطة المالية:

يبرر وجود الوساطة المالية طرفان أساسيان هما: أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي. أصحاب الفائض المالي؛ وهم الذين تفوق مداخليهم مجموع النفقات التي يقومون بها وتبعا لذلك فهم يمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل.

وأصحاب العجز المالي، هم أولئك الذين يفوق فيض نفقاتهم في العادة مجموع المداخيل التي يحصلون عليها ولذلك فهم يمثلون الطرف الذي له حاجة إلى التمويل.[1]

واستنادا لهذا يمكن اعتبار مؤسسة الزكاة وسيط مالي بين أصحاب الفائض وهم الخاضعون للزكاة، وأصحاب العجز المالي الذين حدّدهم الله عز وجل في المصارف الثمانية.

والزكاة من الموارد الدورية التي تحصل كل عام وتعتبر دعامة للنظام المالي؛ ومن بين الموارد الرئيسية لبيت مال المسلمين، فهي مورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية حيث تجب في صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمار، التمر والزبيب[2]. بل أكثر من ذلك على الآراء القائلة بتوسعة أوعية الزكاة.

ثانيا- دور الزكاة في ترشيد نفقات الدولة وتحقيق التوازن في ميزانيتها العامة:

إن تطور الموارد الزكوية يساهم في التأثير الايجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم في تخفيض الإنفاق العام بمقدار تنامي حجم تلك الموارد التي توجه إلى توفير السلع والخدمات الكفائية والمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد عبر امتدادها الزماني، الأمر

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، (ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر:2007م)، ص 6، 7.
[2] عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، (ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية: 2003م)، ص122.

الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك مؤسسة الزكاة في مجالات الاستثمار والاستهلاك الكفائيين.

كما تساهم تلك الموارد في التأثير النوعي والايجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص حجم الموارد التي يمكن تغطيتها عن طريق مؤسسة الزكاة.[1]

وعليه فالتطبيق الصحيح والفعال للزكاة، يرفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئا كبيرا في المعونات والمشروعات الاجتماعية، مما يخفف من الضغط على الميزانية العامة للدولة، ويقلل من عجزها إن وجد.[2]

فالدور الذي تلعبه الزكاة كإيراد ونفقة يجعل منها ميزانية متكاملة وخاصة، يمكن أن تساعد في ضبط الميزانية العامة والتخفيف من عجزها وعدم توازنها. الأمر الذي يستلزم التنسيق بين المحاور والأهداف المشتركة عند إعداد الميزانية العامة للدولة وميزانية الزكاة.

وقد اقترح بعض الباحثين بأن تكون هناك وزارة للزكاة مستقلة استقلالا ماليا وإداريا يُعيّن وزيرها من قبل ولي الأمر مباشرة، لتكون أداة تنفيذية ذات شوكة قوية، لها دوائر أبحاث متخصصة ومتطورة، يقوم عليها علماء متخصصون، ويُختار كافة أفرادها والعاملين في أقسامها رجال تُقاة ثِقات، متخصصون ومؤهلون وقادرون على القيام بمهامهم.

وتتعاون هذه الوزارة مع دائرة الضرائب لإمدادها بقوائم المكلفين ضريبيا، وتتعرف على قوائمهم المالية لتتوصل وزارة الزكاة لمعرفة أوعية الزكاة الحقيقية.

وما يميز هذه الوزارة هو أنها لن تكلف موازنة الدولة شيئا طالما أنها مستقلة ماليا؛[3] بل يمكن أن تلغي هذه الوزارة وزارات أخرى كالتضامن أو الحماية الاجتماعية...أو على الأقل تنقص من مصاريف هذه الوزارات وأعبائها الملقاة كلها على ميزانية الدولة، وهو ما يجعل من وزارة الزكاة لها الدور الكبير في التخفيف من حدة العجز في الميزانية.

ثالثا- الزكاة إيراد مالي دوري هام وكبير:

هناك دراسات أجريت على العديد من الدول الإسلامية أظهرت أن حصيلة الزكاة تشكل نسبة هامة من الناتج الوطني، وتتراوح هذه النسبة من10 إلى14 % في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة.

---

[1]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة: 2006م)، ص 626.
[2] - منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 65،66.
[3] - حسين حسن الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، (دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: 2005م)، ص 27، 28.

أما الدول التي لا تمتلك مصادر تعدينية كبيرة وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، فنجد أن الزكاة فيها تتراوح ما بين 3.5 و7 % من إجمالي الناتج المحلي. وهذا يجعل من حصيلة الزكاة موردا ماليا دوريا مهما.

ويمكن أن تشكل حصيلة الزكاة نسبة هامة من الإيرادات العامة للدول الإسلامية، تتراوح بين 16 و44 % من إجمالي الإيرادات العامة، وهذا مما يجعل حصيلة الزكاة أكثر من حصيلة الضرائب في بعض الدول. كما نسبة حصيلة الزكاة إلى الإنفاق العام الاستثماري يمكن أن تزيد عن الضعف.[1]

فهي ليست بالشيء الهين، إنها العشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية، وربع العشر من الثروة النقدية والتجارية، ونحو هذا المقدار- تقريبا - من الثروة الحيوانية، وخمس ما يعثر عليه من الكنوز ـ أي 20%، بالإضافة إلى خمس الثروة المعدنية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء.[2]

كما أنّه ثمة مساحة لاستخدام الزكاة "كإحدى وسائل السياسة المالية "[3] بالإضافة لكونها موردا من موارد بيت مال المسلمين.

وبالتالي فإن تحصيل الزكاة في الوقت الحاضر يعتبر أمرا هاما يجب النظر فيه، لما يوفر من مبالغ طائلة، يمكن أن يكون لها أثر بالغ في تمويل التنمية، وإخراج مجتمعات المسلمين من دائرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي.[4]

رابعا- الزكاة وتحقيق أهداف التمويل بالعجز:

درءا لمشكلة قصور التمويل عن الوفاء بالنفقات العامة، يوفر الاقتصاد الإسلامي بدائل مشروعة يمكن أن تحقق أهداف التمويل بالعجز بدقة، من خلال الموارد المالية العامة المتنوعة في النظام الإسلامي؛ ومن بين أهم هذه المصادر مؤسسة الزكاة، التي يجب أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الكفاءة العالية في استخدام مواردها.[5] لتؤدي أدوارها التمويلية بدقة.

وتحتاج الدولة، ومع تجميع كل إيراداتها، إلى البحث عن مصادر للتمويل حينما تختل ميزانيتها العامة بزيادة نفقاتها عن إيراداتها. وهنا يمكن أن تلعب الزكاة دورا أساسيا في سد ثغرة مالية من ثغرات العجز المالي، سواء إذا جُبيت الزكاة وأُنفقت في حينها، أو كانت جبايتها معجلة لعام أو عامين، وهو ما يسهم في التخفيف من حدة العجز.

---

[1] - للاستزادة حول هذه الدراسة ينظر: عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، ط2، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، 3 شعبان 1406 هـ / 19 أفريل 1986م، ص ص 249- 280.

[2] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، مرجع سابق، ص 10، 11.

[3] - نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التمويل بالعجز، شرعيته، بدائله، من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد:15، 2003م، ص73.

[4] - عبد الله طاهر، مرجع سابق، ص 263.

[5]- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 70، 71 .

خامسا- الزكاة والضمان الاجتماعي:

على اعتبار أن الزكاة نفقة مالية دائمة، فإنّه وفي ثلاثة مصارف على الأقل يمكن أن تكون المبالغ المالية الموزعة في الزكاة في شكل ضمان لعدم التعثر المالي لدى فئة معينة.

فمثلا تعدّ الزكاة ضمانا اجتماعيا لفئة الغارمين؛ ولفئة ابن السبيل وكذا فئة من يريد التحرر من ربقة الاستعباد.

وما يميّز الزكاة هنا هو صيغة التكافل الاجتماعي بين دافعي الزكاة وهذه الأصناف، فيعطى المستعبد المكاتب ما يكفيه لتحرره، فنكون قد حققنا بالزكاة تحريرا لقوة عاملة جديدة كأحد أهم عناصر الإنتاج؛ ويضمن لابن السبيل ما يكفيه ليرجعه إلى أهله فيمارس أعماله المهنية أو ما شابه في بلاده؛ وتضمن الزكاة للغارمين الذين قد أفلست تجارتهم أو جزءا منها ما يثبتهم في السوق ويديم مؤسساتهم الإنتاجية.

ويضاف لذلك فئة الفقراء والمساكين ممن عجزوا عن العمل لمرض أو كبر سن، فاستحقّوا بذلك أن يعطوا من الزكاة ضمانا لمعيشتهم ومن يعولون، بعد أن عجزوا لظروف أقعدتهم عن العمل.

كل هذا يجعل من الزكاة نظاما ماليا يسهم في عملية الضمان الاجتماعي للأفراد والمؤسسات على حد السواء.

وإذا أمعنا في الضمان الاجتماعي الوضعي، فهو مرهون بأقساط تقتطع من دخل الموظف أو المشترك في الضمان شهريا، وفي العادة لا يستنفد المؤمَّن أقساطه. أمّا الزكاة كضمان اجتماعي فهي مغايرة تماما لذلك؛ فهي تُطلب ممن تجب عليه الزكاة وتصرف لمن كانت له حاجة وضرورة أو أصابه خطر أو جائحة.

ويقرر[1] هذا المبدأ العلامة المودودي بقوله عن الزكاة (الضمان الاجتماعي): " هذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذا هو مالهم الاحتياطي؛ وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم"؛ "وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم، ومرضاهم، ويتاماهم، ومواساتهم، وتعهد أحوالهم. فوق كلّ ذلك هي الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده...".

وهذا يجعل من الزكاة أداة مالية تحقق الضمان الاجتماعي من كل المخاطر التي تواجه الفرد.

وهناك بعض الفقهاء[2] يرى بأنّه من أصابته كارثة وجعلته من مستحقي الزكاة فإنّه يعطى من الزكاة ما يعود به إلى حالته الأولى؛ وهذا بطبيعة الحالة يتوقف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة حاجة المصارف الأخرى شدّة وضعفا.

---

[1]- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان:1993م)، ص144.
[2]- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 209.

المطلب الثاني: الأدوار النقدية للزكاة.

أولا- الزكاة توفر السيولة وتدعم التداول النقدي:

يتناول المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة مسألة مضاعفة الزكاة لحجم التداول النقدي ومساهمتها الفعالة لتحقيق الأغراض الاقتصادية، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والاجتماعي.[1]

إن اقتطاع الزكاة وتحويلها إلى قطاعات استثمارية تنموية؛ يعزز من وظيفة الزكاة الاقتصادية الداعمة للسيولة النقدية، ومن ثم تنشيط الدورة النقدية في عمليات التمويل المختلفة؛ وهذا نتيجة لما تتيحه الزكاة من قوة شرائية تضعها تحت تصرف الأفراد في قطاع الاستهلاك، ممّا يؤدي إلى مضاعفة العرض الإنتاجي لمقابلة المستويات المرتفعة للطلب الكلي الاستهلاكي؛ وهذا من شأنه يدعم الدورة النقدية في إحداث التناسب بين الطلب النقدي الاستهلاكي، أي التيار النقدي، وبين التيار السلعي الاستهلاكي.

وتفسير ذلك أنّ حصائل الزكاة في الإنفاق تضيف دخولا جديدة إلى فئات الاستهلاك من أصحاب الدخول المتوسطة والفقيرة؛ ممّا يزيد من القوة الشرائية في أيديهم؛ ينفقونها في الطلب على السلع الاستهلاكية ممّا يرفع الطلب الكلي الاستهلاكي، الذي يواجه بزيادة الإنتاج، وهو ما يؤدي إلى زيادة النقود المتداولة طلبا للشراء.[2] فترتفع بذلك معدلات السيولة النقدية ويتضاعف التداول النقدي من جديد.[3]

ثانيا- الزكاة تصحح اختلال وظيفة النقود:

إذا كان الربا يؤدي إلى زيادة النقود دون زيادة حقيقة في الإنتاج، وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية سيئة من أهمها التضخم؛ فإن الزكاة تؤدي إلى دوران حقيقي للمال بما يؤدي زيادة الإنتاج، وهذا لتنوع الأموال التي تؤخذ منها الزكاة مما ينتج عنه تحريك للأموال من عروض تجارة وزروع...ما يحدّ من الاضطرابات التي تحصل للنقود التي ترتفع وتنخفض قيمتها الشرائية. فالدوران الحقيقي للأموال باستعمالها في سد الحاجات وكفايتها يعدّ من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود في المجتمع.[4]

ومن بين الحلول[5] المقترحة في حالات تغير قيمة النقود الناتجة عن التضخم المؤدي إلى مستويات مرتفعة جدا من الأسعار، هو أن تتبع المؤسسة الزكوية تأخير إخراج الزكاة، وذلك لضبط زيادة الإنفاق الاستهلاكي

---

[1]- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص31.

[2] - غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 80، 81.

[3] - ناصر مراد، مرجع سابق، ص 4.

[4] - عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة:1991م)، ص ص 25-27.

[5] - خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية: 1427هـ)، ص 328.

الذي يفضي إلى ارتفاع معدل التضخم النقدي. ويمكن كذلك أن تصرف الزكاة في الأصناف التي لا يتسبب صرف الزكاة إليها في زيادة الإنفاق الاستهلاكي كمصرفي: الغارمين وفي سبيل الله.

ثالثا ـ مضاعف الزكاة:

تحظى نظرية المضاعف بعناية خاصة في الفكر الاقتصادي، حيث تسمح بدراسة أثر الإنفاق على الدخل بصورة كمية عن طريق تتبع ما يترتب عن ذلك الإنفاق الأوّلي من إنفاقات مولّدة متتالية. ويشير مفهوم المضاعف إلى أن أي زيادة في الاستثمار لا يترتب عنها زيادة مماثلة في الدخل الوطني؛ لكن تحدث زيادة مضاعفة نتيجة لما يترتب عن تلك الزيادة الأولية من زيادات متتالية في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري.

فأثر المضاعف إذا يفترض أن أي تغير معين في الإنفاق الاستهلاكي أو الإنفاق الاستثماري، سيكون محرّضا لتغيرات مضاعفة على مستوى الدخل الوطني.[1]

ولقد أصّل الإسلام مفهوم المضاعف منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، في قولة تعالى:﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. ذلك لأن الآثار الطيبة على الإنفاق لا تتوقف عند المنفق بل تتعداه إلى انتشار الرواج في الاقتصاد كله...؛ ويعتبر مضاعف الزكاة جزءا مهما من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي، لما تتميز به الزكاة من انتظام حقن الاقتصاد بالسيولة وبنسب متفاوتة وفي قطاعات عدّة ومن أوعية متنوعة.

ومضاعف الزكاة لا يقتصر على الزيادة في الاستهلاك، وإنّما يواكبها زيادة في الاستثمار. ويدعّم عمل المضاعف بانخفاض التسربات من دورة الدخل نظرا لملاحقة الزكاة الأموال المكتنزة. وإمكانية محلّية الزكاة في التوزيع؛ مما يوجّه كل الدخل الناتج عن توزيع الزكاة، إلى مصارفها في مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها، أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري.

إنّ مضاعف الزكاة يعمل على الرفع من مستوى النشاط الإنتاجي، سواء من حيث المصارف، التي تُنفق عليها الزكاة، ذات الميل المرتفع للاستهلاك، أو من حيث المصارف، التي تُنفق عليها الزكاة، ذات الطبيعة الاستثمارية؛ مما يضمن ويساهم ذلك في استقرار الاقتصاد عند مستويات عالية من التشغيل والإنتاج.[3]

رابعا- التأثير على حجم الكتلة النقدية في حالتي التضخم والركود:

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل التضخم، وحالات الانكماش والركود، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب.[4]

---

[1] - محمد فرحي، مرجع سابق، ص 119، 120.

[2] - سورة البقرة: الآية261.

[3] - للاستزادة ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق ، ص ص 340- 344.

[4] - صالح صالحي، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 103.

1. حالات التضخم:

تستخدم أداة الزكاة في حالة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها. وطريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج الوطني تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهم صيغ التأثير ما يلي:

1.1. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:

فمن أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر هذا المنحي ابن تيمية قديما بقوله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو للعدل فلا بأس به..."[1].

وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية. ففي هذه الحالة تستطيع الدولة أن تحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة، ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين. في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخفّ حدة التضخم.[2]

2.1. الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

يمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة في سنة معينة [3]، بغية التأثير التخفيضي على الكتلة النقدية المتداولة للحدّ من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى الجمع 50 % جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر.

ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل، وأصحاب الأموال منعا للإكراه...إذا كان أصحاب المال يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي[4]، فعند أكثر الفقهاء: متى وجب سبب وجوب الزكاة – وهو النصاب الكامل – جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر.[5]

---

[1] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 511.
[2] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 244، 245.
[3] - نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق، ص74.
[4] - صالح صالحي، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 104.
[5] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، ص 834.

واختلف في تقديم الزكاة قبل موعدها، أو تقديم الزكاة لهذه السنة مقرونة بزكاة السنة أو الحول المقبل، ويتعلق تعجيل الزكاة بأصناف زكاة النقود والذهب والفضة وعروض التجارة، وتستثنى زكاة الزروع والثمار لأنّها تجب وقت تمام الزرع والثّمر، وهو ما يحول دون تعجيلها.

وممّا جاء في تعجيل الزّكاة، أنّ الحنفية وغيرهم أجازوا للمالك أن يعجّل زكاته لما أراد من السنين دون قيد. على أن يبقى التعجيل استثناء تستعمله الدولة إذا احتاجت لذلك، حتى لا يلحق الضرر بأصناف الزكاة فيما لو تأخرت الزكاة، وهو ما يعني أن الأصل هو الحول في الزكاة، إلا إذا دعت الضرورة لذلك.[1]

3.1. جباية الزكاة وتأخير توزيعها:

حيث أنه وفي أوقات التضخم يمكن جباية الزكاة وتأخير توزيعها إلى العام المقبل، لأنّه طالما جاز التعجيل لمصلحة جاز التأخير لمصلحة، بشرط أن لا تتضرر مصارف الزكاة من ذلك.[2]

4.1. التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:

إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.[3]

2. في حالة الانكماش:

تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية والتوزيعية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، ففي حالة الكساد والانكماش الاقتصادي المؤدي إلى ازدياد خسائر المستثمرين ورجال الأعمال وإعسار المقترضين وعدم مقدرتهم على الوفاء وانخفاض الطلب الاستهلاكي، يمكن إعطاء الزكاة الأولوية لمصرف الغارمين ومصرف الفقراء والمساكين، وذلك عملا على زيادة الطلب الاستهلاكي لتأمين النشاط الإنتاجي.[4]

كما يمكن توجيه الزكاة للحد من الانكماش كما يأتي:

---

[1] - للاستزادة حول مسألة تعجيل الزكاة، ينظر: الفصل الأول الصفحة 41.
[2] - أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 284.
[3] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 618.
[4] - أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 282.

1.2. الجمع العيني:

تستطيع السلطات النقدية أن تجبي الزكاة عينا[1]، كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصور نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، فترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب.[2]

فتحصيل الزكاة عينا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينا على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة وشرور الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسدّ باب الادخار أمام آخذي الزكاة؛ وبالرجوع إلى تراثنا الفقهي فالإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرّار يقول: "الثابت في أيام النبوّة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه، وذلك معلوم لا شك فيه".[3]

فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ،وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ،وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[4].

2.2. تأخير جمع الزكاة:

قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ قد أخّرها على بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم[5]، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخّرها في عام الرمادة، والذي كان في أواخر السنة السابعة عشرة للهجرة عندما أصاب الجدبُ والقحط شبه الجزيرة العربية؛ ولم يرسل الخليفة عُمّاله إلى الأمصار لجمع الزكاة؛ بل أخلاها مراعاة للظروف والأوضاع الاقتصادية المتدهورة آنذاك ويقول ابن ذياب: "أن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة"[6].

وهذا التأخير في أخذ الزكاة سببه التضخم الناتج عن انقطاع السلع[7]، وليس بسبب زيادة الكتلة النقدية. ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.[8]

---

[1] - محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، (دار القلم، الكويت: 1979م)، ص 210.
[2] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 245.
[3] - مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 342، 343 .
[4] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ، حديث:1599، 109/2.
[5] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 512 .
[6] - فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة:2003م)، ص 138.
[7] - خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، مرجع سابق، ص 332.
[8] - للاستزادة حول مسألة تأخير الزكاة، ينظر: الفصل الأول الصفحة 42.

3.2. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:

وذلك من خلال رفع نسبة التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني، بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتبارية في الاقتصاد الوطني[1].

كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نمو ا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.[2]

وتعجيل الزكاة يجعل منها وسيلة لاستباق أي انكماش أو ركود قد يقع بسبب انكماش الكتلة النقدية، أو تعثر الاستهلاك العائلي لدى فئة الفقراء مثلا، وهو ما يعطي للزكاة دورا اقتصاديا في تحفيز الاستهلاك وزيادة حركية جزء معتبر من السيولة النقدية.

وهكذا نلاحظ الدور النقدي للزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أمّا عن حالة التضخم الركودي[3] فهي خاصة بالنظام الرأسمالي.

المطلب الثالث: السياسة الزكوية مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية.

أولا- الالتزام بالمفهوم العلمي للاقتصاد الإسلامي وإمكانية التطبيق:

تتوقف إمكانات التطبيق للفكر الاقتصادي الإسلامي أولا على مدى الالتزام بمفهوم علمي صحيح للاقتصاد الإسلامي؛ فقد يعتقد البعض أنّه يكتب في الاقتصاد الإسلامي بينما هو في الواقع يكتب في قواعده الشرعية أو الفقهية.

فالمتتبع لمجال التطبيق يكتشف أنه يجب بذل الكثير من الجهود والبحث، لترجمة هذه القواعد في شكل فروض أساسية صالحة للإحاطة بجوانب المشكلة الاقتصادية؛ وهو ما يعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يزال في بداية الطريق، حيث إن عملية التحليل الاقتصادي للمشكلة لا تبدأ إلا بعد تكوين الفروض الأساسية.

وعلى ذلك لا ينبغي أن نتعجب حينما نجد أنفسنا أمام مشكلة حقيقية حينما يتصور البعض أنه بإمكانه الاعتماد على القواعد الشرعية مباشرة في وضع سياسات اقتصادية. ومثل هذه السياسات إذا وضعت ستكون في الغالب مرتجلة وقد تنجح بالمصادفة المحضة ولكن احتمال فشلها كبير.

[1] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 618.
[2] - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 245 .
[3] - صالح صالحي، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 105.

هذه الأزمة التي يمكن أن يقع فيها العمل الاقتصادي الإسلامي حينما يتصور رجال الفقه أو رجال الدين الإسلامي أن بإمكانهم القيام بدور رجال الاقتصاد أيضا.[1]

وهكذا لا يزال أمام الاقتصاد الإسلامي طريق طويل قبل أن يصبح علما اقتصاديا متميزا واضح المعالم؛ فهو لم يزد حتى الآن على ملامسة السطح، فحتى المحور النظري "أخفق في الفكاك من قوة الجذب المركزية للفكر الاقتصادي الغربي، ووقع من زوايا عدة في شِباك الفكر الذي قام عليه نفس النظام الذي سعى للحلول محلّه".

وكانت النتيجة أن الاقتصاد الإسلامي لم يكن قادرا، بوضوح، على مجابهة مهمة تحليل المشكلات الاقتصادية التي تواجها البلدان الإسلامية. بسبب أن الاقتصاد الإسلامي لم يستطع تقديم مقترحات متكاملة من السياسات في ضوء التعاليم الإسلامية لتمكين البلدان الإسلامية من أداء المهمة الثقيلة في تحقيق أهدافها المعيارية، مع العمل في الوقت نفسه على خفض ما تعانيه من اختلالات اقتصادية.[2]

كل ذلك يدعو إلى ضرورة تكثيف الجهود المتخصصة لاستنباط وفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية، للفرد المسلم وللدولة ككل. حتى يصبح الاقتصاد الإسلامي واضح المعالم بنظرية اقتصادية، ممكنة التطبيق، تحقق مقاصد الشريعة السمحاء من ورائها. ولعلّ البحث في الموارد المالية يعدّ من أهم الموضوعات التي يجب دراستها والتعمق فيها ومن أهم هذه الموارد الدائمة فريضة الزكاة التي هي ركن ركين من أركان الإسلام الخمسة.

ثانيا- مبررات اقتراح السياسة الزكوية:

لا يمكن الجزم بأن ما تحويه السياسة الاقتصادية الكلية من أدوات قد حققت أهدافها، فبالرغم من تنسيق تطبيق أدوات السياسة المالية والنقدية والتجارية، إلا أن المتتبع للاقتصاد اليوم يراه يتخبط في اختلالات عدّة من انكماش وركود إلى تضخم وبطالة وما ينجرّ عن ذلك من آفات ومضاعفات سلبية على الفرد والمجتمع بكل قطاعاته.

ومن ثمَّ يمكن التدليل على أن الأهداف المتوخاة من السياسة الاقتصادية الكلية يمكن تدعيمها بالبحث عن أدوات وسياسات أخرى تنسق أدواتها معها؛ ولا سيما إن كانت هذه السياسة الجديدة يمكن أن توجه نحو تحقيق أهداف مالية وأخرى نقدية في نفس الوقت. ومن المؤكد لكل الاقتصاديين، أنّ السياسة الاقتصادية الكلية يجب أن تعدّ ضمن خطة واحدة، حيث تعمل كل سياسة بأدواتها لتحقيق جملة من الأهداف تتخصص فيها، كما يمكن أن تكون هناك أهداف للسياسة الاقتصادية الكلية، تشترك في تحقيقها كل أدوات السياسات الاقتصادية.

[1] - عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 1999م) ص 38، 39.
[2] - محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 70.

ومن ثمّ فيجب أن تنسق أدوات السياسة الاقتصادية الواحدة مع الأخرى، على الأقل في الأهداف المشتركة أو المتقاربة.

والملاحظ أن تطبيق أداتين في سياستين اقتصاديتين مختلفتين، يمكن أن تتناقضا في تحقيق الهدف، فمثلا الرفع من معدل إعادة الخصم كسياسة نقدية، يقلل من فعاليته التوسع في الإنفاق كسياسة مالية.

ولتوسع الاقتصاد وقطاعاته، وما يميّزه من تشابك للأهداف وتعدد في القطاعات والأسواق، فإنّ المخطط الاقتصادي يحتاج إلى تنويع وتوسيع أدوات السياسة الاقتصادية، خاصة إذا كانت الأدوات تحقق أهدافا نقدية أو أهدافا مالية.

وحين إمعان النظر في فريضة الزكاة كمورد مالي متجدد ونفقة دائمة، نجد أن الاقتصاديين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يقرّون أنّ للزكاة أهدافا مالية، فأدرجها البعض منهم ضمن أدوات السياسة المالية، وأهدافا نقدية فيدرجها آخرون ضمن أدوات السياسة النقدية.

وما دام أن الزكاة لها من الأهداف المالية والنقدية، ارتأيت أن أجعل للزكاة سياسة منفصلة بأدواتها ضمن أدوات السياسة الاقتصادية، فاقترحت مسمّى "**السياسة الزكوية**". لها تعريفها الواضح وأدواتها المحددة الاستعمال والهدف، وكيفية تنسيقها مع باقي السياسات الاقتصادية المالية والنقدية الأخرى.

ثالثا- وضوح أدوات الزكاة يعزز من أدائها الاقتصادي:

إنّ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يدرجون الزكاة أحيانا في السياسة النقدية، ويضعونها ضمن أدواتها، ويشترطون إلغاء الفائدة الربوية، وأحيانا أخرى يضعونها ضمن أدوات السياسة المالية ويقارنونها بالضريبة. وكلا الفريقين يشير إلى أن الزكاة إن وضعت ضمن السياسة النقدية يمكن أن يكون لها تأثير مالي، وإن وضعت في السياسة المالية يشار إلى أنه يمكن أن يكون لها أدوار نقدية.

وفي الأبحاث الأكاديمية والكتب والمقالات التي تشرح السياسة المالية، لا يستغني كاتبها عن التنويه بدور الزكاة؛ والأمر كذلك عند من يتكلم عن السياسة النقدية وخاصة إذا تعلق الأمر بدراسة مقارنة بين النظامين الوضعي والإسلامي أو رؤية السياستين النقدية والمالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

وفي خاتمة كل بحث أو إن شئت في مقدمته يصف الكاتب بأن الزكاة نظام مالي شامل يسهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصاديين بشيء من الإيجاز والعموم فيحتاج القارئ في آحايين عديدة لأكثر شرح وتدليل وتفصيل.

بعد كل هذا رأيت أنه لا يكفي الاعتقاد أو القول فقط بأن الزكاة هي نظام مالي متكامل بل يجب توضيح ذلك، واقترحت أن تكون للزكاة ــ وهي العمود الثالث من أعمدة الإيمان ــ أدوات اقتصادية واضحة، تحديدا وتطبيقا وتأثيرا، فتحديدا وتطبيقا من حيث إيجاد أدوات على غرار أي سياسة اقتصادية أخرى، وشرح آليات

تطبيقها؛ وتأثيرا بمعرفة أثر تطبيق تلكمُ الأدوات على أجزاء الهيكل الاقتصادي الكلي ومن ثم معرفة دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي.

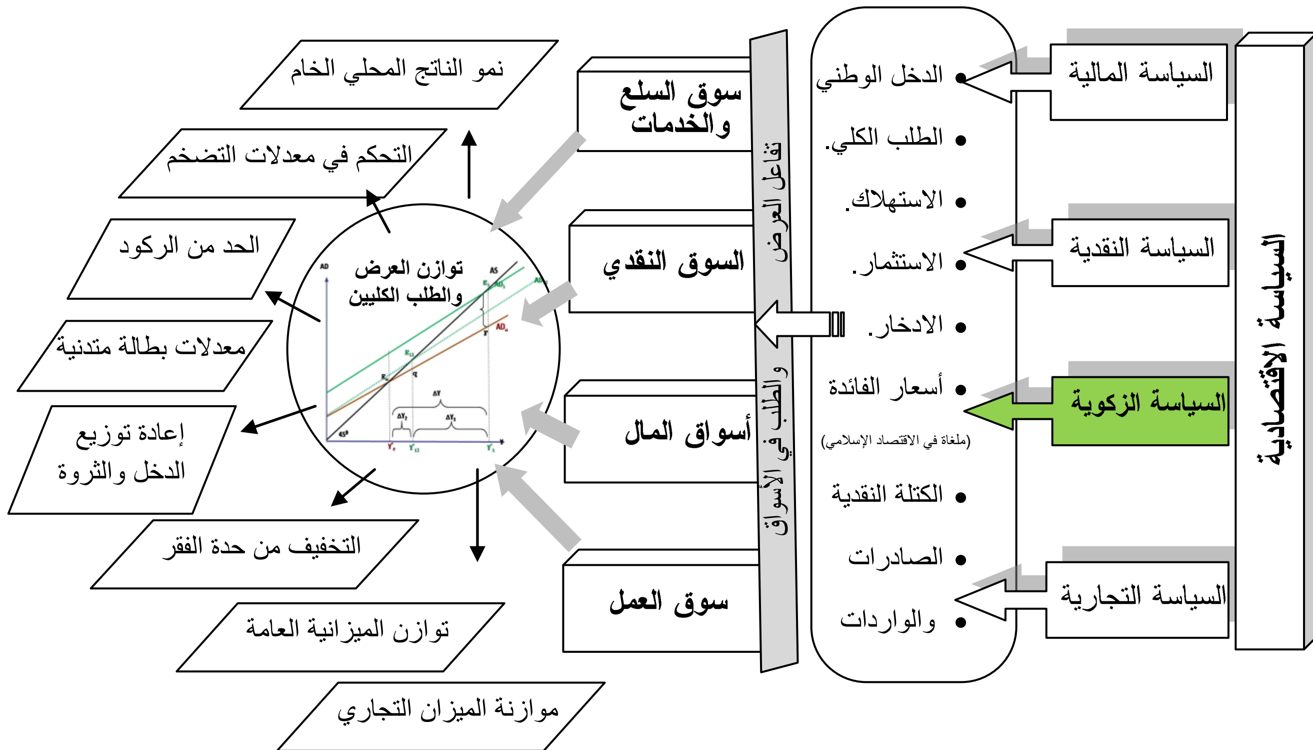
رابعا- تعريف السياسة الزكوية[1]:

"هي مجموع الأدوات المتكاملة والمتعلقة بفريضة الزكاة، الرامية لتطبيق إجراءات زكوية مبنية على الأحكام الشرعية المنوطة بالزكاة؛ ولهذه الأدوات أهداف مالية ونقدية تسعى لتحقيقها ضمن الخطة العامة للسياسة الاقتصادية المتبعة في كل دولة؛ ويشرف على تخطيط السياسة الزكوية وتطبيقها المؤسسة الزكوية بالتنسيق مع الوزارات الاقتصادية ذات الصلة".

ويمكن توضيح موضع السياسة الزكوية ضمن السياسة الاقتصادية الكلية من خلال الشكل الآتي:

شكل رقم:28

موضع السياسة الزكوية ضمن السياسة الاقتصادية الكلية



المصدر: من إعداد الباحث.

[1] - يمكن ترجمة مصطلح السياسة الزكوية إلى اللغة الإنجليزية بـ: "Zakat policy."، وباللغة الفرنسية بـ: "La politique de la Zakat."

المطلب الرابع: أدوات السياسة الزكوية.

اعتمدت في هذا المطلب ضبط أدوات السياسة الزكوية، محاولا تجميع الأدوات المتشابهة منها تحت أداة رئيسية واحدة، ولقد تعمّدت عدم الخوض في التفصيلات والتفريعات والآراء الفقهية إلا لمًّا، لسببين اثنين أولهما: حتى يتجلّى تعريف الأداة ودورها واضحا، وثانيهما هو حسبي أنّني حاولت أن لا أصيغ أداة إلا ولها رأي فقهي يدعمها، وهذا حتى لا تخرج أدوات السياسة الزكوية عن ضوابطها الشرعية والحكمة منها. ومن ثمّ فقد قسّمت أدوات السياسة الزكوية إلى ستة أدوات رئيسية، تتمثل في:

- أدوات الاقتطاع الزكوية.
- أدوات التوزيع الزكوي.
- أداتي التخصيص الزمني والإقليمي.
- أداة استهداف مرجّح الزكاة.
- أداة التصحيح الخارجي.
- أدوات الحفز والتوجيه.

وتفصيل هذا الأدوات كالآتي:

أولا- أدوات الاقتطاع الزكوية:

1. أداة الاقتطاع النقدي:

ويجري العمل بهذه الأداة حينما تقوم المؤسسة الزكوية المسؤولة عن عملية الجباية، بتحصيل واقتطاع الزكاة، نقدا بدل جبايتها من عين المال الذي وجبت فيه. ويأخذ الاقتطاع النقدي ثلاثة أشكال:

1.1. الاقتطاع النقدي العادي: إذ يأخذ الجباة الزكاة حين حولان الحول وبلوغ النصاب. أي الزكاة تقتطع في حينها بعد تمام شروطها.

2.1. الاقتطاع النقدي المعجّل: حيث يمكن للمؤسسة الزكوية أن تأمر جُباة الزكاة، بأن يقتطعوا نسبة الزكاة لشتى الأصناف عند بلوغ نصابها وقبل حولان الحول، ويستثنى من ذلك الأوعية التي لا تجب فيها الزكاة إلا بعد حولان الحول؛ كزكاة الزروع والثمار، والمعدن والركاز، (وأشير أنّ هناك من قال بإمكانية تعجيل العشر في زكاة الزروع والثمار، خاصة إذا ظهرت بوادر تمامه).

إن استعمال أداة الاقتطاع النقدي المعجّل تمكّن ولي الأمر الممثل في هيئة صندوق الزكاة أن يقدّم زكاة سنتين كاملتين أو أكثر، بما يتناسب والغرض من استعمال هذه الأداة، وتقديراً للمصلحة المحققة من ذلك.

3.1. الاقتطاع النقدي المؤجّل: وهو عكس الاقتطاع النقدي المعجّل؛ ففي هذه الحالة يُعفَي المزكّـون من دفع الزكاة بعد تمام الحول الأول، ويدفعونها مع زكاتهم العام المقبل.

2. أداة الاقتطاع العيني (السلعي):

وتقوم المؤسسة الزكوية، باقتطاع الزكاة عينا (سلعة) لا نقدا، حيث تُجبى الزكاة سلعة من المال الذي وجبت فيه، لا قيمة نقدية، فتؤخذ من عروض التجارة وأوعية الثروة الحيوانية ومن الزروع. ويبقى الاقتطاع العيني نقدا، في وعاء زكاة النقود ـــ أو ذهبا وهو معطوف على النقود ـــ من عين ما وجبت فيه الزكاة، دون الاشتراط على مزكّي النقود المدخرة أن يخرج قيمة زكاته سلعة. ولأداة الاقتطـاع العـيني (السلعي) ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

1.2. الاقتطاع العيني (السلعي) العادي: ويتمّ هذا الاقتطاع في حينه وعند استيفاء المزكّي أمواله شروط إخراج الزكاة، فبحولان الحول مباشرة تأخذ الزكاة عينا من المزكّين.

2.2. الاقتطاع العيني (السلعي) المعجّل: وهو أن تتعجل المؤسسة الزكوية قبض الزكاة واقتطاعها سلعة عند بلوغ النصاب وقبل حولان الحول. (وتشبه أداة الاقتطاع العيني الاقتطاع النقدي فيما أوردت فيها من تفاصيل).

3.2. الاقتطاع العيني (السلعي) المؤجّل: وهذه الأداة هي أنّ تؤخّر مؤسسة الزكاة جباية الزكاة العينية (السلعية)، ويلتزم المزكّي بضمان إخراج الزكاة مع زكاته الجديدة في الحول المقبل. أي أن الزكاة هنـا تقتطعها مؤسسة الزكاة لسنتين مرّة واحدة وبشكل مؤجّل حولا واحدا.

3. أداة الاقتطاع النوعي:

وتعتمد أداة الاقتطاع النوعي، على جباية الزكاة من وعاء زكوي دون آخر، و بنسب متفاوتة في الجمع والتحصيل بحسب القطاع وحالته الاقتصادية. والهدف من ذلك كون أن الزكاة يجـب أن تكـون مشجعة على الاستثمار ورافدة له؛ فأداة الاقتطاع النوعي تمكّن مؤسسة الزكاة من تركيز الجبايـة علـى وعاء زكوي مستهدف دون آخر.

فمثلا وبمناسبة زيادة الطلب على الماشية أيام عيد الأضحى، يمكن استثناء وتأخير هـذا الوعـاء الزكوي الممثل في الثروة الحيوانية، حتى لا يزيد اقتطاع الزكاة تعميق عدم التوازن بين العرض والطلب في الأسواق على هذه السلعة، فيؤخر اقتطاع الزكاة فيها.

كما تستعمل أداة الاقتطاع النوعي لسلعة تشهد ركودا ومن وراء هذه السلع مؤسسات يهددها الإفلاس، فتساعد هذه الأداة الزكوية النوعية في إنعاش قطاع إنتاجي قلّ الطلب على سلعه.

ثانيا- أدوات التوزيع الزكوي:

1. أداة التوزيع النقدي:

وهي أن تقوم مؤسسة الزكاة ــ مباشرة وبعد تطبيق أدوات الاقتطاع الزكوية ــ بتوزيع الزكاة على مستحقيها نقدا، حتى وإن جُبيت عينا؛ وتتماشى أداة التوزيع النقدي ويظهر دورها وأثرها الاقتصادي، إذا طُبّقت مع أداة الاقتطاع العيني (السلعي)، ففي هذه الحالة تُجبى الزكاة سلعة وتوزّع نقدا. وتتميز أداة التوزيع نقدا بشكلين اثنين عند التوزيع، وهما:

1.1. التوزيع النقدي العادي: وبعد قبض قيم الزكاة المُجباة نقدا أوعينا من طرف مؤسسة الزكاة، فإنّها تشرع مباشرة في توزيعها نقدا كلّها في مصارفها. وبحكم تعدد الحول وتغيره من مزكّي إلى آخر، وحتى لا يكون التوزيع يوميا، فيمكن لمؤسسة الزكاة التوزيع أسبوعيا أو حتىّ شهريا.

2.1. التوزيع النقدي المؤجّل: حيث تؤجّل مؤسسة الزكاة عملية التوزيع النقدي، بحسب ما يناسب الاقتصاد الوطني، ويمكن أن تصل عملية التأخير إلى سنة أو أكثر تقديرا للمصلحة الاقتصادية، وما يميّز هذه الأداة هو حساسية استعمالها، حيث أن سوء التقدير قد يدخل القيم المالية المجباة للزكاة في تعطيل النقود. هذا من جهة؛ وما قد يترتب على كذلك من حرمان شريحة من مصارف الزكاة لا يمكن تأخير التوزيع عنها كالفقراء مثلا. ولمؤسسة الزكاة اعتماد توزيع جزء من حصيلة الزكاة وتأجيل جزء آخر، بما يتلاءم وأهداف السياسة الزكوية ككل.

2. أداة التوزيع العيني (السلعي):

1.2. التوزيع العيني (السلعي) العادي: وهو قيام المؤسسة الزكوية باعتماد أسلوب التوزيع العيني (السلعي) للزكاة المُجباة عينا أو نقدا.وتعتمد فعالية هذه الأداة على أداة الجمع النقدي، حيث أنه وبعد عملية الاقتطاع النقدي، تقوم المؤسسة الزكوية باستعمال أداة التوزيع العيني. وتتم عملية التوزيع بعد إتمام عملية الاقتطاع مباشرة إن كان الاقتطاع سلعي، أمّا إن كان الاقتطاع نقدا فسيتطلب توفير السلع مدة زمنية ليست بالطويلة لإتمام عملية التوزيع العيني.

2.1. التوزيع العيني (السلعي) المؤجّل: تستطيع مؤسسة الزكاة بواسطة استعمال أداة التوزيع العيني (السلعي) المؤجّل أن تؤخر عملية توزيع الزكاة، ويتطلب تطبيق هذه الأداة إمكانات تخزينية لتفعيلها، هذا إن كانت أدوات الاقتطاع المستعملة أداة الاقتطاع العيني، ويسهل الأمر إن كان الاقتطاع نقدا؛ كما أنّه قد تستهدف المؤسسة الزكوية توزيع سلعا معينة دون أخرى وفي آجال متفاوتة، بما يناسب الوصول لأهداف مرجوّة من خلال السياسة الزكوية.

وأؤكد هنا إلى أن أداتي التوزيع النقدي أو العيني المؤجّل ستحدث فائضا في ميزانية الزكاة، واضعين في الحسبان ما قد تتطلبه من تكاليف الحفظ للزكاة العينية هذا من جهة، وما قد ينجّر عن عملية التأخير من إهدار لحق شريحة مهمة ممثلة في مصرفي الفقراء والمساكين من جهة أخرى، وعليه يجب على راسمي السياسة الزكوية ضرورة الحرص الشديد عند تطبيق أداتي التأخير هاذين، بتطبيقهما الجزئي والمحدود حتى لا ينعكس استعمالهما سلبا على أهدافهما.

3. أداة التوزيع المركّز:

حينما تستهدف المؤسسة الزكوية قطاعا اقتصاديا دون آخر، تستعمل هذه الأداة؛ فتصرف الزكاة وتوزع في مصرف واحد، شريطة أن يكون هذا المصرف له علاقة مباشرة بالقطاع المستهدف. وتتباين فعالية أداة التوزيع المركّز، بين أن يكون التوزيع نقدا أو عينا وذلك حسب الهدف الاقتصادي من ذلك.

ولضمان أكثر فعالية لهذه الأداة يتطلب الأمر التنسيق بينها وبين الأدوات الزكوية الأخرى، فعلى سبيل المثال، إذا استهدفت المؤسسة الزكوية رفع التعثر عن المؤسسات الصغيرة بسبب تعثر التمويل المؤدي إلى استدانة أصحاب هذه المؤسسات وعجزهم عن سداد ديونهم؛ فإنه وباستخدام أداة التوزيع المركّز يوجه التوزيع النقدي نحو المستثمرين المعسرين المدينين، من خلال سهم الغارمين، ومن ثم إنعاش هذا القطاع المؤسساتي، وتمويله لضمان استمرارية أنشطته الاستثمارية.

4. أداة التوزيع النوعي:

عند قيام مؤسسة الزكاة بعملية توزيع الزكاة، فهي لا تقوم بعملية آلية بسيطة تبدأ بالجمع وتنتهي بالتوزيع، بل يمكن أن يتعدى دورها أكثر من ذلك؛ فبتطبيق أداة التوزيع النوعي، يمكن لمؤسسة الزكاة أن تفاضل بين مصرف وآخر بما يتماشى والهدف الاقتصادي المالي أو النقدي المُحدد، بحيث تستطيع هذه المؤسسة أن توزع حصيلة الزكاة بنسب مدروسة، بين ما يوجّه نهائيا للسلع الاستهلاكية أو السلع الرأسمالية الإنتاجية. وهذا يجعل من أداة التوزيع النوعي وسيلة لاستهداف مصارف زكوية دون أخرى بما يحقق الغرض من الزكاة والمصلحة المُبتغاة منها.

5. أداة التوزيع التأميني:

حيث تستخدم هذه الأداة كضمان اجتماعي لفئات أصابها العجز والمرض فأقعدهم عن العمل والكسب. كما تستعمل أداة التوزيع التأميني في حالات الغرم (الدين)، سواء كان هذا الدين استثماري أو استهلاكي؛ كما تُؤمّن هذه الأداة المالية في شكل تعويضات لمن اجتاحتهم كارثة طبيعية أو حادثة أثرت على مصادر أقواتهم وأموالهم، وجعلتهم من مستحقي الزكاة.

وتساهم هذه الأداة كنفقة مالية في تغطية الاحتياجات المالية للفئات المعنية بالتأمين والضمان الاجتماعي، مع ما تخصصه الدولة من نفقات مالية أخرى لهذه الفئة.

ثالثا- أداتي التخصيص الزمني والإقليمي:

1. أداة التخصيص الزمني:

إن أداة التخصيص الزمني هي أداة زكوية خاصة وفي وقت خاص ممثلة في زكاة الفطر، حيث أنه وفي شهر رمضان يمكن لمؤسسة الزكاة المشرفة عن رسم وتطبيق السياسة الزكوية أن تباعد بين التوزيع العادي للزكاة الأخرى، والتوزيع الناشئ عن تطبيق هذه الأداة المرتبطة بوقت لا يمكن تجاوزه.

ويمتدّ استعمال أداة التخصيص الزمني من بداية شهر رمضان إلى أوّل يوم من شهر شوّال قبل صلاة العيد، وتبلغ هذه الأداة ذروتها في الأيّام الثلاثة الأخيرة.

وما يميز أداة التخصيص الزمني هو صغر الأموال التي تنقل من المزكّي إلى الفقير، وكثرتها وانتشاراها في نفس الوقت؛ فهي تفرض على كل من ملك قوت يوم وليلة. ويمكن للمؤسسة الزكوية أن تجمع الزكاة نقدا قيمة، كما يمكن أن تجمعها عينا سلعة، حيث يجب التنسيق بين أدوات الاقتطاع وأدوات التوزيع. طيلة هذا الشهر.

ولمؤسسة الزكاة أن تستعمل أداة التخصيص الزمني في الزكاة العادية دون زكاة الفطر، حيث أنّه يمكن وضع جدول زمني لتوزيع الزكاة أو اقتطاعها، ويراعى فيه ـــ أي الجدول الزمني ـــ الحالة الاقتصادية للبلد، ففي الحالات العادية مثلا وفي دولة يعتمد اقتصادها على الزراعة، يمكن مراعاة أوقات الزراعة وأوقات الجني والحصاد، وربطهما باختيار أوقات توزيع الزكاة حتى لا يكون التوزيع أو الاقتطاع الزكوي سببا في اختلالات بين العرض والطلب.

2. أداة التخصيص الإقليمي:

حيث أنّ الزكاة توزع في نفس المكان الذي جبيت منه ووجبت فيه، فتساهم في إنعاش الجهة ومن ثمّ القطر ككل. وهذا حتى نضمن عدم تركّز أدوات التوزيع الزكوي في جهة معينة حال نقل الزكاة؛ فإذا استغنى أهل الإقليم من الزكاة وأُشبعت جميع المصارف أو جُلّها فالنقل من باب أولى، ويرتبط هنا نقل الزكاة بالحاجة أو المصلحة من عملية النقل والتخصيص.

فيمكن عند تطبيق أداة التخصيص الإقليمي، أن تخصص نسبة من الزكاة المُجباة إلى الإقليم الذي وجبت فيه الزكاة، وتنقل النسبة المتبقية إلى إقليم آخر أشّد مصلحة وأنفع حاجة. ويقدّر ذلك مؤسسة الزكاة التي تستطيع متابعة نقائص وحاجات كلّ إقليم أو بلدية أو محافظة على حده.

رابعا- أداة استهداف مرجّح الزكاة:

تختلف نسب الزكاة المفروضة من وعاء لآخر، ويمكن حصرها في النسب الأربع الآتية:

2.5%، 5 %، 10 %، 20 %. وعليه فإن محصلة نسبة الزكاة المقتطعة نسبة إلى مجموع الأوعية وتنوعها لا ترتبط بمعدل ثابت؛ أي أنّ الوسط المرجّح للزكاة يمكن أن يكون مختلفا تماما على النسب الأربعة المعروفة، لأنه يتحدد بناء على الأوزان النسبية لأوعية الزكاة.

ويمثل الوسط المرجع للزكاة: مجموع قيم الزكاة (A_z) / مجموع قيم أوعية الزكاة البالغة للنصاب.[1]

ورياضيا من خلال صيغة الوسط المرجّح للزكاة فإن زيادة حجم أوعية الزكاة التي تفرض عليه نسب كبيرة، ستزيد من محصلة قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد والعكس بالعكس، ومن ثمّ فيعدّ مرجّح الزكاة مؤشرا جيدا لتتبع قيمة الزكاة ومن ثمّ زيادتها أو إنقاصها، بما يتماشى وأهداف السياسة الاقتصادية.

خامسا- أداة التصحيح الخارجي:

وتعتمد أداة التصحيح الخارجي على فائض الزكاة في دولة ما، حيث أنّه وفي هذه الحالة تنقل الزكاة من دولة لأخرى؛ إن هذا الإجراء المتمثل في نقل رؤوس الأموال من داخل الوطن إلى خارجه يزيد حسابيا من العجز في ميزان المدفوعات.

لكن ما يميّز هذه الأموال الموجّه في شكل مساعدات للخارج، هو صرفها أساسا على المصرفين الزكويين الفقراء والمساكين، وهو ما يزيد من الطلب الاستهلاكي الفعّال في تلك الدولة الذي ينعكس، أي هذا الطلب الجديد، على زيادة واردات تلك الدولة، ومن ثمّ زيادة صادرات الدولة المزكّية. فأداة التصحيح الخارجي، تستعمل أساسا عند وجود فائض الزكاة، هذا الأخير سيصحح بطريقة غير مباشرة، الاختلال في ميزان المدفوعات من خلال إعطاء سيولة نقدية للدول الفقيرة المستحقة للزكاة.

ويمكن ربط استعمال أداة التصحيح الخارجي بصندوق الزكاة العالمي، الذي تعتمد موارده على زكوات الدول الأعضاء وفوائضها المالية. وهذا بالتنسيق مع المؤسسة الزكوية الوطنية.

سادسا- أدوات الحفز والتوجيه:

1. أدوات توجيهية (إرشادية):

وهي قيام المؤسسة الزكوية بكل فروعها وقطاعاتها، بتوجيه المزكّين، نحو أداء زكواتهم بطريقة معينة تضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة من تطبيق السياسة الزكوية.

[1] - سأفصل أكثر في الوسط المرجّح للزكاة ينظر: ص 242 من هذا الفصل.

وتزداد أهمية أداة التوجيه والإرشاد حينما يفضل المزكّون توزيع زكاتهم بأنفسهم، وهذا حاصل في العديد من الدول، التي ليس لها مؤسسة أو إدارة رسمية مسؤولة عن تحصيل وجباية الزكاة وتوزيعها، أو تلك الدول التي لها مؤسسات إمّا حديثة النشأة، أو أنها لم تستطع أن تنتزع ثقة المزكّين فيها.

إن عدم كفاءة وفعالية المؤسسات الزكوية الذي يظهر تأكيده من خلال المبالغ الزهيدة التي تصل حساباتها، يجعل العديد من الأدوات الزكوية غير فعالة بالشكل المطلوب. لكن هذا الوضع يعزّز من دور أداة التوجيه الزكوي.

فتقوم الدولة بتوجيه المزكين نحو إخراج الزكاة قيمة نقدا بدل العين سلعة، أو العكس بما يحقق مصلحة أو هدفا اقتصاديا مخطَّط له. وهو ما تسعى أداة التوجيه والإرشاد الزكوي تحقيقه.

ويعتبر الإعلام والوسائط الإعلامية، قاعدة أساسية تتركز عليها هذه الأداة، كما تلعب منابر المساجد الدور الرئيس في ذلك، ويمكن أن يكون الإرشاد عموما عن طريق:

- القنوات التلفزيونية.
- الإذاعة.
- الانترنت (موقع مؤسسة الزكاة وفروعها).
- الصحافة...
- المراسلات واللقاءات والزيارات الخاصة وخاصة لكبار المزكّين.
- الندوات والمؤتمرات والملتقيات.

وتعدّ الأدوات التوجيهية، رافدا أساسيا لإنجاح تطبيق الأدوات الأخرى، حيث أنه وعند اعتماد المؤسسة الزكوية أهدافا نقدية أو مالية، فإنّ أدوات السياسة الزكوية توجّه نحو تحقيق تلكم الأهداف.

ويتوقف نجاح تطبيق الأدوات التوجيهية، على كفاءة استعمالها بما يخدم إنجاح تطبيق الأدوات الأخرى ومن ثمّ تحقيق الهدف المرجو من كل أداة.

2. أدوات تحفيزية:

إن ما يميز الزكاة هو أنها عبادة مالية واجبة على المسلم المستوفي لشروطها، ويحرص الإسلام على توضيح الحِكم والفوائد المرجوة من كل عبادة، فالأصل في الزكاة أولا هي أنها تكليف ربّاني، يقوم بها المسلم ويرجو من الله ثوابها، وأداة التحفيز يمكن أن تكون في شكل تذكير المُزكّي مع ما يستحسن ذكره من ما يلحق المزكي من بركة لرزقه وفضل وتوفيق له ولأهله، ونماء وزيادة لأمواله.

وفي ذلك تستخدم أدوات التحفيز في شحذ همم المزكين وبيان فضلها وبركاتها وتجلياتها، على الفرد والمجتمع؛ فالمسلم يحتاج دائما إلى الذكرى والنصح والوعظ والإرشاد.

ويستخدم في تطبيق هذه الأداة كل الوسائط والوسائل الإعلامية والمؤسسات والمنابر ذات الصلة بمؤسسة الزكاة.

وأؤكدّ على أن استهداف استخدام أداة التحفيز توجّه بالأساس للمزكين، لكن لا يجب أن تقتصر عليهم فقط بل يتعدى التحفيز كذلك إلى المستحقين للزكاة وإلى كل الموارد البشرية عمالا ومسؤولين في مؤسسة الزكاة. وذلك كالآتي:

- المزكون: يحفّزون نحو إخراج زكاة وأدائها للمؤسسة الزكوية.
- مستحقو الزكاة: يحفّزون على العمل والاجتهاد في كسب رزقهم، حتى لا يكونوا عالة على المجتمع.
- مسؤولو وموظفو الزكاة: يحفّزون على الإتقان وأداء الأمانة بجد واجتهاد.

3. أدوات (أساليب) ردعية:

جبلت النفس على حبّ المال وتملّكه، ومهما بلغ المرء من الغنى فلن يمتنع عن الجمع والكسب والزيادة، وهذه الطبيعة البشرية تكون عائقا أمام العطاء والبذل والإحسان، ما لم تقابل هذه الطبيعة البشرية إما بالحفز والتوجيه وإمّا بالزجر والردع والعقوبة.

وتستعمل السياسة الزكوية في ذلك أدوات ردعية تُلزم المزكّي بأداء زكاته، وتعاقب الممتنع عن أداء هذا الواجب الديني التعبدي المالي. ويمكن أن تتبع المؤسسة الزكوية عند تطبيق هذه الأداة الردعية ما يأتي:

- التكثيف الإعلامي لربط الامتناع عن أداء الزكاة بما يلحق المال من نزع للبركة في الدنيا وما يلحقه من عذاب وعقوبة في الآخرة.
- إعطاء المزكّي "وثيقة إثبات تقديم الزكاة"، حيث تستعمل هذه الوثيقة بعد ذلك كشرط إداري يسهّل نشاطات أخرى تهم أصحاب الأموال، كاستخراج سجلات تجارية وغيرها.
- تسليط عقوبات على الممتنع عن الزكاة، أو من يصرّح تصريحات غير دقيقة عن وعائه الزكوي، وقد تصل هذه العقوبة حتى إلى السجن.
- تشديد العقوبة على الممتنعين والجاحدين للزكاة، وهي ما قاله أبو بكر الصديق ﷺ في مقاتلة مانعي الزكاة. وأمّا جاحدها فقد تصل عقوبته للقتل.

المطلب الخامس: أهداف السياسة الزكوية وضوابط تطبيقها.

أولا- أهداف السياسة الزكوية:

1. المساهمة في التخفيف من حدة التضخم واستقرار مستوى الأسعار:

بتعدد أسباب التضخم تستطيع السياسة الزكوية بأدواتها المتنوعة أن تكون عامل إخماد للأسباب المؤدية للتضخم وما ينجر عنه من آثار اقتصادية.

- فالتضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية والإفراط في عملية الإصدار النقدي، تساهم الزكاة في تخفيفه من خلال:

زيادة التداول النقدي الناتج عن انتقال الأموال من فئة لأخرى، وتحريك الأموال العاطلة والمدخرة.

- أما التضخم الناتج عن اختلال العرض والطلب في السوق، فتستطيع الزكاة أن تُسهم في تخفيفه بـ:

المساهمة في زيادة المعروض من السلع والخدمات إمّا بتشجيع الاستثمار الجديد بإنشاء مؤسسات من طرف مستحقي الزكاة، تزيد من العرض في الأسواق. أو بتثبيت وتمويل المؤسسات الإنتاجية المتعثرة والتي أثقلتها الديون، فتمول هذه المؤسسات من مصرف الغارمين.

كما أن توزيع الزكاة يزيد ويحفّز من الطلب الاستهلاكي والاستثماري الفعالين، وهو ما ينعكس بالإيجاب على التوسع في العملية الإنتاجية.

إن تلافي أسباب التضخم، وتوجيه كل السياسات الاقتصادية نحو إزالتها، سينعكس لا محالة على استقرار المستويات العامة للأسعار؛ الشيء الذي يجعل من هذه الأدوات وسيلة أساسية للضبط والاستقرار الاقتصادي.

2. إنعاش الاقتصاد من خلال التخفيف من الانكماش وحدّة الركود الاقتصادي:

تتميز أدوات السياسة الزكوية بالقدرة على التأثير في الأسواق المختلفة لا سيما السوق الإنتاجية، فبتطبيق أداة الاقتطاع العيني (السلعي) يمكن أن تسهم الزكاة في تحريك السلع المكدّسة في الأسواق، كما يمكن أن تكون الزكاة، بتطبيق أداة التوزيع النقدي سببا مباشرا في زيادة الطلب الكلي الفعّال.

3. التقليل من نسبة البطالة:

تفاضل مؤسسة الزكاة بين تطبيق الأدوات الزكوية، الموجّه لزياد ة الطلب الاستهلاكي، أو لزيادة الطلب الاستثماري؛ وكلا الطلبين ينعكس بالإيجاب على حجم اليد العاملة؛ وبهذا يكون لأدوات السياسة الزكوية دور إيجابي في تخفيض نسب البطالة وزيادة العمالة عن طريق:

- خلق مناصب شغل جديدة ناتجة عن التوزيع الزكوي نحو القطاعات الاستثمارية الجديدة.
- تثبيت عمل المؤسسات الحالية وزيادة إنتاجها ومن ثم زيادة عدد العمال، وذلك بتوجيه الأدوات الزكوية نحو استهداف زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي الفعّال.
- تحرير قوى عاملة جديدة، حيث أن أداة التوزيع النوعي يمكن أن توجّه لمصرف في سبيل الله، أو في الرقاب، وكلا المصرفين يشترك في وجود قوة عمّالية عاطلة.
- كما أنه بإنشاء المؤسسة الزكوية وفروعها المنتشرة في كل البلاد، يحتاج توظيف يد عاملة كثيرة ومتنوعة؛ لتلبي حاجيات إدارة المؤسسة الزكوية وتنجح أعمالها، ويعدّ ذلك توظيفا مباشرا يحدّ من عدد العاطلين.

4. توسعة الإنتاج وزيادة الاستثمارات:

تعمل السياسة الزكوية كعامل استقرار مالي للمؤسسات القائمة، وذلك بضمان تمويلها عند استدانتها وعجزها عن التسديد الذي يهدد بقاء نشاطها.

كما تسهم الأدوات الزكوية التوزيعية على زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي الفعال، الذي ينعكس على تحريك الآلة الإنتاجية لتلبية الطلبات الجديدة لا سيما في القطاعات الإنتاجية المنتجة للسلع ذات الاستهلاك الواسع.

كل ذلك يجعل من أدوات السياسة الزكوية سببا مباشرا في زيادة الاستثمارات والإنتاج الوطني.

5. الزيادة في نمو الدخل وحجم الناتج الوطني:

إن ما تلعبه السياسة الزكوية من تحفيز للطلب الاستهلاكي الفعال، وزيادة الطلب الاستثماري الفعال، وما ينتج عنهما من زيادة وتوسع في الاستثمار والإنتاج؛ يؤدي في المحصلة إلى زيادة حجم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد الوطني ومن ثمّ الناتج المحلي الإجمالي، ما يجعل من السياسة الزكوية وسيلة لتحقيق النمو في معدلات الدخل الوطني.

6. الحدّ من مشكلة الفقر والعوز:

تساهم السياسة الزكوية في الحد من الفقر والعوز، حيث توجّه أدوات التوزيع الزكوي نحو مصرفي الفقراء والمساكين، ولا يقتصر أداؤها على سد جوعة الفقير بل يتعداه لأن يكون مُزكّيا، إذْ يعطى الفقير ما يحقق كفايته، وما يمكنه من مباشرة حرفة أو صنعة أو مهنة.

كما يمكن أن تقوم مؤسسة الزكاة بإنشاء استثمارات كبيرة تخصص وتُملّك لفئات مستحقي الزكاة، وتساعدهم في التسيير وإنجاح المشروع، مؤسسة الزكاة.

7.تحقيق أهداف التأمين والضمان الاجتماعي:

للسياسة الزكوية القدرة على مباشرة عملية التأمين والضمان المالي وذلك بواسطة تطبيق أداة التوزيع التأميني.

ونظام التأمين والضمان المالي يشترط فيه أن ينتقل طالب الضمان إلى أحد أنواع مصارف الزكاة الثمانية، فتضمن أداة التوزيع التأميني التعويضي المالي لمن اجتاحته جائحة أو أصابه حادث ضيع فيه ماله وممتلكاته، أو من استدان ليباشر عمل أو استثمار وأعسر عن السداد، أو من انقطعت به السبل في بلاد الغربة، أو من طال به العمر أو المرض وأقعده عن الكسب والعمل...، فتستهدف هنا أداة التوزيع التأميني أن تحقق الاستقرار المالي لهذه الفئة المحتاجة، وهو ما يضمن حقوقها ويحفظ كرامتها.

8. تحقيق التوازن الاقتصادي الإقليمي:

توفر أداة التوزيع الإقليمي، التوازن بين الأقاليم أو الولايات أو المحافظات، فما يميز هذه الأداة هو تركيز التوزيع في المكان الذي جبيت فيه الزكاة، وبذلك يتناسب مستوى المداخيل والأنشطة الاقتصادية في كل إقليم مع نسبة البطالة والفقر، فلا يعقل أن تكون الأوعية الزكوية كثيرة ومتعددة والإقليم يعاني الحاجة والعوز.

ومن ثم كانت أداة التوزيع الإقليمي لها دور أساسي في تحقيق التوازن في كل إقليم، كما أنّه وعند استغناء إقليم عن الزكاة أو لحاجة ملحة في إقليم آخر يمكن توجيه هذه الأداة بالكلية أو نسبة منها لتحقيق التوازن في إقليم آخر.

9. تخفيف العبء الجبائي وتقلباته في الاقتصاد:

تتميز السياسة الزكوية عند تطبيق أدوات الاقتطاع الزكوي، بثبات نسبة الزكاة المفروضة؛ وتتغير حصيلة الزكاة من وراء هذه النسبة ارتفاعا وهبوطا بناء على حجم الإنتاج والأرباح المحققة.

وأحيانا تتغير هذه النسبة بناء على حجم تكاليف الإنتاج كما في نسبة زكاة الزروع المرتبطة بطريقة السقي.

كما أن الزكاة لم تفرض إلا على الأموال المعدّة للنماء، وعلى الزروع التي بلغت حصادها، ولا تؤخذ الزكاة من المال المدخر إلا بعد مرور سنة، كل ذلك حفاظا على رأس المال.

إن هذه الميزة للاقتطاع الزكوي يؤهلها لتجنب ما قد يواجهه أرباب الأموال من ضغوطات جبائية قد تؤثر على أموالهم واستثماراتهم.

ويتوقف أيضا تخفيف العبء الجبائي على استعمال أداة الاقتطاع الزكوي المؤجل بسبب ما قد يحل بالأموال من جوائح، أو ما يحل بالبلاد عامة من قحط يؤدي للكساد أو حتى الركود التام. حينها لا يطالب أرباب الأموال بأداء زكواتهم، إلا أنها تؤخر عليهم.

8. المساهمة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين:

تهدف السياسة الزكوية بكل أدواتها إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، في كلٍ من السوق النقدية وسوق الإنتاج وسوق العمل.

ففي السوق النقدية توجّه السياسة الزكوية أدواتها نحو التحكم في حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة سرعة التداول النقدي والحد من عملية الإصدار المفرط.

وتؤثر أدوات السياسة الزكوية أيضا في سوق السلع والخدمات حينما تكون الأدوات الاقتطاعية والتوزيعية، وسيلة مباشرة للمساعدة في تنظيم أو زيادة العرض أو الطلب في سوق الإنتاج.

كما أن السياسة الزكوية تعمل على تحقيق التوازن في سوق العمل من خلال ما تؤديه من أدوار تزيد من عرض العمل بفتح مناصب شغل جديدة.

والتوازن الاقتصادي في حقيقة الأمر ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما هو خطوة نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي الرامي لاستقرار الأسعار والتحكم في نسب التضخم والبطالة، وتحقيق نمو اقتصادي في القطاعات المختلفة.

فالسياسة الزكوية بكل أدواتها لها من الخصائص، كما سبق ذكرها، تؤهلها للإسهام في زيادة الإنتاج والاستثمار، وما تحققه من تحكم في الأسعار والتضخم، وكذا مستويات التشغيل والبطالة، فضلا عن الأدوار المالية كنفقات موجهة لفئات فقيرة ذوي دخول محدودة جدا.

فهي بذلك تعالج بعضا من القصور المالي في الإنفاق العام مما يكسبها أي السياسة الزكوية أدوارا مهمة في تكوين عناصر التوازن المالي العام.

وتعدّ حصيلة الزكاة مؤشرًا جيدًا على نمو الدخل الوطني، فبزيادة الأرباح وتوسع الإنتاج والاستثمار تزداد حصيلة الزكاة، هذه الزيادة في الحصيلة، هي مؤشر مهم على حالة انتعاش ورواج الاقتصاد واستقراره.

ثانيا- الضوابط الشرعية لتطبيق أدوات السياسة الزكوية:

الزكاة عبادة مالية وركن ركين من أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة توقيفية بإجماع أهل العلم. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطبق بحرية في التعديل والإضافة أو التغيير أو التعطيل. وهذا ما يميزها عن السياستين المالية والنقدية.

ومن ثمّ فإن نسب الزكاة على الأوعية المالية الزكوية المختلفة محددة بنصوص شرعية فلا يصح مثلا حين توجيه تطبيق السياسة الزكوية نحو محاربة التضخم أنّ نرفع من نسبة 2.5%، وهو ما لا يقرّه الشرع. وفي ذلك يجب الالتزام التام بما جاء في الزكاة من نصوص ثابتة.

ويستثنى من ذلك ما كان فيه اختلاف كمسألة توسيع وعاء الزكاة على رأي الإمام أبو حنيفة، أو حصرها على رأي الإمام مالك "عليهما رحمة الله"؛ وكذا ما تعلق بدفع الزكاة نقدا بالقيمة، أو من عين ما وجبت فيه الزكاة.

أمّا عن استهداف محاربة التضخم أو الركود بأدوات التأخير أو التعجيل حين الجمع أو التوزيع، فقد ارتبط ذلك استثناء بظروف طارئة تصيب المجتمع الإسلامي، وليست هي الأصل؛ فقد قدّم النبي ﷺ الزكاة لعامين من عمّه، وأخّر عمر رضي الله عنه الزكاة في الحجاز لعامين.

وكما ذكرت تفصيلا في الفصل الأول في مسألتي تعجيل وتأخير الزكاة، فإنّ الزكاة مرتبطة بالحول الأول مباشرة، وتؤخذ من هنا لتوزع هناك في مصارفها.

لكن ما كان استثناء في التعجيل أو التأخير لظروف معينة، قد تفتح باب الاجتهاد والرأي واسعا لتعزيز الدور الاقتصادي للزكاة ضمن السياسة الاقتصادية الكلية؛ وهذا دون الإخلال بروح الزكاة كفريضة تعبدية.

وقد فصّل[1] الأستاذ منذر قحف في الضوابط الشرعية لسياسة جباية الزكاة، وربطهما بضابطين اثنين: الأول احترام نسب ومعدلات الزكاة على الأموال؛ والضابط الثاني: في نوع المال الذي تحصّله الحكومة.

[1] - للاستزادة ينظر: منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 37-40.

المبحث الثالث: نمذجة دالتي الاستهلاك والاستثمار بمتغير الزكاة ضمن نموذج زكوي للتوازن الاقتصادي الكلي.

سأحاول في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث صياغة معادلة الزكاة الكلية في الاقتصاد، وصياغة كذا دالتي الاستهلاك والاستثمار بمتغير الزكاة. لأخلص في المطلب الثالث لاقتراح نموذج زكوي للتوازن الاقتصادي الكلي وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي؛ محاولا في المطلب الرابع والأخير اشتقاق التوازن في سوقي الإنتاج والنقد وفق شروط الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: صياغة معادلة الزكاة الكلية في الاقتصاد والدالة السلوكية للاستهلاك بمتغير الزكاة.

إن أول أثر يحدثه تطبيق الزكاة في الاقتصاد هو تغير دالة الاستهلاك، بإنفاقها على الاستهلاك بحكم أنها نفقة توجه مباشرة إلى فئة ميلها الحدي للاستهلاك مرتفع؛ ويمكن صياغة دالة للاستهلاك بإدخال متغير الزكاة؛ بعد صياغة المعادلة الكلية للزكاة في الاقتصاد.

أولا – حساب قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد:

لقد اعتبرت أن قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد تمثل مجموع الزكاة عن النواتج الجارية(Y)، والادخار(S) ورأس المال (K) وتفصيل ذلك كما كالآتي:

1. الزكاة عن النواتج الجارية (A_{zy})[1] :

يُمكن التعرف على قيمة ما أنتجه المجتمع عن طريق تتبع نشاطات الوحدات المُنتِجة له؛ بحيث يحسب ما تمّ إنتاجه عن طريق الاهتمام بالمنتجين وتسمى هذه الطريقة، بطريقة الإنتاج حيث أنه للوصول إلى قيمة الناتج الوطني يعمل المحاسبون على تقسيم الاقتصاد الوطني إلى عدة قطاعات وعدة وحدات إنتاجية. ثم يسجلون إنتاج كل وحدة مهما كان نوع نشاطها.أو عن طريق تتبع نشاطات الوحدات المستخدَمة في هذا الإنتاج.

وبصفة عامة فإنّ الناتج الوطني يتم حسابه وفقا لثلاث طرق: طريقة الدخل، طريقة الإنفاق، وطريقة الإنتاج؛ وهذه الأخيرة تتضمن طريقتين طريقة القيمة المضافة وطريقة المنتجات النهائية، ونظريا يجب أن تتساوى نتائج الطرق الثلاث، أما فعليا فهناك تباين في النتائج لأخطاء في الحساب أو نتيجة لصعوبات مختلفة عند ضبط حسابات الناتج.

---

[1] - رمزتُ إلى المجموع الكلي للزكاة بـ:(A_Z)، أي "Aggregate of Zakat ".

ويمكن حساب إجمالي الناتج المحلي GDP بطريقة القيمة المضافة، وذلك بحساب ما يُضاف إلى كل سلعة في مراحل إنتاجها حتى وصولها إلى صورتها النهائية. ومن المعلوم أن إجمالي الناتج المحلي يُمثل قيمة السلع النهائية، ولكن في نفس الوقت هذه السلع النهائية قد تكون أيضا مدخلات لعملية إنتاج أخرى، وبالتالي إذا حُسبت هذه السلعة مرة أخرى مع السلع التي دخلت في إنتاجها، فإن هذا يؤدي إلى مشكلة الازدواجية في حساب بعض السلع مما يؤدي إلى تضخم في قيمة إجمالي الناتج المحلي.

وعلى افتراض أن الزكاة تفرض على قيمة الناتج الكلي[1] فإنه يمكن احتساب قيمة الزكاة من هذا الأخير بعد استبعاد قيمة الأموال (من عروض التجارة وغيرها...) التي لم تبلغ النصاب لدى مالكيها.

وسأعتمد في حساب الناتج المحلي الإجمالي(GDP) على طريقة القيمة المضافة حيث يحسب الناتج بالطريقة الآتية:

$$GDP = Y = \sum_{i=1}^{n} VA + TVA + DD$$

حيث تمثل:

(VA): القيمة المضافة.

(Y): الناتج الوطني.

(TVA): تمثل الرسوم على القيمة المضافة.

(DD): تمثل الرسوم الجمركية.

وأشير إلى أنني استبعدت إدخال قيم الواردات والصادرات، في طريقة الحساب هذه لأنه من الضروري طرح قيمة الواردات (M) من الناتج المحلي الإجمالي(GDP) لأن الواردات هي في الأصل عبارة عن سلع وسيطة مخصومة من قيمة المنتجات المختلفة للقطاعات التي استخدمتها. والصادرات (X) هي الأخرى تدخل ضمن المبيعات الإجمالية عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج، حتى تلك التي تخرج فيها من الحدود الجغرافية للبلد.

وبإدخال متغير الزكاة سنعفي تلك الأموال التي لم تبلغ النصاب[2] من اقتطاع الزكاة منها، وذلك على اعتبار أن بعض القيم المضافة الداخلة في حساب الناتج، قد تكون أقل من قيمة نصاب الزكاة؛ وهو ما يبرر استبعادها حسابيا. ويمكن صياغة ذلك رياضيا كما يلي:

---

[1]- يمثل القيمة السوقية لجميع السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية معينة هي على الأغلب سنة.

[2]- النصاب هو الحد الأدنى من الأموال المملوكة التي تُلزم صاحبها بدفع الزكاة.

- ولأكثر تفاصيل يمكن الرجوع: للصفحة 06 وما بعدها عند الحديث عن نصاب كل نوع من أنواع الأموال من الفصل الأول.

حيث إذا رمزنا لمقدار نصاب الزكاة بالرمز (N) [1]، فإننا سنستبعد القيم المضافة (VA) التي تكون قيمتها أقل من النصاب. وعليه يشترط لصحة حساب الناتج الوطني أن تكون كل قيمة من القيم المضافة المجمعة أكبر أو تساوي نصاب الزكاة (N)، أي يجب أن نشترط في معادلة الناتج الوطني أن تكون:

$$VA \geq N$$

وعليه يمكن احتساب إجمالي الناتج المحلي الخاضع للزكاة باستبعاد القيم الأقل من النصاب كالآتي:

بداية وحتى نفرق بين مجموع القيم المضافة البالغة للنصاب ومجموع القيم المضافة أقل من النصاب، نقسّم الناتج الوطني (Y) إلى (Y_1) و(Y_2)، بحيث:

(Y_1): يمثل الإنتاج المعبر عنه بمجموع القيم المضافة الأقل من نصاب الزكاة. أي أن:

$$Y_1 = ð \times Y$$

(Y_2): يمثل الإنتاج المعبر عنه بمجموع القيم المضافة البالغة لنصاب الزكاة. أي أن:

$$Y_2 = h \times Y$$

وعليه يكتب الناتج الوطني الإجمالي بحساب بمراعاة مجموع القيم المضافة وعلاقتها بنصاب الزكاة، من الشكل الآتي: $Y = Y_1 + Y_2$

ممّا سبق نجد أنّ (Y_1) تكون من الشكل:

$$Y_1 = Y - Y_2$$

$$Y_1 = Y - h \times Y$$

$$\mathbf{Y_1 = Y \times (1- h)}$$

وبما أن: $Y_1 = ð \times Y$ فإن: $ð = 1- h$

بحيث: $0< ð <1$ و $0<h<1$

وعليه يمكن حساب مجموع قيم زكاة النواتج الجارية $\mathbf{A_{zy}}$ في الاقتصاد كالآتي:

$$\mathbf{A_{zy} = P_{zy} \times h \times Y}$$

حيث: ($\mathbf{P_{zy}}$)[2] نسبة الزكاة المفروضة على النواتج الجارية وهي من 2.5 % في عروض التجارة أو 5% أو 10 % في زكاة الثمار والزروع إلى 20 % في زكاة الركاز. أو ما يخرج عينا أو قيمة من زكاة الثروة الحيوانية.

[1] - يمكن الاصطلاح عليه باللغة اللاتينية: "Nissab".

[2] - رمزتُ إلى نسبة الزكاة بـ:(P_z)، أي "Percentage of Zakat".

ونستنتج أنّه كلما ارتفع المعدل (h) واقترب من (1) كلما زادت قيمة الزكاة المحصلة. من النواتج الجارية التي تمثل مجموع القيم المضافة من سلع وخدمات التي تنتجها الدولة في الاقتصاد.

2. زكاة الأموال المدخرة (S):

1.2. الادخار السلبي وبيان تآكله بالزكاة رياضيا وبيانيا:

قبل صياغة دالة الادخار بإدخال متغير الزكاة، ثمّ صياغة مجموع الزكاة الكلية مـــن الادخـــار، ارتأيت توضيح كيف أن الزكاة تلاحق الأموال المدخرة المعطلة رياضيا وبيانيا وذلك كما يأتي:

1.1.2. تتبع أثر تطبيق الزكاة على الأموال المدخرة رياضيا:

فبالنسبة لوعاء الزكاة وأثر الاقتطاع الزكوي منه طيلة عدة سنوات n حتى يصيّر المبلغ الأصـــلي بسبب الاقتطاع الزكوي إلى ما دون النصاب يمكن صياغته رياضيا في شكل متتالية هندسية كالآتي:

$$U_H=U_1\,(1-P_{zs})^{H-1}$$

بحيث تمثل:

U_1 وعاء الزكاة الأصلي.

H نقصد بها حول قمري واحد.

U_H وعاء الزكاة لكل (حول) H.

P_{zs} نسبة الزكاة المفروضة على النقود والذهب المساوية لـــ: 2,5%.

أمّا بالنسبة لقيم الزكاة المقتطعة A_Z لكل حول (H) فإنّها تصاغ رياضيا من الشكل:

$$A_{zH}= [U_1\,(1-P_{zs})^{H-1}]P_{zs}$$

2.1.2. تتبع أثر تطبيق الزكاة على الأموال المدخرة بيانيا:

ويمكن توضيح تتبع أثر تطبيق الزكاة على الأموال المدخرة بيانيا، بالاعتماد علـــى الافتراضـــات والمعطيات الأولية الآتية:

- **وعاء الزكاة:** 610,000.00 دج، وهو ذلك المبلغ المكتنز لدى صاحبه "غير مســـتثمر"؛ وقـــد حال عليه الحول.
- **نوع الزكاة:** زكاة النقود والذهب.

– **مبلغ النصاب المفترض**[1]: 467.500.00 دج.

– **نسبة الزكاة المفروضة** (P_{zs}): 2.5%

وبناء على المعطيات السابقة يمكن تتبع أثر الزكاة في هذا المبلغ النقدي المعطل طيلة عشر سنوات كما يأتي:

الجدول رقم: (05)

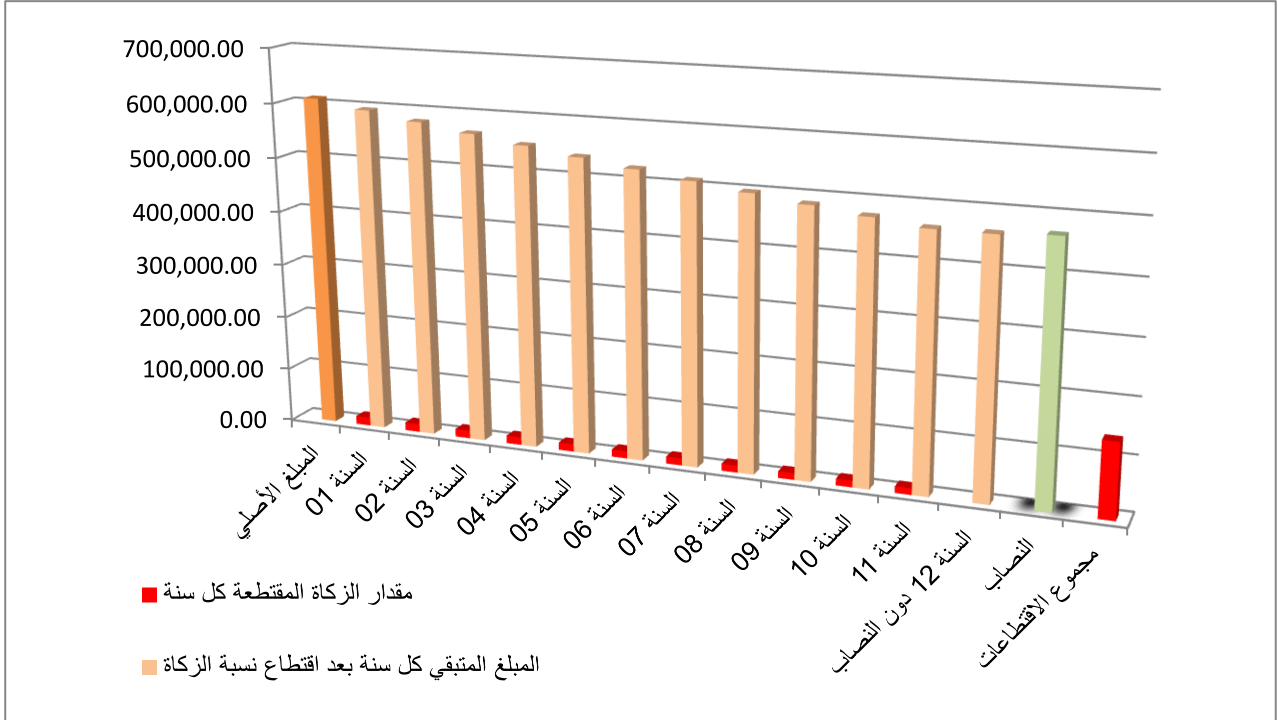
مثال توضيحي لملاحقة الزكاة للمدخرات العاطلة

السنوات	مقدار الزكاة المقتطعة كل سنة	المبلغ المتبقي كل سنة بعد اقتطاع نسبة الزكاة
المبلغ الأصلي	/	**610,000.00**
السنة 01	15,250.00	594,750.00
السنة 02	14,868.75	579,881.25
السنة 03	14,497.03	565,384.22
السنة 04	14,134.61	551,249.61
السنة 05	13,781.24	537,468.37
السنة 06	13,436.71	524,031.66
السنة 07	13,100.79	510,930.87
السنة 08	12,773.27	498,157.60
السنة 09	12,453.94	485,703.66
السنة 10	12,142.59	473,561.07
السنة 11 أقل من النصاب	/	**461,418.48**
مجموع الزكاة المقتطعة في عشر سنوات	**136,438.93**	
نسبة ما اقتطعه الزكاة إلى المبلغ الأصلي	**22.37%**	

المرجع: من إعداد الباحث بناء على الافتراضات السابقة.

[1] - (وهذا النصاب هو نصاب النقود والذهب والفضة المعتمد بالجزائر، سنة 1431هـ الموافق لـ: 2011/ 2012م).
- أنظر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأمانة العامة، نصاب زكاة الأموال النقدية لسنة 1431هـ الموافق لـ: 2011/ 2012م ، مراسلة لمديري الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، ص 1.

الشكل البياني: رقم: (29)
أعمدة ملاحقة الاقتطاع الزكوي للمدخرات العاطلة



المرجع: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق رقم (04).

إن من بين أهم مميزات الزكاة هو ملاحقة الأموال المعطّلة والنقود المكتنزة، حيث تنقص الزكاة من الوعاء المالي المعطّل الثابت ما نسبته: 2.5 % حتى تحول هذا المال إلى أقلّ من النصاب.

وهذه الميزة تجعل من ملاّك الأموال بشتى أصنافها يسارعون في استثمارها بما يتخطى على الأقل نسبة الزكاة، وهو ما يجعل من الزكاة وسيلة ضغط على أصحاب الأموال المعطّلة ليستثمروا أموالهم.

وعليه كانت الزكاة سببا في تحريك قيم مالية راكدة، ما يجعل من قيمة الاستثمار في زيادة، الشيء الذي يعطي للنقود دورا أكبر من خلال زيادة سرعة دورانها بسبب فرض الزكاة على الأموال المعطّلة.

2.2. صياغة الدالة السلوكية للادخار بمتغير الزكاة وحساب قيمة الزكاة فيه:

1.2.2. صياغة الدالة السلوكية للادخار بمتغير الزكاة:

لدينا دالة الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة تكتب من الشكل[1].

$$C_1 = bY \quad / \quad 0 < b < 1$$

وعلى افتراض أن الزكاة تفرض على الأموال المدخرة (S) بنسبة (P_{Zs}) فإنّه، يمكن أن نحسب قيمة مجموع الزكاة على الأموال المدخرة ($\mathbf{A_{zs}}$)كالآتي:

لدينا دالة الادخار: تكتب من الشكل:

$$S = (1-b)Y$$

بحيث:

(b) يمثل الميل الحدي للاستهلاك ويكون بين: $0< b <1$

وعلى افتراض أن جزءا من الأموال المدخرة أقل من قيمة النصاب (N)، فإن مجموع الادخار الكلي يقسم إلى مجموعين:

- الأول (S_1) وهو مجموع قيم الادخّارات الأكبر أو التي تساوي قيمة النصاب؛ أي: $S_1 \geq N$.
- والثاني (S_2) وهو مجموع قيم الادخّارات الأقل تماما من النصاب؛ أي: $S_2 < N$.

وعليه يكون مجموع الادخار(S):

$$S = S_1 + S_2$$

بحيث أنّ: $S_1 = j\,S$

وتمثل (j) تلك النسبة من قيمة المجموع الكلي للادخار، التي تبين لنا قيم مجموع الادخارات التي تفرض عليها الزكاة بحيث يبلغ كل واحد من هذه الادخارات على الأقل قيمة نصاب كامل.

وبتعويض (S) نجد أنّ:

$$S_1 = j \times (1-b)Y$$

ومن ثمّ نجد أن: $S_2 = (1-j)\,S$

وعليه تكون: (j) محصور بين: $0< j <1$

---

[1] - عرفت نمذجة السلوك الاستهلاكي على مستوى الاقتصاد الكلي عدة تطورات متزامنة مع توسع أعمال مختلف المدارس؛ وكلهم يتفق على أنه يمكن كتابة الاستهلاك في المدى القصير في مرحلة (t) من الشكل الآتي : $C = a+bY$. وسأعتمد ـ تبسيطا للمعادلة عدم إدراج الاستهلاك التلقائي (a) لصغر قيمته ولما دار حوله من انتقاد.

2.2.2. حساب مجموع قيمة الزكاة من زكاة الادخار:

وعليه يمكن حساب قيمة الزكاة من زكاة الادخار كما يلي:

$$A_{Zs} = P_{zs} \times S_1$$

بحيث: (P_{zs}) تمثل نسبة الزكاة على الادخار. وبتعويض قيمة (S_1) في المعادلة نجد:

$$A_{Zs} = P_{zs} \times j \times (1-b)Y$$

وعليه كلما اقترب معدل (j) للواحد كلما زادت قيمة الزكاة على الأموال المدخرة.

3. زكاة رأس المال (K)[1]:

والمقصود برأس المال هنا كل الأصول الرأسمالية وهي تلك السلع الرأسمالية في المصانع فهي تشمل كل الآلات والمعدات[2]، وهي مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه؛ وكذا جميع الأسهم المعدة للتجارة وعروض التجارة بأنواعها.

والشق الأكبر من الزكاة يكون ناتجا عن زكاة النواتج الجارية لا عن رؤوس الأموال.

وعليه يمكن صياغة قيمة الزكاة الناتجة عن رأس المال (K) كالآتي:

$$A_{Zk} = P_{zk} \times K_n$$

حيث يمثل:

(A_{Zk}): مجموع قيم زكاة رؤوس الأموال.

(P_{zk}): نسبة الزكاة على رؤوس الأموال.

(K_n) : مجموع رؤوس الأموال البالغة كل منها للنصاب.

---

[1] - التغطية تشمل مختلف أشكال الثروة وبعض أشكال الدخول والمدخرات، ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:
- أصول رأسمالية خاضعة للزكاة: الثروة الحيوانية، وعروض التجارة، وآلات المصانع والأراضي والعقارات المؤجرة، والأسهم والأوراق المالية.
- نواتج جارية خاضعة للزكاة: ناتج المعادن، وناتج الزراعة، وناتج صيد البحر.
- المدخرات من الذهب والفضة والنقود والمجوهرات.

[2] - بالنسبة للآلات هناك من يعطفها على زكاة المستغلات كالعمارة المستأجرة مثلا، فلا تزكى في أعيانها إنّما تزكى في غلتها (يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 362). وللفقهاء رأيان في زكاة المستغلات ومنها المصانع تحديدا: فالرأي الأول: بعضهم يزكي المستغلات وما نتج عنها من أرباح، فتقدر قيمة المصانع وغيرها من المستغلات ويضاف إليها ما نتج عنها من ربح ثم تزكى بنسبة 2.5 %. والرأي الثاني: يعفي المستغلات ويوجب الإخراج على الربح، وهذا الفريق يرى بعضهم أن تكون النسبة 2.5 %، ويرى البعض الآخر أن تكون النسبة 5% دون حسم النفقات، و10% بعد حسم النفقات قياسا على زكاة الزروع والثمار التي يخرج منها العشر أو نصف العشر.
- ينظر كذلك: ص27، 28 من الفصل الأول.
وما اعتمدته في صياغة زكاة رأس المال في بحثي، هو احتساب الزكاة على العين، أمّا الناتج فاحتسبته في الزكاة على النواتج الجارية.

4. قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد (A_Z):

ممّا سبق يمكن حساب قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد (**A_Z**) بجمع مجاميع قيم الزكاة على النواتج الجارية (A_{zy}) وعلى الادخار (A_{zs}) وعلى رأس المال (A_{zk})، وذلك كما يلي:

$$A_Z = A_{zy} + A_{zs} + A_{zk}$$

$$A_Z = P_{zy} \times h \times Y + P_{zs} \times j \times (1-b)Y + P_{zk} \times K_n$$

5. قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد (A_Z) بإدخال الوسط المرجح للزكاة:

تختلف نسب الزكاة المفروضة من وعاء لآخر، ويمكن حصرها في النسب الأربع الآتية:

%2.5، 5 %، 10 %، 20 %.

وباعتبار ($\overline{P_Z}$) هو الوسط المرجح لكل من P_{zy} ، P_{zs} ، P_{zk}

فإنّ:

الوسط المرجّح للزكاة لـــ (P_Z) = مجموع قيم الزكاة (**A_Z**) / مجموع قيم أوعية الزكـــاة البالغـــة للنصاب (hxY) ويمكن حساب الوسط المرجّح لهذه النسب كالآتي:

$$\overline{P_Z} = \frac{2.5\% \times h_1 \times Y_1 + 5\% \times h_2 \times Y_2 + 10\% \times h_3 \times Y_3 + 20\% \times h_4 \times Y_4}{\sum_{i=1}^{4} h \times Y}$$

وتجدر الإشارة أن الوسط المرجّح يمكن أن يكون مختلفا تماما على النسب الأربعة المعروفة، لأنـــه يتحدد بناء على الأوزان النسبية لأوعية الزكاة.

وبعد إدخال متغير الوسط المرجع للزكاة P_Z، يمكن كتابة قيمة الزكاة الكلية في الاقتصـــاد مـــن الشكل الآتي:

$$A_Z = \overline{P_z} \times [Y\,(\,h + j \times (1-b)) + K_n]$$

ثانيا – صياغة الدالة السلوكية للاستهلاك بإدخال متغير الزكاة:

وبحسب مصارف الزكاة نفترض أن قيمة أموال الزكاة أساسا ستقسم بين ما يوجه للاستهلاك وبين ما يوجه للاستثمار، وعليه يُمكن كتابة قيمة الزكاة التي ستوجه للاستهلاك (D_{Zc})[1] كالآتي:

$$D_{Zc} = d \times A_Z$$

حيث أن:

– (D_{Zc}): تمثل مجموع قيم الزكاة التي ستُوزّع وتوجّه نحو الاستهلاك.

– (d) تمثل نسبة قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك، وتكون محصورة بين: $0 < d < 1$

وبتعويض قيمة المجموع الكلي للزكاة (A_Z) في المعادلة نجد أن قيمة الزكاة الكلية التي ستوجه للاستهلاك تكتب من الشكل الآتي:

$$D_{Zc} = d \times \overline{P}_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

وبذلك يُمكن نمذجة أثر الزكاة على دالة الاستهلاك وفقا للتحليل الآتي:

دالة الاستهلاك في اقتصاد لا يُطبق الزكاة، وعلى افتراض الضرائب والتحويلات معدومتان[2] أي:

الضرائب: ($T = 0$)، وكذا التحويلات: ($R = 0$) تكتب كما يلي:

وبما أن الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي يكتب من الشكل: $C_1 = bY$

فإنّه وحتى نحصل على قيمة الاستهلاك الجديد (C_2) نقوم بجمع (C_1) مع مجموع قيم الزكاة الموزّعة للاستهلاك (D_{Zc}) وهذا حتى نحصل على دالة للاستهلاك في اقتصاد يُطبق الزكاة وذلك كما يلي:

$$C_2 = D_{Zc} + C_1$$

$$C_2 = d \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n] + bY$$

$$C_2 = d \times P_z \times Y [h + j \times (1-b)] + d \times P_z \times K_n + bY$$

$$C_2 = d \times P_z \times K_n + d \times P_z \times Y [h + j \times (1-b)] + bY$$

ومنه تكون دالة الاستهلاك كالآتي:

$$C_2 = d\overline{P}_zK_n + [d\overline{P}_z(h + j \times (1-b)) + b]Y$$

وبما أن:

$0 < b < 1 \qquad 0 < P_z < 1 \qquad 0 < d < 1 \qquad 0 < j < 1 \qquad 0 < h < 1$

وبالمقارنة رياضيا بين (C_1) (C_2) نجد أن دالة الاستهلاك حال تطبيق الزكاة أكبر، أي أنّ مستوى الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة سيرتفع وهو ما يؤدي إلى تنشيط الطلب الكلي.

---

[1] - رمزتُ إلى قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك بـ:(D_{Zc})، أي " Zakat distributed for consumption ".

[2] - ولذلك لم أعتمد الدخل المتاح (Y_d) في معادلة الادخار (S).

المطلب الثاني: صياغة المعادلة السلوكية لدالة الاستثمار بمتغير الزكاة.

أولا- دالة الاستثمار الأولية في اقتصاد زكوي.

يستبعد الاقتصاد الإسلامي أسعار الفائدة الربوية، ويبنى الاستثمار على صيغ التمويل الإسلامي المرتكزة على المشاركة في الأرباح والخسائر، على قاعدة "الغرم بالغنم"، ولقد افترضت هنا أن الاستثمار مرتبط بمعدل المشاركة؛ ونسبة الزكاة المفروضة على النقود (Pz_s)، التي تساوي 2.5 % ، وعليه فإن صافي عائد المشاركة الزكوي المرتبط بوعاء الأموال المدخرة يكون من الشكل: ($r-Pz_S$).

تمثل هذه النسبة بين العائد من المشاركة — وهي أهم صيغة تمويل في الاقتصاد الإسلامي — وبين نسبة الزكاة المفروضة على النقود. حيث افترضت أن من له أموال سائلة كمدخرات في البنوك أو حاضرة لديه، فإن معدّل الزكاة المفروض على المال يدفعه لاستثمارها.

وهنا يفاضل صاحب المال بين نسبة الزكاة المفروضة (Pz_S) على هذا النوع من الوعاء الزكوي، وبين ما سيحصل عليه من ربح جرّاء قيامه بالمشاركة بالمال في مشروع استثماري. فيسعى صاحب المال لأنّ يوظف ماله في استثمار يدرّ عليه ربحا أكبر أو على الأقل مساوٍ لقيمة الزكاة المقتطعة، تجنبا لأن تأكل الزكاة ماله المعطّل. وعليه كان دافع الاستثمار يتوقف على تقدير المستثمر لتلك النسبة بين الزكاة والعائد من المشاركة، أي يراعي المستثمر صافي عائد المشاركة الزكوي ($r-Pz_S$).

مع الإشارة أن النسبتين (Pz_S) و (r) غير مفروضتين على نفس القيمة المالية: فـ: (Pz_S) مفروضة على وعاء الزكاة النقدي، ونسبة المشاركة (r) مفروضة على قيمة الربح من توظيف نفس الوعاء.

وبناء على ذلك يمكن كتابة صياغة دالة الاستثمار الأولية في اقتصاد لا ربوي يطبق الزكاة من الشكل الآتي:

$$I_1 = I_0 - \mu(r-P_{zs})$$

بحيث:

(I_0) الاستثمار المستقل.

(μ) معلمة الاستثمار = ثابت.

(r) عائد المشاركة.

(P_{zs}) نسبة الزكاة على الأموال.

($r-P_{zs}$) معدل عائد المشاركة الزكوي.

ثانيا- ارتباط دالة الاستثمار بصافي عائد المشاركة.

إن نمذجة دالة الاستثمار بالصيغة السالفة يمكن أن نستنتج منها، أن إدخال نسبة الزكـــاة (P_z) تـــؤدي إلى إنقاص ما نسبته 2.5 % من عائد المشاركة (r)، وهو ما يعني أن نسبة الزكاة (P_z) تزيد من قيمة الاستثمار بـــالأثر الذي تحدثه في عائد المشاركة (r)؛ لأنه كلما ارتفع معدل العائد المطلوب للمشاركة من أصحاب رؤوس الأمـــوال ينخفض معدل الاستثمار والعكس، في حين أن نسبة الزكاة تشجع أصحاب رؤوس الأموال على توظيف أمـــوالهم من خلال آلية المشاركة؛ وتشجع نسبة الزكاة المفروضة المدخرين على استثمار أموالهم ولو بقيمة ربـــح ســـالب مضروب في معدل المشاركة، مساوٍ لقيمة الزكاة المقتطعة. ويمكن التعبير عنها رياضيا كما يلي:

$$A_s = P_{zs} \times Y_s$$

بحيث أن: (A_s) قيمة الزكاة المقتطعة من المال المدخر، (P_{zs}) نسبة الزكاة المفروضة على الأمـــوال المـــدخرة وهي: 2.5%، (Y_s) الوعاء الزكوي النقدي المستوفي لشروط الزكاة.

$$B_1 = B \times r$$

بحيث أن:

(B_1) ربح صاحب المال.

(B) الربح الكلي الذي يمكن أن يكون سالبا في حالة الخسارة وذلك خلافا لمعدلات الفائدة الربويـــة الـــتي تكون موجبة دوما.

(r) نسبة المشاركة %.

ومنه فإن صاحب المال يقبل أن يستثمر أمواله في حدود مخـــاطرة تـــؤدي إلى خســـارة مســـاوية لـــــ: ($- P_{zs} \times Y_s$) نعبر بـــ:

$$B \times r = - P_s \times Y_s$$

ثالثا- مجموع قيم الزكاة الموجّه للاستثمار (D_{ZI}):

بعد إضافة قيمة الزكاة التي ستوجه للاستثمار (D_{ZI})[1] إلى معادلة الاستثمار (I_1)، يصبح لدينا معادلة الاستثمار (I_2) من الشكل الآتي:

$$\mathbf{I_2} = I_1 + D_{ZI}$$

[1] - رمزتُ إلى قيمة الزكاة الموجهة للاستثمار بـ:(D_{ZI})، أي "Zakat distributed for Investment".

بحيث:

(D_{ZI}) تمثل قيمة الزكاة الموزّعة والموجهة للاستثمار.

وعلى افتراض أن مجموع قيم الزكاة تقسم توزيعا ما بين ما يوجه للاستهلاك (D_{Zc})وما سيوزع ويوجه للاستثمار (D_{ZI})، فإنه يمكن كتابة مجموع الإجمالي لقيم الزكاة الموزّعة من الشكل:

$$D_Z = D_{Zc} + D_{ZI}$$

وبما أن : $D_{Zc} = d \times A_Z$

وتعويضا لقيمتها في المعادلة نجد أن:

$$D_Z = (d \times A_Z) + D_{ZI}$$

$$D_{ZI} = D_Z - (d \times A_Z)$$

وبما أنّ مجموع قيمة الزكاة في الاقتصاد (A_Z) هي نفسها مجموع الزكاة الموزعة بين الاستهلاك والاستثمار (D_Z) فإننا وبتعويض (D_Z) بـــ: (A_Z) نجد:

$$D_{ZI} = A_Z - (d \times A_Z)$$

$$D_{ZI} = (1 - d) \times A_Z$$

ومنه فمجموع قيمة الزكاة الموجّه للاستثمار (D_{ZI}) تكتب من الشكل:

$$D_{ZI} = (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

رابعا- صيغة الاستثمار الجديد (I_2) بإدخال متغير الزكاة.

مما سبق يكون حجم الاستثمار الجديد (I_2) بعد إدخال متغير الزكاة كما يلي:

$$I_2 = I_1 + D_{ZI}$$

$$I_2 = I_1 + (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

$$I_2 = I_0 - \mu(r-P_z) + (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

$$I_2 = I_0 + (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n] - \mu(r-P_z)$$

ومن خلال الصياغة النهائية للمعادلة السلوكية للاستثمار، يتبين أن متغير الاستثمار يرتبط بعلاقة عكسية مع صافي عائد المشاركة الزكوي ($r-P_z$)، وبعلاقة طردية مع الوسط المرجح للزكاة.

المطلب الثالث: نموذج زكوي للتوازن الاقتصادي الكلي وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي.

وقبل محاولة صياغة نموذج للتوازن الاقتصادي الكلي وفق الاقتصاد الإسلامي أسجل أنه لا يوجد نموذج متكامل للتوازن الاقتصادي الكلي على نسق نموذج "IS-LM". مع تسجيل محاولات تلغي سعر الفائدة من نموذج التوازن الاقتصادي الكلي الوضعي، مع إدخال الزكاة كأداة تمويلية مع إدخال صيغ المشاركات والمضاربات الإسلامية.[1]

واقتصر التوازن الاقتصادي في الفكر الاقتصادي الإسلامي على قطاعات أو على مؤشرات اقتصادية متفرقة دون جمعها في نموذج اقتصادي كلي ينطلق من دوال العرض والطلب لكل أجزاء الاقتصاد الكلي، ودوال الاستهلاك والاستثمار والادخار؛ حيث أنّ منطلق كل دالة تبنى على مبادئ الاقتصاد الإسلامي؛ لتجمع كل الدوال وتنسق لتصنع نموذجا عاما للتوازن الاقتصادي الكلي في الاقتصاد الإسلامي.

وسأعتمد واستكمالا لما جاء من محاولات قيمة وجادة حول الموضوع صياغة وإيجاد نموذج للتوازن الاقتصادي الكلي وفق منطلقات الاقتصاد الإسلامي التي تعتمد على استبعاد أسعار الفائدة وإدخال متغيري عائد المشاركة والزكاة كأحد أهم عناصر الاقتصادية الكلي.

أولا- التوازن الاقتصادي في نموذج بسيط في الاقتصاد الوضعي:

تعرضت للتوازن الاقتصادي واشتقاقه في الفصل الثاني[2] وشرط التوازن لنموذج بسيط يتكون الاقتصاد فيه من أربع قطاعات يكون ومتغيراته كالآتي:

- دالة الاستهلاك: $C = bY$
- الاستثمار مستقل: $I = I_0$
- الإنفاق الحكومي: $G = G_0$
- الصادرات: $X = X_0$
- الواردات: $M = M_0 + mY$

ولتحديد التوازن نتبع طريقة الطلب الكلي والعرض الكلي:

الطلب الكلي: $\mathbf{AD} = C + I + X - M$

العرض الكلي: $\mathbf{AS} = Y$

شرط التوازن: $\mathbf{AD = AS}$

---

[1] - سبق ذكرها في عنصر الدراسات السابقة في المقدمة.

[2]- أنظر الفصل الثاني: ص 94.

أي أنّ:

$$Y = C + I + G + X - M$$

$$Y = bY + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$

$$Y - by + mY = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

$$Y^* = \frac{1}{1-b+m} \times (I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

ثانيا- اشتقاق التوازن الاقتصادي لنموذج بسيط في اقتصاد إسلامي:

سنقوم باشتقاق التوازن الاقتصادي في اقتصاد "لا ربوي"، "زكوي"؛ يطبق أدوات السياسة الزكوية وفقا للفرضيات الآتية :

- التحليل يفترض إطار المدى القصير.
- أن الزكاة تؤخذ من فئة ذوي الدخول المرتفعة بدءًا بمن ملك نصابا من الزكاة، وما تتميز به هذه الفئة كون أنّ ميلها الحدي للاستهلاك يكون منخفضا؛ وتوزع الزكاة (تدفع) لذوي الدخول المنخفضة التي يكون فيها الميل الحدي للاستهلاك مرتفع.
- أن حصيلة الزكاة تستخدم في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري.

وبما أن قيمة أموال الزكاة ستوجه للاستهلاك والاستثمار فيمكن كتابة المعادلات السلوكية للمتغيرين بالشكل الآتي:

1. دالة الاستهلاك في اقتصاد زكوي:

$$C_2 = dP_zK_n + [dP_z(h + j \times (1-b)) + b]Y$$

2. دالة الاستثمار في اقتصاد زكوي:

$$I_2 = I_0 + (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n] - \mu(r-P_z)$$

وبخصوص دالة الاستثمار نفترض أنها مستقلة عن معدل عائد المشاركة $(r-P_z)$ وتكتب من الشكل:

$$I_2 = I_0 + (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

بحيث:

$$0 < b < 1 \quad ، \quad 0 < d < 1 \quad ، \quad 0 < j < 1 \quad ، \quad 0 < h < 1$$

3. اشتقاق التوازن بطريقة الطلب الكلي والعرض الكلي:

وعلى افتراض أن المتغيرات الأخرى تبقى على حالها:

- الإنفاق الحكومي : $G = G_0$ – التحويلات: $R = 0$ – الصادرات : $X = X_0$
- الواردات : $M = M_0 + mY$ – الضرائب[1]: $T = 0$

وبناء على ما سبق يمكننا اشتقاق التوازن بطريقة الطلب الكلي والعرض الكلي كما يلي:

$$\mathbf{Y} = C + I + G + (X - M)$$

$$\mathbf{Y} = dP_zK_n + [dP_z(h + j \times (1\text{-}b)) + b]Y + I_0 + (1 - d) \times P_z \times [Y(h + j \times (1\text{-}b)) + K_n] + G_0 + [X_0 - (M_0 + mY)]$$

$$Y = d \times P_Z (Y[h + j(1-b)] + K_n) + bY + I_0 + (1\text{-}d) \times P_Z (Y[h + j(1-b)] + K_n) + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$

$$Y = P_Z (Y[h + j(1-b)] + K_n) + bY + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$

$$Y - P_Z Y (h + j(1-b)) - bY + mY = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0$$

$$Y - P_Z Y h - P_Z Y j(1-b) - bY + mY = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0$$

$$Y(1 - P_Z h - P_Z j(1-b) - b + m) = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0$$

$$Y[(1-b)(1 - P_Z j) - P_Z h + m] = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0$$

$$\mathbf{Y}^* = \frac{1}{(1-b)(1 - P_Z j) - P_Z h + m} \times (P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

4. مضاعف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي:

وفي ظل هذه الفرضيات فإن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي هو:

$$\mathbf{K_i} = \frac{1}{(1-b)(1 - P_Z j) - P_Z h + m}$$

بينما يساوي المضاعف في الاقتصاد الوضعي:

$$\mathbf{K_e} = \frac{1}{1-b+m}$$

[1]- لقد افترضت أن الضرائب معدومة لتبسيط النموذج.

ومن الواضح جليا وفي ظل الفرضيات السابقة أن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي أكـــبر مـــن المضاعف في الاقتصاد الوضعي أي:

$$K_i > K_e$$

ثالثـــا- التمثيـــل البيـــاني لحـــالتي التـــوازن فـــي الاقتصـــاد الوضـــعي والإســـلامي ومقترح الفجوة الزكوية الكلية:

1. معادلة الطلب الكلي في الاقتصاد إسلامي:

$$AD_i = P_Z (Y [h + j (1-b)] + K_n) + bY + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$

$$= I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + P_Z K_n + [P_Z (h + j (1-b) + b - m)] Y$$

$$AD_i = I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + P_Z K_n + [P_Z (h + j (1-b) + b - m)] Y$$

2. معادلة الطلب الكلي في اقتصاد وضعي:

$$AD_e = bY + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$

$$= I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + (b - m)Y$$

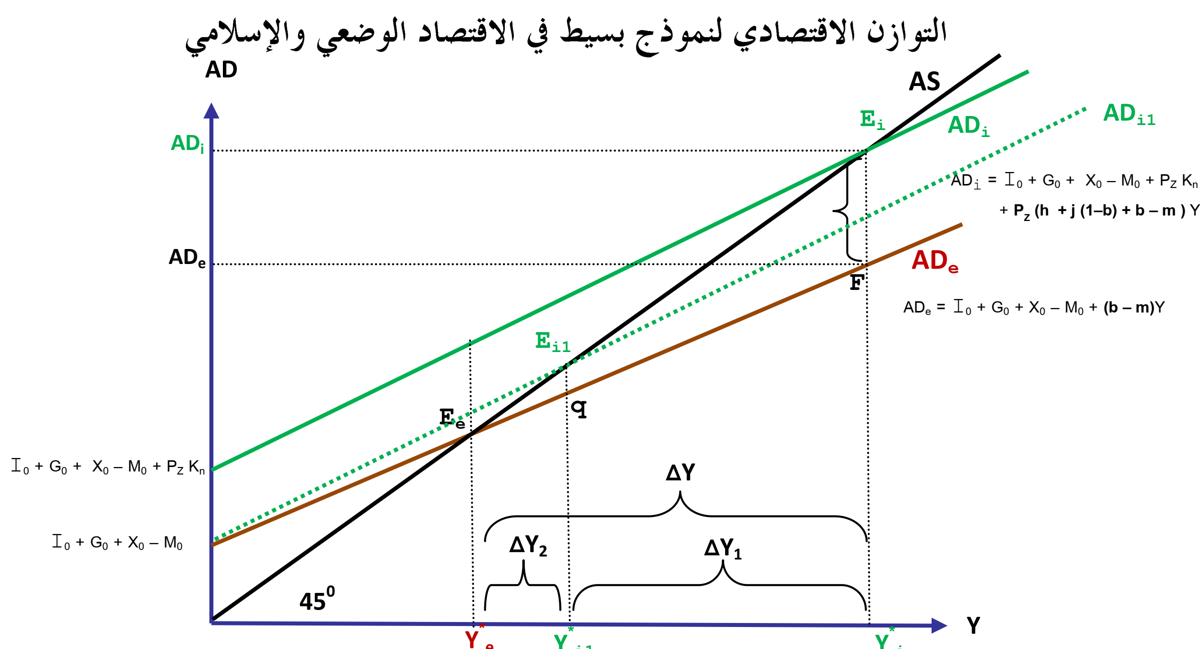
$$AD_e = I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + (b - m)Y$$

3. التمثيل البياني للتوازن الاقتصادي لنموذج بسيط في الاقتصادين الوضعي والإسلامي:

بالجمع من معادلة العرض والطلب الكليين في الاقتصادين الوضعي والإسلامي نجد الشكل الموالي:

الشكل رقم: (30)

التوازن الاقتصادي لنموذج بسيط في الاقتصاد الوضعي والإسلامي



المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على النموذج الذي تم صياغته.

4. فجوة الإنتاج وبيان أثر تطبيق السياسة الزكوية:

من الشكل البياني أعلاه نلاحظ أن التوازن الاقتصادي الكلي في الاقتصاد الوضعي يتحدد من خلال تساوي القوى المتضادة للطلب الكلي(AD_e) والعرض الكلي(AS) عند النقطة(E_e)، محققة مستوى دخل توازني (Y^*_e)؛ بينما تتساوى قوى الطلب الكلي والعرض الكلي في الاقتصاد الإسلامي عند النقطة: (E_i)، محققة مستوى دخل توازني (Y^*_i)؛ لتتشكل من خلال التوازنيين فجوة إنتاج: (ΔY)، تبين أثر تطبيق الزكاة في الاقتصاد.

5. تعريف مقترح الفجوة الزكوية الكلية:

تمثل المسافة (E_iF) ما اصطلحت عليه بـ: "**الفجوة الزكوية الكلية**" (Z_g)[1]، ويمكن أن أُعرّفها كما يلي:

الفجوة الزكوية الكلية (Z_g): هي مقدار الزيادة في الإنفاق الناتج عن الأثر الصافي لزكاة رأس المال (K_n)، ومجموع الزكاة المرتبطة بالدخل بمعامل: $P_Z\ [h + j\ (1–b)]$، حيث تمثل الفجوة الزكوية مجموع حصيلة الزكاة(A_z) المقسمة بين تيار الإنفاق الاستهلاكي للقطاع العائلي، وتيار الإنفاق الاستثماري لقطاع الأعمال.

6. التحليل البياني للفجوة الزكوية الكلية (Z_g):

بيانيا نلاحظ أنّ التأثير في الفجوة الزكوية (Z_g) مقارنة بنقطة التوازن في الاقتصاد الوضعي (E_e) يساهم فيها عاملان:

- قيمة الإنفاق المستقل الإضافية الناتجة عن زكاة رأس المال (P_ZK_n)التي تنقل منحنى الطلب في الاقتصاد الإسلامي عندما يساوي الدخل (Y=0) إلى مستوى أعلى من منحنى الطلب في الاقتصاد الوضعي. وهذا نتيجة لتيار الإنفاق الاستهلاكي (dP_ZK_n) والاستثماري الإضافي: $(1-d)\ P_ZK_n$.
- أثر ميل دالة الطلب الكلي في الاقتصاد الإسلامي (AD_i)المساوي لـ: $P_Z\ (h + j\ (1–b) + b – m\ )$ ؛ والذي يختلف عن أثر ميل دالة الطلب الكلي في الاقتصاد الوضعي (AD_e)، المحدّد بـ: (b-m) . هذا التباين بين الميلين، يظهر جليا من خلال المنحنى (AD_{i1}) الذي استبعدت فيه أثر زكاة رأس المال مفترضا أنّ: ($P_ZK_n= 0$).

---

[1] - يمكن أن أصطلح على الفجوة الزكوية الكلية بالرمز :(Z_g)، أي "zakat gap ".

بحيث يتقاطع منحنى (AD_{i1})مع المنحنى (AS)في النقطة (E_{i1}) محددا مستوى دخل توازني: (Y^*_{i1}) الذي يتحدد بينه وبين مستوى الدخل التوازني: (Y^*_e) "فجوة الإنتاج لميل الزكاة"($\triangle Y_1$). في حين يتحدد بين مستوى الدخل التوازني(Y^*_{i1}) و(Y^*_i) "فجوة الإنتاج لزكاة رأس المال" ($\triangle Y_2$).

7. حساب الفجوة الزكوية الكلية (Z_g) رياضيا:

يمكن حساب الفجوة الزكوية الكلية (Z_g) رياضيا، والمحددة بيانيا بـــ: (E_iF) كما يلي:

$$E_iF = AD_i - AD_e$$

وبتعويض معادلة كلا من: (AD_e) و(AD_i) في نقطة الدخل التوازني في اقتصاد إسلامي(Y^*_i) نجد:

$$E_iF = I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + P_Z K_n + P_Z (h + j (1-b) + b - m) Y^*_i - [I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + (b - m) Y^*_i]$$

$$= I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + P_Z K_n + P_Z (h + j (1-b) + b - m) Y^*_i - I_0 - G_0 - X_0 + M_0 - (b - m) Y^*_i$$

$$= P_Z K_n + [P_Z (h + j (1-b) + b - m) - b + m)] Y^*_i$$

$$\mathbf{E_iF} = P_Z K_n + \left[P_Z [h + j (1-b)] \right] Y^*_i$$

كما يمكن حساب الفجوة الزكوية (E_iF) من معادلة منحنى العرض: (AS)، حيث أن الدخل التوازني في اقتصاد إسلامي (Y_{*I})، يكون مساوي للطلب الكلي في اقتصاد إسلامي؛ أي أنّ : $AD_i = Y^*_i$ ، وعليه فإنّ:

$$E_iF = Y^*_i - AD_e$$

$$= Y^*_i - [I_0 + G_0 + X_0 - M_0 + (b - m) Y^*_i]$$

$$= Y^*_i - I_0 - G_0 - X_0 + M_0 - (b - m) Y^*_i$$

$$= -I_0 - G_0 - X_0 + M_0 + (1 - b + m) Y^*_i$$

المطلب الرابع: اشتقاق التوازن في سوقي الإنتاج والنقد وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي.

أولا- اشتقاق التوازن في سوق النقد:

1. الطلب على النقود ووظائفها بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي:

يتفق الفكر الإسلامي على أن النقود هي كل ما يتسم بالقبول العام لدى المجتمع، وله قوة شرائية عامة تمكنه من اقتناء مختلف السلع والخدمات، ومتى تحقق هذا الأمر في الشيء صار نقدا، بغض النظر عن مادته ومصدر الثقة وكيفية إصداره.[1]

[1]- محمد دويدار، الاقتصاد والتطور الاقتصادي، (دار الجامعات المصرية، مصر:؟)، م 1، ص13.

كما أن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يختلف فيما يتعلق بوظائف النقود عن الوظائف التي يشير لها الفكر الاقتصادي الرأسمالي فيما عدا وظيفة النقود كمخزن للقيمة. المؤدي إلى تعطيل النقود تحت مسمّى الاكتناز.

حيث يراد بوظيفة النقود كمخزن للقيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي، أن الشخص الذي يختزن الوحدة النقدية إنما هو في الحقيقة يختزن قيما مادية، يعادل ما يختزنه من رصيد نقدي.

وعليه فإن فالنقود بهذا المعنى يمكن أن تخزن ما دامت تمثل قيمة سلع وخدمات، وهو ما لا يتفق مع المنظور الاقتصادي الإسلامي، لأن في تخزينها ومنعها عن التداول تعطيل لقيمة النقود وإلحاق الضرر بالمجتمع.

2. الطلب على النقد لأجل المعاملات والاحتياط :

الطلب على النقود بغرض المعاملات، يتأثر بمعدل العائد من المشاركة، وكذلك الاحتفاظ بالنقود لدافع الاحتياط، لا يكون من الأمثل الاحتفاظ بها سائلة حتى لا تأكلها الزكاة خاصة إذا كانت الفترة الزمنية المخطط لها أكبر من فترة الحول[1].

وعليه تصبح دالة الطلب على النقود لدافع المعاملات والحيطة والحذر بالصيغة الآتية:

$$Md_1 = f\,[Y, (r - P_{zs})]$$

وبناء هذه الدالة بهذا التحليل كان اعتمادا على التحليل الكينزي لدوافع الطلب على النقد، مع مراعاة استبعاد معدلات الفائدة، وإدخال معدل العائد من المشاركة، أي التوظيف والاستثمار في الأسهم أو الأوراق المالية المشروعة، وهذا مقارنة بمعدل أو نسبة الزكاة المفروضة.

حيث يمثل (Y) الدخل، و(r) معدل العائد المتحصل عليه من المشاركة، (P_{zs}) نسبة الزكاة. وبالتالي كلما كان معدل العائد من المشاركة (r) أكبر من نسبة الزكاة (P_{zs}) ، فإنّه ينخفض الطلب على النقد لأجل المعاملات والاحتياط.

وهو ما نفسّره عمليا بمحاربة الزكاة للأموال العاطلة ودفع أرباب الأموال لاستثمار أموالهم بمعدلات عائد أعلى من نسب الزكاة المفروضة.

[1] - قراوي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج، مرجع سابق، ص 15.

ولكن لسهولة التحليل فإننا نفترض بأن الطلب على النقد لأجل المعاملات والاحتياط يكون غير مرن بشكل تام، بمعنى أنه لا يتأثر نهائيا بمعدل العائد، كما أنه لا يتأثر بنسبة الزكاة على اعتبار أن الطلب على النقد لهذا الغرض يكون لفترة زمنية أقل من حول.

وعليه يصبح منحنى الطلب على النقد خطا عموديا، مشيرا بذلك لعدم وجود علاقة بين Md_1 و(r)، و(P_{zs}) ويكتب بالشكل الآتي:

$$Md_1 = (\alpha 1 + \alpha 2)\, Y$$

بحيث: $\alpha 1$، $\alpha 2$ تمثل ذلك الجزء المقتطع من الدخل المحتفظ به لدافع المعاملات والحيطة بالترتيب.

وعليه يمكن كتابة الدالة النهائية بالشكل:

$$Md_1 = \alpha\, Y$$

بحيث: $\alpha = \alpha 1 + \alpha 2$

3. الطلب على النقود لأجل المشاركة[1]:

رمزنا للعائد من المشاركة، وفق شروط الاقتصاد الإسلامي وضمن صيغه التمويلية بالرمز (r)، ويتوخى المستثمر أن يقارن بين ما يمكن أن يحصل عليه من الاستثمار وبين معدل الزكاة (P_{zs})، وأدرجت ضمن معادلة الاستثمار هاذين العاملين الذين يشكلان معدل عائد المشاركة الزكوي ($r-P_{zs}$).

ويؤثر معدل عائد المشاركة الزكوي ($r-P_{zs}$) على تفضيل السيولة من خلال التحليل الآتي:

يتدخل البنك المركزي لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف.

أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييده حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار في السوق النقدي، وتتجه تفضيلاتهم إلى السوق المالية.

---

[1]- إن الطلب على النقود لأجل المضاربة أو "المجازفة" (speculation) والذي يرتبط في التحليل الكينزي بمعدلات الفائدة غير وارد في اقتصاد إسلامي المرتكز على حرمة الربا، ويمكن القول بأن مفهوم وأساس المضاربة في الإسلام هو ما اصطلحت عليه المشاركة، أي الاشتراك في الأرباح، وأن الاستثمار المتولد عنه يعود على الفرد والمجتمع بالخير، أما بالنسبة للطلب على النقود لغرض السيولة أو المشاركة والاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامي فهو : "الطلب على النقود لغرض الحصول على نسبة ربح أي معدل عائد كنسبة من أرباح الاستثمار" .

وبافتراض أن التحليل في المدى القصير وتبسيطا له نفترض أن دالة الطلب علـــى النقـــد لأجـــل المشاركة غير مرنة تماما بالنسبة لعامل مستوى الأسعار (نسبة التضخم)؛ معتبرا أنّ التأثير في دالة الطلـــب على النقود يتحدد ارتباطا بـــ (r) و(P_{zs})، وعليه يمكن صياغة دالة الطلب على النقود كالآتي:

$$Md_2 = f(r, P_{zs})$$

$$Md_2 = -g\,(r - P_{zs})$$

حيث:

(r) معدل عائد مشاركة النقود في الاستثمار، (P_{zs}) نسبة الزكاة، (g) ثابـــت.($r-P_{zs}$) معـــدل عائد المشاركة الزكوي.

وبحسب هذه المعادلة فإنه كلما كانت العلاقة ($r-P_{zs}$) أكبر من سالب معدل الزكاة كلمـــا قـــل التفضيل النقدي.

وبالتالي يمكننا صياغة المعادلة الكلية للطلب على النقد بالشكل الآتي:

$$Md = Md1 + Md2$$

$$Md = \alpha Y - g\,(r - P_{zs})$$

ثانيا- اشتقاق منحنى التوازن في سوق النقد رياضيا وبيانيا:

تتحدد عملية إصدار النقود من طرف السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، ولذا يعد عرض النقـــود (M_s) ثابتا، وفي اقتصاد خال من أسعار الفائدة على القروض والودائع؛ يظهر بجلاء أن قضية إنشاء النقود[1]، ترتبط بنتائج الاستثمار، ومن ثم فهو مرتبط بزيادة عرض السلع والخدمات، بينما خلق النقود في نظام اقتصادي ربوي قائم على الفائدة تكون نتيجة للتوسع في عملية منح الائتمان (القروض) المبنية على استقبال الودائع من الجمهـــور، ومـــن ثمّ فهو غير مرتبط بزيادة الإنتاج الحقيقي.

ولثبات عرض النقود(M_s) فإن معادلة عرض النقود تكون من الشكل:

$$M_s = M_0$$

ومن خلال معادلة الطلب على النقود في اقتصاد زكوي يمكن اشتقاق التوازن في سوق النقد بالمساواة بـــين عرض النقود والطلب عليها كالآتي:

$$M_s = M_d$$

---

[1] - Creation of money.

$$M_0 = \alpha Y - g\,(r-P_{zs})$$

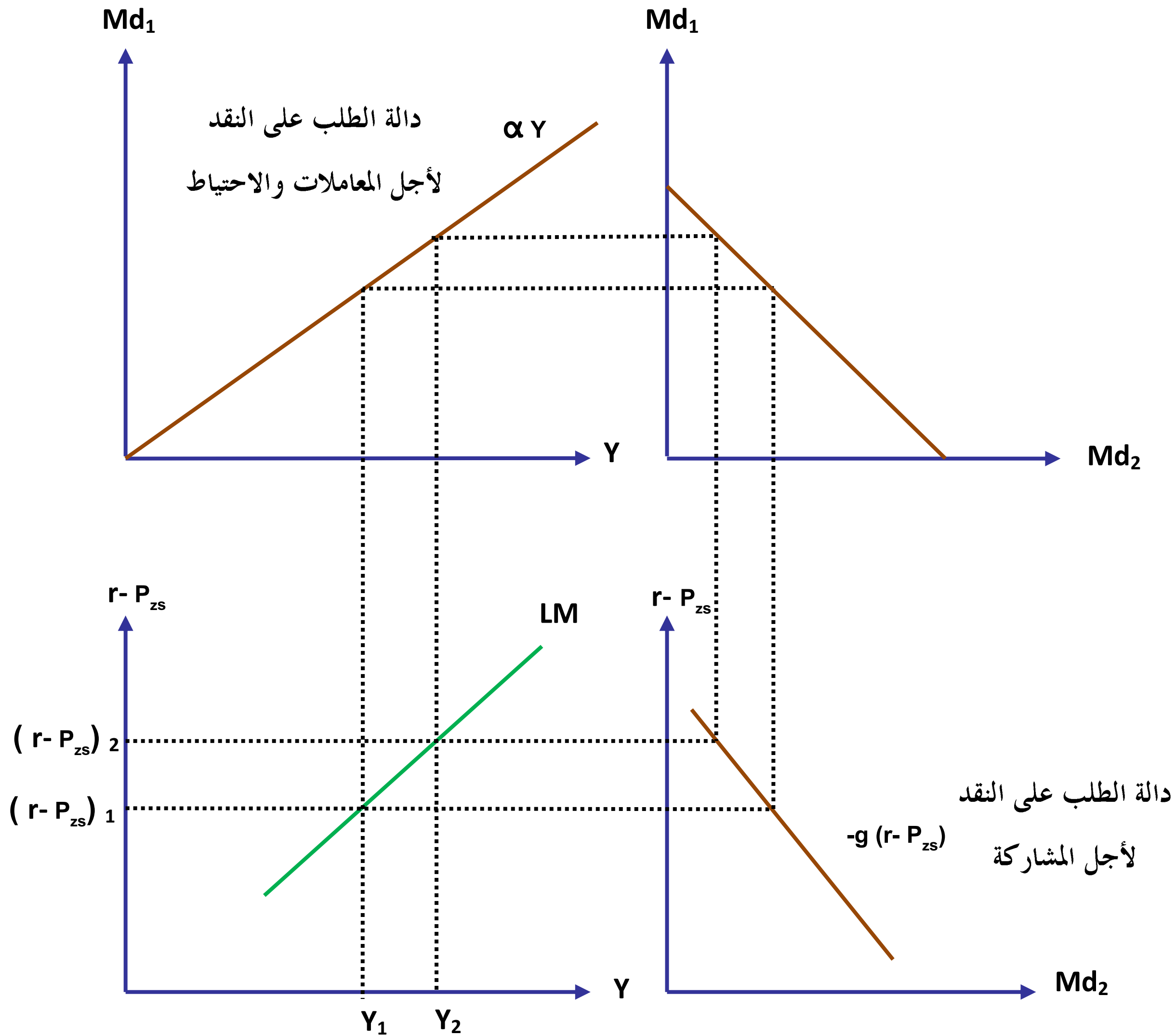
$$\alpha Y = M_0 + g\,(r-P_{zs})$$

$$Y^* = \frac{1}{\alpha} \times [M_0 + g\,(r-P_{zs})]$$

ويمكن استنتاج دالة التوازن في سوق النقد بيانيا وفقا لشروط الاقتصاد الإسلامي المعتمد على صيغة المشاركة واستبعاد أسعار الفائدة، وإدخال متغير الزكاة، وذلك كما يبيّنه المنحنى الآتي:

الشكل رقم: (31)

اشتقاق منحنى التوازن في سوق النقد "LM" بيانيا في اقتصاد زكوي



المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على النموذج الذي تم صياغته.

إن انتقال صافي عائد المشاركة الزكوي ($r-P_{zs}$) من: $(r-P_{zs})_1$ إلى: $(r-P_{zs})_2$ ، يؤدي في المحصلة إلى انتقال الدخل وزيادته من (Y_1) إلى (Y_2). وهو ما يظهر بوضوح في الشكل البياني أعلاه.

ومنه فإن صافي عائد المشاركة الزكوي ($r-P_{zs}$)، يرتبط ارتباطا طرديا مع مستوى الدخل (Y) في سوق النقد.

ثالثا- التوازن في سوق السلع والخدمات رياضيا:

لدينا مكونات النموذج كالآتي :

القطاع العائلي:

$$C = Y\ (\ dP_Z\ [h\ \ + j\ (1–b)] + b) + dP_ZK_n$$

بحيث:

$$0 < b < 1$$
$$0.025 \leq P_Z \leq 0.2$$
$$0 < h < 1$$
$$0 < j < 1$$

P_Z: تمثل الوسط المرجّح للزكاة.[1]

قطاع الاستثمار:

$$I = I_0 + (1-d) \times P_{Zs}\ (Y\ [h\ \ + j\ (1–b)] + Kn) - \mu(r-P_{Zs})$$

بحيث:

I_0 الاستثمار المستقل

r عائد المشاركة

P_{Zs} نسبة الزكاة

μ معلمة الاستثمار = ثابت

القطاع الحكومي:

- الإنفاق الحكومي:

$$G = G_0$$

- التحويلات:

$$R = R_0 = \ 0$$

[1] - ينظر: ص 242 من هذا الفصل.

- الضرائب:

$$T = T_0 = 0$$

- العالم الخارجي:

الصادرات: $X = X_0$

الواردات: $M = M_0 + m\,Y$

$\mathbf{Y} = C + I + G + (X - M)$

$\mathbf{Y} = dP_zK_n + [dP_z(h + j \times (1-b)) + b]Y + I_0 + (1 - d) \times P_z \times [Y(h + j \times (1-b)) + K_n] - \mu(r - P_{zs}) + G_0 + [X_0 - (M_0 - mY)]$

$Y = d \times P_Z (Y[h + j(1-b)] + K_n) + bY + I_0 + (1-d) \times P_Z (Y[h + j(1-b)] + K_n) - \mu(r - P_{zs}) + G_0 + X_0 - M_0 - mY$

$Y = P_Z (Y[h + j(1-b)] + K_n) + bY + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - mY - \mu(r - P_{zs})$

$Y - P_Z Y(h + j(1-b)) - bY + mY = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r - P_{zs})$

$Y - P_Z Y h - P_Z Y j(1-b) - bY + mY = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r - P_{zs})$

$Y(1 - P_Z h - P_Z j(1-b) - b + m) = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r - P_{zs})$

$Y[(1-b)(1 - P_Z j) - P_Z h + m] = P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r - P_{zs})$

ومنه فإنّ الدخل التوازني في سوق السلع والخدمات ($\mathbf{Y}^*$) في اقتصاد زكوي يكتب من الشكل التالي:

$$\mathbf{Y}^* = \frac{1}{(1-b)(1-P_z j) - P_z h + m)} \times \left[P_z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r - P_{zs}) \right]$$

والمعادلة أعلاه تمثل العلاقة بين مستوى الدخل مع كل من معدل العائد والزكاة، بحيث يرتبط مستوى الدخل بعلاقة طردية مع نسبة الزكاة وبعلاقة عكسية مع معدل عائد المشاركة.

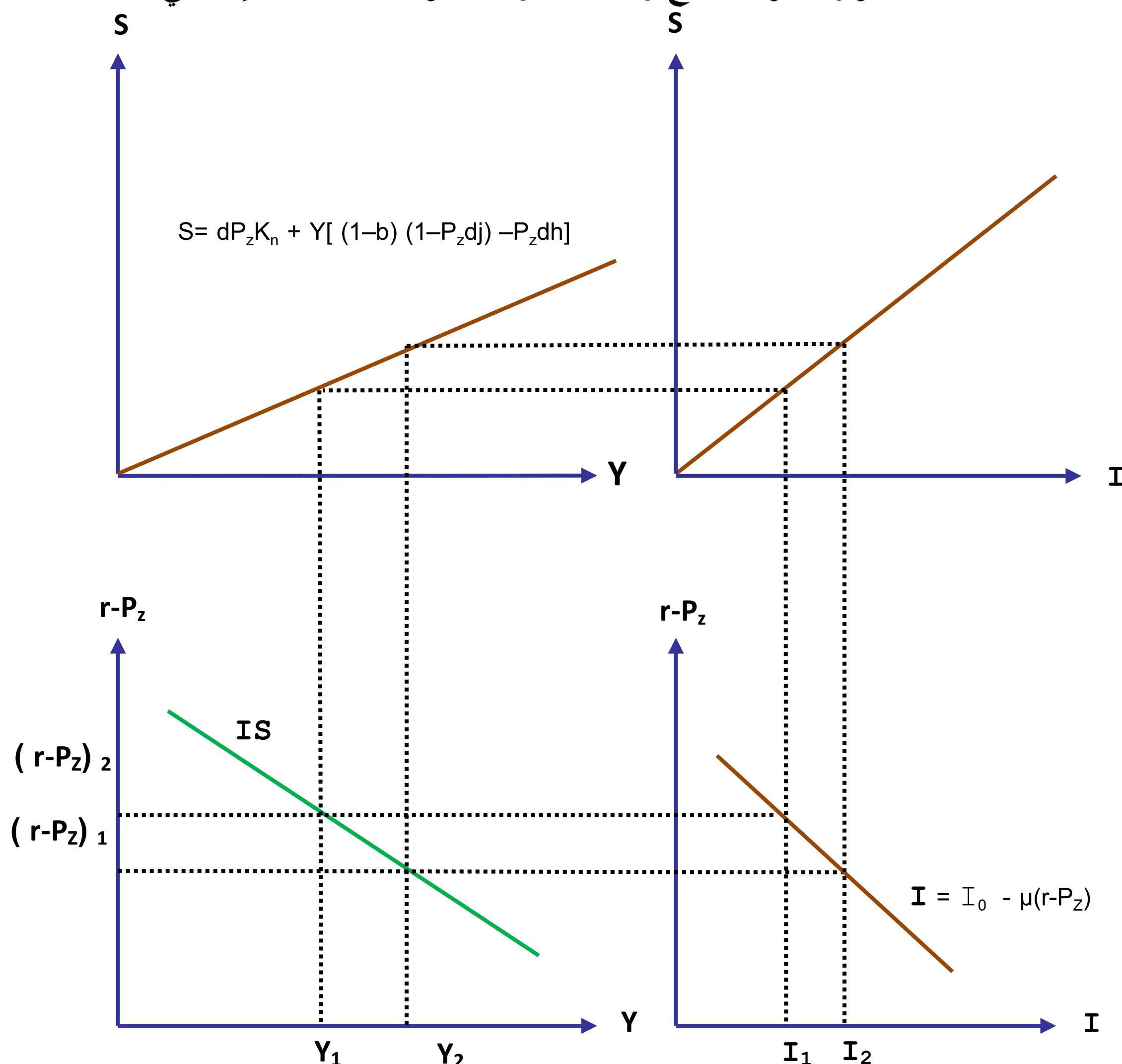
ويتحقق التوازن في سوق السلع والخدمات وفقا لمستويات مختلفة بالتوليفات الآتية (Y_1, r_1, P_{z1})، (Y_2, r_2, P_{z2})، (Y_3, r_3, P_{z3}) ...الخ.

رابعا- اشتقاق منحنى التوازن في سوق السلع والخدمات بيانيا:

يمكن اشتقاق منحنى التوازن في سوق السلع والخدمات بيانيا، وذلك في اقتصاد إسلامي زكوي يعتمد على الزكاة وصيغة المشاركة في الأرباح، ويستبعد الفائدة الربوية.

الشكل رقم: (32)

توازن سوق السلع والخدمات وفقا لضوابط الاقتصاد الإسلامي



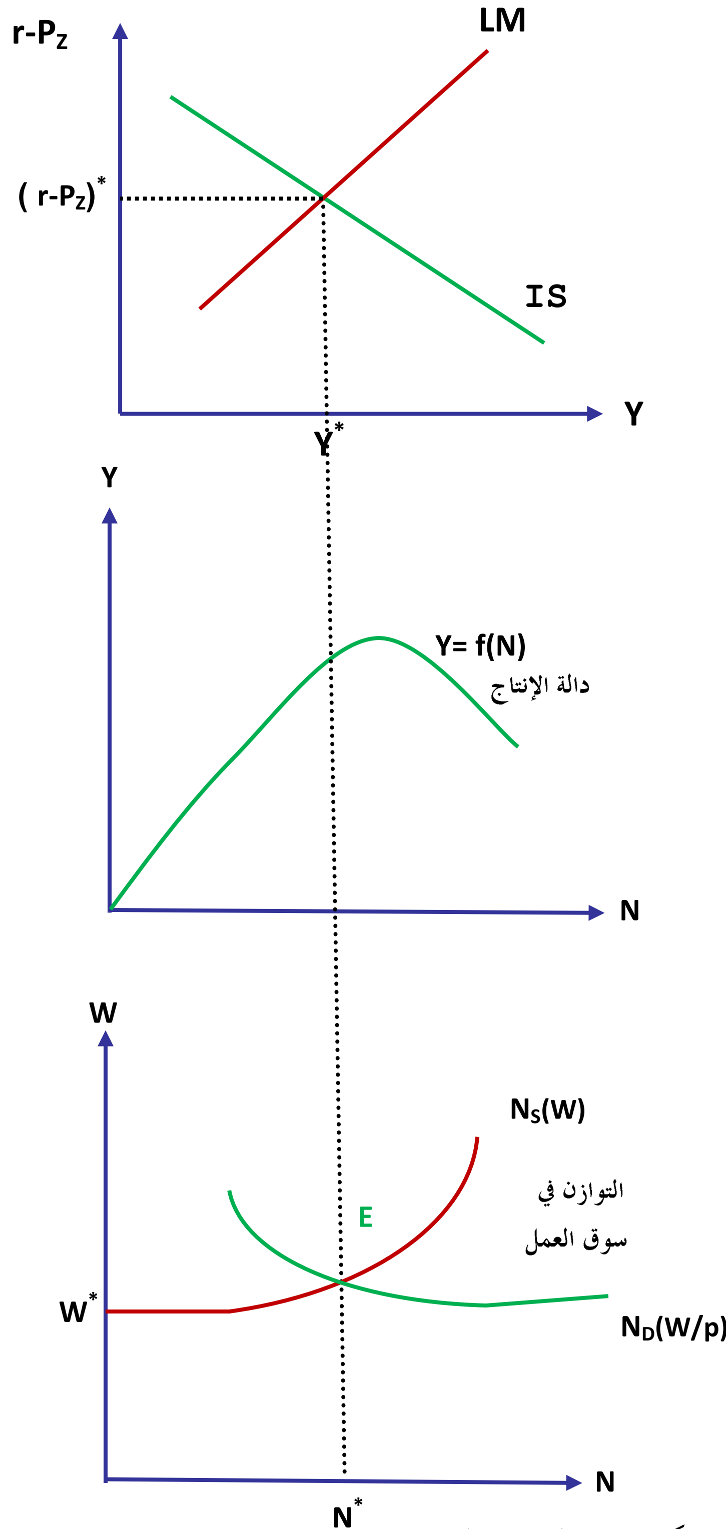
المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على النموذج الذي تم صياغته.

خامسا-التوازن الآني في سوقي النقد والإنتاج وسوق العمل وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي:

يحدث التوازن عندما تتساوى القوى المتضادة، وبيانيا نحصل على نقطة التوازن الآني عندما يتقاطع منحنى (IS) مع منحنى (LM)، حيث نحصل على مستوى الدخل التوازني (Y^*) و (r^*) عند مستوى وسط مرجّح للزكاة معين (P_z). وبما أنّ دالة الإنتاج تابعة في المدى القصير لمتغير العمل (N)، ((Y=f (N)، فإننا نحصل على قوة العمل الناشطة في حالة التوازن(N^*)، الذي تتقاطع عند مستواه كل من منحنى الطلب على العمل (N_d) و عرضه (N_s)؛ كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم: (33)

التوازن الآني في سوقي النقد والسلع والخدمات وسوق العمل في اقتصاد لاربوي زكوي



المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على النماذج التي تم صياغتها.

المبحث الرابع: أثر السياسة الزكوية في التوازن والاستقرار الاقتصاديين ضمن نموذج التوازن الزكوي المقترح.

حتى يتكشّف الدور الذي تقوم أدوات السياسة الزكوية وبيان كيفية تطبيقها، حاولت من وراء هذا المبحث، أن أُعدّ مصفوفة اصطلحت عليها اسم: " مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية"[1]؛ وبما أن أدوات السياسة الزكوية تبدأ فعاليتها من تطبيق أدوات الاقتطاع الزكوي، ليتعمق الأثر حال مباشرة أدوات التوزيع الزكوي، فإنّه ومن هاذين المنطلقين تشكلت أعمدة وصفوف المصفوفة؛ وهذا حتى يسهل معرفة أثر الموائمة بين أداتين أو أكثر؛ ولقد ركزت على حالتي عدم الاستقرار الاقتصادي الممثلة في الانكماش أو الركود والتضخم، وخصصت لذلك المطلبين الأول والثاني. أما في المطلبين الأخيرين فسأحاول فيها بالشرح والتحليل البياني أثر تطبيق أدوات السياسة الزكوية وكيفية اختيارها أو المفاضلة بينها لتساهم في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي وهذا ضمن النموذج الزكوي المقترح.

المطلب الأول: مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية في ضبط التضخم.

أولا- بيان رموز مصفوفتي التضخم والركود:

قبل التفصيل في تقاطعات الأعمدة والصفوف، سأشرح الرموز والأرقام والحروف والدرجات المسجلة في جدول المصفوفة التي بيانها كالآتي:

- ✓ الدرجات تكون من: (1 إلى 5) ، وتوضّح متى تكون الأدوات المستخدمة أكثر فاعلية تصاعديا.
- ✓ درجة (0) تعني بقاء معدلات الحالة المستهدفة على حالها سواء أكانت تضخما أم ركودا.
- ✓ الإشارة السالبة (–) تعني أن الأثر سلبي.
- ✓ عدم وجود إشارة تعني أن الأثر إيجابي.
- ✓ الإشارة (+) تعدي فعالية الأثر لزيادة مماثلة في تطبيق أداة درجة فعاليتها إيجابية.
- ✓ الرمز: (/) يعني عدم وجود أثر حين تطبيق هذه الأداة أو وجود أثر لكن طفيف أهملناه.
- ✓ الحرف (S) نعني به قطاع "Sector".
- ✓ المجموع: (t+1) تعني أن الأثر بعد فترة زمنية "Time" مقدر بحول واحد (1).

ثانيا- جدول مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية في ضبط التضخم:

بالجمع بين أدوات الاقتطاع الزكوي والتوزيع الزكوي في شكل مصفوفة فإننا نحصل على الجدول الآتي:

[1] - يمكن ترجمتها للغة الإنجليزية كالآتي: " Matrix effectiveness of Zakat policy tools ".

الجدول رقم: (06)

مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية في ضبط التضخم

مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية في ضبط التضخم			أدوات الاقتطاع الزكوية						
			أداة الاقتطاع النقدي:			أداة الاقتطاع العيني (السلعي):			أداة الاقتطاع النوعي:
			الاقتطاع النقدي العادي	الاقتطاع النقدي المعجّل	الاقتطاع النقدي المؤجّل:	الاقتطاع العيني (السلعي) العادي:	الاقتطاع العيني (السلعي) المعجّل:	الاقتطاع العيني (السلعي) المؤجّل:	
أدوات التوزيع الزكوي:	أداة التوزيع النقدي:	التوزيع النقدي العادي:	1	2	0	2−	3−	0	1−
		التوزيع النقدي المؤجّل:	3	4	2−	1−	2−	0	0
	أداة التوزيع العيني (السلعي):	التوزيع العيني (السلعي) العادي:	2	3	/	0	1−	0	0
		التوزيع العيني (السلعي) المؤجّل	4	5	1−	1−	2−	0	0
	أداة التوزيع المركّز:		3s	4s	0	1	2	0	5s
	أداة التوزيع النوعي:		2s	3s	0	1	2	0	3s
	أداة التوزيع التأميني:		0	1	0	1	2	0	4s
أداتي التخصيص الزمني والإقليمي:	أداة التخصيص الزمني:		-1	−2	-2	1	2	0	2
	أداة التخصيص الإقليمي		0	1	0	2	3	0	2
أداة استهداف مرجّح الزكاة (t+1)			1	2	/	/	/	/	/
أداة التصحيح الخارجي.			3	4	0	-3	-4	0	/
أدوات الحفز والتوجيه:	أدوات توجيهية (إرشادية):		1 +	1 +	/	1 +	1 +	/	/
	أدوات تحفيزية:		2 +	2 +	/	2 +	2 +	/	/
	أدوات (أساليب) ردعية:		3 +	3 +	/	3 +	3 +	/	/

المصدر: من إعداد الباحث بناء على أدوات السياسة الزكوية المقترحة.

ثالثا- تفسير تقاطعات عمود الاقتطاع النقدي العادي مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

في حالة الاقتطاع النقدي العادي فإن أثر هذه الأداة في التأثير على التضخم يكون عند أدنى مستويات الفاعلية عند التقاطع مع أداة التوزيع النقدي العادي بدرجة (1)، وفي هذه الحالة نستهدف خفض الكميات النقدية المتسربة خارج القطاع المصرفي، للحد من ظاهرة التسرب النقدي، وخفض الإصدار المطلوب للتداول.

في حين تزداد فاعلية الأداة الزكوية السابقة عند اعتماد أداة التوزيع العيني (السلعي) العادي بدرجة (2)، وتصلح هاتين الأداتين في التأثير على التضخم في حالات "التضخم الزاحف".

أما عندما نزاوج بين أداة الاقتطاع النقدي العادي مع أداة التوزيع النقدي المؤجل أو أداة التوزيع السلعي المؤجل فإن درجة فاعلية السياسة الزكوية تكون مرتفعة بدرجة (3)و (4) على التوالي، وهنا فالسياسة الزكوية تكون فعالة في خفض مستويات التضخم غير الثابت أو ما يسمى بـ: "التضخم المتقلب".

أما عند اعتماد أداة التوزيع المركز فهذه الأداة تكون ذات فاعلية بدرجة (3s)؛ أي أنه يتم تركيز وتكثيف أثر الزكاة ضمن قطاع معين، بحيث يُستهدف رفع إنتاجيته لخفض الطلب على سلعه. وعادة ما يكون هذا القطاع منتجا للسلع الضرورية، أو قطاع يعاني من اختلالات هيكلية، ينتج عنها تضخم "هيكلي أو بنيوي".

وبالتالي يكون علاج هذه الاختلالات من خلال أداة التوزيع الزكوي المركز كفيلا بخفض مستويات التضخم البنيوي. ويكون أثر السياسة الزكوية أقل فاعلية في خفض هذا النوع من التضخم في حالة اعتماد أداة التوزيع النوعي، على اعتبار أن حصيلة الزكاة توزع وفقا لنسب على قطاعات مختلفة.

أما عندما تتقاطع مع أداة التوزيع التأميني فإن الفاعلية تكون بدرجة (0)، ولا يعني ذلك انعدام الفاعلية، ولكن أفسر ذلك بأن أثر هذه الأداة يؤدي إلى المحافظة على حجم المعروض السلعي، كون أن هذه الأداة تخصص للقطاعات التي يُتوقع إفلاسها، نتيجة لجوائح أصابتها، أو لتعثرات مالية، أو لخسائر مرحلية، أو وقت الأزمات؛ وبالتالي تُحافظ هذه الأداة على استمرارية النشاط بصورته العادية، ويكون أثرها كبح معدلات التضخم. وهو نفس الأثر الذي يحدث عند اعتماد أداة التخصيص الإقليمي.

وعندما يتم تخصيص زمني لتوزيع الزكاة كاستهداف التوزيع في مناسبات معينة يكون الطلب الاستهلاكي فيها مرتفعا أساسا. ففي وضعية التضخم المراد علاجه، يكون أثر تطبيق هذه الأداة سلبيا بدرجة (-1)، نتيجة مساهمتها في زيادة الطلب الاستهلاكي.

وعند رسم الدولة لهدف التأثير على مستويات التضخم لفترات زمنية قادمة (t+1)، من خلال استهداف خفض المتوسط المرجح للزكاة بالتأثير على أوعية الزكاة ذات النسب المفروضة المنخفضة، ويمكن حصرها في نسبتي 2.5% و 5% المفروضة على عروض التجارة والزروع ذات التكاليف. وبالتالي تقوم الدولة من خلال

مؤسسة الزكاة بتشجيع الاستثمار ضمن هذه القطاعات، وبالتالي تنخفض حصيلة الزكاة في الفترة القادمة، ما يعني انخفاض الطلب الاستهلاكي.

أما في حالة أداة التصحيح الخارجي فإن حصيلة الزكاة المقتطعة نقديا بصورة عادية توزع على دول أخرى، وبالتالي خفض الكتلة النقدية بصورة نهائية من الاقتصاد، ما يؤثر على الطلب الكلي، وفي أسوء الحالات فإن الطلب الكلي قد يرتفع بدرجة أقل نتيجة لارتفاع الطلب الخارجي على السلع الوطنية (أي زيادة الصادرات)، لكن هذا الأثر يرتبط بالميل الحدي للواردات للدول التي تم توجيه الزكاة إليها، والعلاقات التجارية بينها وبين الدولة الوطنية والدول الأخرى.

في حين أن الأدوات التوجيهية والتحفيزية والردعية ترفع من أثر أداة الاقتطاع النقدي العادي والتوزيع النقدي العادي لتبلغ الفاعلية درجات أعمق بالمستويات: (+2)، (+3)، (+4).

رابعا- تفسير تقاطعات عمود الاقتطاع النقدي المعجل مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

عند اعتماد أداة الجمع النقدي المعجل فإن درجات فاعلية السياسة الزكوية في استهداف معدلات التضخم تكون أكثر فاعلية من حالة الاقتطاع النقدي العادي على مستوى كافة صفوف المصفوفة، باستثناء الصف المتعلق بالتخصيص الزمني الذي يسجل أثر سلبي أكبر (−2)، ولذلك يجب استبعاد هذه الأداة عند علاج التضخم. ويلجأ إلى تعجيل الاقتطاع في حالة "التضخم الجامح"، وعلى ذلك فبإمكان الدولة الاختيار بين مجموعة من الأدوات، أو تشكيل توليفات مختلفة منها، أو بالمواءمة بين هذه الأدوات بحسب درجات الفاعلية المُشار إليها، ومستويات التضخم المراد ضبطه.

خامسا- تفسير تقاطعات عمود الاقتطاع العيني العادي والمعجل مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

حينما نطبق أدوات الاقتطاع العيني الزكوي العادي ونعتمد أداة التوزيع النقدي العادي، فإن أثر هذه الأدوات في خفض التضخم يكون ذو أثر سالب بدرجة (−2)، نتيجة خفض العرض الكلي من السلع بسبب آلية الاقتطاع، ومضاعفة الكتلة النقدية بسبب آلية التوزيع. في حين ينخفض الأثر السالب عند اعتماد آلية التوزيع النقدي المؤجل بدرجة (−1)، ولا يكون لأداة الاقتطاع العيني العادي أي أثر عند اعتماد أداة التوزيع العيني العادي. وحين يتم اعتماد آلية التوزيع العيني المؤجل فإن أثر هذه السياسة يكون سالبا بدرجة (−2) على اعتبار أنه لم يتم ضخ العرض السلعي المقتطع في الاقتصاد؛ ما يعني زيادة معدلات التضخم.

وعند اعتماد أداة التوزيع المركز أو التوزيع النوعي أو أداة التوزيع التأميني فإن اقتطاع الزكاة عينيا ومنحها للقطاعات التي تعاني من أزمة تمويل أو أنها في حالة إفلاس، فإن الشكل التوزيعي للزكاة عينيا يكون كمواد أولية في قطاعات إنتاجية واستثمارية مختلفة: مثل منح الزروع لمؤسسات غذائية، فنمنح القمح لمصنع صناعة الدقيق

والعجائن، أو منح مادة خام لمؤسسات صناعية، أو منح أدوات حرفية لأصحاب المهن... ويتم تخصيص أداة التوزيع الزكوي المركز أو النوعي بحسب القطاعات ذات الطلب المرتفع في الاقتصاد، مثل السلع الغذائية الضرورية، أو السلع التي تدخل في البنى التحتية في حالة وجود برامج تنموية توسعية تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في هذه القطاعات.

كما أنه في حالة التضخم المتركز في أقاليم معينة فتم استهدافه من خلال تلبية الطلب الزائد وغير المغطى نتيجة عدم مرونة القطاع الإنتاجي بهذه الأقاليم. في حين أن الأدوات التوجيهية والردعية والإعلامية تساهم في تشجيع الأفراد على تقديم الزكاة بالصيغة التي تحددها الدولة ما يعني زيادة حصيلة الزكاة، إلا أنه في حالة الاقتطاع العيني ترتبط الفاعلية بآلية التوزيع سابقة الذكر.

أما في حالة التوزيع الزمني فيتم توزيع الزكاة السلعية على الأصناف المختلفة من السلع التي يزداد الطلب عليها في المناسبات المختلفة.

وعندما يتم اعتماد أداة الاقتطاع العيني المعجل فإن درجة التأثير يزداد سلبية عن الاقتطاع العيني العادي في تقاطعات الصفوف المتعلقة بآلية التوزيع النقدي العادي والمؤجل بـ (-1)، نتيجة التأثير على المعروض السلعي لأكثر من حول، ما يعني اختلال أعمق أي العرض الكلي مقارنة بالطلب الكلي. وتزداد فاعلية تأثير أداة الاقتطاع العيني المعجل عند التقاطع مع أدوات التوزيع الزكوي المركز والنوعي والتأميني والزمني والإقليمي.

سادسا- تفسير تقاطعات عمود الاقتطاع العيني المؤجل مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

بالنسبة لهذه الأداة فإن المبتغى منها المحافظة على المعروض السلعي، خاصة في حالة التضخم الهيكلي (البنيوي) الناتج عن عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وبالتالي وفي أحسن الحالات فإن هذه الأداة تعمل على المساهمة في عدم زيادة ارتفاع معدلات التضخم. أي أنها عبارة عن أداة تثبيت لا غير.

سابعا- تفسير تقاطعات عمود الاقتطاع النوعي مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

يجدر التأشير أن هذه الأداة يمكن العمل بها من خلال خمس مداخل:

المدخل الأول: أن عملية الاقتطاع تشمل الاقتطاع النقدي لوحده وتأخير الاقتطاع السلعي، وهنا تكون الأداة ذات فاعلية في علاج التضخم النقدي والهيكلي.

أما **المدخل الثاني**: فيكون الاقتطاع نقديا لكن في قطاع دون آخر، واستخدام هذا المدخل يكون بغرض عدم التأثير على القطاعات التي تعاني من إعسار مالي، ومشاكل تمويل، كي يتم الحفاظ على مستوى الإنتاج بها على الأقل. أو يتم استعمال المدخل بهدف زيادة رأس مال قطاعات يكون الطلب على سلعها مرتفعا، وبالتالي تمكينها من رفع الإنتاج بما يساوي نظريا حصيلة الزكاة المفترض اقتطاعها.

أما **المدخلين الثالث والرابع:** يرتكزان على الاقتطاع السلعي وتخصيص قطاع دون قطاع لتكون الفاعلية في التأثير على معدلات التضخم عالية من خلال التركيز على القطاعات ذات الطلب المنخفض.

أما **المدخل الخامس:** فيكون بتطبيق الاقتطاع النقدي والسلعي مما يؤثر على معدلات التضخم من خلال التحكم في حجم الكتلة النقدية والعرض الكلي في آن واحد؛ فبالنسبة للقطاعات التي يكون الطلب على السلع فيها مرتفعا يتم اقتطاع الزكاة فيها بشكل نقدي، وبالتالي خفض الكتلة النقدية في الاقتصاد، والمحافظة على العرض في القطاع المستهدف؛ وفي المقابل يتم الاقتطاع سلعيا في القطاعات التي بها ركود، وهذه الأداة تصلح على وجه الخصوص في علاج مشكلة الركود التضخمي.

وتكون هذه الأداة أكثر فاعلية عند استخدام أداة التوزيع المركز والتأميني والنوعي بدرجة: (5s)، (4s)، (3s)، على التوالي.

ثامنا- تقاطعات الأعمدة مع الأدوات التوجيهية والإرشادية والردعية:

أشير هنا أنني لم أفصّل في تقاطع الأعمدة مع صفوف الأدوات التوجيهية والتحفيزية والردعية التي أعطيتها درجات: (+1)، (+2)، (+3)، على الترتيب؛ وهذا بناء على شدة أثرها وسلطتها على المزكين واستجابتهم لها.

واعتبرت أن هذه الأدوات تساهم في رفع حصيلة الزكاة بحسب الاقتطاع المتبع، وعليه فإنها تساهم في تعميق وزيادة الآثار الإيجابية لتقاطعات الأعمدة مع الصفوف، بمعنى أن كل فاعلية بدرجة (1) مثلا عند اعتماد أداة الإرشادية ترتفع الفاعلية بدرجة: (1)، في حين اعتماد الأداة التحفيزية يرفع بدرجة (2) إضافية، ويتعمق الأثر عند اعتماد الأساليب الردعية لتزداد الفاعلية حتى (3) درجات.

المطلب الثاني: مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية في ضبط الركود.

أولا- جدول مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية في ضبط الركود:

بالجمع بين أدوات الاقتطاع الزكوي والتوزيع الزكوي في شكل مصفوفة فإننا نحصل على الجدول الآتي:

الجدول رقم: (07)

مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية في معالجة الركود

			أدوات الاقتطاع الزكوية						
			أداة الاقتطاع النقدي:			أداة الاقتطاع العيني (السلعي):			أداة الاقتطاع النوعي:
			الاقتطاع النقدي العادي	الاقتطاع النقدي المعجّل	الاقتطاع النقدي المؤجّل:	الاقتطاع العيني (السلعي) العادي:	الاقتطاع العيني (السلعي) المعجّل:	الاقتطاع العيني (السلعي) المؤجّل:	
أدوات التوزيع الزكوي:	أداة التوزيع النقدي:	التوزيع النقدي العادي:	1	0	0	3	4	0	1
		التوزيع النقدي المؤجّل:	1−	-2	0	1	2	0	1
	أداة التوزيع العيني (السلعي):	التوزيع العيني (السلعي) العادي:	2	3	0	1	2	0	1
		التوزيع العيني (السلعي) المؤجّل	1−	-2	0	1	2	0	1
	أداة التوزيع المركّز:		3s	4s	0	3	4	0	5s
	أداة التوزيع النوعي:		2s	3s	0	2	3	0	3s
	أداة التوزيع التأميني:		3s	4s	0	3	4	0	4s
أداتي التخصيص الزمني والإقليمي:	أداة التخصيص الزمني:		1	2	0	0	0	0	/
	أداة التخصيص الإقليمي		4	5	0	1 ،1−	3	0	2
أداة استهداف مرجّح الزكاة (t+1)			2	2	0	/	/	/	/
أداة التصحيح الخارجي.			2	1	0	1-	2-	0	/
أدوات الحفز والتوجيه:	أدوات توجيهية (إرشادية):		1 +	1 +	/	1 +	1 +	/	/
	أدوات تحفيزية:		2 +	2 +	/	2 +	2 +	/	/
	أدوات (أساليب) ردعية:		3 +	3 +	/	3 +	3 +	/	/

المصدر: من إعداد الباحث بناء على أدوات السياسة الزكوية المقترحة.

ثانيا- تقاطع عمود الاقتطاع النقدي العادي مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

عند استخدام أداة الاقتطاع الزكوي النقدي العادي مع أداة التوزيع الزكوي النقدي العادي، فإن عملية الاقتطاع تؤدي إلى خفض جزء من السيولة عند أصحاب المؤسسات كانت يمكن أن تمثل جزءا سيعاد استثماره، وهو ما قد يعمق من حالة الركود؛ لكن مع اعتماد أداة التوزيع النقدي سيتحصل الأفراد ـــ وخاصة ذوي الحاجة الكبيرة ـــ من الحصول على دخل يمكنهم من رفع الإنفاق الاستهلاكي، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي، ومن ثم زيادة الاستثمار الذي تكون نتيجته زيادة الدخل الوطني.

وعليه فإن هذه الأدوات مجتمعة تمكن من زيادة مستوى الناتج أو الدخل بدرجة (1)، أما في حين اعتماد أداة التوزيع النقدي المؤجل فإن ذلك يزيد من حدة الركود بسبب تسرب جزء من رأس المال وعدم ضخه في الاقتصاد عبر آلية الاستهلاك والاستثمار.

أما في حين اعتماد أداة التوزيع الزكوي العيني العادي، فهذه الأداة قد تستهدف قطاعات سلعية تعاني من انخفاض الطلب عليها، ومن ثم يتم تحفيز الإنتاج والاستثمار من وجهين:

الأول خفض المخزونات السلعية، والثاني حصول المؤسسات على سيولة تساعد في إعادة تمويل عمليات الإنتاج والتوسع فيها، وهو الأمر الذي يساهم في تنشيط عمليات الإنتاج بهذه القطاعات.

وتجدر الإشارة أنه عند علاج حالات الركود لا يمكن المزاوجة بين أداة الاقتطاع النقدي العادي والتوزيع السلعي المؤجل لأنها تمثل سياسة زكوية انكماشية، لأن ذلك يؤدي إلى اقتطاع جزء من السيولة وحجزه ليحجب عن التداول داخل الاقتصاد لفترة زمنية.

أما عند حالات الركود الناتجة عن اختلالات هيكلية، أو مشكلات قطاعية، أو حدوث أزمات أو جوائح، فإن المواءمة بين أداة الاقتطاع النقدي العادي وكل من التوزيع المركز أو التأميني سيكون له أثر إيجابي بدرجة (3s) في تقليل من حالة الانكماش، وتفسير ذلك هو أن السيولة الناتجة عن الاقتطاع ستخصص لقطاعات متضررة أو مفلسة أو تعاني من إعسار مالي أو مشاكل تمويلية.

وتكون الفاعلية أقل في حالة تطبيق أداة التوزيع الزكوي النوعي لأن حصيلة الزكاة ستقسم على مجموعة من القطاعات المستهدفة بحسب الأولوية، وقد تكون المخصصات النسبية لبعض القطاعات غير كافية لاستمرارية النشاط الاقتصادي بها.

أما عند التقاطع مع أداة التخصيص الزمني فإن درجة الفاعلية تكون بدرجة (1)، لارتباط هذه الأداة بوجه خاص بزكاة الفطر؛ وحصيلة هذه الأخيرة ـــ على الرغم من فرضها على كل من يملك قوت يومه إلا أنها ـــ تبقى ذات أثر أقل من حصيلة الزكاة الكلية.

وفي الحالات التي يكون الانكماش فيها مرتكزا في إقليم من أقاليم الدولة، فيمكن تعزيز الجهود لعلاج هذا الاختلال من خلال تخصيص نسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة للمحتاجين من سكان الإقليم أو مستثمريه، وتكون هذه الأداة ذات فاعلية كبيرة في علاج الركود الإقليمي. كما تعمل على تنشيط الطلب الكلي في باقي الأقاليم نتيجة لآثار التغذية العكسية. أما بالنسبة لأداة مرجح الزكاة، فتساهم في زيادة حصيلة الزكاة في السنة الموالية ما يعني زيادة ما يتم ضخه في الاقتصاد بعد حول.

وفي حالات الركود الناتجة عن انخفاض طلب العالم الخارجي، فإن تخصيص جزء من الزكاة للدول ذات الارتباط التجاري بالدولة، يؤدي إلى رفع طلب العالم الخارجي على السلع المحلية، وكمحصلة لذلك ارتفاع الصادرات، وندخل في حلقة من الزيادات الناتجة عن الآثار التبادلية للصفقات التجارية.

أما باقي الأدوات التحفيزية والتوجيهية والردعية فتساهم في رفع القيمة الكلية للزكاة المجباة بالدرجات الآتية: (+2)، (+3)، (+4)، على الترتيب

ثالثا- تقاطع عمود أداة الاقتطاع النقدي المعجل مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

نلاحظ أن هذه الأداة عند اعتماد أداة التوزيع العادي ينخفض أثرها مقارنة بالاقتطاع النقدي العادي، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة قيمة السيولة النقدية المحتجزة بسبب التعجيل في الاقتطاع؛ ويتعمق الأثر السلبي لهذه الأداة في علاج الركود عند تأجيل التوزيع سواء كان نقديا أو سلعيا. في حين تزداد فعالية أداة الاقتطاع النقدي المعجل مقارنة بالاقتطاع العادي مع باقي الصفوف، بدرجة واحدة (1) لكل منها.

أما أداة الاقتطاع النقدي المؤجل لا يكون لها أي أثر إيجابي في تنشيط الاقتصاد، سِوى المحافظة على الحالة الاقتصادية وعدم تعميقها سلبا.

رابعا- تقاطع عمود الاقتطاع السلعي العادي مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

عندما يتم استخدام أداة الاقتطاع السلعي العادي، ويتم توزيع الحصيلة نقديا بصفة عادية فإن ذلك يساهم في علاج الركود من خلال مضاعفة عملية الطلب على السلع المحلية؛ فالطلب الأول متعلق بالاقتطاع الزكوي السلعي، والطلب الثاني ناتج عن زيادة دخول الأفراد بمقدار حصيلة الزكاة؛ ويتم تحويل حصيلة الزكاة من الصفة السلعية إلى النقدية عن طريق تصدير هذه السلع إلى العالم الخارجي، مع ما يمكن منحه من إعانات التصدير من أجل رفع تنافسية هذه السلع، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بـ: "إعانات التصدير الزكوي"[1].

وتكون هذه الأداة أقل فاعلية من سابقتها عند استخدام أدوات التوزيع النقدي المؤجل، والسلعي العادي، والمؤجل. وقد منحنا نفس درجة الفاعلية بالنسبة لأدوات التوزيع الثلاث، لأن آلية عمل أثر الزكاة في هذه الحالة

---

[1] - يمكن أن أعرّف إعانات التصدير الزكوي بأنها: تلك التفضيلات والتسهيلات الجمركية التي تمنحها الدولة من خلال سياستها التجارية، لتسهل عملية تصدير السلع الزكوية، بأسعار تنافسية للخارج.

تكمن بداية في نوعية الاقتطاع المعتمد، فطبيعة الاقتطاع السلعي تمنح المنتج ميزة تصريف جزء من المنتجات، والحفاظ على جزء من السيولة كانت عبارة عن مخصصات الزكاة ضمن ميزانيته المحاسبية، بالإضافة إلى أن السلع تُقوم بسعر السوق، أي تضمين هامش الربح فيها، وهو الأمر الذي يحفز المستثمرين على زيادة الإنتاج نتيجة انخفاض المعروض السلعي لديهم.

أما عند اعتماد أدوات التوزيع المركز أو التأميني فينتج عن ذلك زيادة إنتاجية الاقتصاد من خلال مدخلين:
المدخل الأول: إبقاء جزء من السيولة بمقدار الزكاة لدى المؤسسات يُمكّنها من إعادة استثماره.

المدخل الثاني: إعادة تدوير القيمة السلعية في الاقتصاد بشكل نقدي، بعد عمليات التصدير المشار إليها سابقا، ضمن قطاعات متضررة، أو بصفة مركزة لفئات أو قطاعات معينة، وبدرجة أقل بالنسبة للتوزيع النوعي.

خامسا- تقاطع عمود الاقتطاع السلعي المعجل مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

في حالة الاقتطاع السلعي المعجل مع استخدام صف أداة التوزيع النقدي العادي، يتعمق الأثر الإيجابي في علاج الركود مقارنة بحالة الاقتطاع السلعي العادي، وكذلك بالنسبة لباقي الأدوات التوزيعية؛ ويزداد أيضا الأثر السلبي الخاص بمزج هذه الأداة مع أداة التصحيح الخارجي.

سادسا- تقاطع عمود الاقتطاع النوعي مع صفوف أدوات السياسة الزكوية:

أما في حالة الاقتطاع النوعي فإن الفاعلية تكون في أعلى مستوياتها عند تركيز استهداف قطاعات معينة، أو التوزيع التأميني، وبأقل درجة الاقتطاع النوعي السلعي. وعند هذا المستوى نود أن نُشير إلى نقطة ذات أهمية، وهي أنه في حالات الركود التضخمي، أو وجود حالة تضخم في أقاليم، وأخرى تعاني من حالة ركود، فيمكن لمؤسسة الزكاة أن تطبق أداة الاقتطاع النوعي سلعيا ضمن الأقاليم التي تعاني من انكماش اقتصادي، ويتم توزيعها في الأقاليم التي تعاني من تضخم لتغطية الطلب الزائد وغير المُغطّى.

أما عن اعتماد أداة الاقتطاع النوعي نقديا في حالات التضخم لأقاليم محددة، فإنه يسهم في خفض الكتلة النقدية، وبالتالي الخفض من مستوى الأسعار. وعندما يتم توزيع حصيلة الزكاة النقدية على الأقاليم التي تعاني من حالة ركود، فإن ذلك يسهم في زيادة الكتلة النقدية ومن ثم رفع الطلب الكلي وكمحصلة نهائية إنعاش الاقتصاد ورفع مستوى الدخل.

سابعا- ضرورة تنسيق أدوات السياسة الزكوية ضمن السياسة الاقتصادية الكلية:

وفي الأخير فإن ما سبق التطرق إليه من تقاطعات مختلفة للصفوف والأعمدة في مصفوفتي فعالية أدوات السياسة الزكوية في معالجة التضخم والركود، لا يعني الاقتصار على أداة واحدة سواء اقتطاعا أو توزيعا، بل يجب المواءمة بين مختلف أدوات السياسة الزكوية بحسب درجة وطبيعة الاختلال المسجل، ووفقا لنظرة شاملة لوضعية

الاقتصاد الوطني، وبناء على مختلف المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية الكلية من استهلاك، واستثمار، وصادرات وواردات...وبالأخذ في الحسبان القطاعات المستهدفة والمتضررة، وبحسب طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم، ودرجات ترابط اقتصاديات العالم الخارجي بالاقتصاد الوطني، وأثر الميول الحدية لأغلب المتغيرات، وأثر مضاعف التوازن الاقتصادي؛ مع ضرورة أن يكون تطبيق أدوات السياسة الزكوية متوافقا مع السياسات المالية والنقدية والتجارية، ضمن خطة سياسة اقتصادية كلية موحدة، بما يضمن عدم إبطال أثر أحد السياسات بأثر معاكس، وبما يُحقق علاج حالات الأهداف غير المتوافقة أو المتزامنة، وبما يحتسب أثر الفجوات الزمنية لبداية عمل السياسات.

وفي حالة الاقتطاع العيني العادي واعتماد أداة التخصيص الإقليمي، فإن السلع الموجهة للإقليم تتسبب في خفض الطلب الاستهلاكي، على اعتبار أن هناك جزء من الحاجات والرغبات للقطاع العائلي قد تم إشباعها من خلالها، وبالتالي قد تساهم في تعميق انخفاض الطلب الكلي ومن ثم الركود؛ وقد تكون مواءمة هذه الأدوات ذات أثر إيجابي في حال أن السلع الموزعة تكون في شكل مواد أولية أو نصف مصنعة أو سلع إنتاجية تدخل ضمن العملية الاستثمارية، وبالتالي قد تُساهم في توفير جزء من عناصر الإنتاج ومن ثم تحفيز المنتجين على زيادة العملية الإنتاجية.

ولكي تكون أداة التخصيص الإقليمي في هذه الحالة ذات فاعلية في علاج الركود، يشترط أن تكون السلع الزكوية الموجهة للإقليم المستهدف ذات علاقة بالعمليات الإنتاجية، والشكل الذي تأخذه عملية التوزيع عبارة عن مواد أولية أو أدوات وتجهيزات لأصحاب الحرف والمهن من صغار المستثمرين من مستحقي الزكاة.

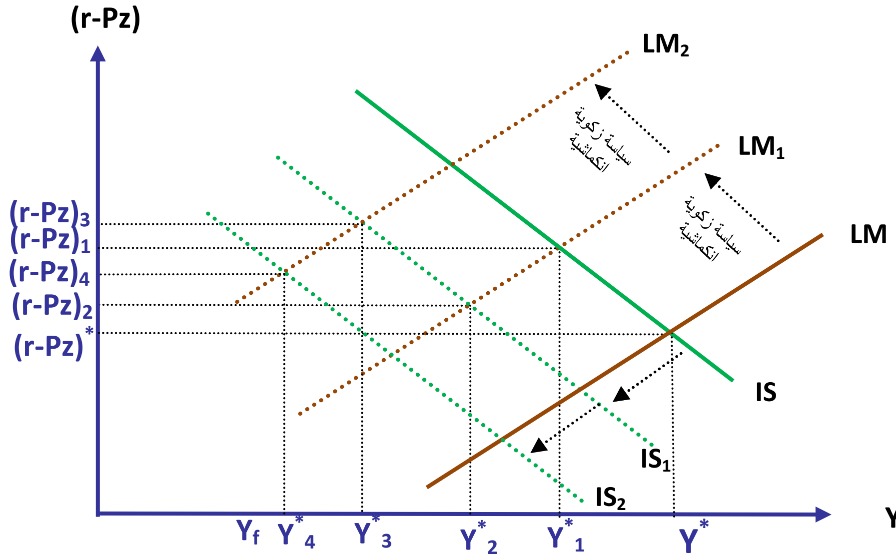
وفي حين فإنّ القيام بتوزيع جزء من الاقتطاعات الزكوية السلعية إلى دول أخرى في صيغة "آلية التصحيح الخارجي" فإن هذه السياسة ستؤدي إلى انخفاض طلب العالم الخارجي على السلع المحلية، نتيجة تلبية جزء منه بواسطة السلع الزكوية. وبالتالي يكون الأثر سالبا في علاج الركود.

المطلب الثالث: آليات عمل أدوات السياسة الزكوية ضمن نموذج التوازن المقترح ودورها في علاج التضخم.

يبين الشكل البياني الآتي رقم: (**34**) أن الاقتصاد في حالة تضخم حيث أن الدخل التوازني (Y*) أكبر من الدخل في التشغيل التام (Ýׅ)؛ وعليه فإن أدوات السياسة الزكوية ستوجه من أجل ضبط التضخم والسعي للاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقا للتحليل الآتي :

الشكل رقم: (34)

فعالية أدوات السياسة الزكوية في ضبط التضخم



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المنحنيات السابقة.

أولا- تطبيق أداة الاقتطاع النقدي العادي والمعجل:

يؤثر تطبيق هاذين الأداتين على حجم الكتلة النقدية انخفاضا بحيث ينتقل المنحنى (LM) نحو اليسار إلى (LM_1)، فينتقل بذلك مستوى الدخل من(Y*) إلى (Y^*_1)، عند تقاطع المنحنى LM1 مع المنحنى IS .

إلا أنه قد تكون هذه السياسة غير كفيلة بالاقتراب من الوضع المنشود وبذلك يتطلب انتهاج سياسة مدعمة.

ولا يقتصر دور أداتي الاقتطاع النقدي العادي والمعجل إلى خفض الكتلة النقدية فقط بل يتعداه إلى الحد، من عمليات الإصدار النقدي التي يقوم بها البنك المركزي. فهاذين الأداتين تضمنان انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حَوْل قمَري، حيث يوفر ذلك كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى الإصدار النقدي الجديد.

ويزداد هذا الأثر شدّة ووضوحا، خاصة إذا كانت الزكاة تطبق داخل النظام المصرفي وبإشراف مباشر من مؤسسة الزكاة.

لأنه لو طبقت الزكاة خارج القطاع المصرفي أو لنقل خارج السلطة النقدية فسيكون أثرها محدود في الإسهام من حدة التضخم.

وهو ما تفطنت إليه مثلا ماليزيا من خلال أداء الزكاة خلال الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة؛ وهو ما يضمن انتقال الأموال داخل هيئات السلطة النقدية، ومشكلتنا في الدول النامية هو التعامل المالي والنقدي خارج السوقين المالية والنقدية الرسميين، مما يزيد في حجم التسرب النقدي، وهو ما يضعف من فعالية الأدوات الاقتصادية المعالجة للتضخم.

ثانيا- السياسة الثانية اعتماد أداة التوزيع النقدي المؤجل:

وتستهدف خاصة الزكاة الموجهة للإنفاق الاستهلاكي، وبذلك نؤثر على مستوى الاستهلاك بحيث تصبح معادلة الاستهلاك كالآتي:

$$C = bY$$

بدلا من:

$$C = Y\ (\ dP_z(h\ \ + j\ (1–b)) + b) + dP_zK_n$$

وتُصبح دالة الاستثمار بالصيغة الآتية:

$$I\ =\ I_0 - \mu(r-P_z)$$

بدلا من:

$$I\ =\ I_0 + (1-d)\ x\ P_z\ (Y\ [h\ \ + j\ (1–b)] + K_n) - \mu(r-P_z)$$

وبذلك ينخفض مستوى الطلب الكلي(AD)، وتصبح السياسة الزكوية المنتهجة، أداة نقدية انكماشية، ويتراح منحنى (IS)إلى الأسفل بوضع (IS_1)وذلك تحت ضغط أثر المضاعف والذي ينخفض ليصبح بشكل الآتي:

$$Ke = 1/1-b+m$$

بدلا من القيمة التي يمكن أن تكون عند توزيع الزكاة:

$$Ki = 1/(1-b)(1- z\ j) -z\ h + m)$$

وبذلك نحقق مستوى دخل جديد (Y^*_2) عند تقاطع المنحنى (LM_1)مع المنحنى (IS_1) ولكن نلاحظ من الشكل وبرغم فاعلية هذه السياسة الزكوية في تخفيض التضخم إلا أنه لازال يتطلب انتهاج سياسات أخرى داعمة على افتراض أن معدلات التضخم بدايةً كانت مرتفعة.

ثالثا- المواءمة بين أداة الاقتطاع النقدي المعجل وأداة التوزيع النقدي المؤجل:

تُمكّن هذه الآلية من التأثير المضاعف على الكتلة النقدية، كما تؤثر على الاستهلاك أيضا، إلاّ أن تأجيل توزيع الزكاة قد ناقشت أثره من خلال انتقال المنحنى (IS)إلى (IS_1)، وعليه فإن أثر أداة الاقتطاع الزكوي المعجل، سيرتكز على الخفض من المعروض النقدي وبالتالي سيتراح منحنى LM_1 نحو الأعلى إلى (LM_2) نظرا لارتباطه بعلاقة عكسية مع الزكاة.

وبذلك يصبح مستوى الدخل(Y^*_3) ليكون الاقتصاد قريبا من الوضع المرغوب وهـــو تحقيـــق معـــدلات منخفضة للتضخم.

رابعا- المواءمة بين أداة الاقتطاع النوعي وأدوات التوزيع المركز والنوعي والتأميني بغرض زيادة العرض الكلي:

إضافة إلى الجانب النقديّ من ظاهرة التضخّم ينحى الرواد "الهيكليّين" اتجاهًا آخر يرى في التضخّم ظاهرة اقتصاديّة واجتماعية ترجع إلى الاختلالات الهيكليّة الموجودة بصفة خاصة في الاقتصاديّات المختلفة.

وقد كان "شولتز"[1] أول من لفت النظر إلى أهمية التحليل الهيكليّ للتضخّم الذي يبين وجود خلل هيكليّ ناشئ عن عجز بنيان العرض عن التغير ليتلاءم مع تغير بنيان الطلب، نظرًا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجيّ.

وفي هذه الحالة يمكن أن توجه أدوات السياسة الزكوية نحو تحفيز ورفع العرض الكلي، مع افتراض وجود قوى عاطلة.

وبذلك يصبح هناك توازن بين قوى الطلب وقوى العرض أو تتقلص الفجوة بين العرض والطلب، وبذلك يتراح منحنى (IS_1)إلى (IS_2)مؤثرا على مستوى الناتج والدخل التوازني مرة أخرى.

المطلب الرابع: آليات عمل أدوات السياسة الزكوية ضمن نموذج التوازن المقترح ودورها في علاج الركود.

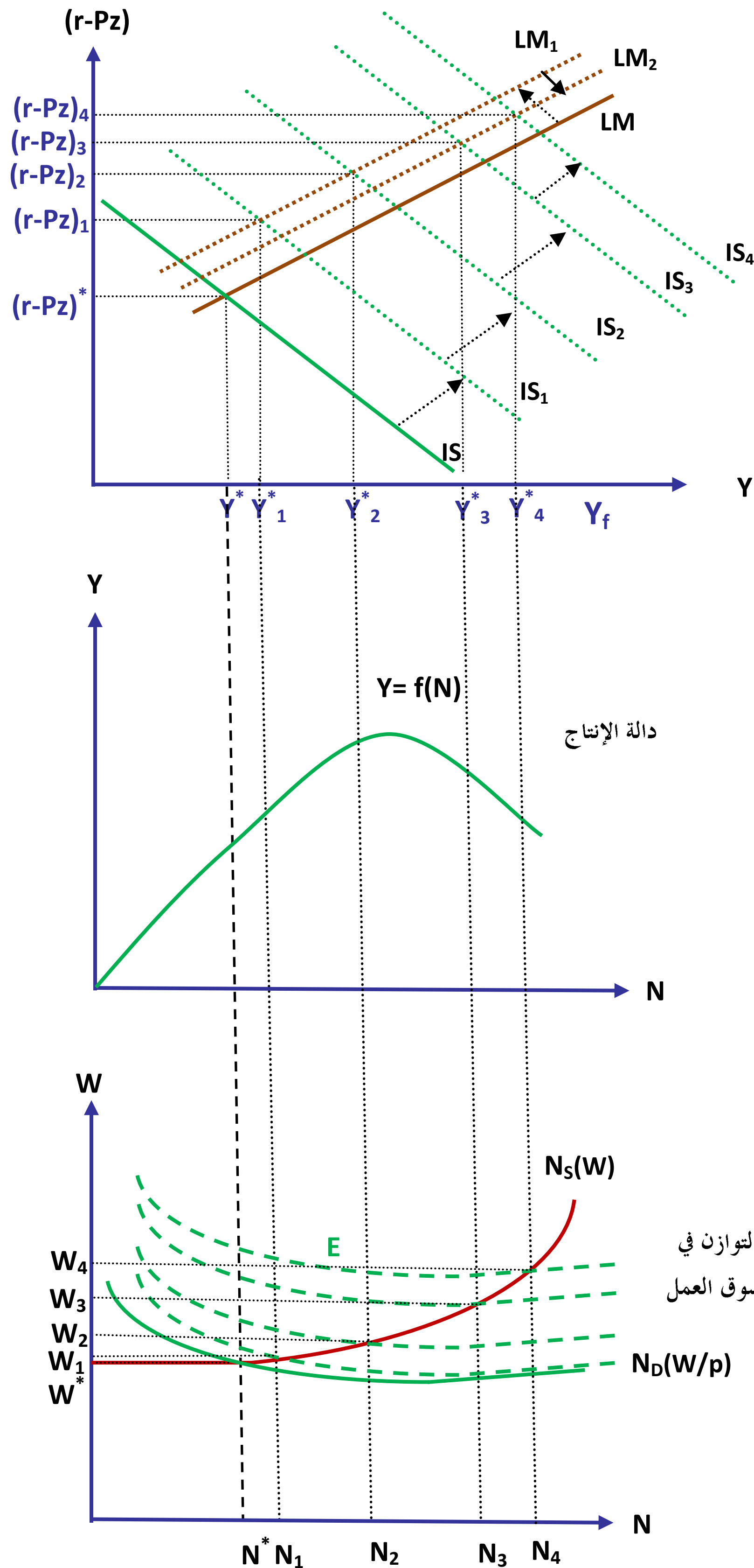
يبين الشكل البياني أدناه رقم : (**35**) أن الاقتصاد في حالة ركود حيث أن الدخل التوازني (Y^*) أقـــل مـــن الدخل في التشغيل التام (Y^f).

وعليه فإن أدوات السياسة الزكوية ستوجه من أجل معالجة الركود والسعي للاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقا للتحليل الآتي :

[1]- See: schulz , Recent inflation in the united states, (study paper N°1 . Joint Economic committee in: study of Employment, Growth and price level ;Washington D. c: 1979).

الشكل رقم: (35)

دور الزكاة في علاج الركود



المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على السياسات المطبقة أعلاه.

أولا- مواءمة أداة الاقتطاع النقدي العادي مع بعض أدوات التوزيع:

إن الجمع النقدي للزكاة يخفض من المعروض النقدي وبالتالي يتراح منحنى (LM) نحو اليسار، لكن استهداف الرفع من الاستثمار من خلال أدوات التوزيع المركز أو النوعي أو التأميني، بإقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة، يرفع من مستوى الاستثمار وتصبح معادلة الاستثمار من الشكل الآتي:

$$I = I_0 + (1\text{-}d) \times P_z\ [Y\ (h + j\ (1–b)] + K_n) - \mu(r\text{-}P_z)$$

وذلك ما يؤدي إلى انزياح منحنى (IS) نحوا اليمين إلى(IS_1)، ويكون الأثر المالي التوسعي للزكاة المؤدي إلى انتقال منحنى (IS)أكبر من أثر الزكاة النقدي الانكماشي المؤدي إلى انتقال منحنى(LM)، وذلك نتيجة لأثر المضاعف.

فنحصل بذلك على مستوى جديد في التوازن موافق لـ (Y^*_1). إلا أن التغير في مستوى الدخل يكون منخفضا بسبب أثر السياسة الزكوية الانكماشية (جمع الزكاة نقدية باستعمال أدوات الاقتطاع النقدي).

ونتيجة لزيادة في مستوى الدخل من (Y^*) إلى (Y_1) يؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك لارتباطه بزيادة الدخل، وبزيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي، على اعتبار أن دالة الاستهلاك تكتب من الشكل:

$$C = Y\ (\ dP_z[h + j\ (1–b)] + b) + dP_zK_n$$

سيؤدي ذلك إلى رفع الطلب الكلي وبالتالي يتراح منحنى(IS_1) إلى الأعلى كما هو مبين في الشكل أعلاه، ويصبح الاقتصاد عند مستوى دخل توازني جديد (Y^*_2).

وأؤكد هنا بأنّه وضمن مصفوفة فاعلية الأدوات الزكوية فإن عمود الاقتطاع النقدي هو الأقل فاعلية ضمن أدوات الاقتطاع الزكوي، في معالجة الركود، ولذا يُستحسن في حالات الركود العميقة اختيار أداة أخرى.

ثانيا- المواءمة بين أداة الاقتطاع السلعي المعجل وأدوات التوزيع النقدي العادي والمركز والتأميني:

وتجدر الإشارة أن هذه الأداة يلجأ إليها خاصة في حالات الركود العميق، بحيث أنّ الاقتطاع المعجل للسلع ومن ثم توزيعها نقديا كما أشرنا سابقا تؤدي إلى تحفيز المستثمرين على زيادة الإنتاج لتغطية الجزء المقتطع، كما يزداد الطلب على السلع نتيجة ضخ السيولة في الاقتصاد، ويزداد الطلب الكلي، وبالتالي يتراح منحنى (LM_1) إلى منحنى (LM_2)؛ كما ينتقل منحنى التوازن في سوق السلع والخدمات من (IS_2)إلى (IS_3). وكذلك نفس الأثر عند اعتماد أدوات التوزيع المركز والتأميني.

ثالثا- المواءمة بين أداة الاقتطاع النوعي وأداتي التوزيع المركز والتأميني:

وفي هذه الحالة تكون عملية المزج بين الأدوات الاقتطاعية التوزيعية المذكورة أكثر فاعلية من سابقاتها مما يُساهم في تنشيط العرض الكلي، خاصة ضمن القطاعات كثيفة العمالة، وينتقل منحنى (IS_3) نحو الأعلى إلى (IS_4) مؤديا إلى زيادة الدخل عند مستوى (Y_4) والاقتراب إلى حالة التشغيل التام.

رابعا- أدوات السياسة الزكوية المعالجة للركود والتوازن في سوق العمل:

إن استهداف مؤسسة الزكاة معالجة الانكماش والركود، يتطلب منها اختيار أفضل البدائل في المواءمة بين أداة زكوية اقتطاعية وأخرى توزيعية، وما سبق شرحه من موائمات، سيؤدي إلى انتقال منحنى التوازن في سوق الإنتاج (IS) من (IS_1) وإلى غاية الوصول لمنحنى (IS_4)، حتى يقترب الاقتصاد من الدخل التوازني في نقطة التشغيل التام، ويتغير الدخل التوازني تباعا مع تغيرات منحنى (IS)، وفي كل نقطة جديدة من نقاط تغير الدخل، ستنعكس بيانيا على رفع مستوى التوازن في سوق العمل، مما يعني خفض معدلات البطالة.

وتفسير ذلك اقتصاديا، أنه وباستعمال أدوات السياسة الزكوية الضابطة للركود؛ سينتعش الوضع الاقتصادي من خلال التوسع في عمليات الإنتاج بتحفيز من طلبات جديدة إنفاقية استهلاكية أو استثمارية، وإعادة تدوير وتوزيع السلع الراكدة، فتتوسع القطاعات الاستثمارية في عملية الإنتاج ما يعني زيادة الطلب على وسائل الإنتاج وخاصة على اليد العاملة.

كما أن أدوات السياسة الزكوية التوزيعية قد تستهدف مصارف محددة تؤدي مباشرة إلى توظيف يد عاملة جديدة، كمصرف العاملين عليها، ومصرف الغارمين الذين منعتهم ديونهم عن العمل والاكتساب.

ففي المصرف الأول: يعني إعطاء دخل جديد لفئة كانت بالأمس عاطلة مما يعني زيادة الاستهلاك الانفاقي فيزداد الطلب على السلع؛ والمصرف الثاني: يجعل من الغارم منتجا بعد أن كان عاطلا، وينطبق هذا الأمر على شريحة أصحاب المهن والحرف والاستثمارات الصغيرة.

وتجدر الإشارة بأنّه لا يمكن أن نعتمد على أدوات سياسة اقتصادية واحدة لتصحيح خلل اقتصادي، بل يجب التنسيق بين الآليات المختلفة للسياسة المالية والنقدية والتجارية الموافقة لأطروحات الاقتصاد الإسلامي، من أجل العلاج النهائي لحالات التضخم والانكماش أو الركود بحسب حالات الاقتصاد.

خلاصة الفصل الرابع:

للزكاة أدوار عدة في أجزاء الاقتصاد الكلي، يمكنها لأن تكون سياسة مستقلة بأدوات اقتصادية واضحة ومحددة، على غرار السياسات الاقتصادية الأخرى؛ وعلى ضوء ذلك اقترحت مسمى السياسة الزكوية، التي عرفتها بأنها: "مجموع الأدوات المتكاملة والمتعلقة بفريضة الزكاة، الرامية لتطبيق إجراءات زكوية مبنية على الأحكام الشرعية المنوطة بالزكاة؛ ولهذه الأدوات أهداف مالية ونقدية تسعى لتحقيقها ضمن الخطة العامة للسياسة الاقتصادية المتبعة في كل دولة. ويشرف على تخطيط السياسة الزكوية وتطبيقها المؤسسة الزكوية بالتنسيق مع الوزارات الاقتصادية ذات الصلة".

وللسياسة الزكوية ستّ أدوات رئيسية، تتمثل في:

- أدوات الاقتطاع الزكوية. - أدوات التوزيع الزكوي.
- أداتي التخصيص الزمني والإقليمي. - أداة استهداف مرجّح الزكاة.
- أداة التصحيح الخارجي. - أدوات الحفز والتوجيه.

والسياسة الزكوية بكل أدواتها لها من الخصائص، ما يؤهلها للإسهام في زيادة الإنتاج والاستثمار، وما تحققه من تحكم في الأسعار والتضخم، وكذا مستويات التشغيل والبطالة، فضلا عن الأدوار المالية كنفقات موجهة لفئات فقيرة ذوي دخول محدودة جدا.

كما تهدف السياسة الزكوية بكل أدواتها إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، في كلٍ من السوق النقدية وسوق الإنتاج وسوق العمل. والتوازن الاقتصادي في حقيقة الأمر ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما هو خطوة نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي الرامي لاستقرار الأسعار والتحكم في نسب التضخم والبطالة، وتحقيق نمو اقتصادي في القطاعات المختلفة.

ويمكن صياغة قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد (A_Z) بجمع مجاميع قيم الزكاة على النواتج الجارية (A_{zy}) وعلى الادخار (A_{zs}) وعلى رأس المال (A_{zk})، وبادخال الوسط المرجح للزكاة من الشكل الآتي:

$$A_Z = P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

وعلى ضوء ذلك كانت دالتي دالة الاستهلاك والاستثمار بمتغير الزكاة كالآتي:

$$C_2 = dP_zK_n + [dP_z(h + j \times (1-b)) + b]Y$$

$$I_2 = I_0 + (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n] - \mu(r-P_z)$$

وخلصت إلى اشتقاق التوازن الاقتصادي لنموذج بسيط في اقتصاد إسلامي "لا ربوي"، "زكوي"؛ يطبق أدوات السياسة الزكوية كالآتي :

$$Y^* = \frac{1}{(1-b)(1- P_Z\, j) - P_Z\, h + m} \times (P_Z\, K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

مضاعف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو أكبر من المضاعف في الاقتصاد الوضعي؛ وفي ظل هذه الفرضيات فإن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي كان من الشكل:

$$K_i = \frac{1}{(1-b)(1- P_Z\, j) - P_Z\, h + m}$$

وبعد التمثيل البياني لحالتي التوازن في الاقتصادين الوضعي والإسلامي وتحليلها، اقترحت ما أسميته بالفجوة الزكوية الكلية(Z_g) التي عرفتها بأنها هي مقدار الزيادة في الإنفاق الناتج عن الأثر الصافي لزكاة رأس المال (K_n)، ومجموع الزكاة المرتبطة بالدخل بمعامل: $P_Z\, [h + j\, (1–b)]$، حيث تمثل الفجوة الزكوية مجموع حصيلة الزكاة(A_z) المقسمة بين تيار الإنفاق الاستهلاكي للقطاع العائلي، وتيار الإنفاق الاستثماري لقطاع الأعمال.

وبعد اشتقاق التوازن في سوقي الإنتاج والنقد وفق شروط الاقتصاد الإسلامي، وحتى يتكشّف الدور الذي تقوم أدوات السياسة الزكوية وبيان كيفية تطبيقها، أعددت مصفوفة اصطلحت عليها اسم: " مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية".

وبما أن أدوات السياسة الزكوية تبدأ فعاليتها من تطبيق أدوات الاقتطاع الزكوي، ليتعمق الأثر حال مباشرة أدوات التوزيع الزكوي، فإنّه ومن هاذين المنطلقين تشكلت أعمدة وصفوف المصفوفة؛ وهذا حتى يسهل معرفة أثر المواءمة بين أداتين أو أكثر؛ أو المفاضلة بينهما لتساهم في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي وهذا ضمن النموذج الزكوي المقترح.

والتقاطعات المختلفة للصفوف والأعمدة في مصفوفتي فعالية أدوات السياسة الزكوية في معالجة التضخم والركود، لا يعني الاقتصار على أداة واحدة سواء اقتطاعا أو توزيعا، بل يجب المواءمة بين مختلف أدوات السياسة الزكوية بحسب درجة وطبيعة الاختلال المسجل، ووفقا لنظرة شاملة لوضعية الاقتصاد الوطني، وبناء على مختلف المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية الكلية.

الفصل الخامس :

دراسة ميدانية لأثر الزكاة على التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي في الجزائر وماليزيا

الفصل الخامس:

دراسة ميدانية لأثر الزكاة على التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي في الجزائر وماليزيا

تمهيد:

سأتطرق في هذا الفصل الميداني، لصندوق الزكاة الجزائري والتعرف عن قرب على واقعه مذ نشأته سنة: 2003م؛ محاولا بسط التحديات التي تواجهه والآفاق المأمولة التي تسعى وزارة الشؤون الدينية الوصول إليها؛ لأتطرق في المبحث الثاني إلى أحد أهم التجارب الرائدة في مجال مؤسسة الزكاة ألا وهي التجربة الماليزية والأدوار الريادية التي لعبتها في مجال تحصيل الزكاة وتوزيعها وإداراتها بالشكل الذي يحقق أهدافها. ولنجاح التجربة الماليزية مقومات عدة ومنها بوجه خاص الأنظمة المتبعة لإدارات مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعا واستثمارا.

كما سأركّز على التحليل الإحصائي لواقع الزكاة بالجزائر؛ فبالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل في صندوق الزكاة الجزائري، إلا أن المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالاقتصاد الجزائري، تجعل من الزكاة شيئا محدودا يصعب قياس أثرها في المتغيرات الاقتصادية الكلية، وهو ما جعلني أحاول حساب مستوى الزكاة المُفترضة بالجزائر بناء على المعطيات والمؤشرات الاقتصادية الكلية، وما تسُهم فيه هذه القيم الافتراضية لو تمّ حقيقة تحصيلها وإدارتها بشكل جيد تجعل من الزكاة متغير اقتصادي لها أثر جوهري في مستوى العديد من المتغيرات الاقتصادية.

لأخلص إلى تحليل أداء مؤسسات الزكاة الماليزية بالمقاربة مع صندوق الزكاة بالجزائر ودورهما في الاستقرار والتوازن الاقتصادي من خلال تحليل الواقع الإحصائي لصندوق الزكاة الماليزي وقياس نسب نموه، وكذا قيم الزكاة الرسمية والمفترضة إلى الناتج الداخلي الخام بماليزيا لأختم الفصل بالمقارنة بين حصيلة الزكاة الرسمية والمفترضة وعلاقتها بمؤشرات أداء الاقتصاد بناء على حسابات الناتج الداخلي الخام (GDP) في كل من الجزائر وماليزيا؛ وذلك من خلال المباحث الأربع الآتية:

- ✓ **المبحث الأول:** حصيلة صندوق الزكاة الجزائري بين الواقع والمأمول.
- ✓ **المبحث الثاني:** مؤسسات الزكاة الماليزية وأدوارها الريادية.
- ✓ **المبحث الثالث:** تحليل مؤشرات أداء الزكاة بالجزائر وأثرها في الاستقرار والتوازن الاقتصاديين.
- ✓ **المبحث الرابع:** تحليل أداء مؤسسات الزكاة الماليزية بالمقاربة مع صندوق الزكاة بالجزائر ودورهما في التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي.

المبحث الأول: حصيلة صندوق الزكاة الجزائري بين الواقع والمأمول.

سأتناول في هذا المبحث نشأة صندوق الزكاة بالجزائر، والطرق التي يتبعها عند القيام بعمليتي التحصيل والتوزيع، وهذا في المطلبين الأول والثاني، أمّا المطلب الثالث فحاولت أن أجمع فيه الإحصائيات المتوافرة حول الحصيلة الكلية للزكاة وتحليلها؛ أما المطلب الرابع والأخير فقد ركزت فيه على طرق استثمار أموال الزكاة وتقييمها بصندوق الزكاة بالجزائر، مع التطرق للتحديات ثم بعض الحلول لتفعيل أداء دور مؤسسة صندوق الزكاة بالجزائر.

المطلب الأول: صندوق الزكاة بالجزائر نشأته وهيكلته الإدارية.

يعد صندوق الزكاة الجزائري حديث النشأة، وقد طرح هذا المشروع في الجزائر في السنوات الأخيرة أين تم في بداية التجربة اختيار ولايتين في الشرق والغرب هما ولايتي عنابه و سيدي بلعباس على التوالي كنموذج لبداية التجربة، وسنة 2003 تم تعميم المشروع على كامل التراب الوطني[1].

أولا- نشأة الصندوق الوطني للزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشعائر الإسلامية. ويرتكز الصندوق الوطني للزكاة على المرجعية الشرعية، والمرجعية القانونية.

1. **المرجعية الشرعية:**

قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]. وما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث وما أجمعت عليه الأمة على أن الزكاة فريضة دينية.

2. **المرجعية القانونية للصندوق الوطني للزكاة في الجزائر:**

تعتبره عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يدل على ذلك:

أ. الدستور في المادة الثانية منه والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة.

ب. المرسوم التنفيذي رقم 89 — 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 10 والمادة 14 منه.

[1] - لسوامس رمضان ولعيوني الزيس، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، رسالة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ فيفري 2005م، ص 30،31.

[2] - سورة التوبة: الآية 103.

ج.المرسوم التنفيذي رقم 91 –81 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لاسيما المادة 22 منه.

د. المرسوم التنفيذي رقم 91 –82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لا سيما البند "د" من المادة 05.

هـ. المرسوم التنفيذي رقم 2000– 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.[1]

ثانيا- أهداف الصندوق الوطني للزكاة:

نظرا للمعطيات الاقتصادية و الاجتماعية التي أفرزتها عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق في الجزائر فإن آثارا اقتصادية واجتماعية سلبية كانت حتمية الوقوع وبالتالي أصبحت فئة عريضة من الشعب الجزائري تحت خط الفقر وعليه فإن لمؤسسة الزكاة في الجزائر في بداية تجربتها مجموعة من الأهداف تتمثل في:[2]

1. تنمية الروح التكافلية بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري وهذا يحثهم على دفع زكاتهم لمؤسسة الزكاة.
2. ترسيم عمل مؤسسة الزكاة بحيث تصبح قانونية وتساهم في تحصيل وتوزيع الزكاة بكيفيات منظمة وهادفة تقضي على تشتت الجهود التقليدية غير المجدية.
3. تنسيق العمل بين مختلف عناصر الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بحيث ترسخ تقنيات العمل الإداري العصري الذي يرتكز على التقنية المعلوماتية، وهذا تفاديا لضياع إيرادات الزكاة في التكاليف المختلفة.
4. العمل على جعل المستفيد من الزكاة قادرا على الخروج من دائرة الفقر التي تكبله ليصبح قادرا على دفع الزكاة مستقبلا من خلال توجيه جزء من حصيلة الزكاة للاستثمار لصالح المستفيدين منها.
5. إشراك المواطن الجزائري ليصبح قادرا على تخفيف العبء المالي الضخم الذي توفره الدولة لمواجهة الفقر.

ثالثا- الهيكل الإداري للصندوق الوطني للزكاة:

ويتشكل الصندوق بشكل عام من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

– **المستوى الأول: اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس

---

[1]- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، صندوق الزكاة، 2003/86م، الجزائر، 30 مارس 2003م، ص 46،47.

[2] - كمال رزيق، فارس مسدور، ملخص اقتراح مشروع إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، ع 0، جمادى الأول 1424 هـ، جويلية 2003، ص 2.

الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

– **المستوى الثاني: اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

– **المستوى الثالث: اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.[1]

وتفصيل ذلك كالآتي:

1. اللجنة الوطنية "الهيئة المركزية للزكاة":

أ. مهامها:

– رسم و متابعة السياسة الوطنية للصندوق.
– النظر في المنازعات.
– التنظيم ويشتمل : (اللوائح، النظام الداخلي، الاستمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة).
– وضع الضوابط المتعلقة بجمع و توزيع الزكاة.
– وضع البرنامج الوطني للاتصال.
– البحث و التدريب.
– الرقابة الشرعية.

ب. مكونات الهيئة المركزية للزكاة:

تتكون هذه الهيئة من:

✓ المجلس الأعلى لهيئة الزكاة الذي يتكون من العناصر التالية :

– الرئيس.

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، 2013/02/08م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-04-17

- الأمين العام.
- 4 مديرين.
- رئيس الهيئة الشرعية.
- 4 فقهاء.
- 4 من أعضاء التنسيقية الوطنية.
- 10 من كبار المزكين.
- 2 اجتماعيين.
- 2 اقتصاديين.
- 2 قانونيين.
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى.
- ممثل عن وزارة التضامن.
- ممثل عن وزارة البريد.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الغرفة التجارية.
- ممثل عن الغرفة الفلاحية.
- ممثل عن هيئة المستثمرين.

✓ لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة : ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة وهي:

- لجنة للتحصيل و التوزيع.
- لجنة الإعلام و الاتصال و العلاقات.
- لجنة الشؤون المالية و الإدارية و التكوين.
- لجنة المراجعة و الرقابة.

✓ المكتب الإداري (المسير): ويتشكل من:

- المدير العام أو الرئيس.
- الأمين العام.
- أربعة مديرين (كل مدير على رأس لجنة).
- عضو من الهيئة الشرعية.

2. الهيئة الولائـــية للزكاة :

أ. مهامها:

- تنظيم العمل الميداني من خلال: (- إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها - إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين و المزكين - ضمان التجانس في العمل - تنظيم عملية التوزيع).
- الرقابة و المتابعة.
- التوجيه.
- النظر في المنازعات.
- الأمر بالصرف.

ب. هيكلة الهيئة الولائية الزكاة : تتكون هذه الهيئة مما يلي:

✓ هيئة المداولات:
- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية بصفته آمرا بالصرف.
- إمامين من مكانين مختلفين.
- ممثلين اثنين إلى أربعة عن كبار المزكين ينتمون إلى مناطق مختلفة.
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- عضوين إلى أربعة أعضاء من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.
- رؤساء الهيئات القاعدية.
- محاسب (خبير بالشؤون المالية).
- رجل قانون ممارس.
- رجل اقتصاد ممارس.
- مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة.
- اثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

✓ لجان الهيئة الولائية للزكاة: ينظم المجلس في أربع لجان مختصة وهي:
- لجنة التنظيم.
- لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات.
- لجنة التوجيه و الإعلام.
- لجنة التوزيع و التحصيل.

✓ المكتب التنفيذي :
- رئيس المكتب (الآمر بالصرف).
- الأمين العام و له أربعة مساعدين.
- أمين مال.

3. الهيئة القاعدية للزكاة:

أ. مهامها:

- إحصاء المزكين و المستحقين.
- التوجيه و الإرشاد.
- تنظيم تحصيل الزكاة.
- تنظيم توزيع الزكاة.
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
- تحسيس المواطنين.

ب. مكونات اللجنة القاعدية للزكاة:

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

✓ هيئة المداولات : تتشكل من الشرائح الاجتماعية التالية:

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.
- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.
- ممثلين عن لجان الأحياء.
- ممثلين عن الأعيان.
- ممثلين عن كبار المزكين.

✓ المكتب التنفيذي :

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.
- أمين عام بنائبين اثنين.
- أمين مال بنائبين اثنين.[1]

رابعا- أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

[1] - وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، صندوق الزكاة، مرجع سابق، ص ص 47-50.

- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.[1]

خامسا- مقترح إنشاء ديوان أو مأسسة منظومة بالزكاة:

تم اقتراح مشروع القانون التنفيذي المؤسس لـ "الديوان الوطني للزكاة" كـ" الديوان الوطني للحج" و" الديوان الوطني للأملاك الوقفية"، والذي كان سيعرض على مجلس الحكومة باقتراح من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ـــ سنة 2009م ـــ بصفتها الجهة المسؤولة عن جمع أموال الزكاة والوصية على الديوان الجديد؛ وجاء في عرض أسباب إنشاء ديوان الزكاة والقانون المنظم لها أنه "نص ترشيدي وتنظيمي يستهدف ترشيد ممارسة الزكاة في حدود فقهها بلغة العصر عن طواعية، وتوجيه حصيلتها إلى مصارفها الشرعية بشفافية ووعي للمساهمة في التضامن الوطني وتكافل أفراده؛ . ويبدو أن هذا المشروع رُفض من السلطات العليا، بسبب نجاعة التنظيم الذي يسير الصندوق ويضبط عمله، وتدارك النقائص الموجودة فيه، حيث بات الصندوق يؤدي الدور المطلوب منه بسلاسة.[2]

وفي نهاية سنة 2012م، أشرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالجزائر العاصمة، على إنشاء مؤسسة الزكاة التي ضمت 300 عضو، في مبادرة تعطي هذه المؤسسة الخيرية الأطر القانونية اللازمة لتفعيل نشاطها والارتقاء بعملها ومهامها الاجتماعية والاقتصادية النبيلة.

وتم تعيين أعضاء مكتبها الوطني بعد أشغال الجمعية الوطنية التأسيسية لهذه الهيأة، مؤكدا أن هذه الخطوة الهامة والشجاعة تهدف لمأسسة منظومة الزكاة والعمل على مطابقة صندوق الزكاة مع قانون الجمعيات: (06-12) مع إعطاء هذه الهيأة الخيرية الأطر القانونية لجعلها قطاعا مساهما في خدمة المجتمع ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وأوضح الوزير في هذا السياق، أن مؤسسة الزكاة ستضم في مكتبها الوطني 25 عضوا من بينهم ممثلون عن 10 ولايات من كبار المزكين "من أصل 48 ولاية" وفقا للإطار القانوني للجمعيات المعمول به. وتابع قائلا: "إن هؤلاء الممثلين سيتم تعيينهم حسب حصيلة الزكاة خلال العشر سنوات الأخيرة"، موضحا أن هذا المكتب يضم كذلك خمسة خبراء جامعيين يتمتعون بخبرة متميّزة في متابعة ومرافقة صندوق الزكاة منذ تأسيسه سنة 2003 إلى جانب ثمانية إطارات دولة وممثل عن القطاع المصرفي وممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى.

---

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، 2013/02/08م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-04-17

[2] - ينظر:
- غنية قمراوي، مشروع القانون المنظم والمسير لأموال الزكاة، الشروق اليومي، الجزائر، العدد 2379، 14 أوت 2008م، ص 07.
- جلال بوعاتي، " وزارة الشؤون الدينية تتراجع عن إنشاء ديوان للزكاة "، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، العدد 5613، 21 أفريل 2009، ص 4.

ويسهر المكتب الوطني على تنفيذ تعليمات هيأته المديرة الممثلة عن عدة ولايات قصد صياغة قرارات تطبّق نهاية كل سنة، داعيا في السياق إلى وجوب تسيير هذا الصندوق بطريقة اقتصادية فعّالة بعيدا عن الطرق التعاونية؛ كما عبر عن أملة في تطوير آليات هذه المؤسسة للوصول إلى إنشاء بنك مستقل في حد ذاته خاص بالزكاة[1].

المطلب الثاني: طرق تحصيل وتوزيع الزكاة في الصندوق الوطني للزكاة.

يتم جمع وتحصيل الزكاة وتوزيعها في الولايات المختلفة بخطوات عدة تبدأ بالجمع وتنتهي بالتوزيع والمراجعة، وتوفر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إمكانات عدة لإنجاح أداء وإدارة هذه الفريضة على أكمل وجه، من خلال ما سبق ذكره من تشريعات وقوانين؛ وأيضا من خلال ما توفره من طاقات مادية وبشرية للجنة المركزية للزكاة وللجان الولائية للزكاة على مستوى كل ولاية وكذا على مستوى اللجان القاعدية في المساجد.

أولا- الحملات التسويقية لصالح صندوق الزكاة.

تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بشكل دوري بتنظيم حملات تسويقية لبرنامج الزكاة، وتستعمل في ذلك كل الوسائل الإعلامية إنجاح العملية، ومن بين أهم الأنشطة الإعلامية والتوجيهية التي تقوم بها لجنة الزكاة وبإشراف من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في كل ولاية.

وكمثال على أنشطة وبرامج الحملة الإعلانية التي تقوم بها الوزارة ما يأتي[2]:

- تنظيم دروس في فقه الزكاة المعاصر من طرف فقهاء أستاذة العلوم الشرعية وتبث المحاضرات كحصص في الإذاعات المحلية.
- لقاءات تحسيسية مع كبار المزكين ومسؤولي اللجان القاعدية.
- شرح حصيلة الجمع والتوزيع في لقاءات وحصص إذاعية وإخبارية عامة.
- القيام بريبورتاجات ميدانية عن المستفيدين بالقرض الحسن ونشر تجربتهم.
- البث الإذاعي الدوري لنداءات الزكاة.
- تنظيم ندوات الزكاة للأئمة وموظفي المساجد لتدريبهم على التعامل مع محاضر الجمع والتوزيع وكيفية تفعيل عملية الزكاة.
- تكثيف الأنشطة المسجدية بشكل دوري وإلقاء دروس تحسيسية حول الزكاة.

[1] - م أجــاوت، غــلام الله يشــرف بالعاصــمة علــى إنشــاء هيــأة الزكــاة، يوميــة المســاء، 2009/09/28م، http://www.djazairess.com/elmassa/64434

[2] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، برنامج الحملة الإعلامية الرابعة لصندوق الزكاة على المستوى الولائي، من 15 جانفي إلى 31 مارس 2006م، ص ص 1- 4.

- القيام بمراسلة المزكين والمؤسسات الخاصة وحثهم على الزكاة.
- التوزيع والنشر الواسع للملصقات والمواد الإعلانية الداعية لأداء فريضة الزكاة.
- تنظيم أبواب مفتوحة على صندوق الزكاة.

ثانيا- وسائل وطرق دفع الزكاة.

يتم جمع الزكاة في الجزائر اعتمادا على طريقة الجمع في المساجد بالإضافة إلى طرق أخرى كالبريد والحسابات الجارية، ويمكن عرض هذه الوسائل كما يلي:

1. الحوالة البريدية:

يمكنك الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي:

- اسمك أو عبارة (مزكي، محسن...).
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.
- رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك.

2. الصك:

بحيث تنشر الوزارة كل أرقام الحساب البريدي الجاري لمؤسسات المسجد حسب الولايات، وكذا رقم حساب الصندوق الوطني للزكاة (4780-10)، في حملاتها التسويقية. ويدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:

- رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك.
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

وأشير إلى أن بنك البركة - وبطلب من زبائنه – يقوم باقتطاع الزكاة المستحقة عليهم كاملة أو حتى جزءا منها، ليحول مباشرة من طرف إدارة البنك إلى حساب" الصندوق الوطني للزكاة"، والأموال التي ترد للصندوق الوطني بهذه الطريقة يخصص منها نسبة 37,5 % "لصندوق استثمار أموال الزكاة" و يحول الباقي (62,5 %) إلى الحسابات الولائية لصندوق الزكاة و ذلك حسب قاعدة محلية الزكاة.[1]

3. الحوالات الدولية:

وهذه الطريقة خاصة بالجالية الجزائرية، بحيث يتم تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها:

- الاسم.

---
[1]- ينظر: اتفاقية التعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 1-6.

- الرقم الوطني للصندوق رقم (10–4780).
- مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

4. الصناديق المسجدية:

وتعتبر وسيلة أساسية في عملية الجمع بحيث يوضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.[1]

وسأفصل في طريقة إدارة وعمل وتنظيم الصناديق المسجدية في النقطة الموالية.

ثالثا- الإجراءات التنظيمية والعملية لجمع الزكاة في صناديق المساجد.

1. الإجراءات التنظيمية العامة لعملية الجمع:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بجمع الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المساجد.
- يكلف بالصندوق إمام المسجد وأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد.
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية العامة الولائية للشؤون الدينية.
- يعتمد دفتر قسيمات تحصيل الزكاة مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- تدفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية في نهاية الأسبوع من الإمام وأحد كبار المزكين.

2. الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

- يُعلم الإمام المواطنين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر.
- يتم وضع الصناديق في الأماكن التي يكون فيها المصلين و يشير الإمام إلى وجودها في كل جمعة.
- يوضع صندوق خاص في مقصورة الإمام للمزكين الذين يحبذون أخذ قسيماتهم والتي تحتوي على المعلومات التالية: اسم المزكي، المبلغ بالأرقام والأحرف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.
- عند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح صناديق الزكاة ليحرر محضرا يحتوي على: (تاريخ المحضر، ورقمه، إمضاء الحاضرين، المبلغ المحصل، إمضاء الأمام).

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، 2013/02/08م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-08-10

- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في صناديق الزكاة الموضوعة داخل المسجد، و التي لم يتحصل أصحابها على القسيمات.
- يأخذ الإمام دفتر المحاضر و دفتر القسيمات عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

3.الإجراءات التنظيمية العامة لتحصيل زكاة الفطر:

- تؤسس لجنة خاصة بزكاة الفطر في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية وتتشكل من: إمام المسجد رئيسا وثلاثة مزكين وثلاثة ممن لهم دراية بأحوال المستحقين.
- يجب أن يكون لكل صندوق قفلين، أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد المزكين.
- يخصص صندوق للنساء.
- يلصق على الصندوق بطاقة مطبوع عليها معلومات تدل على أن الصندوق مخصص لزكاة الفطر.
- يعتمد دفتر المحاضر اليومية لكل ما تم جمعه، ويجب أن يكون هذا الدفتر مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.

4. الإجراءات العملية لتحصيل زكاة الفطر:

- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع زكاة الفطر وأنه يجوز استئمان الصندوق عليها.
- على الإمام أن يلح في كل درس على ضرورة هذه العملية.
- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه تضمن السير الحسن لعملية الجمع والتوزيع.
- يتم وضع الصناديق في الأماكن التي تكون تحت تناول المصلين ولكن داخل قاعة الصلاة على أساس المداخل الأساسية للمسجد ويمكن الاكتفاء بصندوق واحد في وسط قاعة الصلاة إن كان المسجد صغيرا.
- يخصص صندوق للنساء ويشير الإمام إلى وجوده.
- عند نهاية كل يوم يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع زكاة الفطر في المسجد ويتم فتح الصناديق ليحرر محضرا عليه: تاريخ المحضر ورقمه، الإمضاءات بالنسبة للحضور، إمضاء الإمام، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف، وملاحظات هامة إن وجدت.

5. ملاحظات حول الإجراءات التنظيمية والعملية:

- هذه الإجراءات يجب أن تتضمن الدقة في التنفيذ لضمان التنظيم الحسن للعملية.
- يمنع التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة المحصلة من طرف المشرفين مهما كان السبب.
- عند مواجهة أي مشكلة على الإمام أن يعلم المديرية أو السلطات الرسمية وهذا حسب الحالة.

– هذه العملية تكون محل متابعة صارمة تفاديا لأية تجاوزات.[1]

رابعا- جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة (إحصاء الفقراء و المساكين):

لمعرفة عدد المستحقين للزكاة (وهم الفقراء والمساكين هنا) تقوم اللجنة القاعدية المتمثلة في اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بتوزيع أوراق خاصة بطلبات الزكاة التي تعتمدها "وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف" على الذين يريدون الحصول على الزكاة أو على الفقراء والمساكين المعروفين، بحيث يُحصي كل إمام أو كل لجنة مسجدية الفقراء المتواجدين بحيِّهم، وذلك لمعرفتهم بساكنيه أكثر، و قدرتهم على التحري في حقيقة وضعيتهم. مع العلم أن المستحق يجب أن يكون رب عائلة.

وطلب الزكاة يحتوي على كل المعلومات التي تبين وضعية "طالب الزكاة"؛ فهي تبين وضعيته الاجتماعية، السكن، عمله إن وجد، دخله الشهري إن وجد، عدد الأولاد، (المتمدرسين، المعاقين،المتزوجين...) هل له منح يستفيد منها، وهل لديه من يكفلهم من غير الأولاد، وطبيعة الكفالة.

وفي الأخير طلب الحلف باليمين من "طالب الزكاة" الذي ملء الطلب ليثبت صدقه في المعلومات المقدمة. وبالنسبة لزكاة الفطر فإنه يتم دراسة ملفها بصفة مستقلة لخصوصيتها؛ وتكون أقل تشديدا في دراسة الحالات و كذا توزيعها.

وضبطا لعملية الإحصاء لجأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى الاعتماد على نظام معلوماتي خاص، يتضمن قوائم المحتاجين إلى أموال صندوق الزكاة، حيث تم تصنيف سلم المحتاجين والفقراء من واحد إلى عشرة، بهدف تفادي التدخلات الشخصية في توزيع الزكاة، وتمكين أجهزة الدولة من مراقبتها. كما يتم تسليم تلك الأموال عن طريق فتح حسابات بنكية لمستحقيها بعد أن منحت المديرية العامة لبريد الجزائر موافقته.[2].

خامسا- دراسة الملفات على مستوى اللجنة القاعدية واللجنة الولائية للزكاة.

1. على مستوى اللجنة القاعدية:

يتم اجتماع اللجنة القاعدية لدراسة الملفات، حيث يتم تصنيفها وترتيبها حسب الأولوية في الاستحقاق، كما يتم إلغاء الطلبات المرفوضة (المزدوجة: أي الطلبات التي تكررت في أكثر من مسجد لنفس الشخص؛ المضاعفة: التي تقدم فيها أكثر من طلب من عائلة واحدة، كأن يكون طلبين لمستحقين من نفس العائلة ؛ وكذا المقدمة بصفة فردية مع وجود رب العائلة).

وبعد ذلك يتم إشعار أصحاب الطلبات المقبولة مبدئيا، و يطلب منهم تقديم كل الوثائق اللازمة التي تدعم تصريحاتهم التي جاءت في الطلب (شهادة الكفالة، شهادة مدرسية، آخر كشف للأجور، بطاقة عائلية...). وفي الأخير يتم عقد اجتماعا ثانيا للجنة، تؤكد فيه أو ترفض الطلبات

[1]- منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.
[2] - محسن ساسي، نظام معلوماتي جديد لتنظيم توزيع أموال صندوق الزكاة، 2010/02/21م، http://www.al-fadjr.com/ar/national/142644.html

المقبولة في الاجتماع الأول وذلك بناء على الوثائق المثبتة لتصريحاتهم (حيث كل طلب غير مدعم بالوثائق اللازمة يرفض مباشرة) ثم ترسل الملفات المقبولة إلى ناظر الشؤون الدينية للولاية.

2. على مستوى اللجنة الولائية:

تجتمع اللجنة الولائية للزكاة، للمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة و هذا بناء على ما تم تحصيله من زكاة بالولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق خاصة إذا كانت الحصيلة ضعيفة، والأولوية للاستحقاق تكون للمعدم وله أولاد، ثم للمطلقة ولها أولاد، ثم الأرملة ولها أولاد، ثم ترتب حسب قيمة الدخل وعدد الأولاد وعدد المكفولين؛ وأخيرا الغارمين ليترك المجال بعد ذلك مفتوحا (لأصحاب الدخل فوق 12000.00 د ج، المطلقة العاملة، أرملة بدون أولاد،..).

"ويلاحظ من خلال هذا الترتيب أنه غير موضوعي – وهو غير معمول به في الواقع–، فمثلا، يفترض أن تكون الأرملة بأولاد (اليتامى) من أوائل قائمة المستحقين، ثم المطلقة لأن أولادها يجب أن ينفق عليهم أبوهم، كما أن اشتراط الأولاد ليس شرطا لاستحقاق الزكاة، وعلى العموم يجب أن يتم مساعدة جميع الفقراء والمساكين الذين تتوفر فيهم شروط الزكاة وذلك على قدر حاجة كل مستحق، وهذا هو المعمول به في الواقع".[1]

سادسا- إجراءات توزيع الزكاة:

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية ويستفيد من الزكاة كلا من:

– **العائلات الفقيرة:** وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر).

– **الاستثمار لصالح الفقراء:** بحيث يخصص للاستثمار جزء من أموال الزكاة، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن تعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.[2]

يتم توزيع نسب حصيلة الزكاة بناء على قيمة الزكاة الكلية المجباة، وذلك كالآتي[3]:

1. الحالة الأولى: التوزيع المباشر لحصيلة الزكاة (إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج)[4].

– 87.5 % للفقراء والمساكين.

– 12.5 % سهم العاملين عليها (لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق).

2. الحالة الثانية: التوزيع غير المباشر للزكاة (إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج)

---

[1] - حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة بالجزائر،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009م، ص 368، 369.

[2] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، 2013/02/08م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-24-38

[3] - فارس مسدور، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري، 2009/05/25م، www.kantakji.com/fiqh/s/Zakat/3302.doc

[4] - كانت الحصيلة التي تبنى عليها هذه النسب سنة 2004م هي: 03 مليون دج بدل 05 مليون دج.

ينظر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **قرار الإذن بالتوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ /2004م**، 152، 20 أفريل 2004م، ص 01، 02.

- 50 % توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة).
- 37.5 % توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.
- 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق. وتوزع كالآتي:
  - ✓ 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية.
  - ✓ 6 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية.
  - ✓ 2 % تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

المطلب الثالث: إحصاء وتحليل حصيلة الزكاة بصندوق الزكاة بالجزائر.

أولا- تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال:

عكفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إنجاح مشروع صندوق الزكاة من نشأته سنة 2003م، واجتهدت في أن تتزايد حصيلة الزكاة بوتيرة أكبر من سنة لأخرى، ومن خلال ما حصلت عليه من إحصائيات جمّعت حصيلة 07 سنوات، من سنة 2003م، إلى غاية سنة 2009م. فكان الجدول الآتي:

الجدول رقم: (08)

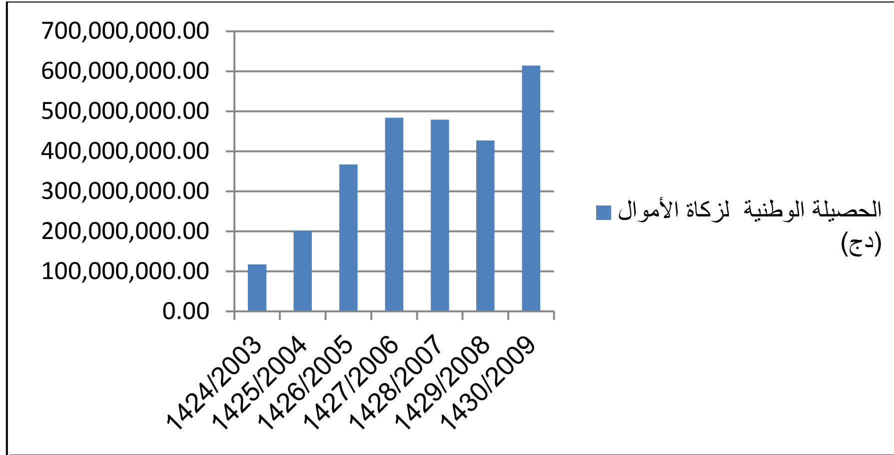
حصيلة زكاة الأموال بالجزائر عبر مؤسسة الزكاة

السنة	الحصيلة الوطنية (دج)
2003/1424	118,158,269.35
2004/1425	200,527,635.50
2005/1426	367,187,942.79
2006/1427	483,584,931.29
2007/1428	478,922,597.02
2008/1429	427,179,898.29
2009/1430	614,000,000.00

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، تطور ونمو صندوق الزكاة، 2013/02/24م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

وحتى يسهل تحليل الجدول الموضح لحصيلة زكاة الأموال يمكن إدراج المدرجات التكرارية كما يبينه الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني: رقم: (36)
الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال بصندوق الزكاة الجزائري



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

والملاحظ أن حصيلة الزكاة متزايدة بشكل مستمر باستثناء سنة 2008م، والتي عرفت انتكاسة وتراجع بقيمة: 51,742,698.73 دينار جزائري وسبب هذا التراجع ما حصل من اتهامات إعلامية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبين المجلس الإسلامي الأعلى حول تسيير أموال صندوق الزكاة وكذا حول شرعية استثمار أموال الزكاة[1] – و هما هيئتان رسميتان – على مستوى عالي، وتبادل الاتهامات على أعمدة الصحف وفي القنوات، وكذا ما تعلق بقضية المستشار الإعلامي للوزارة، كل هذا من شأنه أن يؤثر على مؤسسة الزكاة ويجعل المزكين تتزعزع ثقتهم في التعامل مع هيئة الزكاة.[2]

أما عن الإحصائيات ولائيا فكشفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أن ولاية سطيف تحتل الترتيب الأول في ولايات الوطن من حيث جمع أموال الزكاة وتوزيعها، حيث تجاوز المبلغ المحصل في الولاية 10 مليارات سنتيم، و لم تتجاوز ولاية تيزي وزو حصيلة صناديق الزكاة بها مبلغ 100 مليون سنتيم.

---

[1] - أشير هنا إلى فتوى جواز استثمار أموال الزكاة، التي ترى أن الأصل صرف الزكاة في مصارفها، وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة حتى آخر يونيو 2009م، المعيار الشرعي للزكاة رقم: 35، المنامة، البحرين: 1431هـ- 2010م، ص 485.
- مقترح مفتي الجمهورية السابق " نصر فريد" للقضاء على الفقر والبطالة بالزكاة بمصر باستثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية.
- ينظر:كمال الدين عبد الغني المرسي، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية: 2003م)، ص 150،

[2] - ينظر: - جلال بوعاتي، الشيخ بوعمران يطلق النار على وزارة غلام الله، يومية الخبر، 31-01-2008م.
- جلال بوعاتي، وصف المجلس الإسلامي الأعلى بـ"المناوئ لأي نجاح"، يومية الخبر، 19-02-2008م.
- محمد شراق، غلام الله يرد على اتهامات طمين وانتقادات بوعمران الشيخ، يومية الشروق، 2008/02/12م، http://www.echoroukonline.com/ara/?news=22376?print

وقد تم وطنيا جمع مليار و78 مليون و628 ألفا و558 دينارا منذ سنة 2003م إلى غاية 2011م، فيما بلغت حصيلة 2012م 794 مليونا و62 ألفا و18 دينارا، استفاد منها 4400 شاب يوظفون قرابة 12 ألف شاب[1].

وأشير أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قررت تخصيص ربع حصيلة زكاة الأموال لعام 1430هـ/2009 م لفائدة ضحايا غزة، حيث اقتطع من زكاة القوت للفقراء والزكاة الموجهة لاستثمارات الشباب يقدم عند توزيع الزكاة؛ وقدرت الإعانة بنحو مليوني دولار تقريبا يقدم عند توزيع الزكاة بداية شهر مارس.[2]

ثانيا- تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر:

الجدول رقم: (09)

حصيلة زكاة الفطر بالجزائر

السنة	الحصيلة الوطنية (دج)
2003/1424	57,789,028.60
2004/1425	114,986,744.00
2005/1426	257,155,895.80
2006/1427	320,611,684.36
2007/1428	262,178,602.70
2008/1429	241,944,201.50
2009/1430	270,000,000.00

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، تطور ونمو صندوق الزكاة، 2013/02/24م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

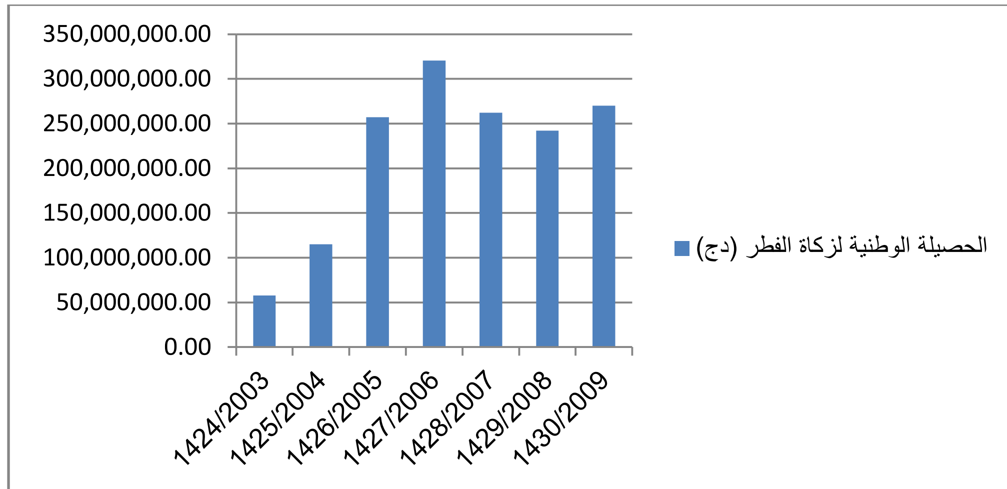
وحتى يسهل تحليل الجدول الموضح لحصيلة زكاة الفطر يمكن إدراج المدرجات التكرارية كما يبينه الشكل البياني الآتي:

[1] - عبد الله ندور، حصيلة 2012 تجاوزت حتى الآن 79 مليارا، يومية البلاد، 2012/09/22م، http://www.djazairess.com/elbilad/98846

[2] - غنية قمراوي، وزارة الشؤون الدينية تقرر تقديم قرابة 2 مليون دولار لضحايا غزة شهر مارس، يومية الشروق، 2009/01/06م، http://www.echoroukonline.com/ara/?news=31107

الشكل البياني: رقم: (37)

الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

وما يبدو جليا من خلال هذا المدرج التكراري الزيادة الكبيرة بين كل من سنة 2004م و2005م، والمقدرة بـ: 142,169,151.80 دج؛ وهذا بسبب تزايد ثقة المزكين من جهة وإتباع الوزارة لحملات كبيرة في كامل مساجد الوطن، التي يشرف في كل منها على عملية جمع زكاة الفطر اللجنة المسجدية.

كما نلاحظ التراجع الكبير للحصيلة سنة 2007م حيث قدر بـ: 58,433,081.66 دج، ليتوالى التناقص لكن بأقل حدة.

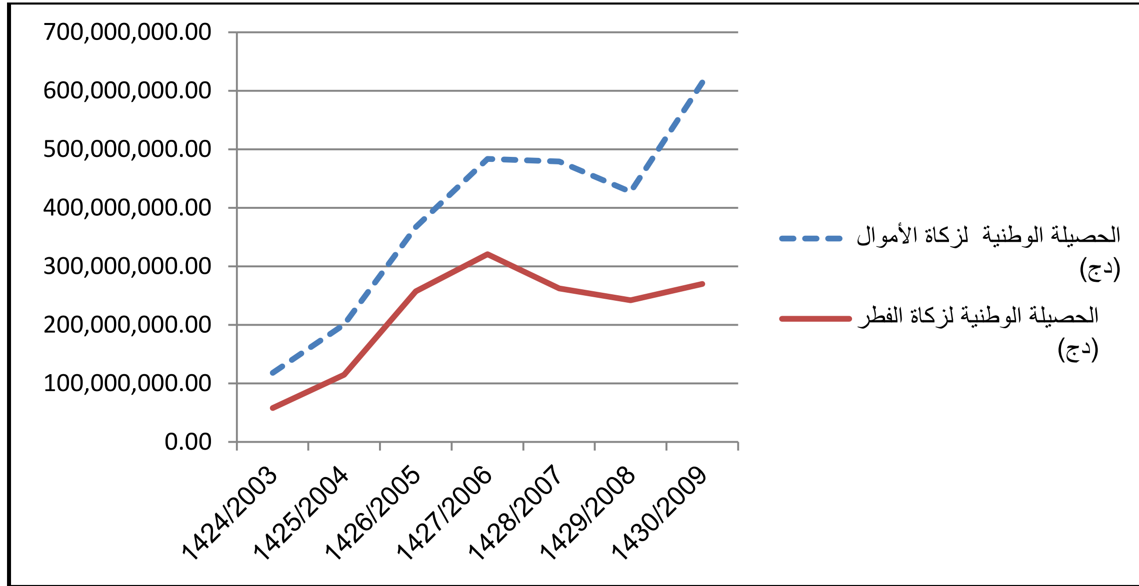
وهذا بسبب التجاوزات الحاصلة على المستوى القاعدي في عدة مساجد ويرى بعض المتتبعين أن صندوق الزكاة يسرق بمعدل 10 مرات في السنة[1]، وهو ما يؤثر مباشرة في ثقة المزكين. ناهيك عن ما اتهمت به الوزارة ـــ من هيئات أخرى رسمية ـــ حول تلاعبات في تسيير أموال صندوق.

ومن خلال إحصائيات حصيلة جمع الزكاة الوطنية لكل من زكاة الفطر وزكاة الأموال فإنه يمكن المقارنة بينهما من خلال المنحنى الآتي:

[1] - غنية قمراوي، صناديق الزكاة تسرق بمعدل 10 مرات في السنة حسب أحد الخبراء، يومية الشروق اليومي، 2013/03/08م، http://www.echoroukonline.com/ara/?news=17556&output_type=rss

الشكل البياني: رقم: (38)

المقارنة بين حصيلتي زكاة الأموال وزكاة الفطر



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

نلاحظ من خلال هذا المنحنى أن حصيلتي زكاة المال وزكاة في الفطر يتتابعان في حالة التزايد، ويختلف الأمر قليلا في حالة التناقص، حيث أن شريحة المزكين في زكاة الفطر أوسع من المزكين للأموال، وأي تجاوز أو اتهام يحصل في تسيير شؤون الزكاة يؤثر على حصيلة الزكاة في المساجد والعكس في حالة اعتماد حملات ترويجية ودعائية ناجحة تزيد من ثقة المزكين في صندوق الزكاة.

ثالثا- تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر:

الجدول رقم: (10)

عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر

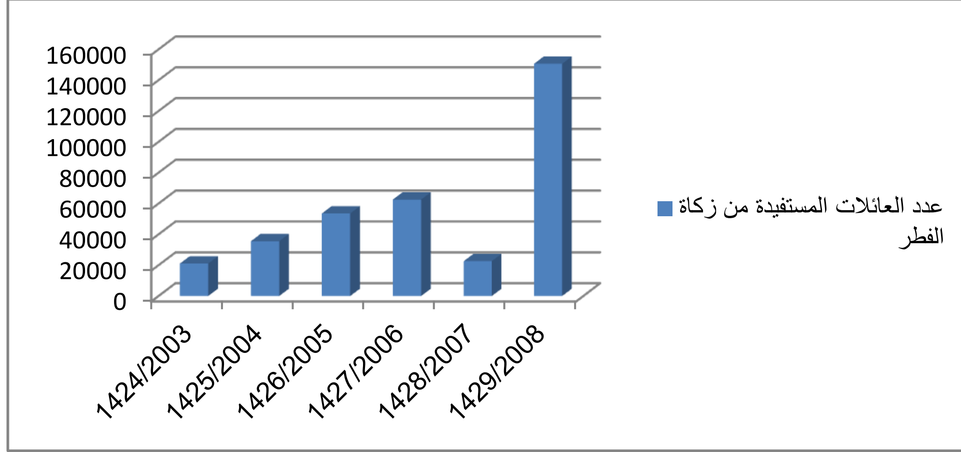
السنة	عدد العائلات المستفيدة
2003/1424	21000
2004/1425	35500
2005/1426	53500
2006/1427	62500
2007/1428	22562
2008/1429	150598

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، تطور ونمو صندوق الزكاة، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09 ،2013/02/24م

ويمكن تضمين معطيات الجدول رقم: (09) في الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني: رقم: (39)

عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

الأصل أن عدد العائلات المستفيدة يتماشى طرديا مع حصيلة زكاة الفطر، وهو ما نلاحظه في السنوات الأربع الأولى، فعندما تزايدت حصيلة الزكاة تزايد عدد العائلات المستفيدة، وانخفض عدد العائلات سنة 2007م انخفاضا كبيرا، فمن استفادة 62500 عائلة، انخفض عدد العائلات إلى 22562 عائلة فقط؛ لذات أسباب انخفاض زكاة الأموال المشار إليها في نفس السنة. والملاحظ وبالعودة للجدول رقم: (09)، أن حصيلة زكاة الفطر ازدادت انخفاضا في سنة 2008م، إلا أن عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر ارتفعت بشكل كبير إلى: 150598، وهو ما قد يعزى لعدم دقة الإحصائيات.

المطلب الرابع: تقييم استثمار أموال الزكاة بصندوق الزكاة في الجزائر.

عَمدَت هيئة الزكاة وبإشراف من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى تأسيس صندوق للزكاة؛ ويحكم تنظيم وتسيير هذا الصندوق اتفاقية تعاون بين وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة الجزائري في مجال استثمار أموال الزكاة.

أولا- نشأة صندوق استثمار أموال الزكاة:

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة الجزائري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطبيق الإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق الهادفة لدعم مشاريع تشغيل الشباب البطال بمختلف فئاتهم، قامت وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف بإبرام اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته " صندوق استثمار أموال الزكاة ".

ويقدر رأس المال الابتدائي لصندوق استثمار أموال الزكاة بـــ:60.000.000,00 دج، ويمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إضافة موارد مالية كزيادة لرأس مال هذا الصندوق كلما إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك. أما التمويلات المعتمدة فتتمثل فيما يلي :

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"[1]؛ وكذا تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

ثانيا- مراحل الحصول على التمويل بالقرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة:

تتم عملية الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة في صيغة القرض الحسن كالآتي:

- يتقدم المستحق للزكاة بطلب للاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضـــررا والأكثـــر نفعـــا. (مردودية عالية توظيف أكبر...).
- توجه قائمة خاصة إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب"[2] لاستدعاء المستحقين بغية تكـــوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

---

[1] - أنشا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعي، في 26 ماي 1994م، لفائدة أجَراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، ولأسباب اقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أم بتوقّف نشاط المستخِدم. وفي إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الاجتماعي، أنيط بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) سنة 2004 مأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النّشاطات؛ وفي أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة ترمي أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقاولة، بحيث أدخلت تعديلات لتحسين أدائه؛ وترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدّى عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياً. وخصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات متمثلة في: تخفيض نسب فوائد القروض البنكية، تخفيض نسب الرسوم الجمركية، الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي، الاستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- ينظر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، دعم إحداث و توسيع النّشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة، 2013/02/21م، http://www.cnac.dz/default.aspx?id=136

[2] - وتتبع الوكالة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ وأنشأت الوكالة "ENSEJ" في سنة 1996م وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، ويستفيد الشاب صاحب المشروع، من خلال مراحل إنشاء مؤسسته وتوسيعها، من: (مساعدة مجانية: استقبال- إعلام- مرافقة- تكوين؛ امتيازات جبائية: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحة الاستغلال؛ الإعانات المالية (قرض بدون فائدة – تخفيض نسب الفوائد البنكية).
- ينظـــر: الوكالـــة الوطنيـــة لـــدعم وتشـــغيل الشـــباب، الوكالـــة الوطنيـــة لـــدعم تشـــغيل الشـــباب باختصـــار، 2013/02/21م، http://www.ansej.org.dz/GenerateurAr.aspx?PageGenerer=ANSEJenBrefar

- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة، ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ثالثا- الإجراءات لدى بنك البركة:

1. **إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب** : تتبع الإجراءات الآتية:

- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.
- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2. **إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (فئة 35 – 50 سنة)**: تتبع الإجراءات الآتية:

- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.
- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وفي كلتا الحالتين للحالتين (1 و2) وفي حالات استثنائية قد يمنح المستحق تمويلا تكميليا من صندوق استثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى التمويلات أعلاه على أساس المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.

3. إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

- يُستدعي المستحق من هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- يوقع المستحق عقد القرض الحسن.
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.
- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

والمستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة؛ كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل...إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4. تمويل المؤسسات الغارمة: - تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات. - يُستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة. - يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش. - تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط.

- كما يمكن أن تعطى ما تحتاجه المؤسسة كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تُسلّم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

ولبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

5. المشاريع المشتركة:

بحيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل.

وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلّما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

6. دعم المشاريع المضمونة من طرف "صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة":

ويرتكز عمل هذا الصندوق من خلال إيجاد سبل دعم المشاريع التي يضمنها، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل

مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

كما يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.[2]

رابعا- الشباب والماكثات بالبيوت أهم فئتين يستهدفها صندوق استثمار الزكاة:

يقوم صندوق الزكاة وفقا للاتفاقية بينه وبين البركة بإطلاق المشاريع ذات البُعد الاجتماعي الموجهة للفئات المحتاجة، وتوجه أساس للماكثات بالبيت وفئة الشباب عن طريق صندوق الزكاة والتمويل المصغر؛ وطبقا للقانون الأساسي للبنك يمكنه المساهمة في عمل صناديق الزكاة عن طريق التمويل بالمشاركة، حيث يدخل البنك في مشاريع تمويل مؤسسات مصغرة للفئات المحرومة والشباب البطالين، كما يمول البنك نشاطات الماكثات بالبيوت بصيغة القروض الحسنة بدءا من قيمة 30 إلى 50 ألف دج.

وتوجد اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية لإدارة تمويل المشاريع للفئات المحرومة والشباب البطالين للمساهمة في خلق نشاطات اقتصادية لمستحقي الزكاة، وذلك لتوجيه ما يعرف بزكاة القوت إلى زكاة العمل وتمنح قروضا حسنة لمدة 5 سنوات، ثم يسترجع الصندوق القرض بناء على ملف وقائمة تأتي من لجان وزارة الشؤون الدينية، وقائمة تقررها لجنة الزكاة القاعدية إما بالقرعة أو بالتزكية. فمنذ 2006 وُزع 850 مليون دينار كقروض حسنة، تقريبا 4 آلاف و5 مشاريع بمبلغ يتراوح بين 250 و100 ألفا؛ وبعدها الوزارة رفعت المبلغ إلى 500 ألف دينار جزائري والعملية نجحت، وأعطت الزكاة بُعدا اقتصاديا واجتماعيا.[3]

ويمكن أن يكون لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بكل ولاية الحق في المبادرة في اقتراح توجيه القروض الحسنة، فمثلا قامت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر بمنح: 10 قروض حسنة لمستفيدين من طلبة التكوين المهني في مختلف التخصصات المهنية، وبلغت قيمة القرض الواحد 20 مليون سنتيم. وهذا بعد ما شارك طلبة التكوين المهني في الحملة التحسيسية لجمع أموال الزكاة، حيث قدمت مديرية التكوين المهني للجزائر قائمة بـ: 10 طلبة يحتاجون لإعانة لمباشرة مشاريع بعد تخرجهم من معاهد التكوين، ويتعلق الأمر

---

[1]- سعت الجزائر كباقي الدول المهتمة بدفع ديناميكية النمو لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تأسيس صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة « FGAR » كأول هيئة جزائرية مختصة في تقديم ضمانات على القروض وقد بدأ نشاطه سنة 2004م، ويتبع هذا الصندوق لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، وبالتالي مشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة كما أن صندوق ضمان القروض « FGAR » يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية، بما يمكنها من تبوّ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة.

- ينظر: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلمة المدير العام، 2013/02/21م، http://www.fgar.dz/index.php?option=com_frontpage&Itemid=1

[2] - اتفاقية التعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري، في مجال استثمار أموال الزكاة، 2004م، ص ص 1-6.

[3] - فريدة.س، مشاريع للماكثات بالبيت وفئة الشباب عن طريق صندوق الزكاة والتمويل المصغر، يومية البلاد، 2013/02/21م، http://www.elbilad.net/archives/84063

بمختلف التخصصات التي تقدمها المعاهد، حيث شملت الاستفادة تخصصات الحدادة، البستنة، السمعي البصري، المحاسبة، ميكانيك السيارات، التبريد والتكييف والحلاقة.[1]

خامسا- تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة:

الجدول رقم: (11)

عدد المشاريع الممولة بالقرض الحسن

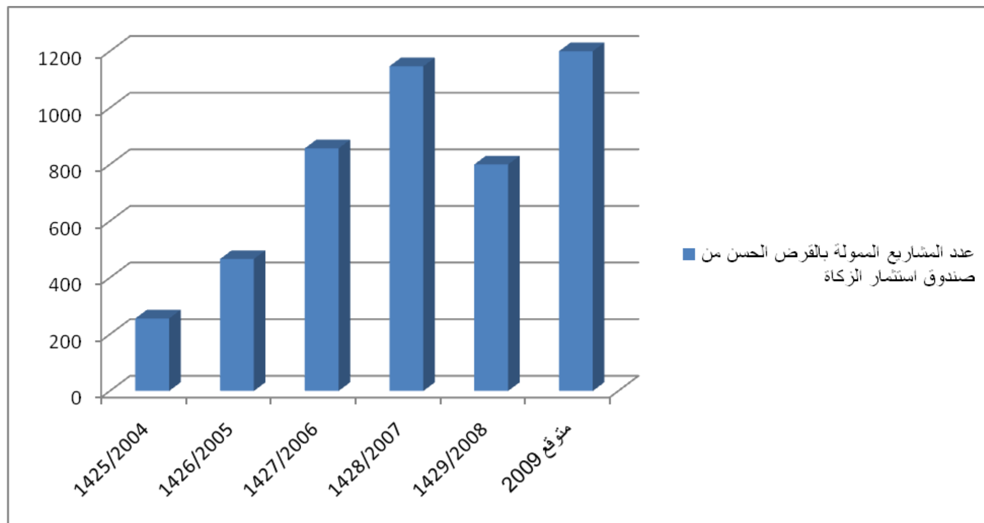
السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004/1425	256
2005/1426	466
2006/1427	857
2007/1428	1147
2008/1429	800
متوقع 2009	1200

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، تطور ونمو صندوق الزكاة، 2013/02/24م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

ويمكن تمثيل الإحصائيات المتعلقة بعدد المشاريع الممولة من الزكاة، بالمدرجات التكرارية الآتية:

الشكل البياني: رقم: (40)

عدد المشاريع الممولة بالقرض الحسن من صندوق استثمار الزكاة



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

[1] - غنية قمراوي، دافع عن نزاهة تسييرها ووزع منها 23 قرضا حسنا بالعاصمة، يومية الشروق، 2008/07/01م، www.echoroukonline.com/ara/?news=22855

ونلاحظ أن عدد المشاريع الممولة يزداد بازدياد حصيلة زكاة الأموال.

وفي آخر تصريح لوزير الشؤون الدينية والأوقاف حول نتائج صندوق الزكاة المحققة لحد الساعة، قال بأنه أصبح ينافس بعض المؤسسات العمومية في نتائجه؛ نظير ما يوفره من تمويل وتحقيق لمناصب الشغل، وذلك بمساهمة فعالة من قبل المحسنين وأرباب المال والأعمال وجهود الأئمة ومستخدمي القطاع المنصبَّة في مجال إنجاح هذا النظام.

وقال الوزير خلال زيارة عمل إلى ولاية معسكر بأن صندوق الزكاة موّل أكثر من: 6000 مؤسسة مصغرة هي ناشطة حاليا في الميدان.[1]

سادسا- أنواع المشاريع الممولة بواسطة القرض الحسن:

1. صيغة القرض الحسن من صندوق استثمار الزكاة:

يستهدف صندوق الزكاة شريحة الشباب البطال من مستحقي الزكاة، فيمولهم بالتنسيق مع بنك البركة بصيغة التمويل التأجيري.

وصيغة ذلك هو أن يعطى الشباب آلات وأدوات تمكنهم من مزاولة حرفهم المتنوعة، على أن يرجع الشاب الثمن الأصلي للقرض الحسن على أقساط.

وقبل أن يستلم الشاب القرض من صندوق الزكاة، يقوم بنك البركة — وبصفته وسيط مالي وتقني بين صندوق استثمار الزكاة والشاب المستفيد — بدراسة ملف طالب الزكاة تقنيا وكذا الجدوى الاقتصادية من للمشروع.

وأشير هنا إلى حاجة مؤسسة الزكاة إلى لجنة مالية مختصة تدرس الملفات والمشاريع تقنيا واقتصاديا، و يمكن أن تُنشأ مؤسسة الزكاة بنكا تابعا لها يقوم بهذه العملية دون اللجوء لوسيط آخر، له شروطه وتكاليف خدماته المالية والتقنية التي يقدمها لمؤسسة الزكاة.

2. أنواع وتطور استثمارات الممولة بالقرض الحسن:

ولقد تعددت الأنشطة والمجالات التي منحت فيها للشباب قروضا حسنة من صندوق استثمار الزكاة للفترة ما بين:2006 إلى 2008م؛ وذلك كما يبينه الجدول الآتي:

[1] - قادة مزيلة، غلام الله: صندوق الزكاة موّل 6 آلاف مؤسسة مصغرة ، 2013/03/07م، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/156434.html

الجدول رقم: (12)

أنواع المشاريع المستفادة من صندوق استثمار الزكاة في الفترة: من 2006 إلى 2008م.

نوع النشاط	2006			2007			2008		
	عدد المشاريع المستفيدة	المبالغ	متوسط المبلغ	عدد المشاريع المستفيدة	المبالغ	متوسط المبلغ	عدد المشاريع المستفيدة	المبالغ	متوسط المبلغ
الخدمات	148	25682749,80	173532,09	284	53134403,79	187092,97	136	27451653,99	201850,40
الصناعة التقليدية و المهن الحرة	201	27975322,19	139180,71	251	35650244,31	142032,85	50	7674922,50	153498,45
ميكانيك و اشغال عامة	44	6113994,88	138954,43	161	28700769,82	178265,65	117	22586774,94	193049,36
الفلاحة والصيد البحري	73	12723857,94	174299,42	158	26487233,91	167640,72	85	13763357,97	161921,86
التجارة	71	11932552,95	168064,13	141	23592074,50	167319,68	70	11632521,55	166178,88
الأنتاج	35	4065624,90	116160,71	168	21387814,30	127308,42	133	17322188,38	130242,02
التكنولوجيا و الإعلام الألي	48	7966412,63	165966,93	99	15950622,28	161117,40	51	7984209,65	156553,13
الصناعة	19	2514954,49	132366,03	94	14327103,05	152415,99	75	11839148,56	157855,31
المجمـــوع	639	98975469,78	154891,19	1356	219230265,96	161674,24	717	120254777,54	167719,36

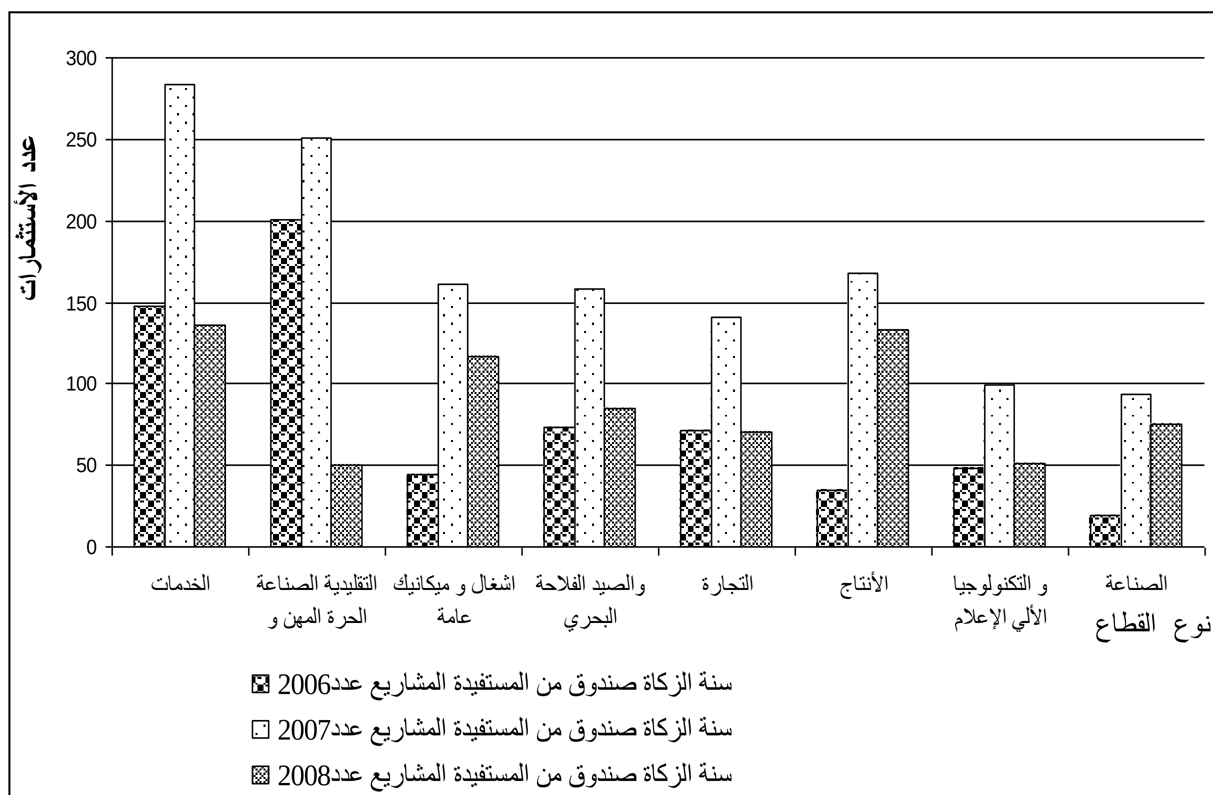
المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة، الجزائر، 2009م.

ويبين الشكل الموالي تنوع وتطور المشاريع المستفادة من صندوق استثمار الزكاة، والمشاريع أو الاستثمارات الأكثر استقطابا لأموال الزكاة.

الشكل البياني رقم: (41)

تنوع وتطور المشاريع المستفادة من صندوق استثمار الزكاة

في الفترة : من 2006 إلى 2008م.



المصدر: حوحو حسينة، مرجع سابق، ص 405.

من خلال الشكل السابق، نرى بأن هناك تباين بين القطاعات المستقطبة لمشاريع الشباب.

ويعد قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر استقطابا لأموال الزكاة الموزعة في شكل قروض حسنة على الشباب، ويليه قطاع الصناعة التقليدية والمهن الحرة.

ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة تسيير الاستثمار الخدمي وضمان ربحيته؛ وكذا قلة الوسائل ورأس المال من جهة أخرى.

وتعد التكاليف الشهرية أو السنوية شبه ثابتة، وينطبق الأمر تماما على الصناعات التقليدية أو الحرفية البسيطة، بحيث يتميز هذان القطاعان بانخفاض معدل المخاطرة، الشيء الذي يجعل من المستثمرين الشباب الإقبال على هكذا مشاريع.

ومع اهتمام الدولة بتشجيع الاستثمار والإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإنشاء عدة صناديق داعمة وممولة وضامنة ومرافقة، بدأ الشاب المستثمر يتوجه نحو عملية الإنتاج حيث انتقل عدد المشاريع الإنتاجية الممولة من طرف صندوق استثمار الزكاة من: 35 مشروع سنة 2006م، إلى 168 مشروع سنة 2007م.

وعموما فإن القروض الحسنة من صندوق استثمار الزكاة تستثمر تحديدا في المشاريع الآتية[1]:

- مكاتب الدراسات.
- خدمات الهاتف.
- خدمات الإعلام الآلي.
- خدمات التكوين البسيط (الخياطة، الحلاقة..).
- النقش على الخشب أو النحاس.
- صناعة الفخار التقليدي.
- الحجارة المنحوتة.
- صناعة الألبسة.
- صناعة الأغذية.
- صناعة الأثاث.
- صناعة مواد البناء البسيطة.

وقد وزعت وزارة الشؤون الدينية القروض الحسنة على مجموعة من القطاعات،كالآتي:

- احتل قطاع الخدمات الصدارة من خلال تمويل 1331 مشروعا بمبلغ فاق 261 مليون دينار ما يمثل 34 % مقارنة بالمبلغ الإجمالي.
- لتأتي في المرتبة الثانية قطاع الصناعة التقليدية والمهن الحرة ب21 % من المبلغ الإجمالي.
- قطاعي الفلاحة والتجارة بنسبة 16 % من المبلغ الإجمالي للقرض الحسن الممنوح.
- أما الإنتاج فقد استفاد من 114 مليون دينار بنسبة 15 % مقارنة بالمبلغ الإجمالي.

[1] - للاستزادة حول مقترحات للتمويل للمشاريع المختلفة ينظر:
- مسدور فارس، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 0، جمادى الأولى 1424هـ / جويلية 2003م، ص ص 25-34.

– وفي مؤخرة الترتيب قطاع الصناعة بـ: 55 مليونا و954 ألفا و98 دينارا بنسبة 8 % من المبلغ الإجمالي الممنوح في إطار القرض الحسن.

وقد بلغ عدد المستفيدين من الزكاة بالنسب المئوية 63 % من زكاة الفطر، و36 % من زكاة القوت وواحد % من زكاة الزروع.[1]

وقد سعى صندوق استثمار الزكاة إلى إنشاء مشاريع مدروسة الجدوى الاقتصادية، يشرف عليها الصندوق ويوجه إليها الشاب المستفيد من القرض الحسن.

حيث تم تأسيس شركات مصغرة لسيارات الأجرة تسمى " طاكسي الوقف" في 2008، يستفيد منها البطالون المحتاجون ويتحصلون من خلال سياقتها على أجر.

ونجاح المشروع كما صرح به وزير الشؤون الدينية والأوقاف مرهون بعمل المستفيدين منه، واعتمدت شروط معقولة بعد استشارة الخبراء وإجراء دراسة اقتصادية دقيقة ومعمقة بهذا الخصوص، وقد تم وضع الغلاف المالي لمشروع "طاكسي الوقف"بعد إجراء دراسة اقتصادية لنجاعة المشروع باستشارة خبراء متخصصين. وسيارات الأجرة في هذا المشروع لها مدخول شهري يقدر بحوالي 30 آلف دج، وحدد المبلغ الذي يدفعه هؤلاء المستفيدون للإدارة بـ: 18 ألف دج.

إلا أنه وبعد استشارة الخبراء تقرر منح هؤلاء أجرا شهريا يقدر بـ: 12 ألف دج أي في مستوى الأجر القاعدي المضمون شريطة أن يدفع المستفيدون من المشروع 2400 دج يوميا.

كما أن السيارات ستصبح ملكا للسائقين بعد خمس سنوات من العمل.

والهدف من هذا المشروع هو مساعدة الشباب الذي لن يتحدث إلا بنجاح هذه الشركة التي ستعود بالفائدة عليهم في الأخير، خاصة أن أرباح الشركة سيستفيد منها العمال لا غير.

وأغلبية هؤلاء السائقين يعملون إلى غاية اليوم واستقالة ثلاثة منهم لا يعني أن ظروف العمل غير مناسبة بالنظر إلى استمرار البقية الذين يفوق عددهم 25 سائق طاكسي في العمل.[2]

سابعا- مشاكل وتحديات تواجه المشاريع الممولة بالقرض الحسن:

1. انخفاض قيمة القرض:

من المشاكل التي تعترض تمويل المشاريع نجد؛ المصاريف المتعلقة بعملية التمويل هذه، فحتى يتم شراء الآلات للمستفيدين يجب أن يُخصم من مبلغ الآلة أو الأداة قيمة الضرائب الخاصة بالشراء والتأمين، وكذلك مصاريف بنك البركة، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمشروع وارتفاع

---

[1] - عبد الله ندور، حصيلة 2012 تجاوزت حتى الآن 79 مليارا، يومية البلاد، 2012/09/22م، http://www.djazairess.com/elbilad/98846

[2] - م س رتيبة ، بو عبد الله غلام الله في ضيافة منتدى البلاد، يومية البلاد، 2013/03/07م، http://www.djazairess.com/elbilad/12900

قيمة القرض (فالمشروع الذي يمول بقيمة 150.000 دج مثلا، لا يستفيد صاحبه في الواقع إلا بـ: 120.000 دج أو 130.000 دج، (وهو مشكل في طريق التسوية).

2. صعوبة الحصول على عقار مناسب:

بالإضافة إلى مشكل العقار بالنسبة للمستفيد، وهو فقير، ويغلب عليه أنه لا يملك عقارا ليمارس فيه نشاطه، وإن قام بكراء محل فقد يكون المبلغ كبيرا، خاصة إذا طلب منه تسديد المبلغ سنة مقدما.

3.عدم ملائمة قيم الأقساط الشهرية للدخل:

حيث أن مبلغ تسديد أقساط مبلغ الاستثمار لأنه دين على المستثمر يكون شهريا ويتطلب ذلك أن تكون المداخيل الشهرية للمشروع تكفي لتسديد القسط الشهري وكذا احتياجات المستثمر العائلية.

ويزداد الأمر عسرا إذا كان يُعِيل أسرة، و مع كون المستفيد في بداية طريقه، وهي تتميز عادة بقيمة استرداد صغيرة، فإنه سيؤدي إلى صعوبة تحقيق دخل كفاية للمستفيد ولعائلته، ناهيك عن إرجاع المبلغ للصندوق وتحمل تكاليف الكراء وغيرها...

4. صعوبات متعلقة بظروف منح القرض:

من المشاكل الاستثمارية أيضا، طول فترة الاستفادة من البنك، لأسباب إدارية و كذا بعد المسافة للمستفيدين الذين لا يوجد في ولايتهم بنك البركة، مما يضطرهم إلى التنقل (السفر) إليه – مرات – ما يكلفهم مصاريف تثقل كاهلهم وهم فقراء.[1]

حيث أنه وبالرغم من تجاوز حصيلة صندوق الزكاة مثلا بولاية تمنراست مبلغ 500 مليون سنتيم، وهو الشرط الأساسي في الاستثمار من خلال القرض، إلا أنه لم يتم إلى غاية العام الحالي توزيع القروض على الشباب البطال بغية امتصاص البطالة، وذلك بسبب عدم وجود فرع لبنك البركة بذات الولاية.ومن غير المعقول تنقل الشاب المستفيد من قرض إلى الولايات المجاورة من أجل سحب المبلغ وإيداع الوثائق المطلوبة. وقد تأخذ مصاريف السفر والإقامة نسبة كبيرة من مبلغ القرض، ولهذا السبب أحجمت مديرية الشؤون الدينية بولاية تمنراست على منح القروض للشباب.[2]

وأدت هذه العراقيل إلى عدم انطلاق عدة مشروعات صغيرة استفاد أصحابها من قرض حسن من صندوق الزكاة، حيث يوجد أكثر من 1800 قرض استفاد منه الشباب في إطار الصندوق و لم

[1] - للاستزادة ينظر:
- حوحو حسينة، مرجع سابق، 406، 407.

[2] - ش. بن ايعيش،939 مليون سنتيم حصيلة صندوق الزكاة بتمنراست، يومية الشروق اليومي، 2013/03/07م، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/149138.html

يستغل بعد و1500 آخر تم استغلاله، بسبب العراقيل الإدارية وجهل الشاب بالإجراءات التي يسير وفقها مع البنوك، وتسعى الوزارة لتحسين الوضع مستقبلا من خلال استحداث وسيط بين الشاب والبنك لمساعدته على إنجاز مؤسسته.[1]

5. تحدي نقص الخبرة ضعف التسيير:

قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته، لكنه قد يكون مسيرا سيئا إذا تعلق الأمور بالجوانب المالية والمحاسبية، فيكون ذلك سببا لفشل المشروع.

6. خطر المنافسة في السوق:

قد يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة في الأسواق يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

7. خطر التضخم:

في كثير من الأحيان يفرض السوق مستويات أسعار مرتفعة، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

ثامنا- مقترحات لضمان تسيير القرض الحسن:

إلى جانب المخاطر التي تواجه عملية القرض الحسن بالنسبة للمستثمر، هنالك العديد من المخاطر التي تواجه عملية منح هذه القروض ما يتوجب على صندوق إدارة الزكاة وضع الاحتياطات اللازمة لضمان توجيه القرض والاستفادة منه من جهة وضمان دفع الأقساط من جهة أخرى ومن ذلك ما يأتي:[2]

1. رهن العتاد:

إن اعتماد فكرة الرهن للعتاد المشترى من أموال القرض الحسن المقدم من صندوق استثمار أموال الزكاة يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ على أموال هذا الصندوق، خاصة إن عجز المقترض عن السداد، مما يدني من الخسارة التي قد يتعرض لها الصندوق.

2. صندوق كفالة الغارمين:

يمكن أن يساعد صندوق استثمار أموال الزكاة المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم يلتزمون ابتداء باقتطاع جزء يسير من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه، حتى إذا اعترضهم مخاطر

---

[1] - حسيبة،33 ألف عائلة تستفيد من أموال صندوق الزكاة بالعاصمة، الأيام الجزائرية، 2013/13/07م، http://www.djazairess.com/elayem/10255

[2] - للاستزادة ينظر:

- مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، 2013/02/24م، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08

تمويلية معينة كان هذا الصندوق سندا لهم شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأسمالهم المقترض لهذا الصندوق وأيضا المساهمة السنوية فيه بنسبة من أرباحهم المحققة ولتكن مثلا 1%.

3. التدريب والتأهيل:

وهذا حتى تزيد الكفاءة التسييرية للمستثمرين، ويمكن أن تكون هذه الدورات التكوينية والتأهيلية مغطاة كنسبة بسيطة من كل قرض لدفع رسوم التكوين في تسيير مشاريع القرض الحسن.

4. المحاضن الزكاتية:

وهي عبارة عن مجمعات تحتضن المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة، حيث تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق يوفرون جانبا هاما من المرافقة والرعاية التقنية والمالية، وأيضا الاستشارات المتخصصة، وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع. وهذا على نسق حاضنات الأعمال.

5.التأمين المشترك:

وذلك لحماية قروض صندوق استثمار أموال الزكاة ويترجم ذلك في شكل اتفاقية تعاون مع مؤسسة تأمينية، وحبذا لو تكون مؤسسة التأمين عمومية (تابعة للدولة)، أو مؤسسة تأمين إسلامية (التأمين التكافلي).

تاسعا- تحديات صندوق الزكاة بالجزائر.

1. تحديات تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري:

1.1. تذبذب حصيلة الزكاة وتراجعها:

حيث تتداخل في ذلك أسباب عدة من ما هو متعلق بضعف إدارة الصندوق والمشرفين عليه ونقص خبرتهم في مجال عملية التحصيل، ومنها ما هو خارجي ويتعلق بالظروف المحيطة بعمل الصندوق أو الصورة السلبية التي تكون لدى المزكين. كل هذا من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مجموع حصيلة الزكاة.

2.1. نقص الوعي بفريضة الزكاة وعطفها على الضرائب:

فبين من يخرج الضرائب ويمتنع عن أداء الزكاة أو العكس، ويلعب الوعي والإرشاد الإعلامي الدور الرئيس في مواجهة ذلك.

3.1. الفساد الإداري والمالي في القطاعات الأخرى:

وينعكس الأداء السلبي لبعض مؤسسات الدولة وما يقع عليها من مسيريها وإدارييها من تجاوزات واختلاسات، على صورة القطاع العام ككل، وصندوق الزكاة هو جزء من الجهاز التنفيذي للدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فهو الآخر يتأثر بالبيئة الإدارية والمالية إن سلبا أو إيجابا.

4.1. الاتهامات الإعلامية المتبادلة:

هذه الاتهامات تزداد أثرا سلبيا خاصة إذا كانت من هيئات تنشط في نفس المجال الديني، كما حدث بين وزارة الشؤون الدينية والمجلس الإسلامي الأعلى. وهذا يؤثر سلبا على مصداقية صندوق الزكاة وشفافيته.

5.1. الاعتقاد أن الزكاة عبادة شخصية:

فيعتقد الكثير أن الزكاة واجب بين العبد وربه ويجب أن يؤدى دون معرفة أحد وفي السر، ولا يستدعي الأمر تدخل إدارة صندوق الزكاة؛ لذا يفضل بعض المزكين دفع زكواتهم إلى الفقراء دون وسيط.

6.1. تركيز إدارة الزكاة على الجمع النقدي دون العيني:

حيث أن التركيز على الجمع النقدي للزكاة وعدم قبول الصندوق الزكاة العينية أثر على حصيلتها، خاصة وأن الكثير من المزكين تتمثل أموالهم في الماشية أو الزروع المختلفة وهذا خاصة في الولايات التي تعرف بأنشطتها الفلاحية والرعوية؛ فلو انتهجت إدارة الزكاة تفعيل قبول الزكاة العينية، لزادت حصيلة الزكاة.

7.1. التعامل مع الزكاة إدارة ومزكين وكأنها عطاء تطوعي:

فانتهاج أسلوب الطواعية في جمع الزكاة وعدم الإلزام بقوة القانون، جعل من المزكين يعتبرون أدائها في باب التطوع لا الواجب، فالأصل أن تحرص إدارة الزكاة على تحصيلها كما تحرص إدارة الضرائب في تحصيل ضرائبها.

8.1. عدم وجود قانون أكثر تفصيلا للزكاة:

فهذا القانون يبين أنواع الزكاة وشروطها وكيفية التقدير والتحصيل وطرق المنازعات والطعن والعقوبات والإدارة المسؤولة عن هذه الأعمال وغيرها من المواد المنظمة لعمل إدارة صندوق الزكاة.

9.1. تقاعس المستفيدين من القروض الحسنة:

فيمتنع هؤلاء عن تسديد الأقساط المترتبة عليهم جراء استفادتهم من القرض الحسن، وهو ما يؤثر على صندوق الزكاة من جهة وعلى نظرة المزكين لمسألة نجاعة استثمار أموال الزكاة من جهة أخرى. وأشير هنا إلى أنه يجب وضع آليات فعالة من طرف مؤسسة الزكاة وشركائها لضمان فعالية تسيير الاستثمارات الممولة بالقروض الحسنة.

المبحث الثاني: مؤسسات الزكاة الماليزية وأدوارها الريادية.

اعتلت تجربة إدارة الزكاة مكانة رفيعة بين نظيراتها من التجارب الناجحة في الدول العربية والإسلامية، وقد أعطى المشرّع الماليزي ما يليق بهذه الفريضة من القوانين والتشريعات، التي من شأنها أن تعلي من مكانة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام؛ كونها ـــ أي الزكاة ـــ عبادة دينية وعمل اجتماعي له من الانعكاسات الإيجابية على المجتمع وتكافله، وعلى الاقتصاد وبعض أهم مؤشراته كالبطالة والاستثمار والفقر وغيرهم من المؤشرات.

إن نجاح إدارة الزكاة في دولة ماليزيا وتطورها من سنة لأخرى، لم تأت من فراغ بل عقدت الإدارة الماليزية بكل مؤسسات الدولة ذات الصلة، أن تخرج الزكاة من الشعبوية والاجتهادات الفردية إلى العمل المؤسساتي الجاد.

فشكلت ماليزيا في ولاياتها الأربعة العشر بما فيها الولاية الاتحادية والعاصمة كوالالمبور، مؤسسات للزكاة تابعة لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية لكل ولاية، يسمى بمجلس الشؤون الإسلامية، الذي يسمى اختصارا بالماليزية: "MAIN".

هذه المجالس تتابع مركزيا إشرافا وتنسيقا من طرف وزارة الأوقاف والحج والزكاة[1]، وتسمى اختصارا: (JAWHAR)[2] (جوهر)، التي تأسست في: 27 مارس 2004م.

وتقوم وزارة الأوقاف والحج والزكاة (JAWHAR) بإعداد السياسات المتعلقة بمسائل الزكاة لتستفيد منها مؤسسات الزكاة في كل ولاية، لكن دون سلطة أو تدخل مباشر في تسيير شؤون الزكاة في الولايات.

إذا فإدارة الزكاة الولائية تتابع مركزيا تحت وصاية ـــ توجيهية وليست إلزامية[3] ـــ وتضطلع كل مؤسسة ولائية بمهام جباية الزكاة بالطرق الالكترونية الحديثة وتوزيعها على مصارفها وبإحصاء دقيق لعدد المزكين ونوعية نشاطهم وكذا نسب وأعداد المستحقين للزكاة.

وسبب وجود إدارة مستقلة للزكاة في كل ولاية؛ هو أن كل ولاية تخضع لحكومتها المحلية التي يحكمها دستور خاص بها وهو ما يجعل لكل ولاية خصوصيتها فيما يتعلق بالقوانين المتبعة فيها.[4]

---

[1] - **Department of Awqaf, Zakat, Mal and Hajj" (JAWHAR)"** / Prime Minister's/ Department LEVEL 7 BLOCK E2, COMPLEX E, FEDERAL GOVERNMENT ADMINISTRATIVE CENTRE, 62502 PUTRAJAYA.

[2] - معروف باللغة الماليزية "ملايا": (Jabatan Wakaf Zakat Dan Haji)

[3] - عبد الحليم بن ساني منصور، مدير قسم الموارد البشرية ومسؤول العلاقات العامة بوزارة الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا "جوهر"، مقابلة حول: **إدارة الزكاة من خلال وزارة الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا**، مقر وزارة الأوقاف والزكاة والحج، بوتراجايا ماليزيا، 2011/06/01م. (مقابلة شخصية).

[4] - يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والحج والزكاة **(JAWHAR)**، والمتاح باللغات الملاوية الإنجليزية والعربية على الرابط الآتي: http://www.jawhar.gov.my

وما نحبث فيه التجربة الماليزية هو أنها حققت هدف" نعطيه ليصبح مزكيا " ففتحت باب الاجتهاد على مصراعيه لاستثمار أموال الزكاة، فأضحت لكل إدارة زكاة في كل الولايات جملة من الأنشطة الاستثمارية المتنوعة حسب الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية للولاية.

فمثلا تُعطى الزكاة للفقراء الحرفين في صناعة الحرف التقليدية، وتنشئ لهم الولاية سوقا كبيرًا، وبحملة تسويقية مكثفة للسلع المنتجة، يستطيع المواطن الماليزي أن يخرج من ضيق الفقر وذله إلى سعة الاستغناء وعزته.

ولنجاح التجربة الماليزية في إدارة الزكاة جباية وتوزيعا واستثمارا مقومات عدة سأحاول من خلال هذا المبحث بسطها وشرحها، والتعريج على التجارب الولائية الناجحة لتثمير أموال الزكاة بماليزيا؛ وخاصة ولاية برسكتوان كوالالمبور، وكذا ولاية سلانجور، اللتان يبلغ إجمالي مقدار جباية الزكاة فيهما سنويا من 45 إلى 50% من مجموع ما يجبى في ماليزيا قاطبة.

وسأعرج في هذا المبحث عن أنظمة إدارات مؤسسات الزكاة بماليزيا وآليات جباية وتوزيع الزكاة بماليزيا، في المطلبين الأول والثاني، كما سأتطرق لأنشطة ومشاريع تثمير أموال الزكاة في المطلب الثالث، لأخلص في المطلب الأخير لجملة الأسباب وراء نجاح وريادة تجربة إدارة الزكاة في ماليزيا.

المطلب الأول: أنظمة إدارات مؤسسات الزكاة بماليزيا.

أولا- تأسيس مجالس الشؤون الإسلامية تمهيد لنشأة مؤسسات الزكاة بماليزيا:

1. بدايات تأسيس شعب ولجان للزكاة بماليزيا قبل سنة 1957م:

كانت فريضة الزكاة في ماليزيا تتم بطريقة غير رسمية منذ مجيء الإسلام إليها[1]، حيث يقوم المسلمون بأداء هذه الشعيرة بعيدا عن سلطان الدولة والنظم الرسمية الحكومية آنذاك، ويتولى الإشراف على جباية وتوزيع الزكاة أئمة المساجد في القرى والأرياف وأساتذة الكتاتيب.

وقد حُصرت الزكاة فقط في زكاة الفطر وزكاة بعض الزروع والثمار؛ وحاولت بعض الولايات الماليزية أن تتبنى النظام الرسمي للزكاة جباية وتوزيعا.

وتعتبر ولاية ترنجانو أول ولاية طبقت نظام الزكاة بصورة رسمية، إذ أنّها أنشئت ــ وبأمر من سلطة رئيس الوزراء لهذه الولاية ــ شعبة خاصة بالزكاة تابعة لقسم الشؤون الإسلامية للولاية سنة 1912م.

وطُبق ذات التنظيم في ولاية كلنتان، لينتقل هذا التقليد لكل من ولاية برليس سنة 1930م، ثم ولاية جوهر سنة 1934م فولاية قدح سنة 1936م. إلى أن وصلت تجربة تأسيس شعبة خاصة بالزكاة

[1] - لا يعرف بالضبط متى وصل الإسلام إلى أرخبيل الملايو (اسم قديم لماليزيا)؛ وأكثر الأدلة وثوقا هو حجر وجد في ولاية ترنجانو يعود إلى عام 1303م، وقد حمل كتابات بأحرف عربية تشير إلى قوانين إسلامية.

لآخر ولاية طبقت ذلك وهي ولاية نجري سمبيلان.[1] وقد كان تأسيس لجان وشعب خاصة بالزكاة في الولايات الماليزية قبل استقلال ماليزيا عن البريطانيين.

2. من شعبة للزكاة إلى تأسيس بيت المال في كل ولاية:

مذ استقلال ماليزيا في: 31 أوت 1957م عن المستدمر البريطاني، عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، وأُنشأ قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960م، لتنظيم شؤون جباية الزكاة، والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية.

وفي سنة 1974م أقام مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور مركزا يعنى بتوزيع أموال الزكاة على المستحقين سمّي بمركز:"بيت المال"، وهو فرع من فروع الشؤون الإسلامية لولاية برسكتوان كوالالمبور والهدف الأول لهذا البيت هو القضاء على الفقر والحرمان.

ويعد بيت المال المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة في بداية التسعينيات من القرن الماضي؛ إلا أنها تطورت تطورا كبيرا في إدارتها، حيث أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية ببرسكتوان كوالالمبور شركة سمّاها بـ:"مؤسسة التقوى". كما أنشأت هذه الشركة مركزا خاصا لجباية الزكاة يسمى بـ:"مركز جباية وتحصيل الزكاة، (PPZ)"[2] وهذا منذ سنة 1991م.

وقد انتقلت هذه الطريقة إلى ولايات أخرى:

- كسلانجور سنة 1994م.
- ولاية بولوبينانج سنة 1995م.
- ملاكا سنة 1996م.
- ولاية فهانج سنة 1997م.
- ولاية نجري سمبيلان.
- ولاية سرواك سنة 1998م.

أما ولايات كلينتان، ترنجانو، جوهر، صباح، برليس، بيراق، فما زال أمر جباية الزكاة وصرفها تحت وصاية رعاية بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية. وتختلف مكانة بيت المال حسب نظام إدارة مجلس الشؤون الإسلامية في كل ولاية.

---

[1] - عبد الباري أوانج، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م إلى سنة 1996م، رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية IIUM، ماليزيا، أفريل 1999م، ص ص 20-22.

[2] - مركز جباية وتحصيل الزكاة (PPZ): ويعرف باللغة الماليزية الملاوية (Pusat Pungutan Zakat)؛ وللمركز موقع إلكتروني يوضح تعريفا للمركز والأنشطة التي يقوم بها من خلال إدارته للزكاة وهو كالآتي :

http://www.zakat.com.my

ثانيا- مكانة مؤسسة الزكاة وهيكلها التنظيمي ضمن مجلس الشؤون الإسلامية بماليزيا:

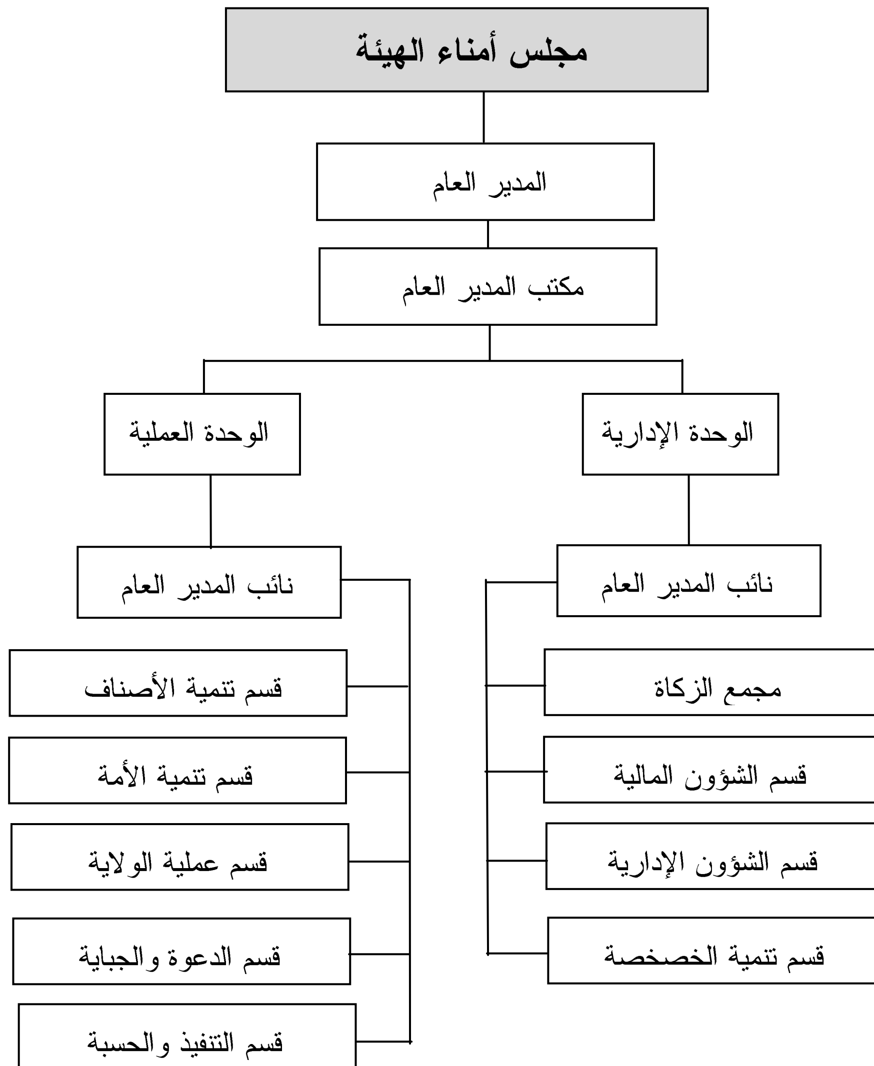
تتشابه الولايات الماليزية في أن لكل منها مجلسا للشؤون الإسلامية، إلا أن موقع إدارة الزكاة في كل مجلس إداريا وهيكليا يختلف من ولاية لأخرى.

وعلى سبيل المثال نجد أن مجلس الشؤون الإسلامية لولاية سلانجور أسسه سلطانها عام 1948م، وأحد أهم أقسام إدارة مجلس الشؤون الإسلامية هو بيت المال وإحدى الشركات تحت هذه الإدارة هي:

هيئة الزكاة بسلانجور وهي المسؤولة عن صرف وجباية الزكاة بولاية سلانجور، وفيما يلي الهيكل التنظيمي لهيئة الزكاة بسلانجور:

شكل رقم (42):

الهيكل التنظيمي لهيئة الزكاة بسلانجور

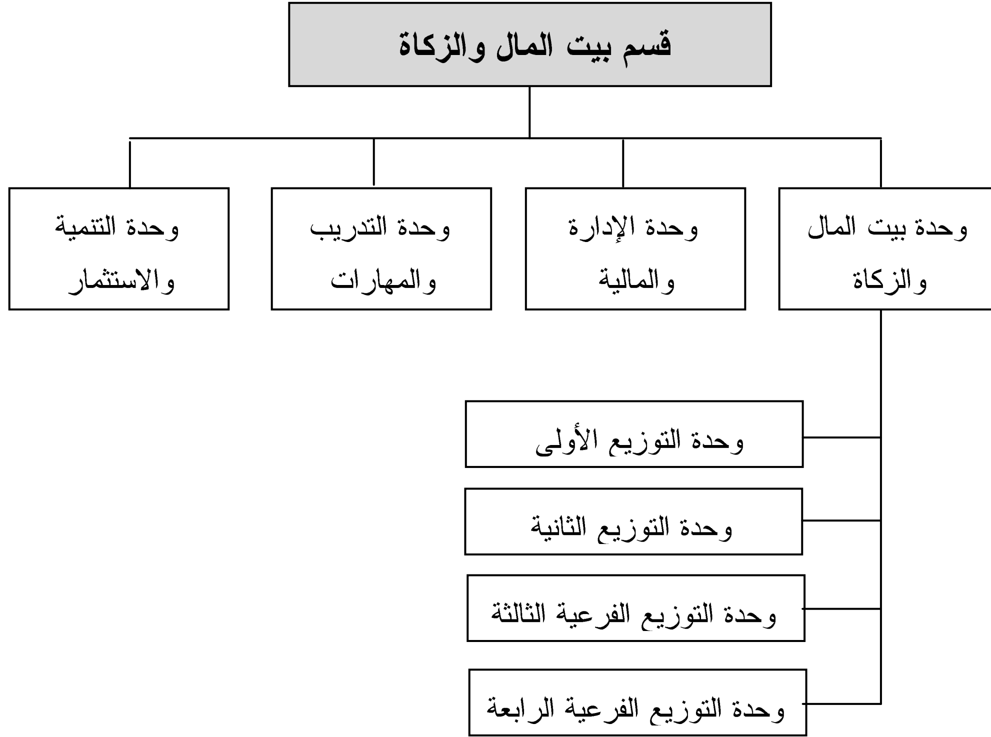


المصدر: عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 46.

أما الهيكل التنظيمي لهيئة الزكاة (بيت المال والزكاة) ببرسكتوان كوالالمبور، يبينه الشكل الآتي:

شكل رقم (43):

الهيكل التنظيمي لبيت المال والزكاة ببرسكتوان كوالالمبور



المصدر: من إعداد الباحث، بناء على تقسيمات بيت المال والزكاة بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور. ينظر: عبد الباري أوانج، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م إلى سنة 1996م، رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية IIUM، ماليزيا، أفريل 1999م،، ص ص 28-32. (بتصرف).

ثالثا- أنظمة إدارات الزكاة في ماليزيا وطبيعة قوانينها:

1. تسمية مؤسسات إدارات الزكاة في الولايات الماليزية:

تختلف تسمية مؤسسة الزكاة بماليزيا من ولاية لأخرى وهذا تبعا لموقعها في مجلس الشؤون الإسلامية فمثلا: ولاية سلانجور تسمي مؤسسة إدارة الزكاة بـ: (هيئة زكاة سلانجور)[1]. وولاية قدح: قسم الزكاة دار الإيمان[2]،وهناك الولايات تتْبع إدارة الزكاة فيها إلى بيت المال التابع لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية.

[1] - ويسمى باللغة الماليزية الملاوية :(Lambaga Zakat Selangor) و هي متاحة على الموقع الآتي: http://www.e-zakat.com.my

[2]- ويسمى باللغة الماليزية الملاوية : (Jabatan Zakat Negeri Kedah Darul Aman) وهي متاحى على الموقع الآتي: http://www.zakatkedah.com

2. أنواع أنظمة إدارات الزكاة في ماليزيا:

لأنظمة إدارة الزكاة أنواع عدة تتماشى في كل ولاية وطبيعة القوانين التي وردت في الدستور، وكذا التشريعات التي يسنّها مجلس إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية؛ ويمكن حصر نظم إدارة الزكاة في ولايات ماليزيا في الجدول الموالي:

الجدول رقم (13):

الأنظمة المتبعة في إدارة الزكاة بالولايات الماليزية

الرقم	نوع نظام الزكاة المتبع	نماذج من المراكز التي تتبع هذا النظام
01	استقلال مراكز الزكاة تماماً، بحيث تتولى بنفسها جباية الزكاة وتوزيعها.	- هيئة الزكاة بسلانجور التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور. - مركز إدارة الزكاة بولوبينانج التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لولاية بولوبينانج. - صندوق بيت المال بسرواق التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لولاية سرواق.
02	تولي مراكز الزكاة الجباية فقط، ومجلس الشؤون الإسلامية هو من يوزّع الزكاة.	- مركز جباية وتحصيل الزكاة، (بيت المال والزكاة) التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور ماليزيا. - مركز جباية زكاة فهانج، التابع لمجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية بولاية فهانج. - مركز جباية زكاة ملاكا، التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا. - مركز جباية زكاة نجري سمبيلان، التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلان.
03	تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جباية الزكاة وتوزيعها معاً.	- قسم الزكاة بولاية قدح. - مجلس الشؤون الإسلامية بولاية صباح. - مجلس الشؤون الإسلامية بولاية جوهر. - مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية بولاية برليس. - مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية بولاية بيراق.
04	وجود نظام الخصخصة في مركز الزكاة من غير أن يكون له حكم مطلق.	- مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية بولاية ترنجانو.

المصدر: عزمان عبد الرحمان سليمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا(هيئة زكاة سلانجور نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث والفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية (IIUM)، كوالالمبور، ماليزيا: أوت 2010م، ص 30، 31.

وتعتبر أنظمة الإدارة المذكورة أعلاه هي المطبقة حاليا بماليزيا ، وقد كانت قبل هذا صيغ أخرى إدارة الزكاة بماليزيا وتطورت هذه الصيغ مع تراكم الخبرة الإدارة لتسيير مؤسسات الزكاة من

جهة، والتطور الإداري في باقي القطاعات من جهة أخرى، ويمكن للمدقق أن يلحظ الفرق في مؤسسات إدارة الزكاة بين الأمس واليوم[1].

3. طبيعة قوانين الزكاة بماليزيا:

تسنُّ قوانين الزكاة من طرف إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بكل ولاية، وتنظم هذه القوانين كل ما تعلّق بجباية الزكاة أو صرفها؛ وهذا باستثناء ولايتين فقط لهما قانون خاص بالزكاة وصدقة الفطر منفصل عن قوانين مجلس الشؤون الإسلامية وهما ولايتا قدح وصباح.

كما يجدر الذكر بأن كل ولاية لها دستور خاص بها، والطابع الذي يميز كل دستور هو إعطاء الحرية الكاملة لمجلس الشؤون الإسلامية لتنظيم وتقنين كل ما تعلق بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على اعتبار أن الإسلام دين الدولة مع مراعاة حقوق الأقليات الماليزية غير المسلمة من الصينيين والهنود ذوي الديانات البوذية والهندوسية.

رابعا- خطط إستراتيجية بأهداف واضحة لإدارة الزكاة:

سجلت دولة ماليزيا قفزة نوعية في التسيير الإداري الحديث المعتمد على التخطيط الاستراتيجي بأهداف واضحة ومحددة، وبجداول زمنية ضمن رؤية تستشرف المستقبل. فمذ اعتلاء الدكتور ماهتير محمد سدة الحكم كرئيس وزراء للحكومة الماليزية سنة1981م، رسم خطة شاملة اقتصادية معتمدة على استغلال الموارد المتاحة استغلالا أمثلا؛ وإعطاء الدور الرئيس للموارد البشرية تعليما وتكوينا، فلقد حققت ماليزيا نهضة كبيرة في مجال البنى التحتية المختلفة وهي تستعد الآن للوصول نحو تحقيق خطة: 2020 "twenty-twenty" لتكون ماليزيا في مصاف الدولة الصناعية الكبرى.

والرؤية المستقبلية (Vision 2020)، ترمي إلى تحقيق الأهداف الآتية[2]:

- بناء دولة ماليزية متحدة وقوية.
- مجتمع ماليزي متقدم.
- مجتمع ناضج ديمقراطيا.
- تنمية مستمرة.
- اقتصاد منافس وديناميكي وقوي ومرن.

أما إستراتيجيتها التصنيعية، فتتوخّى نموّا تقوده الصادرات وقوّة السوق الحرّة، وصناعات كثيفة التكنولوجيا، وتكثيف التكنولوجيا العالية، وتسريع صناعة السيارات.

[1] - لتفصيل ومعلومات أكثر حول بدايات تأسيس إدارة الزكاة بماليزيا ينظر:
- Abdul Aziz Bin Muhammad, ZAKAT And Rural Development In Malaysia,(Berita Publishing, Kuala Lumpur Malaysia:1993)pp 131-148.

[2] - ناصر يوسف، دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة دراسة مقارنة بالجزائر وماليزيا، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان: 2010م)، ص 233،234.

كل هذا بعد أن كانت دولة مغمورة[1] جنوب شرق آسيا بين النمور الآسيوية. لكن إذا اجتمعت الإرادة السياسية والطموح المرتكز على المبادئ التي قامت عليها الدولة الماليزية فإن أي دولة بإمكانها أن تستنسخ التجربة الماليزية كل بخصوصية عناصر القوة التي يتوفر عليها.

إن النهضة التي حققتها ماليزيا انعكست على كل القطاعات بما فيها قطاع الزكاة، فاتبعت إدارة الزكاة طرق التسيير الحديثة بخطط إستراتيجية لجباية أموال الزكاة وتنمية وعائها، وكذا تطبيق خطة توزيعية تغطي كامل الأصناف وخاصة صنف الفقراء والمساكين لتخرجهم من تلقي الزكاة إلى حرفيين أو مستثمرين صغار، يؤدون زكاتهم بعد سنة أو سنتين من انطلاق نشاطهم.

وعلى سبيل التدليل لا الحصر تتبع هيئة الزكاة بولاية سلانجور خمسة خطط إستراتيجية وهي:[2]

1. تطوير إدارة مؤسس الزكاة: (موارد بشرية، تكنولوجيا، نظم إدارية...).

2. بلوغ حد أقصى في جباية الزكاة: (ترويج، توعية، تحديث،...).

3. معالجة الفقر: (إحصاء، برامج تنمية...).

4. رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع: (رفع مستوى العلم، حل المشاكل...).

5. تهيئة خدمات ذات جودة عالية للمزكّين (جودة الموظفين، المكالمات، الحسابات...).

وتسعى هيئة إدارة الزكاة بسلانجور إلى تحقيق الأهداف الستة الآتية التي تتماشى والخطة المرسومة:

- رفع مستوى إدارة الزكاة وتطويرها.
- بلوغ أقصى حد ممكن في جباية الزكاة.
- معالجة الفقر.
- رفع المستوى الاقتصادي لمجتمع المسلمين.
- تهيئة خدمات ذات جودة عالية للمزكّين.
- صرف الزكاة بشكل فعّال ومؤثر في المجتمع.

خامسا- أنواع الأموال ومقادير جباية الزكاة في ماليزيا "اجتهاد ونماء":

الأموال الواجب فيها الزكاة بماليزيا تعتمد اعتمادا شبه كلي على التصنيف الفقهي في المذهب الشافعي، مع الأخذ ببعض الآراء المعاصرة في مسائل فتاوى الزكاة خاصة ما تعلق ببعض المسائل الزكوية الشائكة كاستثمار أموال الزكاة، وزكاة أصحاب المهن الحرة والأجور وغيرها.

[1] - ذكر مهاتير في موسوعته أن ماليزيا كانت بالأمس القريب مجهولة في ذهن الكثير على الخريطة العالمية، لأن هناك بعض القوى تريد أن تبقى الدول الإسلامية مغمورة ومتخلفة، حتى إذا رسمنا أهدافنا بدقة وبتفاؤل؛ قالوا لنا أنتم غير واقعيون، وقلنا لهم صحيح، قد تبدوا طموحاتنا غير متواضعة لكن نحن متواضعون بما فيه الكفاية..واليوم من لا يعرف ماليزيا؟.
للاستزادة ينظر: محضير بن محمد، موسوعة الدكتور محضير بن محمد رئيس وزار ماليزيا،(دار الكتاب ماليزيا، دار الفكر كوالالمبور،دار الكتاب اللبناني لبنان، دار الكتاب المصري القاهرة: 2004م) المجلد الأول (بتصرف).

[2] - عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 42، 43.

لكن ما اتجهت إليه دولة ماليزيا في تنمية الأموال الزكوية المجباة، هو أنها تبحث عن الأوعية الزكوية الكبيرة فتنميها فمثلا التشجيع على زيادة المؤسسات المالية والبنكية الكبرى التي تتعامل وفق صيغ التمويل الإسلامي.والأموال التي تخرج منها الزكاة بالولايات الماليزية تقسم إلى:

1. زكاة الأموال:

1.1. زكاة عروض التجارة:

بالإضافة للأنشطة التجارية الصغيرة والمتوسطة؛ فإن هناك شركات كبيرة منها:

أ- صندوق ادخار الحاج: ويسمى في ماليزيا بـ:"Lembaga Urusan Tabung Haji"[1] وقد بدأ هذا الصندوق نشاطه في بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتولى القيام باقتطاع أقساط مالية من أجور الموظفين تدخر لهم، لجمع تكاليف الحج.

"ويسعى المواطن الماليزي المسلم أن يؤدي فريضة الحج ويسعى لجمع القسط المال الذي يبلّغه ذلك، وقد ساعده صندوق ادخار الحج في هذا المسعى؛ والذي حدث هو أن الإقبال الكبير على الصندوق جعل منه أكبر مؤسسة ادخارية مالية، فتوجه الصندوق إلى استثمار أموال المدّخرين في مشاريع تنموية وبصيغ التمويل الإسلامي فأصبح المدّخِر في الصندوق تصل مجموع أقساطه إلى 50 % من تكلفة الحج أو أقل، والباقي يحصل عليه كأرباح من صندوق ادخار الحج"[2].

ولضخامة الأموال المجمعة بالصندوق تأسس أكبر بنك إسلامي في ماليزيا وهو "بنك إسلام"[3] ليكون مرافقا لتسيير حسابات الصندوق واستثمار هذه الأموال.

ب- البريد الماليزي:" Pos Malaysia".

ج- شركة الرز الوطنية:"Padi Beras Nasional Berhand".

د- بنك الرعية:"Bank Kerjasama Rakayat Malaysia".

هـ - المركز الطبي:"Medical Center".

و- شركة الأسهم الوطنية:" Permodalan Nasional Berhand".

ز- شركة الكهرباء الوطنية:"Tenaga nasional Berhad".

ح- شركة التكافل الوطنية:"Takaful Nasional Berhad".

ط- شركة الاتصالات الماليزية:"Telekom Malaysia Bhd".

ي- شركة التأمين الإسلامي ماليزيا.

---

[1] - موقع صندوق ادخار الحاج متاح فقط باللغة الماليزية الملاوية على الرابط الآتي: http://www.tabunghaji.gov.my

[2] - سعيد بوهراوة، أستاذ محاضر وخبير مالي بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "ISRA" التابعة للبنك المركزي الماليزي، مقابلة حول **تسيير أموال المدخرات بصندوق الادخار للحاج و صندوق الادخار الإجباري الحكومي وعلاقتهما بجباية وتثمير أموال الزكاة**، مقر إدارة الأكاديمية، كوالالمبور ماليزيا، 2011/06/27م. (مقابلة شخصية).

[3] - موقع "بنك إسلام" متاح على الرابط الآتي: http://www.bankislam.com.my

ك- بنك سيمفانن ناشيونل (BSN).

وغيرها من الشركات، وكل شريك في هذه الشركات يدفع زكاة ماله إذا بلغ النصاب ومباشرة من حسابه لحساب هيئة إدارة الزكاة، وتسهم هذه المؤسسات التجارية ذات رأس المال الكبير في ثبات نسبة مهمة من موارد الزكاة السنوية.

2.1. زكاة الأسهم: أما زكاة السهم فبعض الولايات الماليزية تدخلها ضمن عروض التجارة كولاية سلانجور مثلا، و"تقسم هذه الأسهم إلى نوعين؛ أسهم في أسواق بورصة كوالالمبور، وأسهم في غير أسواق كوالالمبور"[1].

2. زكاة النقدين:

1.2. زكاة النقود الورقية والودائع المصرفية.

2.2. زكاة الذهب والفضة: وأشير هنا إلى الاجتهاد الفقهي للمجالس الإسلامية الذي يحدد نصابا للذهب ولو كان حليا للزينة، حيث تقدر لجنة فقهية متخصصة حجم الحلي المعتاد، وما زاد تخرج زكاته.

إن ما ينبثق من اجتهادات فقهية من علماء العلوم الشرعية بمجالس الشؤون الإسلامية، يلقى قبولا واسعا لدى الشعب المالاوي؛حيث "أن الشريعة الإسلامية الغرّاء ليست مجرد عقيدة فقط بل أساس للحياة الثقافية والتاريخية مما يجعل من الإسلام المحور الأساسي في كافة أنماط الحياة الاجتماعية"[2].

3.2. زكاة صندوق الادخار الإجباري الحكومي "KWSP"[3]: وهو مؤسسة مالية تابعة لوزارة المالية الماليزية، تتجمع فيها المدخرات لحساب العمال والموظفين، هذا المبلغ المرصود لكل عامل يمثل جزئين:

- الأول عبارة عن نسبة من راتب الموظف.
- والثاني يمثل منحة من أرباب العمل، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات التي يعمل لها الأفراد، مؤسسات حكومية أو أهلية.

وللعمال ـــ المرصود له مبلغ في صندوق الادخار الإجباري الحكومي ـــ الحق في أن يسحبوا جزءا من مدخراتهم في حالات خاصة، والأصل أن يقبض العامل كامل مدخراته بعد انتهاء مدة العقد مع رب العمل، أو حال خروج العامل على المعاش.

---

[1] - للاستزادة حول مصادر الزكاة في ولاية برسكتوان كوالالمبور ينظر:
عبد الباري أوانج، مرجع سابق، ص ص 49-54.

[2] - عبد الرحيم عبد الواحد، الدكتور محضير محمد بعيون عربية وإسلامية، (إصدارات فلاندوك MSDN، سلانجور ماليزيا: 2003م)، ص 61.

[3] - وهو اختصار لـ:"kumpulan Wang Simpanan Pekerja"، ويمكن الإطلاع على تفاصيل أكثر للصندوق من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي المتاح باللغتين المالاوية والإنجليزية على الرابط الآتي: http://www.kwsp.gov.my

كما يمكن للعامل أن يطلب من صندوق الادخار الإجباري الحكومي أن يسلمه هذه المدخرات في شكل معاش شهري، وهو ما يشبه منحة التقاعد في بعض الدول الأخرى[1].

و"تعتمد هيئة الزكاة بولاية سلانجور على أن هذه الأموال لا يلزم صاحبها بتزكيتها إلا مرّة واحدة بعد قبضها"[2].

3. زكاة كسب العمل والمهن الحرة أو الأجور والرواتب أو الدخل:

تعتمد ماليزيا مثل دول باكستان وبروناي والسودان، على فتوى اقتطاع الزكاة من دخول الموظفين[3] في كل الولايات، إذا كان مجموعها يبلغ نصابا طوال العام بعد اقتطاع نفقات الموظف الضرورية.

وعلى اعتبار أن ماليزيا دولة بها مواطنين من عرقيات أخرى غير مسلمة وهم الصينيون والهنود فيخيّر الموظف بين دفع الزكاة ودفع الضرائب، ويفضل الماليزيون ذوي الأصول الملاوية — والملاويون كلهم مسلمون — أن يدفعوا زكاة رواتبهم بدل الضرائب.

وحينما تطلع على كشف الراتب لأحد الموظفين بأي إدارة حكومية، ستجد تفصيل اقتطاع الزكاة من الراتب الخام، وكذا اقتطاع المساهمة في صندوق الحج "Tabung Haji".

ومن خلال قراءة في نسب الاقتطاعات من دخل موظف إداري بأحد المؤسسات الحكومية[4]، وجدت أن نسبة الاقتطاع الكلي من الدخل الإجمالي الخام: 19.20 %، وأن نسبة الزكاة تقدر بـ: 3.20 %، هذا بالإضافة لاقتطاع صندوق الحج الذي كانت نسبته: 4.69 %.

والجدول الآتي يوضح بيان ذلك:

[1] - أحسن لحساسنة، أستاذ محاضر وخبير مالي بالجامعة العالمية للمالية الإسلامية "INCEIF" التابعة للبنك المركزي الماليزي، مقابلة حول تسيير أموال صندوق الادخار الإجباري الحكومي وعلاقتها بجباية وتثمير أموال الزكاة، مقر إدارة الجامعة، كوالالمبور ماليزيا، 2011/06/27م. (مقابلة شخصية).

[2] - عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 56، 57.

[3] - مجلس الشؤون الدينية بولاية بيراق لا يرى بوجوب زكاة الرواتب؛ للاستزادة ينظر:
http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/zakat-atas-gaji-pendapatan-0

[4] - حفاظا على خصوصية الأجور في هذه المؤسسة وكذا خصوصي السيد صاحب الكشف الشهري للراتب، فقد قمنا ببعض التعديلات في قيمة الأجر والاقتطاعات دون المساس بالنسب الحقيقية لاقتطاع الزكاة وصندوق الحج.

جدول رقم (14):

قيمة اقتطاع الزكاة ومساهمة صندوق الحج من دخل موظف

الدخل الخام الإجمالي قبل الاقتطاع	**4265.00**	
نوع الاقتطاع	قيمة الاقتطاع (ر.م)	نسبة الاقتطاع
اقتطاع[1] 01 "EPF"[2]	472.00	%11.07
اقتطاع 02	14.66	% 0.34
اقتطاع 03	0.00	% 0.00
اقتطاع 04 الزكاة "Zakat"	136.30	% 3.20
اقتطاع 05	0.00	% 0.00
اقتطاع 06 صندوق الحج ""Tabung Haji"	200.00	% 4.69
المجموع	822.96	% 19.30
الدخل الصافي الذي يقبضه الموظف بعد الاقتطاعات	**3442.04**	

الوحدة: بالرنجت الماليزي(RM)[3]،(ر.م).

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات كشف راتب شهري لموظف بأحد المؤسسات الحكومية بماليزيا.

4. **زكاة الزروع:** وتعتمد معظم الولايات الماليزية بشكل واسع على زراعة الأرز، وتحتسب زكاة الأرز بنسبة 5 % من المحصول وهذا دون العشر بسبب طريقة السقي.

5. **زكاة الأنعام.**

6. **زكاة الفطر:** ويعطي الشعب الماليزي قدسية كبيرة للشعائر الدينية بشكل خاص وهذا لتعلقه بالدين الإسلامي وللإبراز الشعائر والاحتفالات والمناسبات الدينية الإسلامية التي تميزه عن الديانات والعرقيات الأخرى بماليزيا، وعطفا على ذلك يسعى المسلم الماليزي لإتمام ما أصاب صيامه من خلل بإخراج صدقة زكاة الفطر.

وتعتبر صدقة زكاة الفطر بماليزيا من أسهل أنواع الزكاة جباية، لسببين اثنين أولهما لقدسية شهر رمضان وما تبعه، وثانيهما لصغر قيمة الزكاة وسهولة دفعها إلكترونيا بوسائل الدفع الحديثة.وكعينة لتوضيح أنواع ومقدار أنواع الزكاة الإجمالية لشتى الأصناف اخترت مقادير قيم جباية أموال الزكاة للولاية الاتحادية برسكتوان سنة 2010م، وذلك كما يلي:

[1] - وهو أكبر اقتطاع في الدخل، يوجه كمدخرات من رب العمل لصندوق الادخار الحكومي الإجباري"KWSP" الذي سبق شرحه.
[2] - Employee Provident Fund.
[3] - العملة الوطنية الماليزية تسمى بـ: الرنجت (رم)، ويرمز لها بالرمز (RM): Ringgit Malaysian.
وسعر صرفها بالدولار كما يلي: 01 دولار أمريكي ≈ 03 رنجيت ماليزي(RM).
وسعر صرف الرنجيت الماليزي بالدينار الجزائري: 01 رنجيت ماليزي.≈ 24 دينار جزائري (DA).

جدول رقم (15):

حصيلة جمع أصناف الزكاة المختلفة للولاية الاتحادية برسكتوان سنة: 2010م

Jumlah Kutipan مجموع الجباية		
أصناف الزكاة Jenis-jenis Zakat		Kutipan(RM) الجباية
Pendapatan	الدخل	192,723,071.57
Perniagaan	عروض التجارة	33,622,330.60
simpanan	النقود "الادخار"	15,975,780.81
Saham	الأسهم	1,514,555.63
KWSP	الاحتياطي الكومي الاجباري	2,612,407.06
Emas/Perak	الذهب والفضة	741,106.35
Qadha		477,109.07
Harta	ممتلكات	26,928,829.61
Lain-lain Kutiapan	أنواع أخرى	1,040,234.23
Fitrah	الفطر	7,040,649.00
Jumlah	المجموع	282,676,073.93

المصدر:

- Pusat Pungtan Zakat-MAIWP,Laporan Zakat, Satu Sumber Maklumat Zakat Di Malaysia, Statistik Kutipan Zakat, Taman Shamelin Perkasa, Kuala Lumpur, 2010, P 83

المطلب الثاني: آليات جباية وتوزيع الزكاة بماليزيا.

أولا- طرق جباية الزكاة بماليزيا:

يعتمد نجاح إدارة هيئات الزكاة بماليزيا على مدى نجاحها في إتباع العمل المؤسساتي المبني على أسس الإدارة العلمية الحديثة فتقوم مؤسسة الزكاة بحسن الاختيار الأمثل والدقيق لطرق تحصيل وجباية الزكاة، وخاصة ما تعلق بتسهيل المسافة بين المزكي وإدارة الزكاة، لتعينه هذه الأخيرة على أداء فريضة دينية وركيزة أساسية من ركائز الإسلام فخطة جباية الزكاة تحفز المماطل وتقنع الممتنع فيقدمون جميعا على أداء الزكاة.

إن المتتبع للتنمية في ماليزيا في مختلف قطاعاتها ليرى بوضوح أبجديات العمل المؤسساتي مجسدة في أداء الأفراد وخاصة المسيرين والمسؤولين منهم. و" يتجسد العمل المؤسساتي في هيئة تخطيط فاعلة ومؤثرة وقوية، لا تتغير مع تغير القيادة السياسية"[1].

والملاحظ لإدارة الزكاة بماليزيا يرى بوضوح الارتكاز على الاستخدام الواسع والمتعدد للتكنولوجيا الحديثة، وفيما ما يلي سنتكلم عن أسباب نجاح تزايد موارد الزكاة "بحسن الجباية" ثم نتكلم عن نجاح صرف أموال الزكاة "بحسن التوزيع":

1. **وسائل الجباية التقليدية:**وهي أن يقوم الجباة والعمال بجمع أموال الزكاة من المزكّين في بيوتهم ومزارعهم وفي قراهم ومدنهم وهذا كان قبل سنة 1995م.
2. **وسائل الجباية الحديثة:** تنشأ إدارات الزكاة وهيئاتها في كل ولاية، وتنتشر مكاتب لجمع وتحصيل الزكاة في كل أرجاء الولاية، حيث تقسم كل ولاية إلى جهات "قطاعات" ويفتح في كل قطاع مكتب بساعات دوام يومية؛ ويفضل جزء كبير من المزكين دفع زكواتهم عن طريق هذه المكاتب؛ لأن المسلم في ماليزيا إذا أراد أن يزكّي ماله، فإنه يحب ـــ عادة ـــ أن يجد من يستقبله من المتخصصين في العلوم الشرعية، ليجيبه عن ما طرأ له من إشكالات أو تساؤلات حول عبادة الزكاة خصوصا والعبادات الأخرى عموما. و يمكن أن نحصر طرق دفع الزكاة المتاحة للمزكين أو طرق الجباية التي تعتمدها إدارات الزكاة بماليزيا وذلك كما يلي:

1.2. الدفع عن طريق مكاتب الزكاة: وتجهّز إدارة هيئة الزكاة في كل ولاية مكاتبها بوسائل عدّة تتضمن خدمات سريعة ومريحة للمزكّين وكذا جملة من التسهيلات.

وبعد أن يدفع المزكي زكاته يحصل على وثيقة تثبت دفع الزكاة، يحصل بموجب هذه الوثيقة ـــ بعد تظهيرها لإدارة الضرائب ـــ على تخفيض في مقدار الضريبة التي هو ملزم بدفعها.

2.2. طرق الدفع في مكاتب وشبابيك مكملة لمكاتب الزكاة: وبموجب اتفاق تتكفل هذه المؤسسات من خلال شبابيك محددة بقبول جباية أموال الزكاة ومن هذه المؤسسات:

أ. شبابيك البنوك: وقد اتفقت هيئة إدارة الزكاة بسلانجور مع 08 بنوك لها الحق بنص العقد أن تقبل أموال الزكاة.[2]

ب. مكاتب البريد: وتسمى هذه الوسيلة بـــ "زكاة @ بريد" ويوجد بولاية سلانجور 84 مكتبا بريديا يمكنه جمع الزكاة.

---

[1] - ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 284.

[2] - للاستزادة ينظر: عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص ص 141- 146

3.2. برنامج الخصم من الرواتب: وسمّي هذا البرنامج بـــبرنامج: "البركة" ، لأنه يدخل البركة علـــى أجر العامل؛ ويوجد حاليا:أكثر من: 81000 مزكّيا في ولاية سلانجور لوحدها.

3. وسائل إلكترونية غير محدودة لجباية الزكاة:

1.3. الدفع للبنك عن طريق الإنترنت: حيث تتعاقد إدارة الزكاة مع البنوك العاملة في الولاية، ويعلم المزكّين بقائمة البنوك التي يمكنهم التعامل معها لدفع الزكاة، ويستطيع المزكيّ من بيته أن يفتح الموقع الإلكتروني للبنك، ويقوم بتحويل قيمة الزكاة الواجب دفعها.

2.3. نظام الرسائل القصيرة (SMS): وهـــذه الوســـيلة جهّزهـــا (BIMB) مـــن خـــلال خدمـــة (BANKISLAM SMS)؛ وقد أصبحت هذه الخدمة من الخيارات المفضلة للمزكين[1]، وتنســـق إدارة الزكاة مع متعاملي الهاتف النقال بماليزيا وهم: (Maxis, Celecom, Digi)[2]. ويظهر استعمال دفـــع الزكاة عن طريق خدمة (SMS) بكثافة عند دفع زكاة الفطر التي يخرجها الماليزيون نقـــدا ويســـهل تحويلها بسبب القيمة الصغيرة لزكاة الفطر[3].

3.3. برنامج "صديقي هاتف البنك": "Kawan Phone Banking" وهو عبارة عن برنامج يتم مـــن خلاله دفع الزكاة عن طريق الاتصال الهاتفي بالتعاون مع "Mybank"، وهو من أكـــبر البنـــوك في ماليزيا الذي يتعامل وفق صيغ التمويل الإسلامي.

فبعد أن يتصل المزكي هاتفيا يتبع توجيهات الهاتف الصوتي ويختار القيمة التي سيزكّيها.

4.3. مكائن سحب النقود(Mesin ATM).

إنّ كل هذه الوسائل المستخدمة في جباية وتحصيل الزكاة بإدارات الزكاة في كل الولايـــات، زادت من مقدار حصيلة الزكاة المُجبَاة.

وفيما يلي جدول يوضح حصيلة الزكاة المجباة في كل الولايات الماليزية[4] والنسب التي تمثلـــها إلى مجموع باقي الولايات وهذا من سنة 2004 إلى 2010:

---

[1] - تتبع دولة اندونيسيا نظام دفع زكاة الفطر عن طريق (SMS)، منذ سنة 2004م.

[2] - يمكن الإطلاع على تفاصيل وطريقة الدفع على الموقع الالكتروني بإدارة هيئة إدارة الزكاة بسلانجور المتاح على الموقع: http://www.e-zakat.com.my

[3] - أشير إلى أنّه في بعض ولايات ماليزيا من خلال المفتين الشرعيين التابعين لمجالس الشؤون الإسلامية، قد رفضوا دفع زكاة الفطر تحديدا عن طريق خدمة (SMS)؛ وذلك لأن شركات الهاتف النقّال تستفيد بنسبة من هذه الأموال وهو ما يجعلها تأخذ من سهم العاملين عليها وهو ما يستدعي ضرورة مراجعة هذه الخدمة.

[4] - ينظر أيضا:

-Department of Awqaf, Zakat, Mal and Hajj" (JAWHAR)", Prime Minister's, **STATISTIC OF ZAKAT COLLECTION BY STATES AND YEARS - 2005 TO 2010**,/ Department LEVEL 7 BLOCK E2, COMPLEX E, FEDERAL GOVERNMENT ADMINISTRATIVE CENTRE, 62502 PUTRAJAYA, This information is up to May 27, 2011.

جدول رقم (16): إحصائيات جمع الزكاة ومجاميعها في كل ولايات ماليزيا من سنة: 2004م إلى سنة: 2010م

" Pencapain Kutipan ZAKAT Harta Dan Fitrah Bagi Tahun 2004-2010 Mengikut Negeri-Negeri"

"الولاية" Negeri "	2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	(RM)	%	(RM)	%	(RM)	%	(RM)	%	(RM)	%	(RM)	%	(RM)	%
SELANGOR	108,826,547.05	23.0	133,121,829.00	23.2	159,836,252.79	23.8	202,193,541.00	25.1	244,409,628.00	23.6	283,648,722.00	23.7	336,934,522.00	24.7
W.PERSEKUTUAN	110,631,584.04	23.4	130,141,209.97	22.8	147,587,898.48	22.0	173,815,154.35	21.6	211,364,697.68	20.4	248,803,798.22	20.8	282,676,073.93	20.7
JOHOR	38,052,802.64	8.0	49,357,154.03	8.6	54,732,942.45	8.2	73,321,840.60	9.1	100,737,539.79	9.7	109,231,254.93	9.1	122,336,032.00	9.0
PAHANG	22,917,724.25	4.9	31,032,233.57	5.4	35,971,733.59	5.4	41,487,155.81	5.1	57,935,146.89	5.5	71,868,302.65	6.0	80,874,869.71	5.9
KEDAH	22,205,222.54	4.7	30,185,661.45	5.3	35,227,089.74	5.2	36,692,723.92	4.5	53,202,300.24	5.1	67,578,342.14	5.6	76,947,139.51	5.6
TERENGGANU	36,147,739.28	7.6	40,365,590.96	7.0	42,870,576.42	6.4	51,442,341.96	6.4	66,200,415.14	6.4	73,524,193.31	6.1	76,447,878.23	5.6
KELANTAN	22,440,931.30	4.8	29,372,551.46	5.1	35,641,537.75	5.3	40,199,886.62	5.0	58,167,095.10	5.6	66,522,450.31	5.6	70,373,328.79	5.2
PERAK	25,724,715.39	5.4	27,543,535.48	4.8	33,848,479.38	5.0	41,276,179.92	5.1	56,962,446.06	5.5	67,189,291.45	5.6	69,639,500.87	5.1
P.PINANG	23,288,019.00	4.9	28,000,426.00	4.9	30,589,545.62	4.6	37,085,282.33	4.6	41,764,273.00	4.0	47,952,153.34	4.0	53,239,132.91	3.9
N. SEMBILAN	19,037,286.24	4.0	23,098,180.81	4.0	25,821,205.04	3.8	29,356,271.66	3.6	37,409,710.68	3.6	42,275,136.39	3.5	50,201,121.23	3.7
SARAWAK	15,566,982.51	3.3	15,299,300.04	2.7	20,548,322.81	3.1	23,132,088.56	2.9	36,099,969.34	3.5	36,915,094.91	3.1	39,143,055.60	2.9
PERLIS	6,406,109.00	1.4	6,564,465.08	1.1	11,874,141.66	1.8	16,699,600.00	2.1	23,134,583.00	2.2	25,253,015.10	2.1	38,091,506.00	2.8
MELAKA	14,238,492.58	3.0	17,692,093.97	3.1	19,464,653.26	2.9	22,067,022.30	2.7	26,905,934.29	2.6	30,721,955.12	2.6	34,011,770.13	2.5
SABAH	7,784,937.74	1.6	11,314,073.92	2.0	16,648,793.71	2.5	17,514,982.50	2.2	23,799,155.06	2.3	25,388,088.73	2.1	32,856,749.96	2.4
المجموع Jemlah	473,269,093.56	100	573,088,305.74	100	670,663,172.70	100	806,284,071.53	100	1,038,092,894.27	100	1,196,871,798.60	100	1,363,772,680.87	100

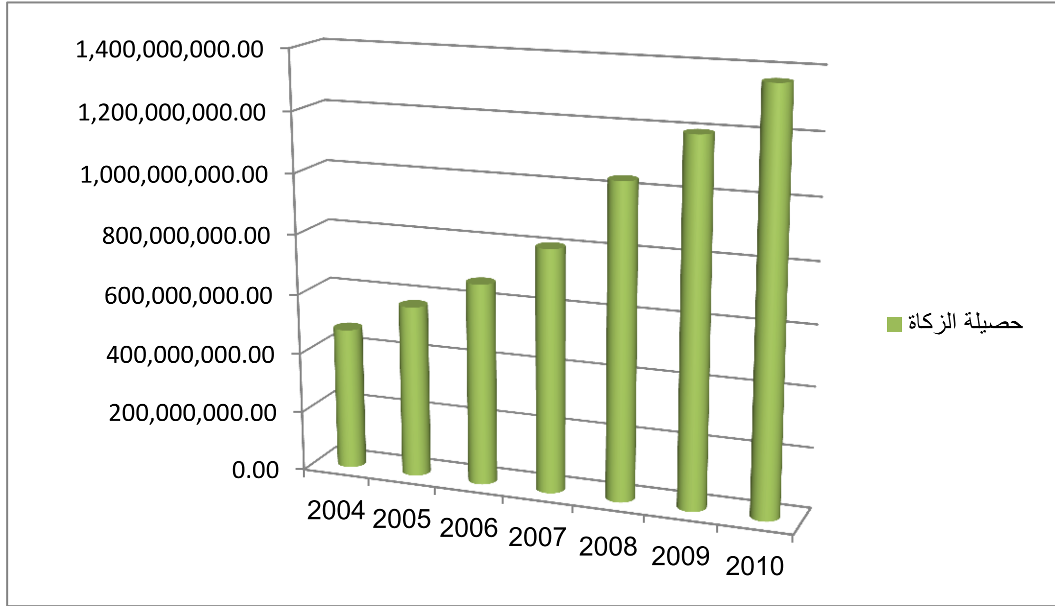
المصدر: (بتصرف)

- Pusat Pungtan Zakat-MAIWP,Laporan Zakat, Satu Sumber Maklumat Zakat Di Malaysia, Pencapain Kutipan ZAKAT Harta Dan Fitrah Bagi Tahun 2004-2010 Mengikut Negeri-Neger, Taman Shamelin Perkasa, Kuala Lumpur, 2010, P 82 .

والشكل البياني الآتي يوضح حصيلة الزكاة بماليزيا، وهذا خلال الفترة 2004م إلى سنة: 2010م.

الشكل البياني رقم (44):

حصيلة الزكاة بماليزيا في الفترة:من سنة 2004م إلى سنة: 2010م. (RM)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

ثانيا- مصارف الزكاة وفق قوانين ولوائح التوزيع بهيئات الزكاة بماليزيا:

تعتمد إدارات وهيئات الزكاة بماليزيا في مسألة تحديد مصارف الزكاة، على التحديد القرآني في الآية الكريمة مصداقا لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]. مع بعض الفروقات في تفسير مثلا معنى الفقير والمسكين، وما هي الوضعية المالية والاجتماعية بدقة التي إذا كان فيه الفرد طالبُ الزكاة، عُدَّ مستحقا لها.

ثالثا- طرق وبرامج إنجاح توزيع الزكاة بماليزيا:

لا يقتصر توزيع الزكاة بماليزيا على تسليم مبالغ لمستحقّيها تنتهي عندها عملية التوزيع، بل تطلق هيئات وإدارات الزكاة بكل الولايات الماليزية برامج وخطط متنوعة ومتعددة من شأنها أن تنجح عملية التوزيع، وخاصة إذا ما تعلق بتوزيع مبالغ في شكل قروض حسنة موجهة للاستثمار، حيث يتطلب ذلك متابعة ومرافقة للمستفيد من الزكاة حتى تضمن إدارة الزكاة نجاح تثمير واستثمار هذا المبلغ.

1. **أقسام ولجان لإنجاح توزيع الزكاة**: تتبع الولايات الماليزية برامج عدة لتنجح عملية توزيع الزكاة؛ فقد أطلقت هيئة الزكاة بولاية سلانجور ــ مثلا ــ برنامجا سمّي ببرنامج "تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة"، وتقسم البرامج المتبعة في هيئة إدارة الزكاة إلى أقسام يعنى فيها كل قسم ببرامج تنموية معينة ومن هذه الأقسام ما يلي:

[1] - سورة التوبة: الآية 60.

1.1. قسم برامج التنمية الاجتماعية: وبها لجان عدة منها ما تهتم هـذه اللجنة بتقديم الأطعمة والإعانات المالية والمساعدات في العيد ورمضان؛ وكذا مساعدة المواطنين في الظروف الطارئة وتقديم المساعدات الطبية؛ والمساعدة أيضا في باقي المناسبات الأخرى كالزواج والختان لذوي الفئات المحتاجة والمستحقة لأموال الزكاة.

2.1. قسم برنامج التنمية الاقتصادية:

ومن برامجه المساعدة بتقديم رأس المال: حيث يعطى رأسمال للتجارة، أو لتربية الأسماك، أو الزراعة، أو لتطوير الرعي؛ أو لفتح محلات للبيع والتجارة، أو مطاعم أو غسيل ثياب أو فتح ورشات إصلاح السيارات والدراجات...إلخ. وتعطى هيئة الزكاة للمستثمر المستحق للزكاة ما مقداره من:500(RM) إلى 5000(RM) كرأس مال للفقير أو المسكين ليقوم بنشاط تجاري أو فتح محل صغير، ولا يرد رأس المال المعطَى في شكل قرض إلى هيئة الزكاة؛ بل تسعى الهيئة لإنجاح الاستثمار الجديد بمرافقة المستثمر وبيع منتجاته وتسويقها.

3.1. قسم برنامج التنمية التعليمية: وتعطى للفقراء والمساكين إعانات للدراسة جامعية داخل وخارج ماليزيا، ويستفيد من المساعدات طلاب المدارس الدينية، وتشجيع حفظة القرآن والطلبة المتميزين. وبهذا القسم لجان عدة منها لجنة تهتم بتغطية تكاليف المستلزمات الدراسية وما يتبعها من ملابس وأدوات ومصاريف نقل ومصروف يومي...إلخ[1].

وأشير إلى أن هيئة الزكاة بسلانجور ترى أن أموال الزكاة بسلانجور يجب أن توزع على كل الأصناف الثمانية الموجودة بحسب حاجاتهم، والأولى أن يعطى للأصناف الأربعة الأولى وتحول الزكاة من صنف لآخر حسب التقدير والحاجة.

وقد ناقش مجلس الفتوى الوطني الماليزي قضية أن يدفع المزكي زكاته بنفسه إلى المستحقين مباشرة، وقرر صحة ذلك إلا أنه في هذه الحالة يكون آثما بسبب عدم طاعته لولي الأمر.

2. طرق التوزيع المباشرة وغير المباشرة للزكاة على أصنافها: يعتمد بيت المال والزكاة بولاية برسكتوان كوالالمبور على طريقتين لتوزيع الزكاة المجباة على مستحقيها، أولهما طريقة التوزيع المباشرة عن طريق بيت المال وثانيهما طريقة التوزيع غير المباشر[2]؛ عن طريق الوكلاء المعتمدين: ويتفق بيت المال والزكاة مع شركات ومعاهد تتكفل بطريقة غير مباشرة بتوزيع الزكاة على أصنافها المختلفة.

3. طرق توزيع الزكاة بناء على أنشطة ثابتة وأخرى طارئة: تتعدد طرق التوزيع في الولايات الماليزية بحسب الإدارة المسيرة لصندوق للزكاة في الولاية، إلا أن كل الأساليب المتبعة في توزيع إيرادات الزكاة تسعى للحفاظ على صحة أداء الزكاة بالحرص على وصولها لمستحقيها، فمهما كانت

[1] - عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص ص 141-147.
[2] - عبد الباري أوانج، مرجع سابق، ص ص 69-71.

المسميات التي توزع بها الزكاة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق مؤسسة أو شركة أو معهد كوكيل لإدارة الزكاة فإن الهدف الرئيس هو سد حاجة الأصناف الثمانية من الفقير والمسكين إلى بند في سبيل الله. وتتبع هيئة إدارة الزكاة بولاية سلانجور طريقة التوزيع بناء على أنشطة ثابتة وأخرى طارئة[1].

4. قيم توزيع الزكاة ولائيا ووطنيا بماليزيا:

1.4. الحصيلة الولائية لتوزيع الزكاة بسلانجور: سأوضح في الجدول الموالي الأصناف التي توزع عليها الزكاة ومقادير القيم المقدم لهم؛ وقد اخترت ولاية سلانجور نموذجا وهذا من سنة 2003م إلى 2007 م، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (17):

حصيلة توزيع الزكاة بسلانجور من سنة 2003 إلى سنة 2007م. **الوحدة:**(RM)،(ر.م).

السنة الأصناف	2003 (RM)	2004 (RM)	2005 (RM)	2006 (RM)	2007 (RM)
الفقير	2687076	2157081	2706857	2216617	1994611
المسكين	26574267	30996140	41265977	39695216	56073812
المؤلف قلبه	4952597	5543954	6447002	7755225	8387255
في سبيل الله	35779415	45348281	38833684	58820226	65535464
ابن السبيل	304200	379115	374978	423765	408177
الغارم	275966	4095302	7508956	9999254	17466848
الرقاب	299378	355711	116521	683428	953887
العامل	11893051	12043444	16916679	20060817	23700000

المصدر: عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 149.

2.4. الحصيلة الوطنية لتوزيع الزكاة بكامل ولايات ماليزيا بالأصناف: بناء على الإحصائيات ـــ من الولايات الماليزية الأربعة عشر ـــ لتوزيع الزكاة، جمعت هذه الجداول في جدول واحد حتى نعرف مقدار ما يعطى لكل صنف في كامل ماليزيا، وصولا لكل المجاميع سواء مجموع ما وزع على كل صنف أو ما وزع عامة في الولاية، ويوجد بعض الأصناف لا توزع عليها الزكاة كل سنة وذلك كما يظهر في الجدول الآتي:

[1] - عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 61، 62.

جدول رقم (18): حصيلة توزيع الزكاة على كامل الأصناف ومجاميعها سنة 2010م. الوحدة: بالرنجت الماليزي(RM)،(ر.م).

"الولاية"Negeri	Fakir الفقير	Miskin المسكين	Amil العاملين عليها	Muallf المؤلفة قلوبهم	Al-gharimin الغارمين	Ibnu Sabil ابن السبيل	Fisabilillah في سبيل الله	A-rigab في الرقاب	المجموع في كل ولاية
SELANGOR	50,340,016.00	76,862,543.00	42,116,815.00	19,956,580.00	29,105,926.00	1,223,822.00	108,303,881.00	2,454,920.00	330,364,503.00
W.PERSEKUTUAN	36,908,180.79	30,888,947.40	32,438,319.69	3,458,605.30	2,540,336.35	575,072.81	93,731,947.11	0.00	200,541,409.45
JOHOR	13,200,808.23	29,638,302.79	13,420,158.21	6,942,846.01	2,623,277.90	129,851.70	44,353,188.88	0.00	110,308,433.72
PERAK	17,785,208.50	17,785,208.50	9,018,140.00	2,015,944.00	311,572.00	681,635.00	19,195,326.00	0.00	66,793,034.00
KEDAH	2,578,412.90	25,473,986.36	6,267,166.45	1,184,068.18	46,549.00	220,725.00	30,290,887.23	0.00	66,061,795.12
KELANTAN	21,590,893.79	21,590,893.79	10,422,637.82	895,718.80	8,300.00	3,550.00	9,397,072.40	0.00	63,909,066.60
TERENGGANU	12,858,423.54	21,947,385.96	7,342,070.78	1,802,978.19	371,021.98	143,198.00	17,260,083.74	19,500.00	61,744,662.19
PAHANG	6,065,073.00	6,504,316.00	10,034,444.00	2,919,110.00	117,222.00	579,704.00	32,357,017.00	27,220.00	58,604,106.00
P.PINANG	2,949,008.15	23,383,485.64	5,432,218.56	865,871.66	1,054,281.35	260,831.30	20,406,816.37	0.00	54,352,513.03
N. SEMBILAN	1,339,247.25	13,206,293.55	6,904,598.98	4,001,688.89	2,060,098.42	360,407.50	13,061,989.02	10,805,949.01	51,740,272.62
MELAKA	13,105,063.33	1,121,227.42	5,132,163.68	1,718,907.87	3,448,820.50	7,124.65	6,859,251.28	0.00	31,392,558.73
PERLIS	860,860.00	7,061,795.00	3,130,890.00	228,098.00	0.00	0.00	19,448,613.00	0.00	30,730,256.00
SABAH	9,585,678.28	6,643,990.65	2,836,058.43	1,790,920.00	7,247.66	3,437.00	5,154,457.22	0.00	26,021,789.24
SARAWAK	4,920,039.60	2,729,373.00	3,945,864.87	401,829.96	580.00	2,636.00	11,922,488.63	0.00	23,922,812.06
المجموع في كل صنف	194,086,913.36	284,837,749.06	158,441,546.47	48,183,166.86	41,695,233.16	4,191,994.96	431,743,018.88	13,307,589.01	1176487211.76
المجموع الكلي									

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تجميع إحصائيات التوزيع لكل الولايات الماليزية لسنة 2010م. (بتصرف)

أشير إلى ولاية بيراك "PERAK" تجمع في إحصائياتها بين الفقير والمسكين ونفس الشئ ينطبق على ولاية كلينتان "KELANTAN"؛ وحتى أحافظ على مجاميع كل صنف، قسمت القيمة المجباة للفقير والمسكين بينهما بالتساوي.

3.4. مجموع الحصيلة الوطنية لتوزيع الزكاة بالولايات ماليزيا:

أما الجدول الموالي فإنه يوضح قيم توزيع الزكاة مجمعة في كامل الولايات الماليزية، وذلك خلال الفترة من سنة 2005م إلى غاية 2010م.

-336-

جدول رقم (19): حصيلة توزيع الزكاة ومجاميعها للفترة 2005–2010م الوحدة: بالرنجت الماليزي(RM)،(ر.م).

الولاية	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
JOHOR	37,472,092.94	43,407,348.96	64,822,119.99	74,296,449.99	97,419,659.56	115,052,272.95	432,469,944.39
KEDAH	20,207,371.53	27,449,471.23	36,062,046.00	42,133,197.23	56,000,795.90	66,061,795.27	247,914,677.16
KELANTAN	20,207,371.53	21,742,632.63	24,313,030.07	23,578,092.96	56,478,842.33	64,805,575.41	211,125,544.93
MELAKA	13,821,995.65	13,821,995.65	17,029,922.95	21,395,479.84	32,157,484.91	30,201,478.56	128,428,357.56
N. SEMBILAN	22,254,227.84	24,721,037.54	31,192,172.08	36,818,211.08	41,211,752.35	50,566,672.62	206,764,073.51
P.PINANG	21,340,846.00	26,253,904.27	30,014,842.80	45,602,321.00	51,861,561.23	57,850,930.00	232,924,405.30
PAHANG	N/A	18,546,514.93	N/A	22,227,762.00	46,753,309.00	41,727,546.00	129,255,131.93
PERAK	21,542,089.40	24,518,926.74	30,866,753.94	36,641,667.98	59,965,762.27	66,793,034.00	240,328,234.33
PERLIS	N/A	6,802,349.80	11,597,569.00	15,852,621.00	26,754,490.65	29,746,497.00	90,753,527.45
SABAH	8,986,022.18	12,219,804.93	18,826,422.19	19,377,446.77	24,365,651.48	4,154,147.50	87,929,495.05
SARAWAK	6,540,235.85	8,051,103.63	11,613,203.32	18,077,692.10	23,640,627.11	24,087,017.06	92,009,879.07
SELANGOR	101,536,521.16	135,654,172.31	174,520,087.27	188,998,771.00	276,622,582.02	330,364,503.00	1,207,696,636.76
TERENGGANU	28,052,565.11	28,695,239.72	31,759,421.50	35,808,596.88	52,578,584.77	61,744,662.79	238,639,070.77
W.PERSEKUTUAN	99,519,005.36	101,548,407.00	121,224,318.69	167,507,847.62	174,986,013.00	184,855,866.43	849,641,458.10
المجموع كل سنة	401,480,344.55	493,432,909.34	603,841,909.80	748,316,157.45	1,020,797,116.58	1,128,011,998.59	4,395,880,436.31
Increase	/	91,952,564.79	110,409,000.46	254,883,248.11	272,480,959.13	107,214,882.01	/
Peratus النسبة (%)	/	**22.90**	**22.38**	**51.66**	**45.12**	**14.33**	/

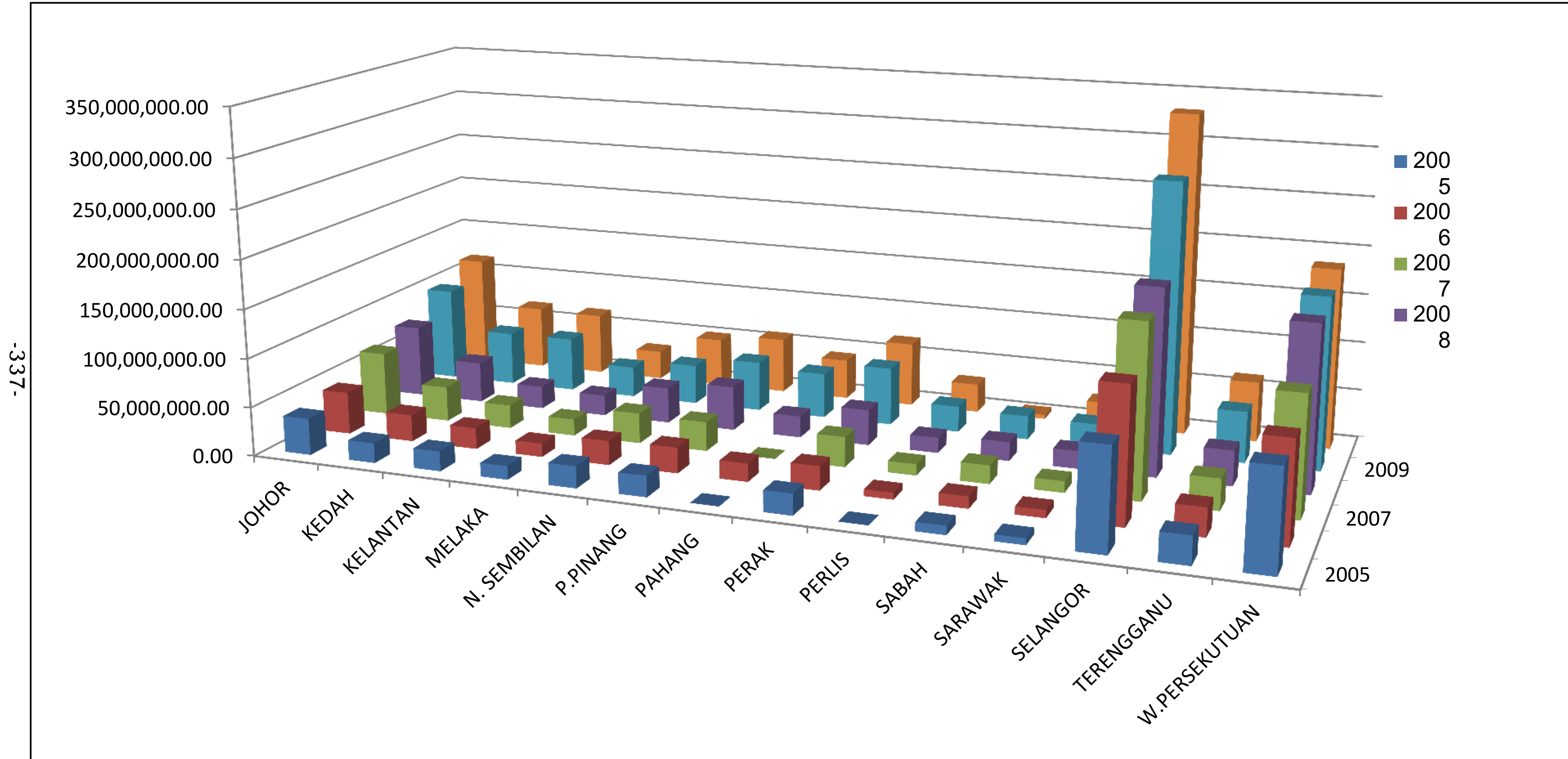
المصدر: (بتصرف)

-Department of Awqaf, Zakat, Mal and Hajj" (JAWHAR)", Prime Minister's, **STATITIC OF ZAKAT DISTRIBUTION BY STATES AND YEARS - 2005 TO 2010**,/ Department LEVEL 7 BLOCK E2, COMPLEX E, FEDERAL GOVERNMENT ADMINISTRATIVE CENTRE, 62502 PUTRAJAYA, This information is up to May 27, 2011.

ومن خلال الجدول السابق يمكن توضيح قيم توزيع الزكاة بكل ولاية من ولايات ماليزيا وذلك كما يوضحه الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني رقم (45):

قيم توزيع الزكاة بولايات ماليزيا للفترة 2005– 2010م



المصدر: نفس المرجع السابق (بتصرف).

-337-

المطلب الثالث- أنشطة ومشاريع لتثمير أموال الزكاة.

أولا- القيمة التي تستثمر من أموال الزكاة:

في ولاية برسكتوان كوالالمبور تبقى أموال الزكاة غير الموزعة تحت الحساب الجاري في البنك الإسلامي لصالح بيت المال والزكاة، وتؤخذ نسبة معينة من هذه الأموال المودعة بموافقة لجنة من بيت المال، ليتم استثمارها بإشراف ومسؤولية وحدة التنمية والاستثمار في بيت المال والزكاة.

كما يؤخذ شكل استثمار الزكاة في ماليزيا شكلا آخر من أشكال التثمير وهي أن تعطى الزكاة للمستحق الفقير أو المسكين في شكل رأس مال صغير لإنشاء مشروع تجاري أو إنتاجي، يبدأ صغيرا؛ ثم يُرافَق هذا المشروع من قبل لجان متخصصة تابعة لإدارة الزكاة مرافقة تامة، حتى تضمن خروج هذا المستحق من الحاجة لأموال الزكاة كمرحلة أولى وصولا إلى أن يصبح صاحب المشروع مزكيا في حد ذاته كمرحلة نهائية.

وسأوضح أهم المشاريع والأنشطة الاستثمارية التي تتبعها إدارات وهيئات ومؤسسات الزكاة بالولايات الماليزية.

ثانيا- استثمار أموال الزكاة عن طريق مشاريع الأصناف:

هناك عدة مشاريع أنشئت من قبل هيئة إدارة لزكاة وسميت بمشاريع الأصناف، وكل هذه الأصناف يقوم بها أفراد ممن تجب فيهم ويستحقون الزكاة ومن هذه المشاريع ما يلي:

1. **مشروع المغسلة "Dobi Point"**: وهو محل لغسل الملابس، حيث يعطى فيه لمستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين: 50000 (RM)،(ر.م)؛ لتمويل هذا المشروع، شريطة أن يكون العمّال كلهم من مستحقي الزكاة؛ حيث يفرض على رب العمل الجديدة أن يوظف في هذا المشروع عمال من البطالين المعوزين، وخاصة النساء الفقيرات ذوي المشاكل العائلية؛ اللائي يعدّون من الأصناف الواجب فيهن الزكاة.

ولماليزيا تجربة رائدة في تقديم قروض متناهية الصغر كرأس مال للفقراء خارج أموال الزكاة؛ "فلقد تأسست مؤسسة تسمى بـ: "أمانة اختيار ماليزيا"[1] كمنظمة غير حكومية في 17 سبتمبر 1987م، من أجل مكافحة الفقر...حيث تمكن هذه المؤسسة الفقراء من قروض صغيرة بدون فائدة كرأس مال أولي لتأسيس مشروع استثماري"[2].

كل هذا جعل من إدارات الزكاة تستفيد من هذه التجربة وطرق تسييرها. بتثمين ما هو إيجابي وتلافي السلبيات التي واجهتها.

---

[1] - وتسمى "Amanah Ikhtiar Malaysia" وتعني" أمانة اختيار" في لغة الملايو ثقة الاختيار، ويعكس ذلك هدف المؤسسة المتمثل في إيجاد الثقة لدى الفقراء، واعتمادهم على أنفسهم في الخروج من دائرة الفقر، من خلال قيامهم بأعمال انتاجية ناجحة.

[2] - للاستزادة حول تجربة القروض متناهية الصغير ينظر:
- محمد الشريف بشير الشريف، أضواء على التجربة التنموية الماليزية، (جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نجري سمبيلان ماليزيا:2009م)، ص ص 255- 237.

2. **مشروع المتاجرة في المأكولات الخفيفة:"Perusahaan Kerepek"** ويعطى لصاحب هذا المشروع من مستحقي الزكاة ما قيمته: 20000 (RM)،(ر.م)، وعادة ما يكون هذا المشروع على أرصفة الطريق أو في الأسواق الشعبية أو مقابل التجمعات الإدارية أو التجارية، وتساعد الدولة في إنجاح هذا المشروع من حيث عدم تصدّيها لعمل هذه الفئة من الفقراء، مع مراعاة شروط النظافة واحترام آداب الطريق ومساحات الغير التجارية.

وتعرف ماليزيا بانتشارها الواسع للأكلات السريعة والخفيفة في مداخل ومخارج التجمعات السكانية والأسواق وغيرها. ويعد هذا جزءا من ثقافة الماليزيين إذ بذلك تعطى للسائح فرصة التعرف عن قرب عن عادات وتقاليد الماليزين. مع أنه يجدر أن نلحظ ما قد ينجم عن الانتشار الواسع ــ والأحيان الفوضوي ــ لهذه المشاريع التي قد يكون لها انعكاس سلبي على المجتمع صحة وثقافة.

3. **مشروع المتاجرة في البهارات"Perusahaan Serbuk Habila Serbuk Bali"**: وينجز هذا المشروع بقيمة: 30000 (RM)،(ر.م)، ويكون مقرّه عادة الأسواق الشعبية المنتشرة بكثرة في ماليزيا خاصة العاصمة كوالالمبور، وإلى جانب الأسواق التي تنظم طوال ساعات اليوم هناك أسواق أخرى تنظم في الليل[1] وتستمر حتى ساعات متأخرة جدا من الليل، وتكون هذه الأسواق في ساحات مفتوحة وتشرف على تنظيمها الدولة، إن انتشار هذه الأسواق يسهم في حركية ونجاح لهذه المشاريع ولو كانت مصغّرة.

4. **مشروع الدكّان المتحرك "Program Mobil Enterpreneur"**: وقد جهّزت هيئة إدارة الزكاة بسلانجور 10 شاحنات صغيرة، تابعة لبيت المال والزكاة، وبعد أن تعطى للفقير الشاحنة، يخصص له مبلغ لتمويل هذا المشروع برأس مال يقدر بـ: 30000 (RM)،(ر.م)، لمدة 5 سنوات، إذا يقوم المستفيدون من هذا المشروع ببيع المشروبات والمأكولات الخفيفة؛ ويشرف على تسيير هذه الشاحنات المستفيدون من الزكاة وبإشراف ومتابعة مباشرة من هيئة إدارة الزكاة.

5. **مشروع شركة تسويق المنتجات"D'snaf Edar"**:حيث تقوم هذه الشركة بتسويق المنتجات التي ينتجها المستحقّون للزكاة أنفسهم؛ سواء أكان هذه المشروع ممول من طرف هيئة الزكاة أم ممول من طرف المستحق نفسه.ولقد سوّقت الشركة وقامت بالإشهار للعديد من المنتجات في الأسواق والمعارض، حتى تضمن بيع المنتجات للفئة المستهدفة فيتحقق نجاح وبقاء وحتى توسع وكبر مؤسسة أو مشروع المستحق للزكاة.

[1] - تعرف هذه الأسواق بماليزيا بـ:"بازار مالام"، "Pasar Malam"، و"مالام" بالمالاوية تعني الليل.

6. **مشروع شركة منتجات الحرف اليدوية:"D'snaf Kraft"**: ويشترط في هذا المشروع أن يشغّل عمالا من مستحقّي الزكاة، وتعطى لهم حصيلة العمل نظير ما أنتجوه وتتراوح أجرة العامل الواحد من: 300 (RM)،(ر.م)، إلى غاية: 1000 (RM)،(ر.م).

وقبل انضمام العامل للمشروع تعطى له دورة في أحد الحرف اليدوية تشرف عليها هيئة الزكاة بسلانجور.

7. **سوق الأصناف:** ويتم هذا المشروع بالتنسيق مع ولاية سلانجور حيث تقوم هيئة الزكاة بتجهيز سوق كبير بقيمة: 100000(RM)،(ر.م)، فيدفع هذا المبلغ لشراء الطاولات والخيام وأجرة المكان وكل ما يلزم من تكاليف إعلانات تسويقية مختلفة؛ ويقام هذا السوق أسبوعيا كل سبت بالقرب من مبنى الشؤون الإسلامية، ويقوم بالبيع فيه الغالبية من صنف الفقراء؛ وتسوّق من طرف إدارة السوق كل منتجاتهم الزراعية والحيوانية والحرفية، وتباع السلع بسعر الجملة.[1]

وتتشابه معظم المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها هيئات الزكاة في كل إدارات وهيئات الزكاة بماليزيا، وخاصة من حيث المبالغ المخصصة للمشروع من طرف إدارة الزكاة أو حتى نوع النشاط.

إلا أن اللافت أو المهم هو مرافقة إدارة الزكاة للمشروع، والسعي لإنجاحه من خلال تكوين المستحق في نوع النشاط وأبجدياته. وكذا مساعدته في تسويق منتجاته والتعريف بها.

ويسهم نجاح هذه المشاريع المصغرة في الحد من ظاهرة الفقر والبطالة؛ ويظهر ذلك حتى للمزكّين أنفسهم وهو ما يزيد في الثقة المتبادلة وتمنيتها بينهم وبين إدارة الزكاة. وهو أحد المؤشرات لتنمية حصيلة الزكاة من سنة لأخرى وهو ما تظهره الجداول الإحصائية التي أوردنا.

ثالثا- مرافقة المستثمرين من مستحقي الزكاة:

بعد أن توزع الزكاة على المستثمرين من المستحقين للزكاة تؤسس هيئة الزكاة اتحاد يسمى بـ:"مجموعة تجار أصناف الزكاة"؛ حيث تسجل أسماء ومعلومات المستثمرين الجدد وأنواع مشاريعهم وعناوين نشاطهم ومحلاتهم عند هذا الإتحاد وتجمع هذه البيانات في برنامج إلكتروني، إذ يستطيع هذا النظام أو البرنامج الالكتروني أن يمكن الهيئة من المتابعة الدورية والدقيقة التي تطرأ على أنشطتهم في كل الأوقات.
كما أنها بإمكانها أن تعرف محاسبيا حجم المبيعات وأرباح الحقيقة والمتوقعة، الشيء الذي يعطي الثقة للمستثمر الجديد فيثق في مشروعه ويحس بالدعم والمساندة فيثابر ويسعى بكل جهده ليُنجح هو الآخر مشروعه.

وقد نجحت ماليزيا بفضل هذه البرامج من إخراج العديد من الفقراء من ربقة الفقر؛ بل وأصبح الكثير منهم بعد سنوات مزكيا، ويسجل المستحقون للزكاة عبر الانترنت لتسهيل مهمة التوزيع.

[1] - عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 61، 65. (بتصرف).

فمثلا: "كان عدد الفقراء في ولاية سلانجور سنة 2006م 9883 فقيرا، وبعد إطلاق جملة من هذه البرامج وصل العدد إلى 9552 فقيرا"[1]. أي أنه من بين هؤلاء الفقراء، 331 خرجوا من أصناف مستحقي الزكاة بحصولهم على أرباح ودخل من مشاريعهم التي استفادوا برأس مالها التأسيسي من الزكاة.

رابعا- مشاريع استثمار أموال الزكاة في الشركات والمؤسسات:

يستثمر بيت المال والزكاة جزءا من الأموال غير الموزعة في مجالات عدة من خلال شركات مختلفة ومن هذه المجالات ما يلي:

1. **مجالات الاستثمار في الشركات مجلس الشؤون الإسلامية:** حيث يؤسس مجلس الشؤون الإسلامية شركات تقوم بأنشطة مختلفة وتتسم هذه الشركات بفتح رأس مالها المستثمر كأسهم يمكن لبيت المال والزكاة الاستثمار فيها، أو حتى مساهمين من خارج مجلس الشؤون الإسلامية.

ومن هذه الشركات التابعة لمجلس الشؤون الإسلامية:

أ. **المستوصف الإسلامي:** وله صيغة تجارية كأي مستوصف آخر، ويملك بيت المال أكثر من 50 % من رأس ماله ويسيّر من طرف وحدة الاستثمار في بيت المال.

ب. **شركة بيت المال "رينيت بطارية":** وهي شركة تقوم بصناعة بطاريات السيارات ولبيت المال نسبة 95% من الأسهم لكن هذه الشركة توقفت عن العمل سنة 1995م لضعف إدارتها وللمشكلات المالية التي عانت منها.

ج. **شركة بيت المال "سنج كنجيل":** وهذه الشركة تنتج المواد الغذائية وتختص في مادة المكرونة وقد توقف هذا المصنع للسبب ذاته.

2. **مجالات الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار المحلية:** ويقوم هذا الصندوق بعد تقسيم رأس ماله إلى أسهم مشاركة، ببيعها إلى المكتتبين (المستثمرين)؛ ثم يقوم هذا الصندوق باستثمار هذا المال في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح في الفترات بالكيفية المتفق عليها، ويستثمر هذا الصندوق أمواله في صناديق الاستثمار للمؤسسات الآتية:

- بنك ماليزيا الإسلامي (ASBI).
- صندوق الاستثمار عرب ماليزي (Tabung Ittikal).
- بنك بوميفترا (unit Trust Fund).
- دار الإيمان (ASDI).
- صندوق الاستثمار مارا (ASMFPF).
- صندوق الاستثمار " ماي بنك" (MyBank Balanced Trust Fund)

[1] - نفس المرجع السابق، ص ص 245-149.

3. **مجالات الاستثمار في ودائع لأجل في البنك الإسلامي:** وهذا عن طريق المضاربة الإسلامية في "طاولة المعاملات المالية الإسلامية المحلية"، حيث تستثمر البنوك التي تلقت أموالا كودائع طويلة الأجل هذه الأموال وتتفق مع المودع "بيت المال والزكاة" على استثمار هذا المال وفق صيغ التمويل الإسلامي.[1]

4. **جامعة "KUIS"بهيئة الزكاة تجربة رائدة للتثمير والتطوير:**

أحسن ما أبدعت فيه الإدارة الماليزية في مجال البحث العلمي وربطه بإدارة الزكاة، هو تأسيس جامعة تابعة لهيئة الزكاة بسلانجور، تسمى بـ: الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور[2]؛ حيث تعنى هذه الجامعة بتدريس الطلبة المستحقين للزكاة، وكذا تعد استثمارا ماليا ينمي أموال الزكاة بحكم أن نظام التدريس الجامعي بماليزيا غير مجاني بحيث يعتمد على الرسوم وحقوق التسجيل. وللإشارة فإن جامعة (KUIS) ميزانيتها تعطى من طرف ادارة الزكاة بسلانجور.

وتسهر الجامعة كمؤسسة بحثية بكل إطاراتها على مرافقة إدارة هيئة الزكاة بسلانجور وكانت تجربة ناجحة في أكبر الولايات الماليزية من حيث توسع النشاط التجاري والاقتصادي بصفة عامة[3].

5. **ضمان رأس مال الزكاة المستثمر:** لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستثمر أموال الزكاة في أنشطة غير مشروعة شرعا وقانونا، لا سيما إذا تعلّق الأمر بالإيداع في البنوك التقليدية التي تمنح فائدة كربح نظير إيداع، وهو عين الربا؛ ولذا يعتمد بيت المال والزكاة ببرسكتوان كوالالمبور على استثمار المقدار المخصص من الزكاة للاستثمار وفق صيغ التمويل الإسلامي، ومهما تكن صيغة التمويل الإسلامي فإنها تعتمد على قاعدة "الغرم بالغنم".

فيمكن لهذا القدر من المال أن يحقق أرباح نظير استثماره أو يضيع أو ينقص عندما تشيع الخسارة في المشاركة الإسلامية.

والمخرج الذي اعتمده بيت المال والزكاة في ذلك هو ضمان المال المخصص للاستثمار، حيث أن بيت المال له موارد مالية أخرى خارج جباية الزكاة، فيحبس بيت المال قيمة مالية كضمان لذلك الجزء المستثمر من أموال الزكاة.

فحين لا يكتب النجاح للمشروع الاستثماري تعاد نفس القيمة المالية لحساب الزكاة، ويتحمل بيت المال هذه الخسارة من حسابه خارج موارد الزكاة.

---

[1] - عبد الباري أوانج، مرجع سابق، ص ص 105.

[2] - Selangor International Islamic University College (KUIS)

والموقع الإلكتروني للجامعة متاح على الرابط الآتي: www.kuis.edu.my/english

[3] - محي الدين مختار، أستاذ محاضر بالكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (KUIS)، ومتعاون مع إدارة الزكاة بولاية سلانجور، مقابلة حول **إدارة الزكاة بسلانجور وعلاقتها بكلية (KUIS)**، مكتب عميد الكلية، سلانجور،2011/06/16م. (مقابلة شخصية).

المطلب الرابع- من أسباب نجاح وريادة تجربة إدارة الزكاة في ماليزيا.

عند ذكرنا وتعديد أسباب نجاح تجربة إدارة مؤسسات الزكاة في ماليزيا، يجب أن لا نُغفل أن نجاح مؤسسة الزكاة لم يأت طفرة لوحده، بل إن التنمية التي توجّهت نحوها ماليزيا في كل قطاعات بخطط إستراتيجية واضحة، كانت مناخا مناسبا لنجاح أي عمل مؤسساتي بما فيها إدارات وهيئات ومؤسسات الزكاة بماليزيا.

ولذا حري بالدول العربية والإسلامية أن تستفيد من تجربة التنمية الماليزية التي تعتبر تجربة خاصة وصعبة في نفس الآن؛ لأنها انفتحت على العالم ــ وخاصة نحو اليابان شرقا ــ لتأخذ منه ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، محاولة في هذا التوجه الحفاظ على موروثاتها الثقافية والدينية والوطنية التي تميزها كدولة إسلامية تعد نموذجا ناجحا يحتذي به .

فالتجربة الماليزية أيضا هي "محاولة جريئة للدخول في دائرة العولمة مع الحفاظ على درجة كبيرة من هامش الوطنية الاقتصادية، ولقد نجحت ماليزيا في تحقيق تلك المعادلة...مرتكزة على ثالوث :النمو والتحديث والتصنيع"[1].

ويمكننا تقسيم أسباب نجاح التجربة الماليزية في إدارة هيئات ومؤسسات الزكاة إلى:

1. خطة إدارة الزكاة مبنية على طبيعة وخصائص المنطقة:

- إعطاء الحرية المطلقة للولايات وتحديدا لمجلس الشؤون الإسلامية في كل ولاية، الذي يتولى إعداد خطة لجباية وتوزيع واستثمار أموال الزكاة بما يتماشى وطبيعة الولاية؛ مثلا ولاية صناعية، ولاية زراعية، ولاية رعوية، ولاية تجارية...وغيرها حيث تسهر إدارة الزكاة حين رسم خطة الجباية أن تكون ملائمة لأنواع أصناف الزكاة الموجودة فيها والغالبة على الأصناف الأخرى.
- مراعاة طبيعة الاستثمار في شكل قروض الموجهة للفقراء بما يناسب نجاح المشروع، فهناك ولاية تكثر بها الصناعات التقليدية فتوجه قروض الزكاة إلى هذه الحرفة، وولايات أخرى يحترف سكانها الصيد أو زراعة الأرز؛ فيوجّه مستحقي الزكاة للاستثمار في هذه الأنشطة الاقتصادية؛ حتى ينجح المشروع الاستثماري لمستحق للزكاة ويندمج مع مجتمعه بنشاط مألوف ويمارسه غالبية سكان الولاية.

2. اعتماد واسع على التكنولوجيا الحديثة كرافد أساسي:

- اعتماد طرق الجباية الإلكترونية الحديثة، حيث يتمكن المزكي من دفع زكاة ماله لإدارة الزكاة عن طريق الموقع الإلكتروني لإدارة الزكاة في ولايته؛ فيقوم بتحويل الزكاة من حسابه البنكي إلى حساب إدارة الزكاة على الخط مباشرة (On-Line).

[1] - محمود عبد الفضيل، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان: 2000م)، ص 39.

- التطور التكنولوجي في وسائل الدفع النقدي الحديثة، حيث تنتشر الموزعات الآلية للسحب النقدي والدفع النقدي، في كل الأماكن العمومية، ولكل البنوك التي تنشط في ماليزيا سواء كانت هذه البنوك وطنية أم عالمية، وهو ما يسهل عملية دفع الزكاة للمزكّي دون عناء أو تنقل.

3. متانة العلاقة بين البحث العلمي والتخصص وإدارة الزكاة:

- الربط الأكاديمي بين إدارة الزكاة في الولايات وعلى مستوى وزارة الأوقاف والزكاة والحج "جوهر"، من خلال مراكز بحث متخصصة في الزكاة كمركز أبحاث الزكاة الماليزي بجامعة تكنولوجي مارا (Mara).
- استخلاص نتائج التوصيات والبيانات الختامية للملتقيات والندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية، والاستفادة منها في ترقية أداء إدارة الزكاة في كل ولايات ماليزيا.
- إشراك الأساتذة والباحثين المهتمين بمجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، في حل الإشكاليات التمويلية لإدارة الزكاة.
- نجاح تأسيس الكلية الجامعية الإسلامية العالمية "KUIS" بسلانجور، خدمة للطلبة من الفقراء والمساكين لضمان تعليمهم الجامعي والعالي؛ وللمرافقة البحثية والعلمية لإدارة هيئة الزكاة بسلانجور.
- يتبع المسؤول الماليزي، وباقتناع تام، نظام الاعتماد على المستشارين المتخصصين، فتجد رئيس الوزراء مثلا له عشرات المستشارين في شتى المجالات، وينعكس الأمر على إدارة الزكاة وخاصة على مستوى مكتب الوزير الأول و"جوهر"، حيث لا مجال فيه للارتجال وعدم التخصص، ويدعم المسؤول الماليزي نجاح مشروعه بترسانة من الخبراء المتخصصين ــ ماليزيين كانوا أم أجانب ــ ليستفيدوا أولا من تجارب الدول السابقة وليضمنوا السير العلمي والناجح للمشاريع.
- وضوح القرار الفقهي والاتفاق على رأي يجمع المزكّين على الأقل في كل الولاية، كمسألة زكاة الحلي وتحديد المقدار الذي إذا تجاوزته المرأة في زينتها بالذهب يعتبرا فاضلا عن الحاجة، فإن بلغ هذا الذهب نصابا وحال عليه الحول أُخرجت منه الزكاة.

4. نجاح الاتصال بين أطراف الزكاة (إدارة ومزكي ومستحق)، من نجاح العملية الترويجية:

- الحملات التسويقية المروجة لضرورة أداء الزكاة كواجب وفريضة دينية، يؤكد لدى المسلم الماليزي ويترسّخ في ذهنه أن الزكاة لا تقل أهمية عن الصلاة والحج والصيام وباقي العبادات الأخرى. فيقبل على أداء فريضة الزكاة. وتستغل إدارة الزكاة في حملتها الترويجية كل الوسائل التسويقية؛ (مطويات، مطبوعات، منشورات، لافتات جدارية، إعلان في وسائل النقل، الجامعات...وكل التجمعات العامة، ملتقيات ندوات، حصص وإعلانات تلفزيونية وإذاعية، واستغلال فضاء الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي...إلخ)

- تمكّن إدارة الزكاة بماليزيا من ربط اتصال مباشر بالمزكين وإعلامهم دوريا بمقادير وطرق صرف الزكاة على مستحقّيها. وهو يجعل المزكّي يطمئن لوصول أمواله وإنفاقها على الوجه الأنسب.
- العلاقة التكاملية بين الشعب الماليزي وباقي مؤسسات الدولة، والنظام الحاكم في ماليزيا، ولّد نوع من الثقة في إدارات الزكاة المنتشرة عبر كل الولايات الماليزية.

5. ترسانة من المؤسسات والبرامج المرافقة لإنجاح إدارة الزكاة:

- تعاقد مؤسسات إدارة الزكاة مع العديد من المؤسسات المالية والبنكية وفتح حسابات بنكية لها، يستطيع من خلالها المزكي تحويل أموال الزكاة بيسر. من أي بنك يتعاقد معه.
- تأسيس مجالس إدارة للمؤسسات التجارية والاقتصادية وفق صيغ التعامل المالي الإسلامي، هذه المؤسسات تتصف بكبر رأس المال ذات صبغة تجارية ومملوكة كلية للدولة؛ أو بنظام الأسهم مع الخواص.

فضمن قوانين هذه الإدارة تجد نسبة الزكاة وحسابها على الأسهم واضحة لدى كل الشركاء؛ وتقتطع الزكاة مباشرة من أرباح المؤسسة على اعتبار أن الأسهم من عروض التجارة.

- شبكة البنوك الإسلامية وفروعها المنتشرة بماليزيا، عززت من تحكم إدارة الزكاة حال الجباية أو التوزيع.

6. العزم على إنجاح تثمير الأموال المعطاة من الزكاة:

- لا ينتهي دور إدارة الزكاة عند تسليم المستحق مبلغا من المال فقط، بل توجّهه للاستثمار وترافقه بل وتكون من خلال تنظيم دورات في تعلم الحرف اليدوية والمهن الأخرى، وطرق وآليات إنجاح المشاريع وخاصة المصغّرة منها، وهو ما يضمن نجاح المشروع المصغر ليكون هذا المستحق مزكّيا فيما بعد.
- نجاح تجربة القروض متناهية الصغر بـمؤسسة:"أمانة اختيار ماليزيا"؛ عزّز من تطبيق نظام الإقراض الحسن برأس مال صغير للاستثمار، مقدّم من هيئات الزكاة للفقراء والمساكين.
- إعداد طرق وبرامج متعددة ومتنوعة ترافق عملية توزيع الزكاة وهذا حتى تضمن استغلال القيم المالية الموزعة أحسن استغلال لينتفع بها المستحق للزكاة.

فتعطى له بالقدر اللازم وفي الوقت المناسب لتسد حاجته، وتعينه الإدارة على إنجاح مشروعه بالتكوين والتدريب والمرافقة والتأسيس لمشروعه، بل وتسعى لبيع منتجاته وتسويقها؛ فيكون المستحق أو المستثمر الجديد مرافَقا مرافقةً تامةً من طرف إدارة الزكاة.

وبالرغم ما حققته التجربة الماليزية من نجاح مقارنة بدول أخرى كثيرة عربية وإسلامية، إلا أن المجتمع الماليزي ومن خلال عدة دراسات أكاديميين ماليزيين[1] يرون أن التجربة الماليزية أو إدارة الزكاة في ماليزيا لا تزال بحاجة إلى ضبط أكثر خاصة ما تعلق بمسألة التوزيع وعدم وضوح المعلومات حوله، وكذا المطالبة بإشراك واسع لشرائح المجتمع المدني للمساهمة في متابعة ومراقبة وإنجاح إدارة الزكاة حتى تكون مؤسسة الزكاة بماليزيا أنموذجا يحتذى به لكل مسلمي العالم.

المبحث الثالث: تحليل مؤشرات أداء الزكاة بالجزائر وأثرها في الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل في مؤسسة الزكاة بالجزائر، إلا أن المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالاقتصاد الجزائري، تجعل من إحصائيات الزكاة شيئا محدودا جدا. وعليه فإن دور الزكاة في الاقتصاد وتأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية والتوازن والاستقرار الاقتصادي يعدّ محدودا بناء على هذه الإحصائيات.

ودراسة لمستوى الزكاة المُفترضة بالجزائر وهذا بناء على المعطيات والمؤشرات والإحصائيات الاقتصادية الكلية، وما تسُهم فيه هذه القيم الافتراضية لو تمّ حقيقة تطبيقها وتحصيلها سيكون لها أثر جوهري في مستوى العديد من المتغيرات الاقتصادية. وسأحاول في هذا المبحث تحليل إحصائيات صندوق الزكاة الجزائري ونسب نموه وذلك في المطلب الأول، متطرقا في المطلب الثاني والثالث لحصيلة الزكاة المفترضة في الجزائر باحتساب المحروقات؛ ثم حصيلة الزكاة المفترضة في الجزائر خارج المحروقات؛ لأختم المبحث بمطلب أخير حول أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

المطلب الأول: تحليل الواقع الإحصائي لصندوق الزكاة الجزائري وقياس نسب النمو.

أولا- نسب تنامي الحصيلة الوطنية الفعلية لزكاة الأموال:

لم تتجاوز الأموال المحصلة مبلغ مائة وعشرون مليون دينار سنة 2003م، وازداد معدل نمو حصيلة الزكاة للسنوات 2004، 2005، 2006م.

وفي المقابل سُجل انخفاض في معدل نمو حصيلة صندوق الزكاة لسنتي 2007 و2008 م، بمعدل -1% و- 11% على التوالي.

[1]- Hairunnizam Wahid, Radiah Abdul Kader, LOCALIZATION OF MALAYSIAN ZAKAT DISTRIBUTION: PERCEPTIONS OF AMIL AND ZAKAT RECIPIENTS, Seventh International Conference – The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi KUALA LUMPUR 2010, p462, 480

في حين بلغت سنة 2009م ستة مائة وأربعة عشر مليون دينار جزائري بمعدل نمو 420 % مقارنة بسنة 2003م. ويمكن تتبع نسب نمو الحصيلة الوطنية للزكاة من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم: (20)

نسب تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال للفترة 2003 –2009م

السنة	الحصيلة الوطنية (دج)	نسبة النمو %
2003/1424	118,158,269.35	/
2004/1425	200,527,635.50	70
2005/1426	367,187,942.79	83
2006/1427	483,584,931.29	32
2007/1428	478,922,597.02	1-
2008/1429	427,179,898.29	11-
2009/1430	614,000,000.00	44

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات في الجدول رقم: (08).

وتجدر الإشارة أن مستوى حصيلة الزكاة بصندوق الزكاة الجزائري بعيدة عن واقع الثروة والنشاط الاقتصادي الجزائري، ويرجع ذلك لعدة كما سبقت شرحها في المبحث الأول حول تحديات تواجه أداء صندوق الزكاة بالجزائر.

ثانيا- تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر:

بالنسبة لزكاة الفطر وهي شعيرة لا ترتبط بالنصاب، بل تُفرض على كل سكان البلد، وقد بلغت زكاة الفطر بالجزائر أعلى نسبة لها سنة 2005 م. ويمكن تتبع نسب نمو حصيلة زكاة الفطر وكذا نسبة المزكين لإجمالي السكان[1]، من خلال عدد المزكين[2]، وذلك كما يوضحه خلال الجدول الآتي:

---

[1] - تم حساب نسبة المزكيين الذين قدموا زكاتهم لصندوق الزكاة بالنسبة لإجمالي السكان، من خلال قسمة عدد المزكين على إجمالي السكان البالغ 34,8 مليون نسمة بحسب إحصائيات 2008.

[2] - تم احتساب عدد المزكين بالعلاقة الآتية: حصيلة الزكاة / 100 على اعتبار أن قيمة زكاة الفطر 100 دج.

الجدول رقم (21):

تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر ونسب النمو والمزكين للفترة 2003 – 2009م

السنة	الحصيلة الوطنية (دج)	عدد المزكين	نسبة النمو %	نسبة المزكيين بالنسبة لإجمالي السكان %
2003/1424	57,789,028.60	577890	/	1.66
2004/1425	114,986,744.00	1149867	99	3.30
2005/1426	257,155,895.80	2571559	124	7.39
2006/1427	320,611,684.36	3206117	25	9.21
2007/1428	262,178,602.70	2621786	18-	7.53
2008/1429	241,944,201.50	2419442	8-	6.95
2009/1430	270,000,000.00	2700000	12	7.76

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات في الجدول رقم: (09).

من خلال الجدول السابق فإن زكاة الفطر بالجزائر بلغت أعلى نسبة لها سنة 2005 م، بمعدل 124 % أما نسبة النمو لسنة 2009م مقارنة بسنة 2003 بلغت 367 % وهو ما يُؤشر على تنامي حصيلة زكاة الفطر المُقدمة لصندوق الزكاة، ولعل الذي ساهم في نمو الحصيلة دور المساجد في عملية التوعية والدعوة لجمع زكاة الفطر وتوزيعها بشكل منظم لمن يستحقها.

لكن برغم ذلك فإن عدد السكان الذين قدموا زكاتهم لمؤسسة صندوق الزكاة سنة 2003 بلغ 577890 بنسبة: 1.66 % من إجمالي سكان الجزائر. وشهد عدد السكان الذين يقدمون زكاتهم للصندوق نموا بلغ أعلى نسبة له سنة 2006 بـــ 9.21 % أي بإجمالي عدد سكان 320611684.4.

ثالثا- تتبع زيادة نسب العائلات المتكفل بها بأموال بزكاة الفطر:

سجل عدد الأُسر المستفيدة من زكاة الفطر نموا متناسبا مع نمو حصيلة الزكاة حيث تكفل صندوق الزكاة سنة 2009 م بـــ 165620 عائلة معوزة في حين كان عدد العائلات المُتكفل بها سنة 2003، 21000 عائلة؛ أي بمعدل نمو 688.66% مقارنة بسنة 2003م.

وذلك كما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (22): نسب نمو عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر(دج)

السنة	عدد العائلات المستفيدة	نسبة نمو عدد العائلات %	قيمة المبالغ المقدمة
2003/1424	21000	/	2751.86
2004/1425	35500	69	3239.06
2005/1426	53500	51	4806.65
2006/1427	62500	17	5129.79
2007/1428	22562	64-	11620.36
2008/1429	150598	567	1606.56

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات في الجدول رقم: (10).

رابعا- تتبع نسب النمو في عدد المشاريع الممولة بالقرض الحسن:

وشهدت المشاريع الممولة من صندوق الزكاة نموا خلال 2004–2009م بلغ عدد المشاريع الممولة 1200 سنة 2009م وهو أكبر رقم للفترة، بتكلفة[1] 153500 (دج) لكل مشروع. وذلك كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (23): تكلفة ونسب نمو المشاريع الممولة من صندوق الزكاة

السنة	عدد المشاريع المفتوحة	نسبة النمو %	تكلفة المشروع (دج)
2004/1425	256	/	234993.32
2005/1426	466	82	236387.09
2006/1427	857	84	169282.94
2007/1428	1147	34	125263.10
2008/1429	800	30-	160192.46
متوقع 2009	1200	50	153500

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات في الجدول رقم: (11).

المطلب الثاني: حصيلة الزكاة المفترضة في الجزائر باحتساب المحروقات.

أولا- التقدير الأولي لحصيلة الزكاة الفعلية بالجزائر.

سجلت حصيلة زكاة الأموال تنامي ملحوظا، منذ نشأة الصندوق سنة 1424 هـــ/2003 م، لكن يبقى ما يفترض جبايته، أقل بكثير من ما يفترض جبايته. وبناء على تحليلات عدة فإن الحصيلة الفعلية الآن مثلا أقل

[1] - تم حساب تكلفة المشروع وذلك بالعلاقة الآتية: حصيلة الزكاة الموجهة للاستثمار/ عدد المشاريع. وبخصوص حصيلة الزكاة الموجهة للاستثمار فتم حسابها بالعلاقة الآتية: RI = (1-d) R حيث افترضنا d وهو النسبة من قيمة الزكاة التي توجه للاستهلاك ويساوي 0.7.

من 1% بينما توقعات الخبراء ودراسات الجدوى التي تمت على مستوى الوزارة في هذا المجال فإن زكاة الجزائريين يمكن أن تصل في مجموعها إذا تم تحصيلها بالكامل في الصندوق الوطني للزكاة إلى 60.5 مليار دينار.[1]

وتشير بعض التقديرات إلى أن الزكاة في الجزائر تقدر بـ: 2.5 مليار دولار، وهذا وفقا للمعطيات الجبائية لسنة 2003م، حيث أن زكاة الجزائر العاصمة 17 مليار دج، زكاة وهران 1 مليار دج، زكاة البليدة 1مليار دج، زكاة قسنطينة 0.5 مليار دج. وحينما نتتبع المعطيات الآتية:

- الناتج الداخلي الخام للجزائر خارج المحروقات 3761 مليار دينار.
- حجم الجباية العادية خارج المحروقات 596 مليار دينار.
- يوجد في بلادنا 6000 ملياردير من الحجم الكبير.
- كان في بلادنا أكثر من 25633 مستورد، استوردوا سنة 2005 (8.1) مليار دولار.
- عدد الملفات الجبائية بمختلف أشكالها سنة 2003 (694.038) ملف.
- حجم القروض البنكية سنة 2005 (1720.4) مليار دينار.

وعليه فإن زكاة الجزائريين تفوق بكثير حتى مبلغ 2.5 مليار دولار.[2] وإذا احتسبت قيمة زكاة الركاز، فإنه وبناء على قيم عائدات الجزائر من المحروقات العام 2010 التي وصلت إلى 55.7 مليار دولار، ستصل قيمة زكاة الركاز إلى: 11.4 مليار دولار، وهذا دون احتساب مصادر الزكاة الحقيقية الأخرى مثل الناتج الداخلي الخام للدولة وحجمه 150 مليار دولار، وتوظيفات الدولة في سندات الخزانة الأمريكية وحجمها 43 مليار دولار، وصندوق ضبط الإيرادات وحجمه 55 مليار دولار، والاحتياطي من النقد الأجنبي وحجمه لامس سقف 143 مليار دولار.[3] ومن الضروري توسيع قاعدة الزكاة وشمولها لعناصر الأموال المختلفة في المجتمع الإسلامي المعاصر، لتزيد أوعيتها ومن ثم قيم المجاميع المحصلة[4].

ثانيا- تطور الناتج الداخلي الخام بالجزائر:

قبل أن نقوم بحساب مستوى الزكاة والناتج عن الدخول الجارية والادخار ورأس المال نتطرق لمستوى الناتج الوطني وبعض المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة؛ والجدول الآتي يوضح تطور الناتج الداخلي الخام المحتواة لنفس الفترة للدراسة المتعلقة بتتبع إحصائيات صندوق الزكاة.

---

[1]- رشيد .ح، 60.5 مليار دينار القيمة الحقيقة لأموال الزكاة بالجزائر و صندوق الزكاة لا يحصل سوى على 1 بالمائة منها، يومية الفجر، 2009/03/31م، http://www.al-fadjr.com/ar/national/106131.html

[2] - للاستزادة ينظر: مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، 2013/03/07م، www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/3301.ppt

[3] - للاستزادة ينظر: بشير مصيطفى ،الزكاة في الإسلام أو الحل الاقتصادي المنسي، يومية الشروق، 2011/02/16م، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/68549.html

[4] - ينظر: يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية: جدة،1411 هـ/ 1996م.

الجدول رقم (24):

تطور الناتج الداخلي الخام للفترة 2001–2009م بطريقة القيمة المضافة (مليون دج)

القطاع والسنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الزراعة	412119.5	417225.2	515281.7	580505.6	581615.8	641285	704200.7	711754	926372
المحروقات	1443928.1	1477033.6	1868889.6	2319823.6	3352878.4	3882227.8	4089308.6	4997554.5	3109078.9
الأشغال العامة النفطية	38388	39998.5	44199.9	49294	58992.2	64265.4	92368.8	86719.5	94767.1
الصناعات غير البترولية	315230.5	337556.2	355370.6	390542.2	420121.2	444369.7	463658.7	519501.1	573066.6
البناء والأشغال العمومية	320507.1	369939.3	401014.4	458674	505423.8	610071.1	732720.7	869988.6	1000054.9
الاتصالات والمواصلات	303693.5	340983.3	390551.2	511557.9	644828.1	753781.2	830085.4	863565.8	914362.4
التجارة	476208.8	509285.6	552179.9	607052.6	668130	728366.7	833008.4	1003199.4	1151623.6
الخدمات	141882.9	153889.6	169482.5	183559.5	205771.1	226224.6	247602.2	280262.6	318574.1
مجموع القيم المضافة	**3451958.4**	**3645911.3**	**4296969.8**	**5101009.4**	**6437760.6**	**7350591.5**	**7992953.5**	**9332545.5**	**8087899.6**
ضريبة القيمة المضافة	**199229.4**	**249147.4**	**260070.6**	**307340.8**	**350130.2**	**378722.6**	**398139.1**	**489047**	**542063.2**
حقوق جمركية	**103683**	**128355**	**143000**	**138838**	**143888**	**113402**	**132653**	**164882**	**169055**
GDP	**3754870.8**	**4023413.7**	**4700040.4**	**5547188.2**	**6931778.8**	**7842716.1**	**8523745.6**	**9986474.5**	**8799017.8**
نمو GDP %	/	**7.15**	**16.82**	**18.02**	**24.96**	**13.14**	**8.68**	**17.16**	**11.89-**

-351-

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء ONS، الجزائر،(على الخط) /21/07/2011www.ons.dz.

ومن المؤشرات الاقتصادية أعلاه يتبين لنا أن الاقتصاد شهد تحسن ملحوظ حيث ارتفع الناتج الداخلي الخام:

- من 3754870.8 مليون دج سنة 2001 إلى 9986474.5 مليون دج عام 2008.
- وبلغ النمو سنة 2008 أقصاه بمعدل 17.16%.
- بينما سجلت الجزائر معدل النمو لسنة 2008 مقارنة بسنة 2000 بلغ 165.96%.

ثالثا- حساب قيمة الزكاة المجباة من أوعية زكاة الدخول (النواتج) الجارية (A_{Zy}):

بناء على الجدول السابق رقم (24) والذي يبين تطور الناتج الداخلي الخام فإنه يمكن حساب قيمة الزكاة المفترضة في الجزائر والمفروضة على الدخول الجارية.

وقد تم حساب زكاة الدخول الجارية باحتساب الزكاة التي تترتب على كل قيمة مضافة لكل قطاع، مضروبة في معدل الزكاة المقابل.

وقد افترضت أن القيم الجزئية المكونة لكل قطاع أكبر من قيمة النصاب.

حيث اعتمدت أنه قطاع الزراعة نسبة الزكاة المفروض $P_Z = 0.05$ ، أما قطاعي المحروقات والأشغال العامة النفطية والمتعلقة بزكاة الركاز، لما نحى إليه غير قليل من الفقهاء في وجوب إخراج زكاة المحروقات ولو كانت مملوكة للدولة.

وهو القرار الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بوجوب إخراج زكاة مقدارها 20 % على (الركاز) وهو كل ما يخرج من باطن الأرض ويشمل البترول ومشتقاته والمعادن ما عدا الذهب والفضة.[1]

وجاء قرار الأزهر الشريف ليفك الاشتباك الدائر بين علماء الدين الذين ينقسمون إلى رأيين في موضوع فرض الزكاة على الدول، أحدهما يرى أن الدول يجب عليها صرف الزكاة في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم، والآخر يرى أن الدول ليست ملزمة بدفع زكاة طالما أنها تنفق بالفعل على مواطنيها، ومنذ فترة كبيرة وهذا الموضوع مثار على الساحة الفقهية، ولكن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الإدلاء بفتوى شرعية تخرج عن مؤسسة كبيرة مثل مجمع البحوث الإسلامية وهو أعلى جهة علمية بالأزهر الشريف تفصل في الخلاف المثار.

أما باقي القطاعات فاعتبرت أن نسبة الزكاة المفروضة حيث نفسها نسبة الزكاة المفروضة على عروض التجارة والنقود والادخار والتي تقدر فيها نسبة الزكاة بـ: $P_Z = 0.025$، كما استخرجت الوسط المرجح لمعدل الزكاة المبين في الجدول.

وذلك كما يوضحّه الجدول الآتي:

[1] - الأزهر يطالب بتحصيل 20% من الدول الإسلامية قيمة زكاة البترول،صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية: 2008/05/26م، http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2008/05/26/128869.html

الجدول رقم (25)

قيمة الزكاة المفترضة في أوعية زكاة الدخول (النواتج) الجارية 2001–2009م (مليون دج)

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
46318.6	35587.7	35210.035	32064.25	29080.79	29025.28	25764.085	20861.26	20605.975	زكاة الزراعة
621815.78	999510.9	817861.72	776445.56	670575.68	463964.72	373777.92	295406.72	288785.62	زكاة المحروقات
18953.42	17343.9	18473.76	12853.08	11798.44	9858.8	8839.98	7999.7	7677.6	زكاة الأشغال العامة النفطية
463658.7	463658.7	463658.7	444369.7	420121.2	390542.2	355370.6	337556.2	7880.7625	زكاة الصناعات غير البترولية
25001.3725	21749.715	18318.0175	15251.7775	12635.595	11466.85	10025.36	9248.4825	8012.6775	زكاة البناء والأشغال العمومية
830085.4	830085.4	830085.4	753781.3	644828.1	511557.9	390551.2	340983.3	7592.3375	زكاة الاتصالات والمواصلات
28790.59	25079.985	20825.21	18209.1675	16703.25	15176.315	13804.4975	12732.14	11905.22	زكاة التجارة
7964.3525	7006.565	6190.055	5655.615	5144.2775	4588.9875	4237.0625	3847.24	3547.0725	زكاة الخدمات
2042588.215	**2400022.865**	**2210622.898**	**2058630.45**	**1810887.333**	**1436181.053**	**1182370.7**	**1028635.043**	**356007.265**	مجموع الزكاة
0.2525	**0.2572**	**0.2766**	**0.2801**	**0.2813**	**0.2815**	**0.2752**	**0.2821**	**0.1031**	الوسط المرجح للزكاة **Z**
542063.2	489047	398139.1	378722.6	350130.2	307340.8	260070.6	249147.4	199229.4	الضريبة على القيمة المضافة
169055	164882	132653	113402	143888	138838	143000	128355	103683	حقوق الجمركية
711118.2	**653929**	**530792.1**	**492124.6**	**494018.2**	**446178.8**	**403070.6**	**377502.4**	**302912.4**	ض ق م + حقوق جمركية
2042588.22	**2400022.87**	**2210622.90**	**2058630.45**	**1810887.33**	**1436181.05**	**1182370.71**	**1028635.04**	**356007.27**	الزكاة الدخول الجارية R_y

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات تطور الناتج الداخلي الخام في الجدول السابق.

-353-

رابعا- حساب زكاة رأس المال (A_{zk}): عندما نتتبع الناتج بطريقة الإنفاق يمكننا ذلك من معرفة قيمة تراكم رأس المال وكذا التغير في المخزون ومن ثم يمكننا من احتساب قيمة الزكاة الناتجة عن رأس المال؛ وذلك كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (26):

حساب الناتج الداخلي الخام بطريقة الإنفاق للفترة 2001–2009م مليون دج

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الإنفاق العائلي	1817277.4	1955242	2090638	2333218.5	2510479.4	2647004.7	2893221.4	3274309.9	3677560.6
الإنفاق الحكومي	173334.5	218828.7	243281	260310.7	251126.9	299672.9	300236.5	397321.8	444603
الإنفاق الاستثماري	2103.7	2168.5	2247	2476	2824.8	3158.4	3205.1	3805	4126.2
إنفاق المؤسسات المالية	7332.4	14172.7	15375.3	18650.3	22647.2	22770.3	31880.4	39549.4	46253
تراكم رأس المال الثابت	965462.5	1111309.3	1265164.5	1476902.6	1691640.3	1967261.9	2444911.7	3228343.2	3811419.1
التغير في المخزون	169139.4	275073.1	328424.5	569848.2	703838	616642.3	775494.1	915888.6	874426.8
صادرات السلع والخدمات	1550898.4	1605789.6	2008951.3	2462919.6	3569649.3	4149706.9	4400855.8	5298034	3524401.1
واردات السلع والخدمات	930677.5	1159170.2	1254041.2	1577137.7	1820427.1	1863501.3	2326059.4	3170777.2	3583772
الناتج الداخلي الخام	**3754870.8**	**4023413.7**	**4700040.4**	**5547188.2**	**6931778.8**	**7842716.1**	**8523745.6**	**9986474.7**	**8799017.8**

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، مرجع سابق.

-354-

والمقصود هنا برأس المال الثابت الذي يمثل الإنفاق على بناء المصانع والإنفاق على التجهيزات الرأسمالية والمعدات والأدوات والآلات، والتغير في المخزون والتغير في مخزون السلع الوسيطة.

ومن الجدول أعلاه يمكن احتساب قيمة الزكاة المُترتبة على رأس المال بحيث يمكن حسابها من خلال جمع كل من تراكم رأس المال الثابت والتغير في المخزون مضروبة في معدل الزكاة 0.025؛ وذلك كما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (27):

زكاة رأس المال المفترضة للفترة 2001–2009م مليون د ج

السنوات	زكاة تراكم رأس المال الثابت	زكاة التغير في المخزون	مجموع زكاة رأس المال A_{zk}
2001	24136.5625	4228.485	28365.0475
2002	27782.7325	6876.8275	34659.56
2003	31629.1125	8210.6125	39839.725
2004	36922.565	14246.205	51168.77
2005	42291.008	17595.95	59886.958
2006	49181.5475	15416.0575	64597.605
2007	61122.7925	19387.3525	80510.145
2008	80708.58	22897.215	103605.795
2009	95285.4775	21860.67	117146.1475

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

خامسا- حساب زكاة الادخار (A_{Zs}):

يمكننا احتساب الزكاة الناتجة عن الادخار وذلك باحتساب الادخار المتاح مضروب في نسبة الزكاة المفروضة على المدخرات $P_{Zs} = 0.025$ ، وبذلك نحصل على النوع الثالث من الزكاة؛ وذلك كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (28):

زكاة الادخار المفترضة للفترة 2001–2009م مليون د ج

السنوات	الادخار المتاح*	زكاة الادخار**
2001	98896.786	2472.42
2002	124083.768	3102.09
2003	167513.087	4187.83
2004	216091.883	5402.30
2005	274436.691	6860.92
2006	295168.755	7379.22
2007	319437.656	7985.94
2008	347760.837	8694.02
2009	38673.21	9516.83

المصدر: ** من احتساب الباحث.

* ينظر: - أحمد سلامي، محمد شيخي، تقدير دالة الادخار العائلي في الجزائر 1970–2005، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 06، 2008، ص141. - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (المديرية المركزية بالجزائر).

سادسا- حساب الزكاة الكلية (A_z):

1. حساب الزكاة الكلية باحتساب المحروقات:

وبذلك يُمكن احتساب إجمالي حصيلة الزكاة الناتجة عن الدخول الجارية، ورأس المال والادخار كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (29):

قيمة الزكاة الكلية المفترضة بالجزائر للفترة 2001–2009م مليون دج

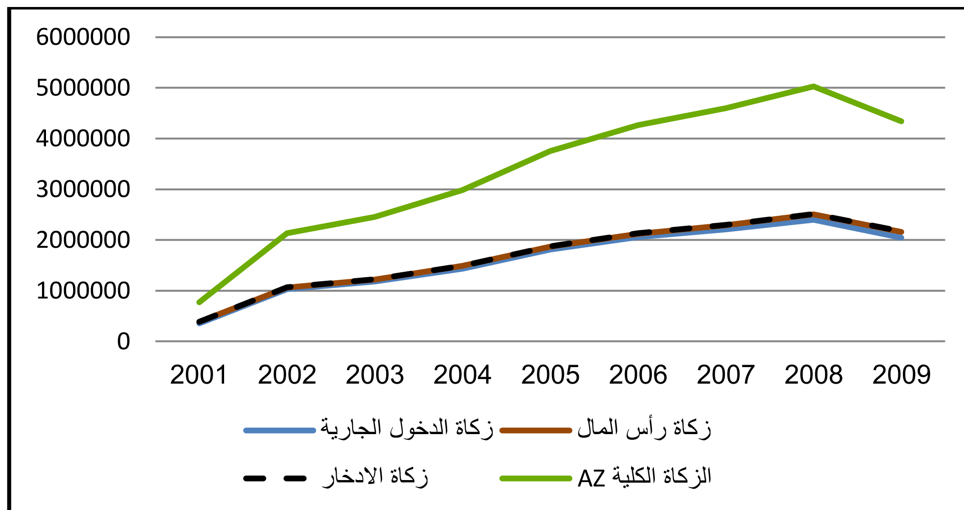
السنوات	زكاة الدخول الجارية	زكاة رأس المال	زكاة الادخار	الزكاة الكلية Az
2001	356007.27	28365.05	2472.42	386844.73
2002	1028635.04	34659.56	3102.09	1066396.70
2003	1182370.71	39839.73	4187.83	1226398.26
2004	1436181.05	51168.77	5402.30	1492752.12
2005	1810887.33	59886.96	6860.92	1877635.21
2006	2058630.45	64597.61	7379.22	2130607.27
2007	2210622.90	80510.15	7985.94	2299118.98
2008	2400022.87	103605.80	8694.02	2512322.68
2009	2042588.22	117146.15	9516.83	2169251.19

المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على المعطيات السابقة.

ويمكن توضيح نتائج الجدول من خلال المنحنى والشكل البياني الآتيين:

المنحنى البياني رقم (46):

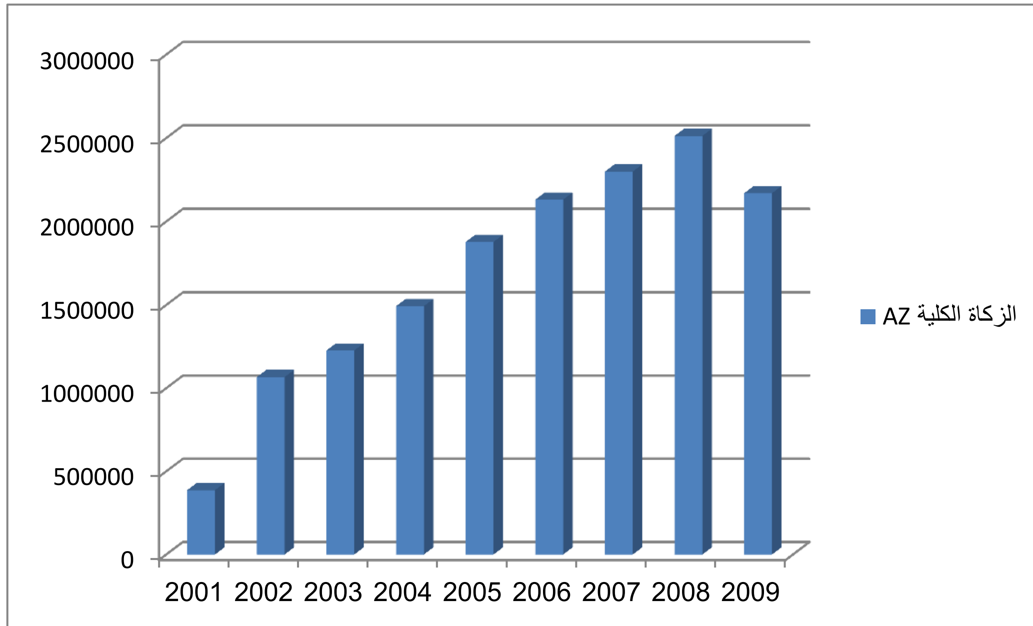
توافق مجاميع قيم الزكاة المفترضة للفترة 2001 –2009 م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الجدول السابق.

الشكل البياني رقم (47):

قيمة الزكاة الكلية المفترضة للفترة 2001–2009م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الجدول السابق.

المطلب الثالث: حصيلة الزكاة المفترضة في الجزائر خارج المحروقات.

باستبعاد زكاة الركاز ممثلة في المحروقات والمواد البترولية ومشتقاتها، وكل المعادن، وبعيدا عن الخلافات الفقهية حول تزكية هذا النوع من الأموال، المتعلق بزكاة القطاع العام؛ سنجد أن قيمة الزكاة على الـــدخول الجارية ومجموع الزكاة الكلي يبقى له الأثر الواضح في المتغيرات الاقتصادية الكلية وهذا ما سأحاول توضيحه في هذا المطلب والذي يليه.

أولا- زكاة الدخول الجارية خارج المحروقات (A_{Zy2}):

وباستبعاد زكاة كل الدخول الجارية المتعلقة بالصناعة البترولية والاستخراجية، نجد زكـــاة الـــدخول الجارية خارج المحروقات (A_{Zy2})، وذلك كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (30): زكاة الدخول الجارية خارج المحروقات في الفترة 2001–2009 م (الوحدة مليون دج)

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
46318.6	35587.7	35210.035	32064.25	29080.79	29025.28	25764.085	20861.26	20605.975	زكاة الزراعة
463658.7	463658.7	463658.7	444369.7	420121.2	390542.2	355370.6	337556.2	7880.7625	زكاة الصناعات غير البترولية
25001.3725	21749.715	18318.0175	15251.7775	12635.595	11466.85	10025.36	9248.4825	8012.6775	زكاة البناء والأشغال العمومية
830085.4	830085.4	830085.4	753781.3	644828.1	511557.9	390551.2	340983.3	7592.3375	زكاة الاتصالات والمواصلات
28790.59	25079.985	20825.21	18209.1675	16703.25	15176.315	13804.4975	12732.14	11905.22	زكاة التجارة
7964.3525	7006.565	6190.055	5655.615	5144.2775	4588.9875	4237.0625	3847.24	3547.0725	زكاة الخدمات
1403828	**1385176**	**1376294**	**1271338**	**1130518**	**964361.5**	**801755.8**	**727230.6**	**61545.05**	**زكاة الدخول الجارية**

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم (24).

ثانيا- حساب قيمة الزكاة الكلية خارج المحروقات (A_{Z2}) المفترضة في الجزائر: وبإضافة مجموع الزكاة الكلية خارج المحروقات نجد الجدول الآتي:

-359-

الجدول رقم (31): القيمة المفترضة للزكاة الكلية خارج المحروقات للفترة 2001–2009 م (الوحدة مليون دج)

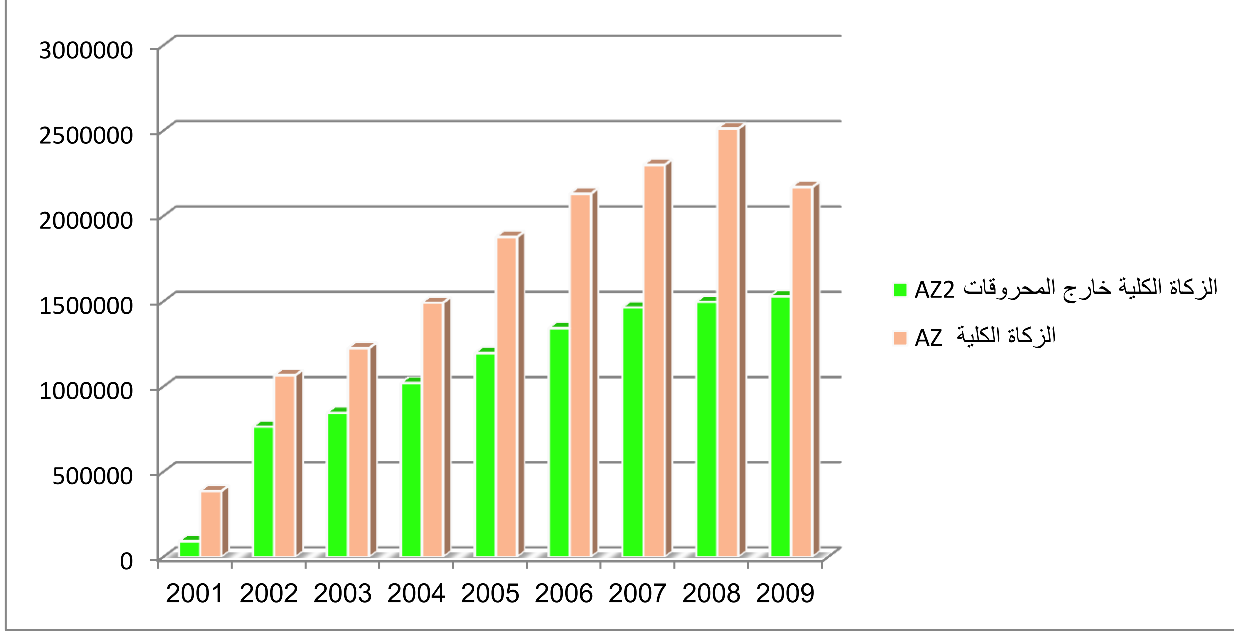
2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
1403828	1385176	1376294	1271338	1130518	964361.5	801755.8	727230.6	61545.05	زكاة الدخول الجارية
117146.15	103605.80	80510.15	64597.61	59886.96	51168.77	39839.73	34659.56	28365.05	زكاة رأس المال
9516.83	8694.02	7985.94	7379.22	6860.92	5402.30	4187.83	3102.09	2472.42	الزكاة الادخار
1530491	1497475.8	1464790.1	1343314.8	1197265.9	1020932.6	845783.36	764992.25	92382.52	الزكاة الكلية (A_{Z2}) خارج المحروقات
2169251.19	2512322.68	2299118.98	2130607.27	1877635.21	1492752.12	1226398.26	1066396.70	386844.73	الزكاة الكلية (A_Z)
1.42	1.68	1.57	1.59	1.57	1.46	1.45	1.39	4.19	A_Z/A_{Z2}

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدولين رقم (24)، (29).

والشكل البياني الموالي يوضح مجموع الزكاة الكلية إلى مجموع الزكاة الكلية خارج المحروقات.

الشكل البياني (48):

قيمة الزكاة الكلية المفترضة للفترة 2001–2009 م



المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على معطيات الجدول السابق.

إن ما نلاحظه من إحصائيات الجدولين السابقين أن حصيلة الزكاة الناتجة عن النشاط الاقتصادي في الجزائر تعتبر أكبر بكثير من الأرقام الموجودة بالموقع الرسمي لصندوق الزكاة لنفس الفترة، وهذا للأسباب والتحديات التي ذكرتها في آخر المبحث الأول. ومن ثمّ وحتى تؤتي الزكاة أُكلها، وتؤدي النتائج المؤملة منها يجب أن ينهض بها جهد جماعي مؤسسي، مع ضرورة تقنين كل ما يتعلق بالزكاة في فقرات قانونية واضحة، والحاجة إلى الإلزامية القانونية في أدائها.

المطلب الرابع: أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

أولا- الأثر على الاستهلاك العائلي:

في الجزء النظري المتعلق بأثر الزكاة على دالة الاستهلاك تم صياغة المعادلة السلوكية للاستهلاك من الشكل الآتي:

$$C_2 = D_{Zc} + C_1$$

وصغت دالة الاستهلاك من الشكل الآتي[1]:

$$C_2 = d\overline{P}_z K_n + [d\overline{P}_z(h + j \times (1-b)) + b]Y$$

[1] - ينظر الصفحة 243 من الفصل الرابع.

حيث:(d) تمثل نسبة الزكاة الموجهة للاستهلاك والذي نفترض أنه يساوي 0.7؛ وعليه يمكن احتساب قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك (D_{Zc}) وقيمة الاستهلاك العائلي الجديد وذلك كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (32):

التغير في قيمة الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001–2009م (مليون دج)

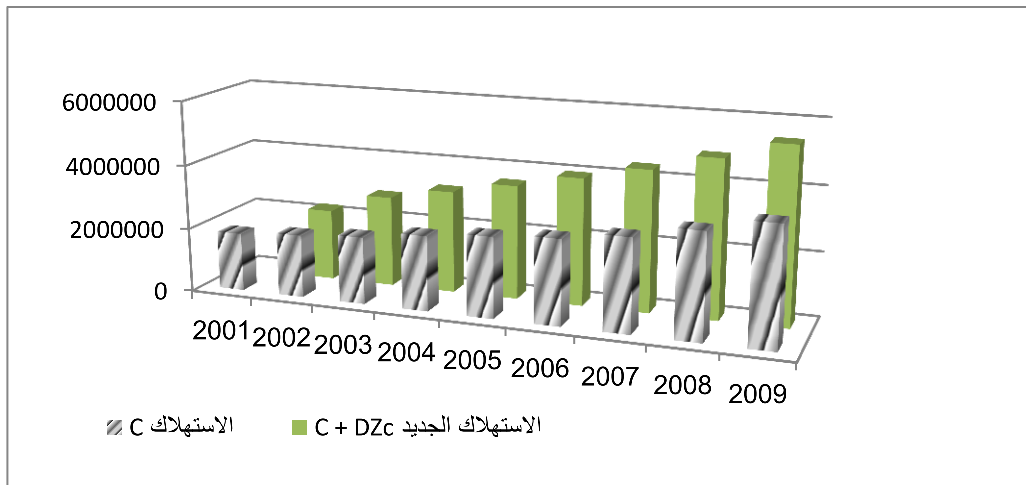
	C الاستهلاك	D_{Zc} الاستهلاك الموجه للزكاة	$C + D_{Zc}$ الاستهلاك الجديد
2001	1817277.4	270791.31	/
2002	1955242	746477.69	2226033.31
2003	2090638	858478.78	2837115.69
2004	2333218.5	1044926.48	3191697.28
2005	2510479.4	1314344.65	3555405.88
2006	2647004.7	1491425.09	3961349.35
2007	2893221.4	1609383.29	4384646.49
2008	3274309.9	1758625.88	4883693.19
2009	3677560.6	1512490.83	5436186.48

المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على المعطيات السابقة.

والمنحنى البياني الآتي يوضح، الأثر الذي تحدثه الزكاة في الاستهلاك العائلي:

الشكل رقم (49):

أثر الزكاة في تزايد الاستهلاك العائلي



المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على المعطيات السابقة.

ثانيا- دور الزكاة في التخفيف من الفقر باحتساب عدد العائلات المستفيدة:

يُمكن احتساب عدد العائلات التي تستفيد من الزكاة الموجهة للاستهلاك، على اعتبار أنه يتم تخصيص مبلغ قيمته: 18000.00 دج[1] لكل عائلة شهريا لسداد احتياجاتها، أي ما قيمته 216,000.00 دج سنويا؛ وبالتالي بقسمة قيمة الزكاة السنوية على المبلغ 216,000.00 دج نحصل على عدد العائلات.

الجدول رقم (33):

عدد العائلات التي تستفيد من الزكاة للفترة 2001– 2009م

السنوات	قيمة الاستهلاك الموجه للزكاة D_{Zc}	القيمة السنوية للأجر القاعدي المضمون دج	عدد الأشخاص المستفيدين(مليون)	نسبة المستفيدين* إلى إجمالي السكان %
2001	270791.31	216,000.00	/	/
2002	746477.69	216,000.00	1.25	6.00
2003	858478.78	216,000.00	3.46	16.26
2004	1044926.48	216,000.00	3.97	18.42
2005	1314344.65	216,000.00	4.84	22.06
2006	1491425.09	216,000.00	6.08	27.27
2007	1609383.29	216,000.00	6.90	30.56
2008	1758625.88	216,000.00	7.45	32.50
2009	1512490.83	216,000.00	8.14	34.20
2010	/	216,000.00	7.00	29.04

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

ومن مؤشرات الجدول أعلاه يتبين أن حصيلة الزكاة المتوقعة كفيلة بالقضاء عن الفقر بالجزائر، بحيث ستستفيد أكثر من 12 مليون عائلة جزائرية من أجر شهري سنوي وفقا للأجر القاعدي المضمون في الجزائر؛ كما تلعب الزكاة دورا أساسيا في إعادة توزيع الثروة وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

ثالثا- الأثر على الاستثمار والبطالة:

1. أثر الزكاة على الاستثمار والبطالة باحتساب زكاة المحروقات:

1.1.التغير في قيمة الاستثمار بعد تطبيق الزكاة:بعد إضافة قيمة الزكاة الموجهة للاستثمار (D_{ZI}) إلى معادلة الاستثمار (I_1)، يصبح لدينا معادلة الاستثمار (I_2) من الشكل الآتي: $I_2 = I_1 + D_{ZI}$

حيث(D_{ZI}) تمثل قيمة الزكاة الموزّعة والموجهة للاستثمار.

[1] - وهو قيمة الأجر القاعدي المضمون في الجزائر.

* - نحصل على نسبة المستفيدين إلى إجمالي السكان بقسمة عدد المستفيد على عدد السكان الإجمالي: بحسب إحصائيات:
- الديوان الوطني للإحصاء ONS، مرجع سابق.

وعليه يُمكن حساب قيمة الاستثمار الجديد بإضافة جزء الزكاة الموجه للاستثمار، للاستثمار الإجمالي القديم (I) الذي يمثل: مجموع الإنفاق الاستثماري وإنفاق المؤسسات المالية مضاف إليها تراكم رأس المال الثابت والتغير في المخزون. وذلك كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (34):

التغير في قيمة الاستثمار بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001– 2009م (مليون دج)

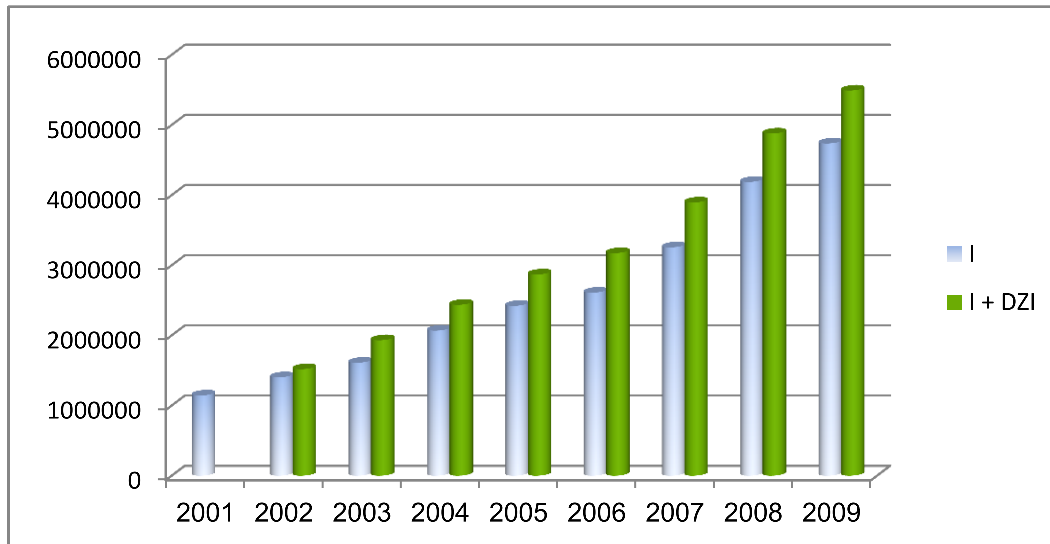
السنوات	D_{ZI}	I	$I + D_{ZI}$
2001	116053.42	1144038	/
2002	319919.01	1402723.6	1518777.02
2003	367919.48	1611211.3	1931130.31
2004	447825.64	2067877.1	2435796.58
2005	563290.56	2420950.3	2868775.94
2006	639182.18	2609832.9	3173123.46
2007	689735.70	3255491.3	3894673.48
2008	753696.80	4187586.2	4877321.90
2009	650775.36	4736225.1	5489921.90

المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا بناء على المعطيات السابقة.

والشكل الآتي يوضح تزايد قيم الاستثمار الجديد بعد إضافة قيم الزكاة الموجه للاستثمار:

الشكل البياني رقم (50):

تزايد قيم الاستثمار الجديد بعد إضافة قيمة الزكاة الموجه للاستثمار(D_{ZI})



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

2.1. المشاريع الممولة من الزكاة: نستطيع إعطاء تنبؤ لعدد المشاريع التي يمكن تمويلها من خلال الزكاة المخصصة للاستثمار، حيث نفترض تكلفة المشروع هي: 1000.000.00 دج؛ ومن ثمّ نحسب عدد المشاريع التي يمكن تأسيسها كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (35):

عدد المشاريع الممولة من الزكاة للفترة 2001– 2010م

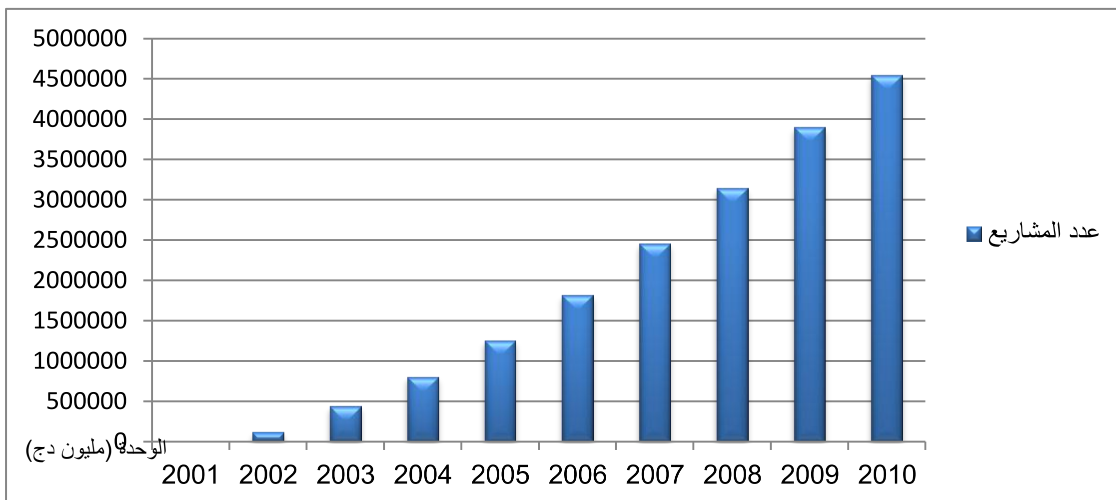
السنوات	D_{ZI} (مليون دج)	تكلفة المشروع (دج)	عدد المشاريع المنشأة	عدد المشاريع التراكمي
2001	116053.42	1000.000.00	/	/
2002	319919.01	1000.000.00	116053	116053
2003	367919.48	1000.000.00	319919	435972
2004	447825.64	1000.000.00	367919	803892
2005	563290.56	1000.000.00	447826	1251718
2006	639182.18	1000.000.00	563291	1815008
2007	689735.70	1000.000.00	639182	2454190
2008	753696.80	1000.000.00	689736	3143926
2009	648210.36	1000.000.00	753697	3897623
2010	/	1000.000.00	650775	4548398

المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على المعطيات السابقة.

والمنحنى البياني الموالي يوضح العدد التراكمي والتزايد المفترض للمشاريع المنشأة والممولة من الزكاة الموجهة للاستثمار خلال الفترة 2001–2010م.

الشكل رقم (51):

العدد التراكمي والتزايد المفترض للمشاريع المنشأة من الزكاة الموجهة للاستثمار(2001–2010)م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق.

3.1. مناصب الشغل الجديدة من المشاريع الممولة من الزكاة: من الجدول رقم (35)، يتضح أن عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المُخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس 4548398 مشروع صغير خلال فترة 2001-2009م؛ أي تضمن من توفير مناصب شغل تصل على الأقل في آخر الفترة إلى 4548398 منصب شغل، وهو ما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة ورفع من قيمة الإنتاج والناتج الوطني ونتيجة لذلك تسهم المشاريع المفتوحة بتمويل زكوي بعد توفير مناصب شغل جديدة في تحقيق النمو الاقتصادي؛ كما يؤدي هذا التخصيص الاستثماري للزكاة إلى تحويل الأفراد من بطالين إلى منتجين، بل إلى مزكين على اعتبار أن نصاب الزكاة: 475000.00 دج وهو الأمر الذي يؤدي إلى نمو حصيلة الزكاة.

2. أثر الزكاة على الاستثمار والبطالة خارج زكاة المحروقات:

1.2. التغير في قيمة الاستثمار بعد تطبيق الزكاة: بنفس طريقة حساب قيم الاستثمار الجديد من قيم الزكاة الموجهة للاستثمار، وبعد استبعاد قيم زكاة المحروقات نحصل على قيم الاستثمار الجديد كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (36):

التغير في قيمة الاستثمار بعد تطبيق الزكاة المفترضة خارج المحروقات 2001- 2009م (مليون دج)

السنوات	D_{ZI}	I**	$I + D_{ZI}$
2001	27714.76	1144038	/
2002	229497.7	1402723.6	1430438.36
2003	253735	1611211.3	1840708.98
2004	306279.8	2067877.1	2321612.11
2005	359179.8	2420950.3	2727230.07
2006	402994.4	2609832.9	2969012.66
2007	439437	3255491.3	3658485.75
2008	449242.7	4187586.2	4627023.23
2009	459147.3	4736225.1	5185467.85

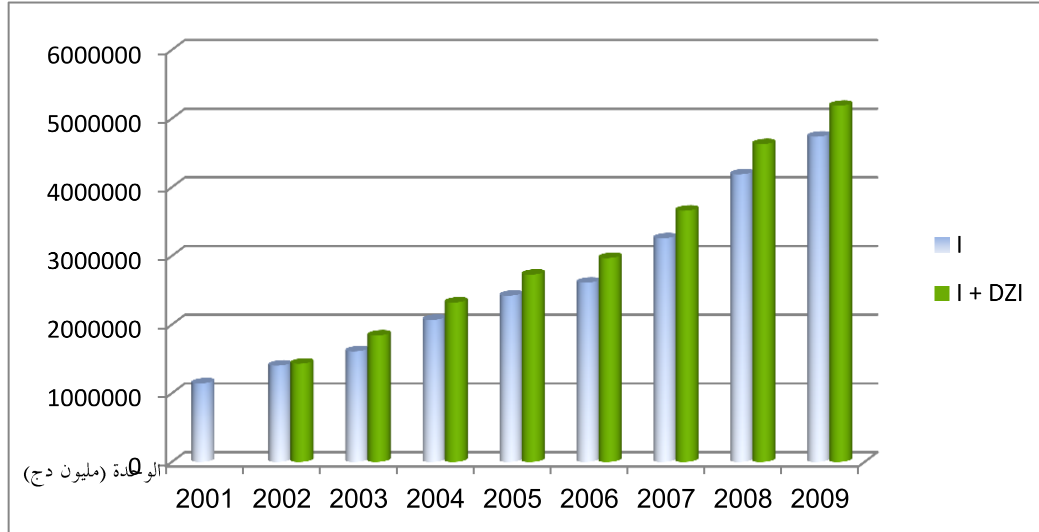
المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

والمنحنى البياني الموالي يوضح العدد التراكمي والتزايد المفترض للمشاريع المنشأة والممولة من الزكاة خارج المحروقات والموجهة للاستثمار خلال الفترة 2001-2009م.

** الاستثمار الإجمالي I يمثل مجموع الإنفاق الاستثماري وإنفاق المؤسسات المالية مضاف إليها تراكم رأس المال الثابت والتغير في المخزون.

الشكل رقم (52):

القيم التراكمية والتزايد المفترض لقيمة المشاريع المنشأة من الزكاة خارج المحروقات والموجهة للاستثمار(2001–2009)م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

2.2. عدد المشاريع الممولة من الزكاة خارج المحروقات: كما افترضت أن قيمة التمويل للمشروع تبلغ 1000.000.00 دج، يُمكن حساب المشاريع المؤسسة من الزكاة خارج المحروقات كالآتي:

الجدول رقم (37):

عدد المشاريع الممولة من الزكاة المفترضة خارج المحروقات 2001 –2010م

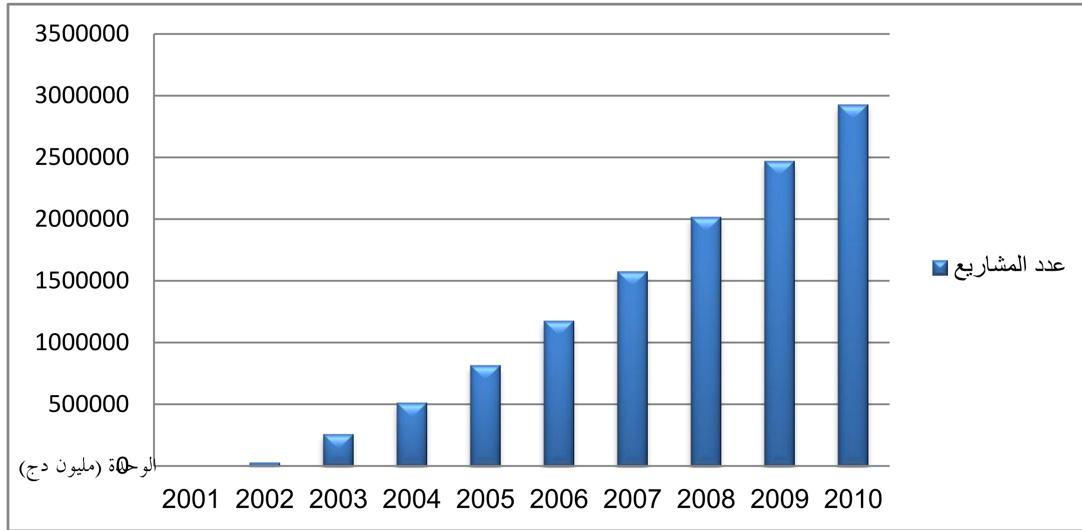
السنوات	D_{ZI} (مليون دج)	تكلفة المشروع (دج)	عدد المشاريع المنشأة	عدد المشاريع التراكمي
2001	27714.76	1000.000.00	/	/
2002	229497.7	1000.000.00	27715	27715
2003	253735	1000.000.00	229497	257212
2004	306279.8	1000.000.00	253735	510947
2005	359179.8	1000.000.00	306280	817227
2006	402994.4	1000.000.00	359180	1176407
2007	439437	1000.000.00	402994	1579401
2008	449242.7	1000.000.00	439437	2018838
2009	459147.3	1000.000.00	449243	2468081
2010	/	1000.000.00	459147	2927228

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

والمنحنى البياني الموالي يوضح العدد التراكمي والتزايد المفترض للمشاريع المنشأة والممولة من الزكاة خارج المحروقات والموجهة للاستثمار خلال الفترة 2001–2009م.

الشكل البياني رقم (53):

العدد التراكمي والتزايد المفترض للمشاريع المنشأة من الزكاة خارج المحروقات والموجهة للاستثمار(2001–2010)م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

2.2. عدد منصب الشغل المنشأة من الزكاة خارج المحروقات:

من الجدول السابق يتضح أن عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المُخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس 2927228 مشروع صغير خلال فترة 2002–2010، أي تُمكن من توفير مناصب شغل تصل على الأقل في آخر الفترة إلى:2927228 منصب شغل، وهو ما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة ورفع من قيمة الإنتاج والناتج الوطني وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

وأشير هنا إلى أنني افترضت هنا أن عدد العمال في المؤسسة عامل واحد فقط، وهو الحد الأدنى للعمال في المؤسسة، لكن في الواقع يمكن أن يوفر المشروع منصبي شغل إضافيين لرب العمل، وهو ما يجعل من مناصب الشغل المستحدثة تتضاعف إلى مرتين.

كما يؤدي هذا التخصيص الاستثماري للزكاة إلى تحويل الأفراد من بطالين إلى منتجين بل إلى مزكين على اعتبار أن نصاب الزكاة 484.500,00 دج، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نمو حصيلة الزكاة.

3.2. أثر إنشاء مشاريع صغيرة بصيغة قروض حسنة على مؤشرات التشغيل ومعدلات البطالة:

سأحاول في هذا الجزء دراسة أثر المشاريع المفترض إنجازها من الزكاة خارج المحروقات، والممولة بصيغة القروض الحسنة، على طلبات التوظيف ومن ثم على نسب البطالة في الجزائر.

الجدول (38):

مؤشرات التشغيل ومعدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001 إلى 2010م

(الوحدة : مليون)	2001	2004	2006	2007	2008	2009	2010
اليد العاملة	8.2	8.3	10.1	9.9	10.2	10.5	10.8
المشتغلين	6.2	6.7	8.8	8.6	9.1	9.5	9.7
العاطلين عن العمل	2.0	1.6	1.3	1.3	1.1	1.0	1.1
نسبة البطالة (%)	24.39	19.28	12.87	13.13	10.78	9.52	10.19

المصدر:

– السنوات(2006 – 2001)م:

– Le Défi de l'emplois dans les pays méditerranéens, Femise Research, N° 2, novembre 2007.

– السنوات(2006 – 2010)م: – الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر، 2011 (www.cnes.dz) .

ونلاحظ أن معدل 10 % كنسبة للبطالة في السنوات الأخيرة مرتفع نسبياً، ولا يزال الاقتصاد بحاجة إلى البحث عن آليات أخرى لإنشاء مشاريع تسهم في الحد من ظاهرة البطالة.

وهنا يمكن أن تلعب مؤسسة الزكاة دورا تمويلا مهما في إنشاء المؤسسات الصغيرة، من خلال قيم الزكاة الموجهة للاستثمار.

وقد اعتمدت على إحصائيات الجدول رقم (35) الذي يوضح عدد المناصب المستحدثة من الزكاة خارج المحروقات؛ وبناء على إحصائيات نسب البطالة في الجزائر في الجدول رقم (38)، يمكن أن نوضح قيم الزكاة خارج المحروقات الموجهة للاستثمار، وكيف تؤثر في نسب البطالة.

وذلك كما يوضّحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (39):

أثر تطبيق الزكاة المفترضة على مؤشرات التشغيل ومعدلات البطالة بالجزائر 2001– 2010 م

	2001	2004	2006	2007	2008	2009	2010
اليد العاملة	8,200,000	8,300,000	10,100,000	9,900,000	10,200,000	10,500,000	10,800,000
العاطلين عن العمل	2,000,000	1,600,000	1,300,000	1,300,000	1,100,000	1,000,000	1,100,000
المناصب المستحدثة من الزكاة خارج المحروقات	/	510,948	665,460	402,994	439,437	449,243	459,147
العاطلين بعد تطبيق الزكاة على الاستثمار	2,000,000	1,489,052	1,089,052	823,592	384,155	0	/
نسبة البطالة (%) قبل تطبيق الزكاة	24.39	19.28	12.87	13.13	10.78	9.52	10.19
نسبة البطالة (%) بعد تطبيق الزكاة	17.94	10.78	8.32	3.77	0	/	/

المصدر: من إعداد الباحث ارتكازا على المعطيات السابقة.

يظهر من نتائج الجدول أن للزكاة أثر بالغ في توفير مناصب العمل وتخفيض عدد العاطلين عن العمل وبصفة أخيرة نسبة البطالة، وعلى الرغم من أن المؤشرات المعتمد عليها في الدراسة هي مؤشرات افتراضية، وقد يعتبر البعض أن هذه المؤشرات مبالغ فيها، وقد يجنح الباحث إلى العاطفة ـــ بحكم الانتماء إلى الإسلام وعاطفة حبه والدفاع عنه ـــ وأن الموضوعية تبتعد عن جوانب هذه الدراسة، خاصة في التعامل مع مثل هذه القضايا الاقتصادية. إلا أنني أردت أن أؤكد وأبين من خلال هذه الدراسة الحجم الحقيقي شرعيا واقتصاديا للزكاة، وقد تكون هناك زيادة في حجم الزكاة ولكن طفيفة على اعتبار أنه عند احتساب زكاة القيم المضافة لم أستبعد القيم التي لم تبلغ النصاب، لأن القيم كانت إجمالية؛ لكن أردت أن أبين حقيقة مفادها أن حصيلة الزكاة في الجزائر بعيدة عن حقيقتها، لاعتبار أن كثيرين يتركون هذه الفريضة، والذين يقومون بها يتصرفون في توزيعها بصفة شخصية مما يصعب تحديد قيمتها ودراسة آثارها اقتصاديا.

رابعا- الأثر على الناتج الوطني الخام:

نمو الناتج هو حصيلة نمو أحد مكوناته وعليه يمكن أن نكتب معادلة نمو الناتج بالشكل الآتي:

$$GDP\ \% = C\% + I\% + G\ \% + (X - M)\ \%$$

فالزيادة في قيمة الناتج تكون حصيلة لزيادة أحد مكوناته، ونفس الشأن بالنسبة لمعدل النمو، ومن الجدول الموالي يُمكننا مقارنة معدلات نمو الناتج للفترة 2001–2009م قبل وبعد تطبيق الزكاة.

الجدول رقم (40):

مقارنة بين الناتج (GDP) قبل وبعد تطبيق الزكاة للفترة 2001– 2009م

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الإنفاق العائلي	1817277.4	1955242	2090638	2333218.5	2510479.4	2647004.7	2893221.4	3274309.9	3677560.6
الإنفاق الحكومي	173334.5	218828.7	243281	260310.7	251126.9	299672.9	300236.5	397321.8	444603
الإنفاق الاستثماري	2103.7	2168.5	2247	2476	2824.8	3158.4	3205.1	3805	4126.2
إنفاق المؤسسات المالية	7332.4	14172.7	15375.3	18650.3	22647.2	22770.3	31880.4	39549.4	46253
تراكم رأس المال الثابت	965462.5	1111309.3	1265164.5	1476902.6	1691640.3	1967261.9	2444911.7	3228343.2	3811419.1
التغير في المخزون	169139.4	275073.1	328424.5	569848.2	703838	616642.3	775494.1	915888.6	874426.8
صادرات السلع والخدمات	1550898.4	1605789.6	2008951.3	2462919.6	3569649.3	4149706.9	4400855.8	5298034	3524401.1
واردات السلع والخدمات	930677.5	1159170.2	1254041.2	1577137.7	1820427.1	1863501.3	2326059.4	3170777.2	3583772
الناتج الداخلي الخام (مليون دج)	**3754870.8**	**4023413.7**	**4700040.4**	**5547188.2**	**6931778.8**	**7842716.1**	**8523745.6**	**9986474.7**	**8799017.8**
معدل نمو الناتج GDP %	**/**	**7.15**	**16.82**	**18.02**	**24.96**	**13.14**	**8.68**	**17.16**	**11.89-**
Dz_C	/	270791.31	746477.69	858478.78	1044926.48	1314344.65	1491425.09	1609383.29	1758625.88
الإنفاق العائلي الجديد	1817277.4	2226033.3	2837115.7	3191697.3	3555405.9	3961349.3	4384646.5	4883693.2	5436186.5
Dz_I		116053.42	319919.01	367919.48	447825.64	563290.56	639182.18	689735.70	753696.80
تراكم رأس لمال الثابت الجديد	965462.5	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01
الناتج بعد تطبيق الزكاة GDP_2 (مليون دج)	**3754870.8**	**3754870.8**	**4410258.43**	**5766437.1**	**6773586.5**	**8424530.92**	**9720351.31**	**10654352.87**	**12285593.7**
معدل نمو الناتج GDP_2 %	**/**	**17.45**	**30.75**	**17.47**	**24.37**	**15.38**	**9.61**	**15.31**	**-7.93**
الناتج قبل تطبيق الزكاة GDP	3754870.8	4023413.7	4700040.4	5547188.2	6931778.8	7842716.1	8523745.6	9986474.7	8799017.8
GDP_2 / GDP_1	**1.00**	**1.10**	**1.23**	**1.22**	**1.22**	**1.24**	**1.25**	**1.23**	**1.29**

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

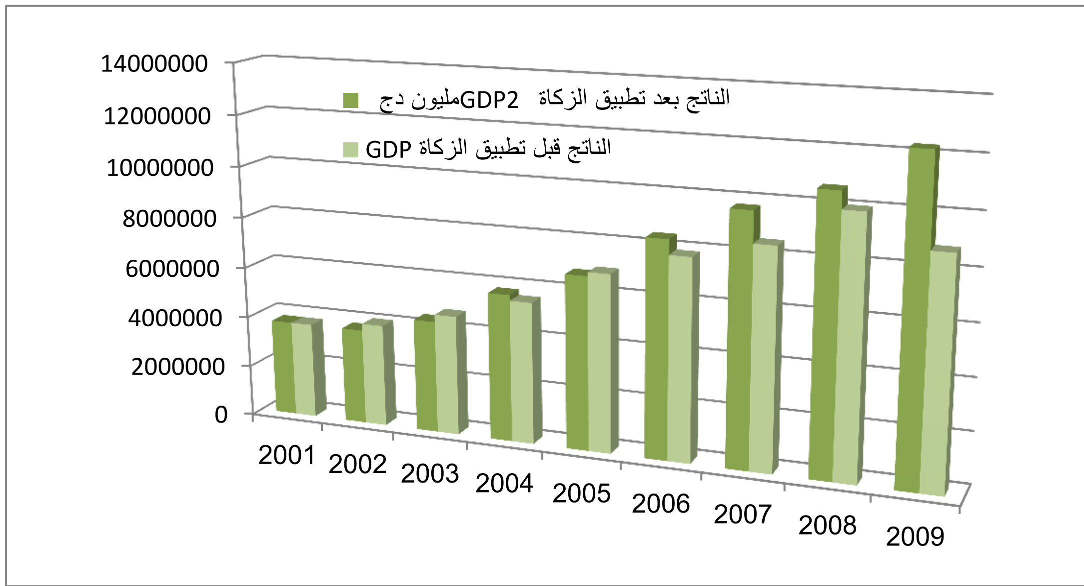
-370-

ومن الجدول يتبين لنا أن حجم الناتج بعد تطبيق الزكاة أكبر منه قبل تطبيقها حيث بلغت الزيادة تقريبا سنة 2009م ما يقارب الثلث (GDP_2 / GDP_1 = 1.29)، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمعدل نمو الناتج بعد تطبيق الزكاة، حيث سجل معدل نمو لـ GDP_1 و GDP_2 لسنة 2002، 7.15% و 17.45% على التوالي و16.82% و 30.75% لسنة 2003.

في حين يُسجل انخفاض نمو الناتج عموما لسنة 2009م ولعل ذلك أحد إفرازات الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، وما ارتبط بها من انخفاض لأسعار النفط. إلاّ أن الانخفاض في معدل النمو في الاقتصاد الزكوي أقل منه في الاقتصاد قبل تطبيق الزكاة. والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل البياني رقم (54):

حجم GDP قبل وبعد تطبيق الزكاة 2001– 2009م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق.

إن من خلال ما تم شرحه من إحصائيات الاقتصاد الكلي وعلاقة الزكاة بها نلحظ الدور الكبير للزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ذلك أن الآثار التلقائية للزكاة أو التوجيهية، تعمل كأداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي، وتُغذّيه بحركة مستمرة وتُقلّل أو تمنع حدوث التقلبات الاقتصادية.

كما أنه ليس بالضرورة أن تحقق أدوات السياسة الزكوية ضبطا كليا للتضخم أو علاجا للركود، لأن ذلك يرتبط بمستويات الزكاة في الوطن، ومعدلات التضخم، إلا أنه يمكن أن تصل الزكاة لحلول جذرية لمشكلة الفقر المرتبطة أساسا بالبطالة.

وعليه فإن السياسة الزكوية بأدواتها التوسعية أو الانكماشية تفرض نفسها كسياسة مستقلة جنبا إلى جنب مع السياستين المالية والنقدية ضمن السياسة الاقتصادية الكلية.

المبحث الرابع: تحليل أداء مؤسسات الزكاة الماليزية بالمقاربة مع صندوق الزكاة بالجزائر ودورهما في التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي.

سأتطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الأول لتحليل الواقع الإحصائي لصندوق الزكاة الماليزي وقياس نسب نموه، محاولا تحليل قيم الزكاة الرسمية والمفترضة إلى الناتج الداخلي الخام بماليزيا في المطلب الثاني، وحتى أقارن بين حصيلة الزكاة المفترضة ومؤشرات أداء الاقتصاد الوطني ـــ مركزا على حسابات الناتج الداخلي الخام ـــ سأحاول حساب نسب الزكاة الكلية الرسمية والمحتملة إلى الناتج (GDP) خارج قطاع المحروقات بالجزائر وهذا في المطلب الثالث؛ لأخلص في المطلب الرابع للمقاربة بين المؤشرات الاقتصادية الكلية بمتغير الزكاة مقارنة بين كل من حسابات الزكاة في الجزائر وماليزيا.

و لم أعرج إلى قياس أثر نتائج الزكاة في الاقتصاد الماليزي من خلال التطرق للأثر في الاستهلاك العائلي وكذا دور الزكاة في القضاء على الفقر؛ وتزايد قيم الاستثمار؛ تجنبا لتكرار سرد طريقة القياس الموضحة في المبحث الثالث حين تكلمت عن تحليل مؤشرات أداء الزكاة بالجزائر وأثرها في الاستقرار والتوازن الاقتصاديين؛ ليكون هذا المبحث في شكل مقاربة ركزت فيها على نسب الزكاة الحقيقية والمفترضة بناء على الناتج الداخلي الخام (GDP) وهذا بالمقارنة بين أداء مؤسستي الزكاة في الجزائر وماليزيا خلال الفترة من سنة:2006م إلى سنة: 2009م.

المطلب الأول: تحليل الواقع الإحصائي لصندوق الزكاة الماليزي وقياس نسب النمو

أولا- تتبع نسب نمو جباية الزكاة الإجمالية بماليزيا:

حتى أبين مدى نجاعة طرق جباية الزكاة في ماليزيا وتطورها من سنة إلى أخرى، نعرض الجدول الآتي الذي يوضّح نسبة تزايد الزكاة من سنة 2004م إلى سنة 2010م مقارنة بالسنة الأساس 2004م وبالسنة التي قبلها:

جدول رقم (41):

تزايد نسبة جباية الزكاة بماليزيا 2004–2010م

السنة	القيمة الكلية لجباية الزكاة (RM)	نسبة الزيادة مقارنة بالسنة الفارطة %	نسبة الزيادة مقارنة بسنة الأساس 2004%
(2004)سنة الأساس	473,269,093.56	/	/
2005	573,088,305.74	21.09	21.09
2006	670,663,172.70	17.03	41.71
2007	806,284,071.53	20.22	70.36
2008	1,038,092,894.27	28.75	119.35
2009	1,196,871,798.60	15.30	152.89
2010	1,363,772,680.87	13.94	188.16

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الإحصائيات السابقة.

إن ما نلحظه من خلال الجدول السابق هو تزايد قيمة الزكاة من سنة لأخرى بنسبة تتراوح بين 13% إلى 28% سنويا وهو ما يدلل على نجاح عملية الجباية والجمع من جهة، والإقبال المتزايد سنويا على أداء هذه الفريضة من جهة أخرى.

أما نسبة الزيادة الكلية لمقدار جباية الزكاة سنة 2010 مقارنة بسنة الأساس 2004 فقد تضاعفت هذه الحصيلة إلى ما يقارب ثلاثة أضعاف.

وإن كانت هذه الزيادات لا تعكس الأوعية الحقيقية لأموال الزكاة بماليزيا إلا أن الإيجابي في ذلك هو التطور الملحوظ في طرق جباية الزكاة الذي تترجمه نتائج الإحصائيات السابقة.

"وتتبع إدارات الزكاة بماليزيا نظام للعقوبات في حال ثبوت مخالفة التهرب من الزكاة تؤدي إلى العقوبة، ويمكن أن تكون غرامة مالية وأقصاها الحبس إلى ستة أشهر كما هو الحال في ولاية نجري سمبيلان"[1]؛ وهذا النظام يزيد من حرص المزكين على أداء الزكاة وهو ما ينمي حصيلة الجباية أكثر.

ثانيا- تحليل نسب توزيع الزكاة في الولايات الماليزية:

بناء على تجميع إحصائيات التوزيع لكل الولايات الماليزية لسنة 2010م، يمكن تتبع الولايات التي يتم فيها توزيع النسبة الأكبر من الزكاة، وذلك كما يوضحه الجدول الآتي:

[1] - للتفصيل أكثر حول أنواع المخالفات والغرامات والعقوبات المستحقة أنظر من كتاب الإطار المؤسسي للزكاة:
- إيديت بن غزالي وآخرون، الزكاة دراسة حالة ماليزيا، المؤتمر الثالث للزكاة، كوالالمبور ماليزيا، 07- 10 ماي 1990م، ندوة رقم 22، ص 568.

جدول رقم (42):

حصيلة توزيع الزكاة الإجمالية بالولايات الماليزية لسنة 2010م.

الوحدة:(RM)،(ر.م).

المبلغ الموزع في الولاية	"Negeri الولاية"
330,364,503.00	SELANGOR
200,541,409.45	W.PERSEKUTUAN
110,308,433.72	JOHOR
66,793,034.00	PERAK
66,061,795.12	KEDAH
63,909,066.60	KELANTAN
61,744,662.19	TERENGGANU
58,604,106.00	PAHANG
54,352,513.03	P.PINANG
51,740,272.62	N. SEMBILAN
31,392,558.73	MELAKA
30,730,256.00	PERLIS
26,021,789.24	SABAH
23,922,812.06	SARAWAK

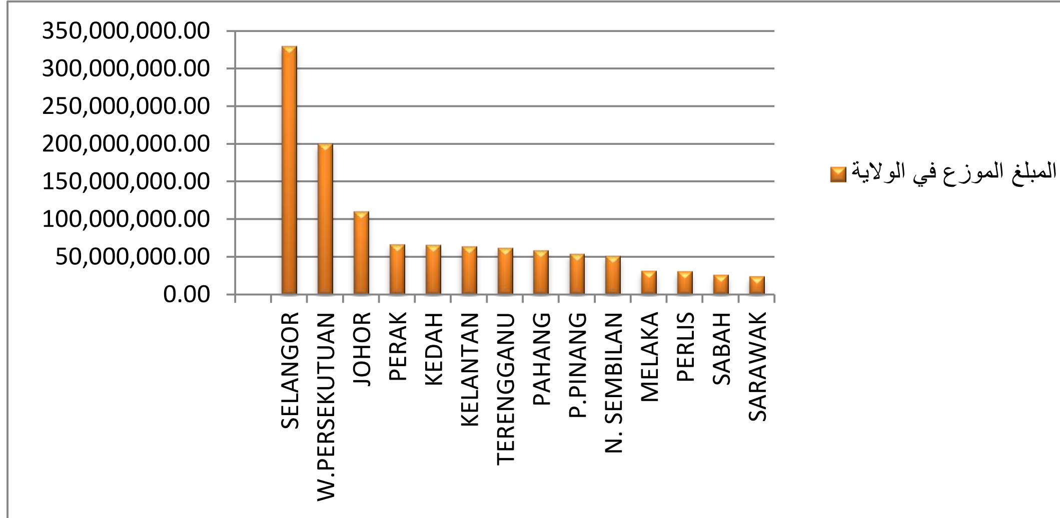
المصدر:

من إعداد الباحث بناء على تجميع إحصائيات التوزيع لكل الولايات الماليزية لسنة 2010م.(بتصرف).

وحتى يسهل تحليل الجدول ونوضح الولايات التي تعد رائدة في الجمع ومن ثم توزيع الزكـــاة، يمكـــن سرد الجدول ضمن الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني رقم (55):

حصيلة توزيع الزكاة في الولايات الماليزية لسنة 2010م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

ويبدو جليا من خلال المضلعات التكرارية في الشكل البياني السابق، استحواذ الولايات الماليزية الثلاث على أكبر نسبة موزعة من الزكاة على الترتيب:

- سلانجور.
- الولاية الاتحادية برسكتوان.
- جوهر.

ويرجع السبب في ذلك لاعتماد ماليزيا على أن التوزيع يتم في نفس المكان أو الولاية التي جمعت فيها الزكاة، وولاية سلانجور تعد ولاية رائدة في مجال تنظيم الزكاة بتأسيس معاهد ومؤسسات وشركات داعمة لإدارة الزكاة.

هذا فضلا عن كون ولاية سلانجور تعد منطقة صناعية ومنطقة استثمار بامتياز وهو ما يعكسه عدد المصانع والشركات والاستثمارات بالولاية، ما جعل الأوعية الزكوية تكون كبيرة ومتنوعة.

ثالثا- تحليل حصيلة توزيع الزكاة على أنواع الأصناف الثمانية بماليزيا لسنة 2010م:

ما يميز عملية توزيع الزكاة في ماليزيا أن هناك ولايات بها كل الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، ويمكن تتبع القيم الزكوية الموزعة على الأصناف الثمانية في كامل الولايات الماليزية وذلك كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (43):

قيم توزيع الزكاة الكلية على الأصناف بماليزيا سنة 2010م. الوحدة: بالرنجت الماليزي(RM)

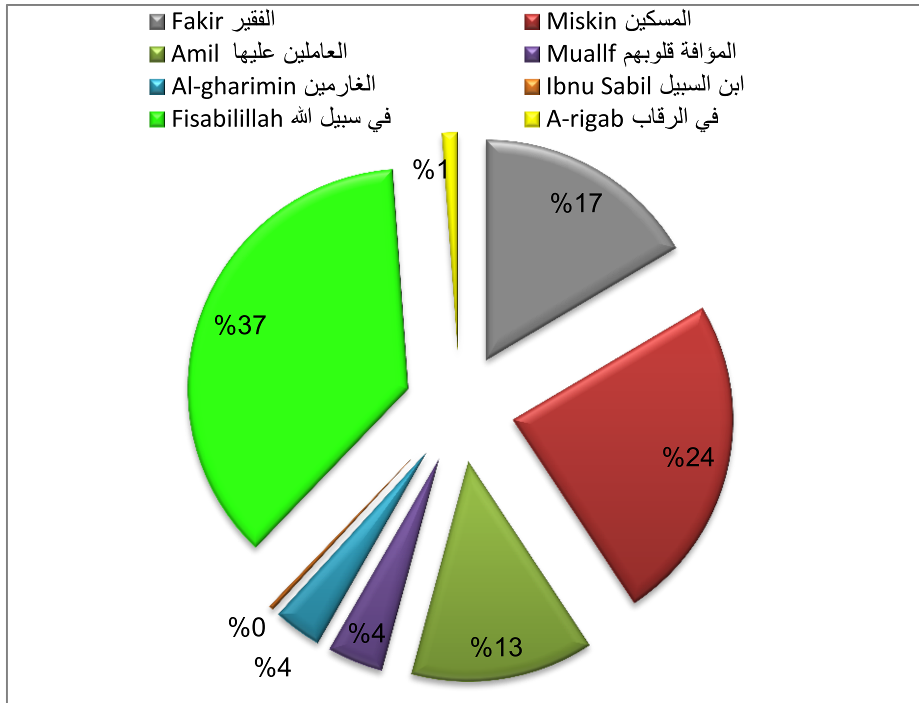
الصنف	المبلغ الموزع
الفقير Fakir	194,086,913.36
المسكين Miskin	284,837,749.06
العاملين عليها Amil	158,441,546.47
المؤلفة قلوبهم Muallf	48,183,166.86
الغارمين Al-gharimin	41,695,233.16
ابن السبيل Ibnu Sabil	4,191,994.96
في سبيل الله Fisabilillah	431,743,018.88
في الرقاب A-rigab	13,307,589.01

المصدر:من إعداد الباحث بناء على تجميع إحصائيات التوزيع لكل الولايات الماليزية لسنة 2010م. (بتصرف).

ويمكن ترجمة الجدول الآتية إلى الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني رقم (56):

توزيع الزكاة الكلية على الأصناف بماليزيا سنة 2010م



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

المطلب الثاني: تحليل قيم الزكاة الرسمية والمفترضة إلى الناتج الداخلي الخام بماليزيا:

أولا- نسبة مساهمة المسلمين الماليزيين في الناتج الداخلي الخام (GDP):

سبق وأن أشرت بأن المملكة الماليزية يقطنها العديد من العرقيات، مالاوّيون، صينيون وهنود...ولكل منهم ديانته؛ ومن ثم فإن ربط حسابات الناتج الداخلي الخام (GDP) بمجاميع قيم الزكاة المجباة في ماليزيا، يتطلب مراعاة توزع عدد ونسب المسلمين وغير المسلمين في القطاعات الاقتصادية المختلفة، فالناتج الداخلي يشترك فيه كل القطاعات التي يعمل فيها المسلمون وغيرهم من الديانات الأخرى؛ ومن ثم وجب توضيح التنوع العرقي والديني بماليزيا عدديا.

1. تنوع العرقيات بماليزيا:

بلغ عدد السكان في ماليزيا[1] سنة 2009م: (29,323,118 نسمة) ويتوزع السكان في ماليزيا وينقسمون إلى العرقيات الآتية كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (44):

نسب توزع سكان ماليزيا حسب العرقيات

العــرقية	النسبة إلى عدد السكان الإجمالي
الملايو (Melayu)	53.4 %
السكان الأصليون آخرون (Bumiputera Lain)	11.7 %
صينيون (Cina)	26.0 %
هنود (India)	7.7 %
عرقيات أخرى (Lain-Lain)	1.2 %
المجـــمـــــوع	**100%**

المصدر: (بتصرف)

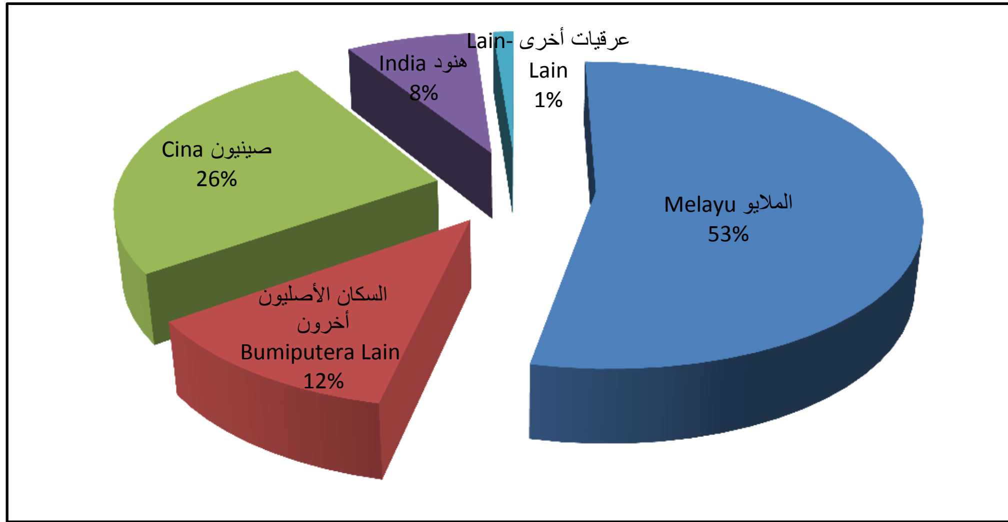
- Abdul Hakim Amir Bin Osman, POTENSI PEMBAYAR DAN KUTIPAN ZAKAT DI MALAYSIA , Pengurus Operasi , Pusat Pungutan Zakat- MAIWP, P 2.

ويمكن توضيح توزع العرقيات بماليزيا من خلال الدائرة البيانية الآتية:

[1] - Abdul Hakim Amir Bin Osman, POTENSI PEMBAYAR DAN KUTIPAN ZAKAT DI MALAYSIA , Pengurus Operasi , Pusat Pungutan Zakat- MAIWP, P 4.

الشكل البياني رقم (57):

نسب توزع العرقيات بماليزيا



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

وهذه النسب لسنة 2000م، تكاد تكون ثابتة طيلة السنوات العشر أي إلى غاية 2010م.

2. تنوع الديانات بماليزيا:

كما تنوعت العرقيات في المملكة الماليزية تنوعت معها الديانات، ويمكن توضيح ذلك في الجدول الآتي:

الجدول رقم (45):

نسب توزع الديانات بماليزيا إلى عدد السكان

الديانة	النسبة إلى عدد السكان الإجمالي
الإسلام (Islam)	**60.4 %**
المسيحية (Kristian)	9.1 %
البوذية (Budha)	19.2 %
الهندوسية (Hindu)	6.3 %
ديانات أخرى(Lain-Lain)	5.0 %
المجموع	100%

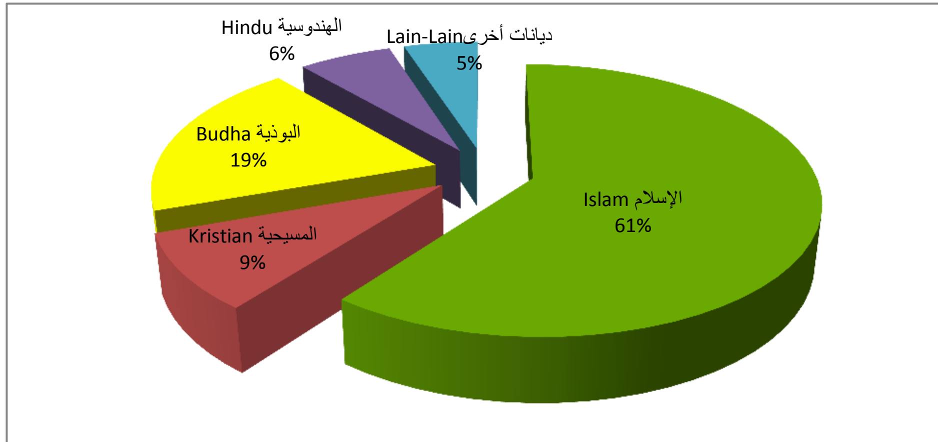
المصدر: (بتصرف)

- Abdul Hakim Amir Bin Osman, OP.CIT, P 5.

ويمكن توضيح نسب توزيع الديانات بماليزيا من خلال الدائرة البيانية الآتية:

الشكل البياني رقم (58):

نسب توزع الديانات بماليزيا



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول السابق.

وقد بلغ عدد المسلمين بماليزيا: (17,711,164 نسمة مسلم)، ويمثلون نسبة 60.4 % من إجمالي العدد الكلي للسكان.[1]

ويتوزع عدد المسلمين بنسبة متفاوتة بين العرقيات المختلفة، حيث يدين سكان الملايو (Melayu) بنسبة 100% بالإسلام؛ أما السكان الأصليون الآخرون (Bumiputera Lain) فمنهم 52.6 % مسلم، والهنود (India) منهم: 8.2 % مسلم؛ كما تبلغ نسبة عدد المسلمين من الصينيين (Cina) مانسبته 0.8 % مسلم.

ثانيا- نسبة وعدد العمال المسلمين في ماليزيا في القطاعات الاقتصادية المختلفة:

مما سبق فإن ما نسبته 39.60% من سكان ماليزيا غير معنيين بالزكاة، وتطالبهم الحكومة الماليزية بدفع الضرائب فقط.

وحتى أجد ربطا منطقيا بين قيم كلا من الزكاة و(GDP)، حاولت معرفة نسبة مساهمة المسلمين الماليزيين في الناتج بناء على عدد السكان في ماليزيا ونسب عرقياتهم ودياناتهم؛ ومن ثمّ وحتى يكون تقدير قيم مجموع الزكاة المفترضة بماليزيا دقيقا، فقد راعيت نسبة عدد المسلمين من جهة، وكذا نسبة عدد العمال المسلمين في القطاعات المختلفة من جهة أخرى.

وقد وجدت من خلال الإحصائيات حول عدد العمال المسلمين بالقطاعات المختلفة بماليزيا، أن عددهم بلغ ما نسبته: 29.68 % عامل مسلم. أي بمجموع[2]: 4 ,172,806 مسلم.

---

[1] - Abdul Hakim Amir Bin Osman, LOC.CIT.

[2] - Abdul Hakim Amir Bin Osman, OP.CIT, P 6.

ثالثا- طريقة حساب الزكاة المفترضة إلى الناتج الداخلي الخام بماليزيا:

جمعت قيم الناتج الداخلي الخام (GDP) لماليزيا بناء على تقرير البنك المركزي الماليزي[1] مقدرة بالرنجيت الماليزي، (RM).

وبعدما حددت نسب وعدد الماليزيين المسلمين المعنيين بالزكاة، ومعرفة مـــدى مســـاهمتهم في النـــاتج الداخلي الخام، احتسبت ما نسبته 2.5 % على الناتج، ومن ثم تحصلت على نسبة الزكاة المفترضة من النـــاتج الداخلي الخام الذي يساهم فيه المسلمون والذي رمزت له بالرمز (**GDPi**).

رابعا- فترة المقارنة ومتوسط أسعار الصرف:

الفترة التي تمت فيها المقارنة: من سنة 2006 إلى سنة 2009م.

ويرتبط ذلك بالإحصائيات المتوفرة حول الزكاة في الجزائر، وعليه فإن إجمالي فترة المقارنة تقدربـــ:أربع سنوات.

أما متوسط سعر صرف الرنجيت بالدولار فاحتسبت المتوسط السنوي لسعر صرف الرنجيت بالدولار في سنوات فترة المقارنة.[2]

وقد تراوح سعر صرف الرنجيت الماليزي بالدولار الأمريكي، ما بين: 3.33 و3.66 دولار أمريكي.

خامسا- حساب نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة إلى الزكاة المفترضة من الناتج الداخلي الخام للمسلمين بماليزيا GDPi (%):

رمزت للمجموع الكلي الرسمي للزكاة عبر المؤسسات الزكوية بماليزيا[3] بالرمز (A_{ZOM}).

وبناء على ما سبق سرده من معطيات في هذا المطلب فإنه يمكن تجميع كل المعطيات في فترة الدراسة في الجدول الآتي:

[1] - Bank Negara Malaysia, Department of Statistics, ANNUAL REPORT 2010, Gross Domestic Product by Kind of Economic Activity at Constant 2000 Prices, 23 March 2011, Anex, P 01.

[2] - Historique taux change, 02/05/2013, http://fxtop.com/fr/historique-taux-change.php

[3]- (A_{ZOM}): Aggregate Zakat Official in Malaysia.

الجدول رقم (46):

المقاربة بين الزكاة الرسمية والمفترضة بماليزيا من خلال حسابات الناتج الداخلي الخام

	2006	2007	2008	2009
متوسط سعر صرف الرنجيت الماليزي (RM) بالدولار الأمريكي (USD)	3.66	3.43	3.33	3.52
الناتج الداخلي الخام (GDP) بالرنجيت الماليزي (RM)	475,526,000,000	506,341,000,000	530,181,000,000	521,095,000,000
الناتج الداخلي الخام (GDP) بالدولار الأمريكي (USD)	129,925,136,612	147,621,282,799	159,213,513,514	148,038,352,273
نسبة عدد العمال المسلمين في ماليزيا (%)	0.29	0.29	0.29	0.29
مساهمة العمال المسلمين في الناتج (GDPi) بالرنجيت الماليزي (RM)	137,902,540,000.00	146,838,890,000.00	153,752,490,000.00	151,117,550,000.00
مساهمة العمال المسلمين في الناتج (GDPi) بالدولار الأمريكي (USD)	37,678,289,617.49	42,810,172,011.66	46,171,918,918.92	42,931,122,159.09
الزكاة المفترضة GDPi (الوسط المرجح للزكاة 2.5) (RM)	3447563500.00	3670972250.00	3843812250.00	3777938750.00
الزكاة المفترضة GDPi (الوسط المرجح 2.5) بالدولار الأمريكي (USD)	941957240.44	1070254300.29	1154297972.97	1073278053.98
الوسط المرجح للزكاة	0.025	0.025	0.025	0.025
قيمة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة (A_{ZOM}) بالرنجيت الماليزي (RM)	670,663,172.70	806,284,071.53	1,038,092,894.27	1,196,871,798.60
قيمة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة (A_{ZOM}) بالدولار الأمريكي (USD)	183,241,304.02	235,068,242.43	311,739,607.89	340,020,397.33
نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة (A_{ZOM}) إلى الزكاة المفترضة (GDPi) (%)	19.45	21.96	27.01	31.68

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

ومن خلال الجدول السابق نجد أن نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة بماليزيا (A_{ZOM}) تمثل 19.45 % من نسبة الزكاة المفترضة بناء على الناتج الداخلي الخام بماليزيا بمساهمة العمال المسلمين (GDPi)، وهذا سنة 2006م، لتصل النسبة إلى: 31.68 % وهذا سنة 2009م.

ومن ثمّ نستنتج أن ثلث الزكاة المجباة بماليزيا تجبى عبر المؤسسات الرسمية للزكاة، ما يؤكد نجاعة الطرق المتبعة في عملية جباية وتحصيل الزكاة، مع تسجيل أن هذه النسب تتزايد من سنة لأخرى وهو ما يدل على التطور الحاصل في إدارة مؤسسة الزكاة بماليزيا.

المطلب الثالث: حساب نسب الزكاة الكلية الرسمية والمحتملة إلى الناتج (GDP) خارج قطاع المحروقات بالجزائر.

حتى أوحّد المقارنة بين الناتج الداخلي الخام (GDP) في كل من دولة الجزائر ومملكة ماليزيا، استهدفت تحويل قيم الناتج من الرنجيت الماليزي إلى الدولار الأمريكي، بناء على متوسط سعر الصرف في كل سنة من سنوات فترة المقارنة المدروسة.

واتبعت أيضا ترتيب نفس المعطيات في الجدول السابق لتتبع مجموع قيم الزكاة عبر مؤسسات الزكاة بالجزائر والتي رمزت لها هي الأخرى بالرمز[1] (A_{ZOA}).

وأشير إلى أنني اعتمدت على حسابات الناتج الداخلي الخام باحتساب المحروقات (GDP) والزكاة الإجمالية المحتملة أو المفترضة فيه والتي رمزت لها بالرمز[2]: (A_{Zp})، وكذا الزكاة المفترضة من الناتج خارج قطاع المحروقات[3] (GDP-h) والتي رمزت له بالرمز[4]: (A_{Zp}-h).

ويعتبر هذا الجدول المتعلق ببيان مجموع الزكاة الرسمية والمفترضة من الناتج الداخلي الخام، تمهيدا للمقارنة بين الزكاة الرسمية والمفترضة في كل من الجزائر وماليزيا.

---

[1] - (A_{ZOA}): Aggregate Zakat Official in Algeria.
[2] - (A_{Zp}): Potential aggregate Zakat.
[3] - (GDP-h): Gross domestic product Without the hydrocarbon sector.
[4] - (A_{Zp}-h): Potential aggregate Zakat Without the hydrocarbon sector.

الجدول رقم (47):

نسب الزكاة الكلية الرسمية والمحتملة إلى الناتج (GDP) خارج قطاع المحروقات بالجزائر

	2006	2007	2008	2009
متوسط سعر صرف الدينار الجزائري (DA) بالدولار الأمريكي (USD)	72.63	69.48	64.51	72.14
الناتج الداخلي الخام (GDP) بالدينار الجزائري (DA)	7842716000000.10	8523745000000.60	9986474000000.50	8799017000000.80
الناتج الداخلي الخام (GDP) بالدولار الأمريكي (USD)	107981770618.20	122679116292.47	154805053480.09	121971402827.85
الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (GDP-h) بالدينار الجزائري (DA)	3896222900000.00	4342068200000.00	4902200500000.00	5595171800000.00
الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (GDP-h) بالدولار الأمريكي (USD)	53644814814.81	62493785261.95	75991326926.06	77559908511.23
الزكاة الكلية المفترضة خارج المحروقات (A_{Zp}-h) بالدينار الجزائري (DA)	1343314000000.80	1464790000000.10	1497475000000.80	1530491000000.00
الزكاة الكلية(A_{Zp}-h) خارج المحروقات المفترضة بالدولار الأمريكي (USD)	18495304970	21082181923	23213067741	21215566953
الزكاة الكلية (A_{Zp}) المفترضة بالدينار الجزائري (DA)	2130607000000.27	2299118000000.98	2512322000000.68	2169251000000.19
الزكاة الكلية (A_{Zp}) المفترضة بالدولار الأمريكي (USD)	29335081922	33090356937	38944690746	30070016634
الزكاة عبر المؤسسة (A_{ZOA}) بالدينار الجزائري (DA)	320,000,000.61	262,000,000.18	242,000,000.00	270,000,000.00
الزكاة عبر المؤسسة (A_{ZOA}) بالدولار الأمريكي (USD)	4405892.89	3770869.318	3751356.379	3742722.484
نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة(A_{ZOA}) إلى الزكاة الكلية المفترضة خارج المحروقات (A_{Zp}-h)	**0.02382**	**0.01789**	**0.01616**	**0.01764**
نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة(A_{ZOA}) إلى الزكاة الكلية المفترضة بالجزائر(A_{Zp})	**0.015019**	**0.011396**	**0.009633**	**0.012447**

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

وما نلحظه من خلال الجدول السابق هو أن نسبة الزكاة الرسمية عبر مؤسسة الزكاة بالجزائر (A_{ZOA}) تمثل فقط ما نسبته: 0.02382 % من نسبة الزكاة المحتملة بناء على الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات بالجزائر وهذا سنة: 2006م، لتصل النسبة إلى: 0.01616 % وهذا سنة 2008م.

وتكاد تكون هذه القيمة مهملة مقارنة بحجم الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، والنتائج باحتساب كامل الناتج الداخلي الخام تكون أقل.

وهو ما يتطلب بذل جهود إضافية من طرف المؤسسة الزكوية بالجزائر، لتكون قيم الزكاة المجباة متناسقة مع حجم النشاط الاقتصادي.

ويواجه صندوق الزكاة الجزائري على حداثته تحديات عدّة حالت دون تطوره؛ وقد ذكرت أهمها في المبحث الأول من هذه الفصل.[1]

وإذا اعتبرنا أن الزكاة في الجزائر خارج المؤسسة الزكوية، أكبر من قيم الزكاة المجباة رسميا عبر صندوق الزكاة، فإن التناسب بينهما يبقى بعيدا جدا عن الواقع.

فمثلا، مثلت الزكاة الرسمية إلى الزكاة المفترضة بماليزيا ما يقارب الثلث 31.68 % وعليه فمؤشر: [نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة (A_{ZOA}) إلى الزكاة الكلية المفترضة بالجزائر(A_{Zp})]، يمكن أن يكون أحد المؤشرات الدالة على مدى تجاوب المزكين وثقتهم في المؤسسة الزكوية من جهة، ومدى تطور آليات الجباية وحداثة وسائلها وتطور إدارتها من جهة أخرى.

المطلب الرابع: المقاربة بين المؤشرات الاقتصادية الكلية بمتغير الزكاة في كل من الجزائر وماليزيا.

حتى تسهل المقارنة بين أداء مؤسسة الزكاة بالجزائر ومؤسسة الزكاة بماليزيا والدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في الاقتصاد، سأحاول في هذا المطلب معرفة العلاقة بين نسبة الناتج الداخلي الخام الماليزي إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري والتي عبرت عنها بالعلاقة: / (GDP_M) (GDP_A).

وبما أن الناتج الداخلي الخام بماليزيا يشترك فيه غير المسلمين من الماليزيين ـــ كما سبق شرحه ـــ وحتى تكون المقارنة بين الناتجين أكثر دقة فسأحسب نسبة الناتج الداخلي الخام الماليزي للمسلمين إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري والتي عبرت عنها بالعلاقة: (GDP_A)/($GDP_{i\,M}$) .

وأعدت حساب نفس النسبة بين الناتج الداخلي الخام الماليزي للمسلمين إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري باستبعاد قطاع المحروقات، وعبرت عنها بالعلاقة: ($GDP_{i\,A}$) / ($GDP\text{-}h_M$)

والعلاقة الأخيرة يمكن أن تكون أكثر دقة لمعرفة التناسب الحقيقي بين الناتج الداخلي الخام في كل من الجزائر وماليزيا.

أما الزكاة المفترضة في الجزائر فاحتسبتها تارة من الناتج الداخلي الخام كله، وتارة أخرى احتسبتها من الناتج خارج قطاع المحروقات، وعبرت عن العلاقة بينهما وبين الزكاة الكلية المحتملة الماليزية كالآتي:

[1] - ينظر الصفحة 313 من هذا الفصل.

A_{ZPM} / A_{ZP}-h_A و أيضا A_{ZPM} / A_{ZPA}

لأخلص في الأخير إلى حساب نسبة الزكاة الكلية الرسمية الماليزية إلى الزكاة الكلية الرسمية الجزائرية والمعبر عنها هي الأخرى بالعلاقة: A_{ZOM} / A_{ZOA}

ويمكن تجميع العلاقات السابقة في فترة المقارنة بين الجزائر وماليزيا وذلك من سنة: 2006م إلى سنة 2009م؛ وذلك كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (48):

المقاربة بين المؤشرات الاقتصادية الكلية بمتغير الزكاة في كل من الجزائر وماليزيا

	2006	2007	2008	2009
نسبة الناتج الداخلي الخام الماليزي إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري $(GDP)_M / (GDP)_A$	1.20	1.20	1.03	1.21
نسبة الناتج الداخلي الخام الماليزي للمسلمين إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري $(GDPi)_M / (GDP)_A$	0.35	0.35	0.30	0.35
نسبة الناتج الداخلي الخام الماليزي للمسلمين إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري خارج قطاع المحروقات $(GDPi)_M / (GDP\text{-}h)_A$	0.70	0.69	0.61	0.55
نسبة الزكاة الكلية المحتملة الماليزية إلى الزكاة الكلية المحتملة الجزائرية A_{ZPM} / A_{ZPA}	0.032	0.032	0.030	0.036
نسبة الزكاة الكلية المحتملة الماليزية إلى الزكاة الكلية المحتملة الجزائرية خارج قطاع المحروقات A_{ZPM} / A_{ZP}-h_A	0.0509	0.0508	0.0497	0.0506
نسبة الزكاة الكلية الرسمية الماليزية إلى الزكاة الكلية الرسمية الجزائرية A_{ZOM} / A_{ZOA}	41.6	62.3	83.1	90.8

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

ومن خلال قراءة مقارنة بين نسب المتغيرات المختلفة نجد الآتي:

1.المقارنة بين الناتج الداخلي الخام الماليزي والناتج الداخلي الخام الجزائري:

حيث ومن خلال الجدول السابق نجد أن الناتج الماليزي، أكبر من الناتج الداخلي الخام الجزائري بنسبة 20 % وقد يتساويا في بعض السنوات مثل سنة 2008م؛ وهو ما يمكننا من اعتماد الناتج وما ينتج عنه من حسابات كمؤشر للمقارنة، بين أداء مؤسستي الزكاة مقارنة إلى الناتج الداخلي الخام في كل من الجزائر وماليزيا.

2. الناتج الداخلي الخام الماليزي للمسلمين إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري:

وبفرض أن الزكاة المحتملة تحسب من هاذين الناتجين، نجد أن الناتج الجزائري أكبر بـــ 2.85 مرة. وهو ما يدل على أن الناتج في الجزائر ومن ثم حجم الزكاة الكلية المفترضة فيه تكـــون أكبر بحسب النشاط الاقتصادي.

3. نسبة الزكاة الكلية المحتملة الماليزية إلى الزكاة الكلية المحتملة الجزائرية خارج قطاع المحروقات:

من أجل الحصول على مقارنة أكثر دقة وعلى اعتبار أنه عمليا لا توجد زكاة للمحروقـــات بالجزائر، فبالتالي الزكاة المحتملة تحتسب فقط من النشـــاطات الاقتصـــادية لبـــاقي القطاعـــات دون المحروقات؛ ومن الجدول السابق نجد أن نسبة الزكاة المحتملة في الجزائر خارج قطاع المحروقات يفـــوق الزكاة المفترضة بماليزيا بعشرين (20) مرة، الأمر الذي يفرض على مؤسسة الزكاة بـــالجزائر إضـــافة جهود أخرى إضافية لتجعل قيم الزكاة المجباة تقترب من النشاط الاقتصادي الحقيقي في الجزائر.

4. نسبة الزكاة الكلية الرسمية الماليزية إلى الزكاة الكلية الرسمية الجزائرية:

من خلال تحليل النسب المتحصل عليها في الجدول السابق، نجد أن الزكاة المجباة الرسمية عـــبر مؤسسات الزكاة بماليزيا تفوق الزكاة الرسمية المجباة عبر مؤسسة الزكاة بالجزائر بأكثر من 41 (واحـــد وأربعين) مرة وهذا في سنة: 2006م، وتزايدت نسبة الزكاة الرسمية بماليزيا لتصل وتتضاعف إلى أكثـــر من 90 (تسعين) مرة، مقارنة بقيم الزكاة في الجزائر وهذا في سنة: 2009م؛ وهذا ما يدل على التطور الواضح في إدارة مؤسسات الزكاة الماليزية وعزمها على تفعيل دور الزكاة كعبادة دينية وأداة ماليـــة ضمن هيكل السياسة الاقتصادية بماليزيا.

إن تزايد حصيلة الزكاة المجباة وتطورها مع حجم النشاط الاقتصادي للدولة، يعزز من دور السياســـة الزكوية كأداة ضمن أدوات السياسة الاقتصادية، ويكون لها الأثر الواضح ـــ أي أدوات السياسة الزكويـــة ـــ في المتغيرات الاقتصادية الكلية من استثمار وتشغيل ونمو للناتج الوطني وغيرها. وعلى العكس تمامـــا فكلمـــا كانت حصيلة الزكاة بعيدة عن حجم النشاط الاقتصادي فسيبقى دور الزكاة محدودا؛ ويمكن من خـــلال مـــا سبق أن تضع مؤسسة الزكاة الناتج الداخلي الخام (GDP) مؤشرا جيدا لمتابعة تطور حصيلة الزكاة، الذي يعتبر نتيجة مباشرة لحسن إدارة مؤسسة الزكاة إدارة علمية حديثة تؤهلها لاكتساب ثقة والتفاف المواطنين حولهـــا، ومن ثم لعب أدوار رئيسية في الاقتصاد.

خلاصة الفصل الخامس

تأسس صندوق الزكاة الجزائري سنة 2003م، تحت إدارة ومسؤولية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث توفر إمكانات عدة لإنجاح أداء وإدارة هذه الفريضة على أكمل وجه، ويقوم صندوق الزكاة وفقا للاتفاقية بينه وبين بنك البركة بإطلاق المشاريع ذات البُعد الاجتماعي الموجهة للفئات المحتاجة؛ ويعد قطاع الخدمات القطاع الأكثر استقطابا لأموال الزكاة الموزعة في شكل قروض حسنة على الشباب؛ ومع اهتمام الدولة بتشجيع الاستثمار والإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإنشاء عدة صناديق داعمة وممولة وضامنة ومرافقة، بدأ الشاب المستثمر يتوجه نحو عملية الإنتاج.

وقد عرفت حصيلة الزكاة تزايدا مستمر بدءا بـ: 118,158,269.35 دج سنة 2003م وصولا لقيمة: 614,000,000.00 سنة 2009م. وهو ما يُؤشر على تنامي حصيلة زكاة الأموال؛ وسجل عدد الأُسر المستفيدة من زكاة الفطر هي الأخرى نموا متناسبا مع نمو حصيلة زكاة الأموال حيث تكفل صندوق الزكاة سنة 2009م بـ: 165620 عائلة وشهدت المشاريع الممولة من صندوق الزكاة نموا خلال 2004-2009م حيث بلغ عدد المشاريع الممولة 1200 سنة 2009م وهو أكبر رقم للفترة.

أما قيمة الزكاة الكلية المفترضة بالجزائر(A_Z) باحتساب زكاة المحروقات تصل سنة 2009م إلى: 2169251.19 مليون دج؛ وباستبعاد زكاة الركاز ممثلة في المحروقات والمواد البترولية ومشتقاتها، وكل المعادن، نجد أن قيمة الزكاة على الدخول الجارية ومجموع الزكاة الكلي يبقى له الأثر الواضح في المتغيرات الاقتصادية الكلية، حيث يصل مجموع الزكاة المفترضة خارج قطاع المحروقات سنة 2009م إلى: 1530491 مليون دج.

وخلصت بأن للزكاة الأثر الواضح في المتغيرات الاقتصادية الكلية، فبعد حساب قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك (D_{Zc})، تتغير قيمة الاستهلاك العائلي الجديد، مما يسهم في القضاء على الفقر على اعتبار أنه يتم تخصيص مبلغ قيمته: 18000.00 دج لكل عائلة شهريا لسداد احتياجاتها، أي ما قيمته 216,000.00 دج سنويا؛ وعدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المُخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس 4548398 مشروع صغير ما يضمن توفير مناصب شغل تصل في آخر الفترة إلى 4548398 منصب شغل، وهو ما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة والرفع من قيمة الإنتاج والناتج الوطني. أما المشاريع الناتجة عن الزكاة خارج قطاع المحروقات المُخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس: 2927228 مشروع. أما حجم الناتج الداخلي الخام بعد تطبيق الزكاة يكون أكبر منه قبل تطبيقها حيث بلغت الزيادة سنة 2009م ما يقارب الثلث ($GDP_2/GDP_1 = 1.29$).

أما عن إدارة الزكاة بماليزيا فقد فقد أسست شعب ولجان للزكاة بماليزيا قبل سنة 1957م. لتشكل بعدها ماليزيا في ولاياتها الأربعة العشر مؤسسات للزكاة تابعة لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية، يسمى بمجلس الشؤون الإسلامية، "MAIN"، هذه المجالس تتابع مركزيا إشرافا وتنسيقا من طرف وزارة الأوقاف والحج والزكاة (JAWHAR) (جوهر)، التي تأسست في 2004م.

وتعتمد إدارة الزكاة بماليزيا على الاستخدام الواسع والمتعدد للتكنولوجيا الحديثة، كما يؤخذ شكل استثمار الزكاة في ماليزيا شكلا آخر من أشكال التثمير وهي أن تعطى الزكاة للمستحق الفقير أو المسكين في شكل رأس مال صغير لإنشاء مشروع تجاري أو إنتاجي، يبدأ صغيرا؛ ثم يُرافَق هذا المشروع من قبل لجان متخصصة تابعة لإدارة الزكاة مرافقة تامة، حتى تضمن خروج هذا المستحق من الحاجة لأموال الزكاة كمرحلة أولى وصولا إلى أن يصبح صاحب المشروع مزكيا في حد ذاته كمرحلة نهائية.

وقد كانت نسب نمو جباية الزكاة بماليزيا متزايدة بشكل كبير ما يؤكد مدى نجاعة طرق جباية الزكاة في ماليزيا وتطورها من سنة إلى أخرى، حيث بلغ تزايد قيمة الزكاة من سنة لأخرى بنسبة تتراوح بين 13% إلى 28% سنويا وإن كانت هذه الزيادات لا تعكس الأوعية الحقيقية لأموال الزكاة بماليزيا إلا أن الإيجابي في ذلك هو التطور الملحوظ في طرق جباية الزكاة الذي تترجمه نتائج الإحصائيات السابقة.

وخلصت إلى أن نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة بماليزيا (A_{ZOM}) تمثل 19.45 % من نسبة الزكاة المفترضة بناء على الناتج الداخلي الخام بماليزيا بمساهمة العمال المسلمين (GDPi)، وهذا سنة 2006م؛ كما أن ثلث الزكاة المجباة بماليزيا تحصل عبر المؤسسات الرسمية للزكاة، وهو ما يدل على التطور في إدارة مؤسسة الزكاة بماليزيا.

ومن خلال المقارنة وحساب نسب الزكاة الكلية الرسمية والمحتملة إلى الناتج الداخلي الخام (GDP) خارج قطاع المحروقات بالجزائر، مثلت الزكاة الرسمية إلى الزكاة المفترضة بماليزيا ما يقارب الثلث 31.68 %.

وبفرض أن الزكاة المحتملة تحسب من الناتج الداخلي الخام الماليزي للمسلمين والناتج الداخلي الخام الجزائري، نجد أن الناتج الجزائري أكبر بـــ 2.85 مرة. وهو ما يدل على أن الناتج في الجزائر ومن ثم حجم الزكاة الكلية المفترضة فيه تكون أكبر بحسب النشاط الاقتصادي.

ووجدت أن نسبة الزكاة المحتملة في الجزائر خارج قطاع المحروقات يفوق الزكاة المفترضة بماليزيا بعشرين (20) مرة، الأمر الذي يفرض على مؤسسة الزكاة بالجزائر إضافة جهود أخرى إضافية لتجعل قيم الزكاة المجباة تقترب من النشاط الاقتصادي الحقيقي في الجزائر.

أما الزكاة المجباة الرسمية عبر مؤسسات الزكاة بماليزيا فهي تفوق الزكاة الرسمية المجباة عبر مؤسسة الزكاة بالجزائر بأكثر من 41 (واحد وأربعين) مرة وهذا في سنة: 2006م، وتزايدت نسبة الزكاة الرسمية بماليزيا لتصل وتتضاعف إلى أكثر من 90 (تسعين) مرة، مقارنة بقيم الزكاة في الجزائر وهذا في سنة: 2009م؛ وهذا ما يدل على التطور الواضح في إدارة مؤسسات الزكاة الماليزية وعزمها على تفعيل دور الزكاة كعبادة دينية وأداة مالية ضمن هيكل السياسة الاقتصادية بماليزيا.

الخاتمة

الخاتمة:

الزكاة فريضة تعبدية وواجب مالي جعلها الله عز وجل ركنا من أركان الإسلام الخمس، فهي حق الله تعالى في المال الذي استخلفنا فيه، وهي حق للفقراء تؤخذ من الأغنياء؛ وليست الزكاة فقط نقل جزء من الدخل من فئة لأخرى، بل يمكن أن تكون الزكاة على المستوى الكلي رافدا حقيقا للاقتصاد الوطني؛ وقد جآء بحثي هذا ليوضح إمكانية أن تكون للزكاة سياسة اقتصادية واضحة، تُسهم بشكل إيجابي في المتغيرات الاقتصادية الكلية ومن ثم تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين.

وحقيقة التوازن الاقتصادي هي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي بنمو متوازن ومعدلات تضخم دنيا ومتحكم فيها وبمعدلات بطالة منخفضة وبأسواق تطبعها المنافسة التامة؛ بخطة اقتصادية تنموية يتحقق بعدها الاستقرار المنشود. وهذا بحسن التنسيق بين أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة بين السياستين المالية والنقدية وباقي السياسات الأخرى لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من كل أداة اقتصادية بدقة. وعليه فأهداف كلا من السياستين النقدية والمالية، يجب أن تكونا متكاملتين ويخدم كل منهما هدفا مشتركا، أو على الأقل لا يناقض أهداف السياسة الأخرى؛ ويترجم هذا التنسيق في أعلى مستوى السلطة "الاقتصادية" التي ترسم أهداف كل السياسات المنضوية تحتها؛ في خطة تسمى بخطة السياسة الاقتصادية العامة.

وخلصت من دراستي بأنه يمكن أن يكون للزكاة سياسة مستقلة بأدوات اقتصادية واضحة ومحددة، على غرار السياسات الاقتصادية الأخرى؛ وعلى ضوء ذلك اقترحت مسمى السياسة الزكوية، التي عرفتها بأنها: "مجموع الأدوات المتكاملة والمتعلقة بفريضة الزكاة، الرامية لتطبيق إجراءات زكوية مبنية على الأحكام الشرعية المنوطة بالزكاة؛ ولهذه الأدوات أهداف مالية ونقدية تسعى لتحقيقها ضمن الخطة العامة للسياسة الاقتصادية المتبعة في كل دولة. ويشرف على تخطيط السياسة الزكوية وتطبيقها المؤسسة الزكوية بالتنسيق مع الوزارات الاقتصادية ذات الصلة".

والسياسة الزكوية بكل أدواتها لها من الخصائص، ما يؤهلها للإسهام في زيادة الإنتاج والاستثمار، وما تحققه من تحكم في الأسعار والتضخم، وكذا مستويات التشغيل والبطالة، فضلا عن الأدوار المالية كنفقات موجهة لفئات فقيرة ذات دخول محدودة جدا.

كما تهدف السياسة الزكوية بكل أدواتها إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، في كلٍ من السوق النقدية وسوق الإنتاج وسوق العمل. والتوازن الاقتصادي في حقيقة الأمر ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما هو خطوة نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي الرامي لاستقرار الأسعار والتحكم في نسب التضخم والبطالة، وتحقيق نمو اقتصادي في القطاعات المختلفة.

ويمكن صياغة قيمة الزكاة الكلية المفترضة في الاقتصاد (A_Z) بجمع مجاميع قيم الزكاة على النواتج الجارية (A_{zy}) وعلى الادخار (A_{zs}) وعلى رأس المال (A_{zk}). فكانت من الشكل:

$$A_Z = P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

أما اشتقاق التوازن الاقتصادي لنموذج بسيط في اقتصاد إسلامي "لا ربوي"، "زكوي"؛ يطبق أدوات السياسة الزكوية فكان كالآتي :

$$Y^* = \frac{1}{(1-b)(1- P_Z j) - P_Z h + m} \times (P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

وبعد التمثيل البياني لحالتي التوازن في الاقتصادين الوضعي والإسلامي وتحليلهما، اقترحت ما أسميته بالفجوة الزكوية الكلية(Z_g) التي عرفتها بأنها: "مقدار الزيادة في الإنفاق الناتج عن الأثر الصافي لزكاة رأس المال (K_n)، ومجموع الزكاة المرتبطة بالدخل بمعامل: P_Z [h + j (1–b)]، حيث تمثل الفجوة الزكوية مجموع حصيلة الزكاة(A_z) المقسمة بين تيار الإنفاق الاستهلاكي للقطاع العائلي، وتيار الإنفاق الاستثماري لقطاع الأعمال".

وباشتقاق التوازن في سوقي الإنتاج والنقد وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي، وحتى يتكشّف الدور الذي تقوم به أدوات السياسة الزكوية وبيان كيفية تطبيقها، أعددت مصفوفة اصطلحت عليها اسم: " مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية".

وخلصت في دراسة الحالة بأن للزكاة المفترض جبايتها ــ ولو خارج أو بدون قطاع المحروقات ــ الأثر الواضح في المتغيرات الاقتصادية الكلية، فبعد حساب قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك (D_{Zc})، تتغير قيمة الاستهلاك العائلي الجديد، مما يسهم في القضاء على الفقر؛ وعدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المُخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس مشاريع صغيرة ما يضمن توفير مناصب شغل، ما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة والرفع من قيمة الإنتاج والناتج الوطني.

أما المقارنة بين مؤسستي الزكاة الجزائرية والماليزية فإن نسبة الزكاة الرسمية عبر مؤسسة الزكاة بماليزيا (A_{ZOM}) تمثل 19.45 % من نسبة الزكاة المفترضة بناء على الناتج الداخلي الخام بماليزيا بمساهمة العمال المسلمين (GDPi)، وهذا سنة 2006م؛ كما أن ثلث الزكاة المجباة بماليزيا تتم عبر المؤسسات الرسمية للزكاة، وهو ما يدل على التطور في إدارة مؤسسة الزكاة بماليزيا.

ومن خلال المقارنة وحساب نسب الزكاة الكلية الرسمية والمحتملة إلى الناتج الداخلي الخام (GDP) خارج قطاع المحروقات بالجزائر، مثلت الزكاة الرسمية إلى الزكاة المفترضة بماليزيا ما يقارب الثلث 31.68 %.

وبفرض أن الزكاة المحتملة تحسب من الناتج الداخلي الخام الماليزي للمسلمين والناتج الداخلي الخام الجزائري، نجد أن الناتج الجزائري أكبر بــ 2.85 مرة. وهو ما يدل على أن الناتج في الجزائر ومن ثم حجم الزكاة الكلية المفترضة فيه تكون أكبر بحسب النشاط الاقتصادي.

أما الزكاة المجباة الرسمية عبر مؤسسات الزكاة بماليزيا فهي تفوق الزكاة الرسمية المجباة عبر مؤسسة الزكاة بالجزائر بأكثر من 41 (واحد وأربعين) مرة وهذا في سنة: 2006م، وتزايدت نسبة الزكاة الرسمية بماليزيا لتصل وتتضاعف إلى أكثر من 90 (تسعين) مرة، مقارنة بقيم الزكاة في الجزائر وهذا في سنة: 2009م؛ وهذا ما يدل على التطور الواضح في إدارة مؤسسات الزكاة الماليزية وعزمها على تفعيل دور الزكاة كعبادة دينية وأداة مالية ضمن هيكل السياسة الاقتصادية بماليزيا.

الإجابة عن فرضيات الدراسة:

من خلال ما تم طرحه ومناقشته في الفصول الخمس واختبارا لفرضيات الدراسة خلصت للآتي:

1. تحدُّ الزكاة من البطالة مباشرة، بتوظيف القائمين على عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها وإدارتها، أو عن طريق غير مباشر بواسطة المحافظة على اليد العاملة الحالية بفضل توزيع مصرف الغارمين. كما تشجع الزكاة وتنعش الطلب الكلي الاستهلاكي الفعّال، الذي يعمل على زيادة الإنتاج من خلال زيادة الاستثمار وتوسيعه ومن ثم زيادة الطلب على اليد العاملة. وبما أن الزكاة تعمل على تدعيم هذا الطلب فهي تساهم ضمنيا في محاربة البطالة والفقر؛ كما توفر الزكاة كمؤسسة مالية وسيطة، جزءا مهما من السيولة اللازمة لأصحاب المشروعات وخاصة صغار المستثمرين، فهي تقوم إذا بدور إيجابي في السوق النقدية؛ كما تعتبر الزكاة وسيلة لزيادة الإنفاق وهو دور رئيس في السياسة المالية للدولة.
2. لا يمكن الاعتماد فقط على أداتي السياسة والمالية والنقدية لوحدهما اللتان تؤثران في كل من سوقي الإنتاج والنقود، ومن ثم تحريك نقطة التوازن الاقتصادي العام عند سعر فائدة ودخل وطني توازنيين، بل يتطلب ذلك البحث عن سياسات اقتصادية جديدة على غرار السياسة الزكوية، تسهم في تحقيق أهداف خطة السياسة الاقتصادية الكلية. ويعد نموذج التوازن الاقتصادي الكلي وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي المستبعد لأسعار الفائدة، أكثر قابلية لتفعيل أدوار أدوات السياسة الزكوية.
3. للزكاة سياسة مستقلة تُجمع فيها جميع الأدوار النقدية والمالية ضمن سياسة خاصة تسمى بـ: "السياسة الزكوية". بأدوات محددة وبأثر معلوم.
4. نموذج الزكاة الكلية المفترضة في الاقتصاد يمكن صياغته بالاعتماد على مجاميع قيم الزكاة على النواتج الجارية وعلى الادخار وعلى رأس المال. كما أن مضاعف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو أكبر من المضاعف في الاقتصاد الوضعي وفق نموذج للتوازن الاقتصادي الكلي بضوابط الاقتصاد الإسلامي.
5. من خلال تطبيق أدوات السياسة الزكوية خاصة ما تعلق بتطبيق أداتي الاقتطاع والتوزيع النقدي، تساهم الزكاة في التحكم في حجم الكتلة النقدية زيادة أو نقصان أو ثباتا، مما يكون له الأثر في

عرض النقود والطلب عليها ويظهر هذا الأثر في التوزان في سوق النقود. وحـــين اســـتخدام أدوات الاقتطاع والتوزيع السلعي سيكون الأثر واضح على التوازن في سوق الإنتاج؛ هذا وتشترك أكثر من أداة من أدوات السياسة الزكوية في وجود أهداف نقدية وأخرى مالية تؤدي سرعة دوران النقـــود من خلال تحريك الأموال المكتنزة والمعطلة، وتحويل مبالغ من أصحاب الدخول المرتفعة لأصـــحاب الدخول الضعيفة، وهو ما يزيد من عملية التداول النقدي.

مما يجعل للزكاة دور في الحفاظ على التوازن بين عرض النقود والطلب عليها في سوق النقود (LM)، كما تؤثر الزّكاة في مستوى الدخل الوطني بتأثيرها في الاستهلاك الوطني ومن ثم الطلب الفعّال، فينتقل ذلك إلى التوسع في عملية الاستثمار فيزيد الإنتاج، فنكون أمام أثر إيجابي جديد في التـــوازن في سوق السلع والخدمات (IS).

6. حين تطبيق أدوات الاقتطاع الزكوي واختيار ما يناسبها من أدوات التوزيع الزكوي وباستعمال بيان أثر المصفوفة الزكوية تلعب أدوات السياسة الزكوية أدوار هامة في ضبط التضخم والتخفيـــف مـــن حدة البطالة، وكون أن الزكاة هي مورد مالي دائم ومتجدد فإن ذلك سيؤدي إلى استمرارية تطبيـــق أدوات السياسة الزكوية، وبشكل منتظم وثابت ما يؤدي إلى المساهمة في نسبة نمو الناتج الـــداخلي الخام، ويتناسب حجم الزكاة الكلية في الاقتصاد مع حجم النشاط الكلي الاقتصادي المعبر عنه بـــــ "GDP" ومن ثم ينعكس استمرار تدفق مورد الزكاة المالي وحسن توزيعه على زيادة الناتج ومـــن ثم زيادة حجم الزكاة وهكذا.

7. من خلال دراسة وتحليل أداء التجربة الماليزية في إدارة مؤسسة الزكاة، فإنها تعتبر من التجارب الرائدة مقارنة بالعديد من الدول؛ كما أنه يمكن أن تكون نموذجا يحتذى به في مجال إدارة الزكـــاة وطـــرق جبايتها وتحصيلها وتثميرها. ويمكن قياس أداء مؤسسة الزكاة من خلال اعتماد مؤشر الناتج الداخلي الخام "GDP"في كلا الدولتين وهذا نتيجة تقارب هذا المؤشر خاصة في سنة 2008م.

8. إن الإحصائيات الرسمية بالجزائر بعيدة جدا عن حجم النشاط الاقتصاد الحقيقي، وتتجـــاوز الزكـــاة المجباة الرسمية بماليزيا ثلث الزكاة المفترض تحصيلها.

9. كلما كانت مؤسسة الزكاة متحكمة في جباية الزكاة وتوزيعها وتنميتها تماشيا مع تزايد النشـــاط الاقتصادي؛ كلما كان أثر تطبيق أدوات السياسة الزكوية واضحا وفعالا وذي أثر إيجابي في المتغيرات الاقتصادية الكلية ومن ثم المساهمة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين.

النتائج:

أولا- نتائج الجزء النظري:

1. للزكاة ما يؤهلها لأن تكون سياسة مستقلة، على غرار السياسات الاقتصادية الأخرى. بأدوات محددة وأهداف مالية ونقدية تسعى لتحقيقها ضمن الخطة العامة للسياسة الاقتصادية.
2. للسياسة الزكوية ستّ أدوات رئيسية، تتمثل في:

- أدوات الاقتطاع الزكوية.
- أدوات التوزيع الزكوي.
- أداتي التخصيص الزمني والإقليمي.
- أداة استهداف مرجّح الزكاة.
- أداة التصحيح الخارجي.
- أدوات الحفز والتوجيه.

3. تستطيع السياسة الزكوية بخصوصية أدواتها أن تسهم في زيادة الإنتاج والاستثمار، وكذا التحكم في مستويات الأسعار ونسب والتضخم، والتقليل من نسب البطالة بإنشاء مناصب شغل جديدة؛ فضلا عن الأدوار المالية كنفقات موجهة لفئات فقيرة ذوي دخول محدودة جدا.
4. إن السياسة الزكوية بأدواتها التوسعية أو الانكماشية تفرض نفسها كسياسة مستقلة جنبا إلى جنب مع السياستين المالية والنقدية ضمن السياسة الاقتصادية الكلية.
5. تلعب السياسة الزكوية بكل أدواتها دورا مهما في تحقيق التوازن الاقتصادي، في السوق النقدية وسوق الإنتاج وسوق العمل. لا سيما وفق نموذج للتوازن الاقتصادي بضوابط الاقتصاد الإسلامي.
6. تصاغ قيمة الزكاة الكلية في الاقتصاد (A_Z) بجمع مجاميع قيم الزكاة على النواتج الجارية (A_{zy}) وعلى الادخار (A_{zs}) وعلى رأس المال (A_{zk})، وبإدخال الوسط المرجح للزكاة من الشكل الآتي:

$$A_z = \overline{P}_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

7. تكتب دالتي الاستهلاك والاستثمار بمتغير الزكاة كالآتي:

$$A_Z = P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n]$$

$$I_2 = I_0 + (1 - d) \times P_z \times [Y (h + j \times (1-b)) + K_n] - \mu(r-P_z)$$

8. اشتقاق التوازن بطريقة الطلب الكلي والعرض الكلي لنموذج وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي كالآتي:

$$Y^* = \frac{1}{(1-b)(1- P_Z j) - P_Z h + m} \times (P_Z K_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

9. مضاعف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو أكبر من المضاعف في الاقتصاد الوضعي؛ وفي ظل هذه الفرضيات فإن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي كان من الشكل:

$$K_i = \frac{1}{(1-b)(1- P_Z j) - P_Z h + m}$$

10. يظهر تحليل التمثيل البياني لحالتي التوازن في الاقتصادين الوضعي والإسلامي، ما اصطلحت عليه بالفجوة الزكوية الكلية(Z_g) التي عرفتها بأنها هي مقدار الزيادة في الإنفاق الناتج عن الأثر الصافي لزكاة رأس المال (K_n)، ومجموع الزكاة المرتبطة بالدخل بمعامل: $P_Z\ [h + j\ (1–b)]$، حيث تمثل الفجوة الزكوية مجموع حصيلة الزكاة(A_z) المقسمة بين تيار الإنفاق الاستهلاكي للقطاع العائلي، وتيار الإنفاق الاستثماري لقطاع الأعمال.
11. يمكن جمع بيان كيفية تطبيق أدوات السياسة الزكوية والمفاضلة بينها عند تطبيقها من خلال ما سميتها: " مصفوفة فعالية أدوات السياسة الزكوية".
12. ليس بالضرورة أن تحقق أدوات السياسة الزكوية ضبطا كليا للتضخم أو علاجا للركود، لأن ذلك يرتبط بمستويات الزكاة الرسمية، ومعدلات التضخم؛ إلا أنه يمكن أن تصل الزكاة لحلول جذرية لمشكلة الفقر المرتبطة أساسا بالبطالة.

ثانيا– نتائج الدراسة الميدانية:

10. بالرغم من حداثة تأسيس تجربة صندوق الزكاة الجزائري سنة 2003م، إلا أن الإدارة الوصية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تركز جهودها لتحسين أداء الزكاة إدارة وجمعا وتوزيعا، يتم جمع وتحصيل الزكاة وتوزيعها في الولايات المختلفة بخطوات عدة تبدأ بالجمع وتنتهي بالتوزيع والمراجعة، وتوفر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إمكانات عدة لإنجاح أداء وإدارة هذه الفريضة على أكمل وجه، من خلال تشريعات وقوانين؛ وما توفره من طاقات مادية وبشرية للجنة المركزية واللجان الولائية للزكاة على مستوى كل ولاية وكذا على مستوى اللجان القاعدية في المساجد.
11. توزع الزكاة عموما بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية ويستفيد من الزكاة كلا من: – العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر). – الاستثمار لصالح الفقراء: بحيث يخصص للاستثمار جزء من أموال الزكاة، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن تعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة، وينسق صندوق الزكاة مع جهة مالية مختصة ممثلة في بنك البركة الجزائري.
12. يتم توزيع نسب حصيلة الزكاة بناء على قيمة الزكاة الكلية المجباة، فإذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج). تقسم الحصيلة على اثنين منها: 87.5 % للفقراء والمساكين. والباقي 12.5 % سهم العاملين عليها (لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق). أما إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج فتقسم إلى: 50% توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة). 37.5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل؛ 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

13. عرفت حصيلة الزكاة تزايدا مستمر بدءا بـ: 118,158,269.35 دج سنة 2003م وصولا لقيمة: 614,000,000.00 سنة 2009م. وهذا باستثناء سنة 2008م، والتي عرفت انتكاسة وتراجعت إلى قيمة: 51,742,698.73 دينار جزائري وسبب هذا التراجع ما حصل من تجاذبات إعلامية أثرت على سمعة صندوق الزكاة وزعزعت ثقة المزكين في التعامل معه.

14. بغية تفعيل دور صندوق الزكاة الجزائري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطبيق الإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق الهادفة لدعم مشاريع تشغيل الشباب البطال بمختلف فئاتهم، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته " صندوق استثمار أموال الزكاة ".

15. قطاع الخدمات هو الأكثر استقطابا لأموال الزكاة الموزعة في شكل قروض حسنة على الشباب، ويليه قطاع الصناعة التقليدية والمهن الحرة، ويرجع السبب في ذلك لسهولة تسيير الاستثمار الخدمي وضمان ربحيته؛وقلة الوسائل ورأس المال من جهة أخرى. ومع اهتمام الدولة بتشجيع الاستثمار والإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإنشاء عدة صناديق داعمة وممولة وضامنة ومرافقة، بدأ الشاب المستثمر يتوجه نحو عملية الإنتاج حيث انتقل عدد المشاريع الإنتاجية الممولة من طرف صندوق استثمار الزكاة من: 35 مشروع سنة 2006م، إلى 168 مشروع سنة 2007م.

16. يواجهه عمل صندوق الزكاة بالجزائر تحديات عدة منها تذبذب حصيلة الزكاة وتراجعها أحيانا، وكذا نقص الوعي بفريضة الزكاة وعطفها على الضرائب، بالإضافة لاستشراء الفساد الإداري والمالي في القطاعات المختلفة؛ ما أثر سلبا على سمعة مؤسسة الزكاة وهو ما يزعزع ثقة الناس بصندوق الزكاة. كما تواجه المشاريع الممولة بالقرض الحسن مشاكل وتحديات منها: انخفاض قيمة القرض، صعوبة الحصول على عقار مناسب، تحدي نقص الخبرة وضعف التسيير لدى المستثمر الشاب.

17. بعد تأسيس شعب للزكاة أُسس بيت المال في كل ولاية، فمذ استقلال ماليزيا في: 31 أوت 1957م عن المستدمر البريطاني، عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، وأُنشأ قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960م، لتنظيم شؤون جباية الزكاة، والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية.

18. أقام مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور سنة 1974م أول مركز رسمي يعنى بتوزيع أموال الزكاة على المستحقين. ويعد بيت المال المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة في بداية التسعينيات من القرن الماضي، لتنقل التجربة بعدها لباقي الولايات.

19. شكلت ماليزيا في ولاياتها الأربعة عشر بما فيها الولاية الاتحادية والعاصمة كوالالمبور، مؤسسات للزكاة تابعة لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية لكل ولاية، يسمى بمجلس الشؤون الإسلامية، الذي يسمى اختصارا بالماليزية: "MAIN". هذه المجالس تتابع مركزيا إشرافا وتنسيقا من طرف وزارة الأوقاف والحج والزكاة (JAWHAR) (جوهر)، التي تأسست في: 27 مارس 2004م.

20. وتضطلع كل مؤسسة ولائية بمهام جباية الزكاة بالطرق الالكترونية الحديثة وتوزيعها على مصارفها. وسبب وجود إدارة مستقلة للزكاة في كل ولاية؛ هو أن كل ولاية تخضع لحكومتها المحلية التي يحكمها دستور خاص بها وهو ما يجعل لكل ولاية خصوصيتها فيما يتعلق بالقوانين المتبعة فيها.

21. توجهت ماليزيا في تنمية الأموال الزكوية المجباة، نحو البحث عن الأوعية الزكوية الكبيرة وتنميها؛ فشجعت على زيادة المؤسسات المالية والبنكية الكبرى التي تتعامل وفق صيغ التمويل الإسلامي.

22. تعتمد ماليزيا كباكستان وبروناي والسودان، على فتوى اقتطاع الزكاة من دخول الموظفين في كل الولايات، إذا كان مجموعها يبلغ نصابا طوال العام بعد اقتطاع نفقات الموظف الضرورية.

23. من أشكال التثمير وهي أن تعطى الزكاة للمستحق الفقير أو المسكين في شكل رأس مال صغير لإنشاء مشروع تجاري أو إنتاجي، يبدأ صغيرا؛ ثم يُرافَق هذا المشروع من قبل لجان متخصصة تابعة لإدارة الزكاة مرافقة تامة، حتى تضمن خروج هذا المستحق من الحاجة لأموال الزكاة كمرحلة أولى وصولا إلى أن يصبح صاحب المشروع مزكيا في حد ذاته كمرحلة نهائية.

24. يسهم نجاح المشاريع المصغرة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة؛ ويظهر ذلك حتى للمزكّين أنفسهم وهو ما يزيد في الثقة المتبادلة وتنميتها بينهم وبين إدارة الزكاة؛ وهو أحد المؤشرات لتنمية حصيلة الزكاة من سنة لأخرى.

25. من أهم أسباب نجاح التجربة الماليزية في إدارة هيئات ومؤسسات الزكاة:- هو إعطاء الحرية المطلقة للولايات في إعداد خطة لجباية وتوزيع واستثمار أموال الزكاة بما يتماشى وطبيعة الولاية. - اعتماد طرق الجباية الإلكترونية الحديثة. - الربط الأكاديمي بين إدارة الزكاة ومراكز البحث المتخصصة. - العلاقة التكاملية بين الشعب الماليزي وباقي مؤسسات الدولة والنظام الحاكم في ماليزيا، ولّد نوع من الثقة في إدارات الزكاة المنتشرة عبر كل الولايات الماليزية. - الترسانة من المؤسسات والبرامج المرافقة لإنجاح إدارة الزكاة. — انتشار شبكة البنوك الإسلامية وفروعها بماليزيا، عززت من تحكم إدارة الزكاة حال الجباية أو التوزيع.

26. بالرغم مما حققته التجربة الماليزية من نجاح مقارنة بدول أخرى كثيرة عربية وإسلامية، إلا أن إدارة الزكاة في ماليزيا لا تزال بحاجة إلى ضبط أكثر خاصة ما تعلق بمسألة التوزيع وعدم وضوح المعلومات

حوله، وكذا المطالبة بإشراك واسع لشرائح المجتمع المدني للمساهمة في متابعة ومراقبة وإنجاح إدارة الزكاة حتى تكون مؤسسة الزكاة بماليزيا أنموذجا يحتذى به لكل مسلمي العالم.

27. الحصيلة الوطنية الفعلية لزكاة الأموال بصندوق الزكاة بالجزائر: فلم تتجاوز الأموال المحصلة مبلغ مائة وعشرون مليون دينار سنة 2003م، وازداد معدل نمو حصيلة الزكاة للسنوات 2004، 2005، 2006م. ويبقى مستوى حصيلة الزكاة بصندوق الزكاة الجزائري بعيدة عن واقع الثروة والنشاط الاقتصادي الجزائري، ويرجع ذلك لعدة تحديات تواجه أداء صندوق الزكاة بالجزائر.

28. بلغت زكاة الفطر بالجزائر أعلى نسبة لها سنة 2005 م، بمعدل 124 % أما نسبة النمو لسنة 2009م مقارنة بسنة 2003 بلغت 367 % وهو ما يُؤشر على تنامي حصيلة زكاة الفطر المُقدمة لصندوق الزكاة، ولعل الذي ساهم في نمو الحصيلة دور المساجد في عملية التوعية والدعوة لجمع زكاة الفطر وتوزيعها بشكل منظم لمن يستحقها.

29. سجل عدد الأُسر المستفيدة من زكاة الفطر نموا متناسبا مع نمو حصيلة الزكاة حيث تكفل صندوق الزكاة سنة 2009 م، بـــ 165620 عائلة معوزة في حين كان عدد العائلات المُتكفل بها سنة 2003، 21000 عائلة؛ أي بمعدل نمو 688.66% مقارنة بسنة 2003م.وعرفت المشاريع الممولة نموا خلال 2004–2009م بلغ، حيث عدد المشاريع الممولة 1200 سنة 2009م وهو أكبر رقم للفترة.

30. مجموع الزكاة الكلية المفترضة بالجزائر(A_Z) باحتساب المحروقات سنة: 2009م إلى: 2169251.19 مليون دج. بينما يصل مجموع الزكاة المفترضة خارج قطاع المحروقات: 1530491 مليون دج.

31. تعد حصيلة الزكاة المفترضة الناتجة عن النشاط الاقتصادي في الجزائر،أكبر بكثير من الأرقام الرسمية.

32. للزكاة الأثر الواضح في المتغيرات الاقتصادية الكلية، فعن الاستهلاك العائلي، وبعد حساب قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك (D_{Zc})، تتغير قيمة الاستهلاك العائلي الجديد، مما يسهم في القضاء على الفقر من خلال عدد العائلات التي تستفيد من الزكاة الموجهة للاستهلاك، على اعتبار أنه يتم تخصيص مبلغ قيمته: 18000.00 دج وهو قيمة الأجر القاعدي المضمون في الجزائر لكل عائلة شهريا لسداد احتياجاتها، أي ما قيمته 216,000.00 دج سنويا.

33. إن حصيلة الزكاة المتوقعة كفيلة بالقضاء عن الفقر بالجزائر، بحيث ستستفيد أكثر من 12 مليون عائلة جزائرية من أجر شهري سنوي وفقا للأجر القاعدي المضمون في الجزائر.

34. عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المُخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس 4548398 مشروع صغير خلال فترة 2001–2009م؛ أي تضمن من توفير مناصب شغل تصل على الأقل في آخر الفترة إلى 4548398 منصب شغل، وتسهم المشاريع المفتوحة بتمويل زكوي بعد توفير مناصب شغل جديدة في

تحقيق النمو الاقتصادي؛ كما يؤدي هذا التخصيص الاستثماري للزكاة إلى تحويل الأفراد من بطالين إلى منتجين، بل إلى مزكين.

35. عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة خارج قطاع المحروقات والمُخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس 2927228 مشروع صغير خلال فترة 2002–2010، أي تُمكن من توفير مناصب شغل تصل على الأقل في آخر الفترة إلى:2927228 منصب شغل، وهو ما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة ورفع من قيمة الإنتاج والناتج الوطني وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

36. حجم الناتج الوطني الداخلي بالجزائر بعد تطبيق الزكاة المفترضة يكون أكبر منه قبل تطبيقها حيث بلغت الزيادة تقريبا سنة 2009م ما يقارب الثلث (GDP_1 / GDP_2 = 1.29)، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمعدل نمو الناتج بعد تطبيق الزكاة، حيث سجل معدل نمو لــ GDP_1 و GDP_2 لسنة 2002، 7.15% و17.45% على التوالي و16.82% و30.75% لسنة 2003.

37. من خلال ما تم عرضه من إحصائيات الاقتصاد الكلي وعلاقة الزكاة بها نلحظ الدور الكبير للزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ذلك أن الآثار التلقائية للزكاة أو التوجيهية، تعمل كأداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي، وتُغذِّيه بحركة مستمرة وتُقلِّل أو تمنع حدوث التقلبات.

38. نسب نمو جباية الزكاة الإجمالية بماليزيا كانت متزايدة بشكل كبير ما يؤكد مدى نجاعة طرق جباية الزكاة في ماليزيا وتطورها من سنة إلى أخرى، حيث بلغ تزايد قيمة الزكاة من سنة لأخرى نسبة تتراوح بين 13% إلى 28% سنويا.

39. لحساب الزكاة المفترضة بماليزيا، يجب مراعاة توزع عدد ونسب المسلمين في القطاعات الاقتصادية المختلفة، فالناتج الداخلي تشترك فيه كل القطاعات التي يعمل فيها المسلمون وغيرهم من الديانات.

40. نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة بماليزيا (A_{ZOM}) تمثل 19.45 % من نسبة الزكاة المفترضة بناء على الناتج الداخلي الخام بماليزيا بمساهمة العمال المسلمين (GDPi)، وهذا سنة 2006م، لتصل النسبة إلى: 31.68 % وهذا سنة 2009م.

41. ثلث الزكاة بماليزيا تجبى عبر المؤسسات الرسمية، ما يؤكد نجاعة الطرق المتبعة في عملية الجباية.

42. نسبة الزكاة الرسمية عبر مؤسسة الزكاة بالجزائر (A_{ZOA}) تمثل فقط ما نسبته: 0.02382 % من نسبة الزكاة المحتملة بناء على الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات بالجزائر وهذا سنة: 2006م، لتصل النسبة إلى: 0.01616 % وهذا سنة 2008م. وتكاد تكون هذه القيمة مهملة مقارنة بحجم الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، والنتائج باحتساب كامل الناتج الداخلي الخام تكون أقل.

43. التناسب بين قيم الزكاة المجباة رسميا عبر صندوق الزكاة والمفترضة في الجزائر يبقى بعيدا جدا عن الواقع. فقد مثلت الزكاة الرسمية إلى الزكاة المفترضة بماليزيا ما يقارب الثلث 31.68 % وعليه

فمؤشر: [نسبة الزكاة عبر مؤسسة الزكاة (A_{ZOA}) إلى الزكاة الكلية المفترضة بالجزائر(A_{Zp})]، يمكن أن يكون أحد المؤشرات الدالة على مدى تجاوب المزكين وثقتهم في المؤسسة الزكوية من جهة، ومدى تطور آليات الجباية وحداثة وسائلها وتطور إدارتها من جهة أخرى.

44. نسبة الزكاة المحتملة في الجزائر خارج قطاع المحروقات يفوق الزكاة المفترضة بماليزيا بعشرين (20) مرة، الأمر الذي يفرض على مؤسسة الزكاة بالجزائر إضافة جهود أخرى إضافية لتجعل قيم الزكاة المجباة تقترب من النشاط الاقتصادي الحقيقي في الجزائر.

45. الزكاة المجباة الرسمية عبر مؤسسات الزكاة بماليزيا تفوق الزكاة الرسمية المجباة عبر مؤسسة الزكاة بالجزائر بأكثر من 41 (واحد وأربعين) مرة وهذا في سنة: 2006م، وتزايدت نسبة الزكاة الرسمية بماليزيا لتصل وتتضاعف إلى أكثر من 90 (تسعين) مرة، مقارنة بقيم الزكاة في الجزائر وهذا في سنة: 2009م؛ وهذا ما يدل على التطور الواضح في إدارة مؤسسات الزكاة الماليزية وعزمها على تفعيل دور الزكاة كعبادة دينية وأداة مالية ضمن هيكل السياسة الاقتصادية بماليزيا.

46. بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل في مؤسسة الزكاة بالجزائر، إلا أن المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالاقتصاد الجزائري، تجعل من إحصائيات الزكاة شيئا محدودا جدا؛ وعليه فإن دور الزكاة في الاقتصاد وتأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية والتوازن والاستقرار الاقتصاديين يعدّ محدودا بناء على هذه الإحصائيات.

مقترحات وتوصيات:

1. يمكن لصندوق الزكاة الجزائري، مقارنة بنظرائه من الدول الأخرى، أن يلعب أدوار أكثر فعالية وترتبط أساسا بزيادة حصيلة الجمع وما يترتب عن ذلك من رفع الكفاءة في التوزيع، خاصة إذا صاحب عمليتي التحصيل والتوزيع إدارة فعالة تستخدم أفضل الأساليب الإدارية وأحدث تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وتوظيف كفاءات إدارية شرعية واقتصادية مكونة قادرة على إدارة مؤسسة الزكاة.

2. يتطلب تفعيل إدارة الزكاة تحويل الصندوق إلى مؤسسة وطنية زكوية مستقلة بقوانين ولوائح واضحة: ويمكن أن تشمل هذه القوانين وتضبط: طرق تحصيل الزكاة وكيفية جبايتها، كيفيات توزيعها، قانون عقوبات مخالفة قوانين الزكاة من جمع وتوزيع.

3. لتلافي التحديات التي تواجه عمل صندوق الزكاة بالجزائر؛ وحتى تؤتي الزكاة أُكلها، وتؤدي النتائج المؤملة منها يجب أن ينهض بها جهد جماعي مؤسسي، مع ضرورة تقنين كل ما يتعلق بالزكاة في فقرات قانونية واضحة، والحاجة إلى الإلزامية القانونية في أدائها.

4. يجب بناء سمعة لمؤسسة الزكاة بالجزائر مبنية على الثقة المتبادلة والبحث في سبل بعث وترقية هذه الثقة بين المؤدين للزكاة والمحصلين والموزعين.
5. ضرورة استهداف حصيلة الزكاة الحقيقية، بحيث أن قيمة زكاة أموال الزكاة لسنة 2009م مثلا تبقى بعيدة جدا عن الأموال والأوعية المالية الزكوية بالجزائر. ويتطلب ذلك بذل جهود إضافية من طرف المؤسسة الزكوية بالجزائر، لتكون قيم الزكاة المجباة متناسقة مع حجم النشاط الاقتصادي.
6. وضع مؤشر حسابات الناتج الداخلي الخام ونموه، مرجعا لقياس حجم الزكـاة المفترضـة، وبنـاء إستراتيجية الجباية والتوزيع بناء على ذلك.
7. ضرورة اعتماد السياسة الزكوية بأدواتها ضمن باقي أدوات السياسة اقتصادية.
8. نشر فقه الزكاة كثقافة لدى أفراد المجتمع، وذلك عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديثة والإعلام المرئي والمقروء والمسموع وإدراجها في البرامج التعليمية والتكوينية المختلفة.
9. إنشاء شبكة بنكية تتعامل وفق صيغ التمويل الإسلامي تحت مؤسسة الزكاة، وهذا حتى يتم التجميع في حسابات هذا البنوك، وكذا الإشراف التام على عمليات الاستثمار من خلال القروض الحسـنة. كما يمكن أن تنشط هذه البنوك داخل النظام المصرفي وتسعى لتحقيق أرباح توجه أساسـا لتغطيـة مصارف الزكاة في أوجه الإنفاق الخيري. مع إمكانية دعم هذه البنوك من طرف الدولة خاصـة في بدايات التأسيس.
10. فتح تخصصات تعنى بالزكاة والاقتصاد الإسلامي لتخريج قوى عاملة مؤهلة للإشراف علـى إدارة الزكاة، وخاصـة ما يسمح به النظام الجامعي LMD من فتح للتخصصات وفقا لما يحتاجه المحيط.
11. وضع قاعدة بيانات دقيقة لدافعي الزكاة ومستحقيها، وهذا من شأنه أن يسهل عمليتي التحصـيل وكذا التوزيع، وتمكن قاعدة البيانات إدارة الزكاة من رسم إستراتيجية واضـحة لتسـيير مؤسسـة الزكاة؛ ويمكن في البداية أن تستعين مؤسسة الزكاة بالإحصائيات والبيانات الموجودة في كـل مـن إدارة الضرائب، والضمان الاجتماعي، ومديريات الفلاحة، ومديريات التجارة والغرف الحرفية وكذا كل الوزارات ذات الصلة.
12. إعادة مراجعة نسب الضرائب بما يخفف عبء الاقتطاع المالي، حتى نتجنب ازدواجية الضـريبة أو ثقلها (زكاة + ضرائب) وهذا لتلافي التهرب الضريبي ومنع الزكاة.
13. ضبط أوعية الزكاة محاسبيا، فبما أن الشركات والمؤسسات لها سجلات محاسبية معدة من طـرف محاسبين معتمدين، وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحاسبين ووزارة المالية، تحسب الزكاة ضمن نفقات أو تكاليف المؤسسة أو الشركة، وتوضح في الميزانية المحاسبية كما هي عليه الحال نسـب وأنـواع الضرائب؛ وهذا من شأنه تسهيل متابعة وتقدير قيمة الزكاة المجباة من طرف مؤسسة الزكاة.

14. تشكيل لجنة وطنية متخصصة في الفقه والاقتصاد تحت المؤسسة الزكوية، وذلك للبت أو على الأقل إبداء آراء واضحة وبصورة بسيطة يفهمها الجميع حول بعض قضايا الزكاة؛ منها: أنواع الزكاة كزكاة الرواتب، وتفصيل الأصناف وكذا ما تعلق بأنواع الأموال والاستثمارات الحديثة والمعاملات المالية المعاصرة؛ ومسألة توسيع الأصناف الثمانية وكذا بيان القرض الحسن، وأحكام استثمار أموال الزكاة.

15. مرافقة الاستمارات المصغرة الممولة من صندوق الزكاة لحمايتها من المخاطر وضمان إنجاحها. بتوفير الرعاية التقنية والمالية، والاستشارات المتخصصة، أو إنشاء حاضنات أعمال لهذه المشاريع.

16. تشجيع وتثمين إدارة الزكاة للمبادرات المحلية في توزيع الزكاة ــ ولو مؤقتا ــ وذلك بسبب عزوف الكثير على التعامل مع صندوق الزكاة مباشرة؛ بحيث تساعد مؤسسة الزكاة هذا المزكي في توزيع زكاته على ضوء هذا المقترح، لتفتح معه طريقا للتعاون خلال السنوات المقبلة، وتزرع الثقة بينهما، فتتمكن المؤسسة بذلك من إحصاء الزكاة بدقة وكذا عدد المشاريع المنشأة من أموال الزكاة.

17. الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في العمل المؤسساتي الزكوي، حيث هناك بعض الدول طورت من أداء مؤسساتها الزكوية سواء ما تعلق بطرق التحصيل والجمع أو طرق التوزيع على غرار التجربة الماليزية.

آفاق البحث:

من بين ثنايا ما تم طرحه من آراء أفكار، يمكن أن يُبدأ منها مواضيع بحثية متنوعة، كالبحث في حقيقة التوازن الاقتصادي في الأسواق المختلفة، ومدى ملائمة أدوات السياسة الزكوية لتحقيق ذلك؛ وكذا كيفية قياس أداء السياسة الزكوية مقارنة بأدوات السياسة النقدية والسياسة المالية ضمن السياسة الاقتصادية الكلية.

وختاما... فإنه وبالرغم من حداثة صندوق الزكاة الجزائري، والتحديات التي يواجهها، وهذا مقارنة بنظرائه من الدول الأخرى، إلا أن صندوق الزكاة بالجزائر، يمكن أن يلعب أدوار أكثر فعالية ترتبط أساسا بزيادة حصيلة الجمع وما يترتب عن ذلك من رفع الكفاءة في التوزيع، خاصة إذا صاحب عمليتي التحصيل والتوزيع مؤسسة زكوية بإدارة فعالة تستخدم أفضل الأساليب الإدارية وأحدث تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبكفاءات إدارية شرعية واقتصادية مكونة وقادرة على إدارة مؤسسة الزكاة.

ومن ثمّ فإن لصندوق الزكاة الجزائري آفاقا واعدة يمكن أن تجعل منه رافدا حقيقيا للاقتصاد الجزائري، يؤثر في نمو مؤشراته من إنتاج واستثمار وغيرهما، كما يسهم في حل العديد من المشاكل الاقتصادية كالتضخم والفقر والبطالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا- كتب التفسير وعلوم والحديث

1. ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القـــادر عطـــا، (ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت: 1424 هـــ- 2003 م).
2. ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (؟، دار الكتب العلمية، بيروت:؟).
3. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبـــد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1424 هـــ - 2004 م).
4. أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله المحسن التركي وآخرون، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006م)، ج10.
5. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (ط؟، دار الكتاب العربي، بيروت:؟).
6. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـــ (النسائي)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1411هـــ/1991م،).
7. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1421هـــ/2001م).
8. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت: 1407هـــ/1987م).
9. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت: 1424هـــ/2003م).
10. الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية الســـعودية: 1421هـــ/2000م).
11. الطبراني، في معجمه الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحســـيني، (ط؟، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـــ).
12. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا، (ط5، مؤسسة الرسالة: 1401هـــ/1981م).
13. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا،(ط 3، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت: 1407هـــ- 1987م).
14. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف(ط؟، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1998م).
15. مسلم، صحيح مسلم، (ط؟، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت:؟).

ثانيا- كتب الفقه الإسلامي:

1. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط 4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: 1395هـ/1975م).
2. ابن زنجويه، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية: 1406هـ/1986م).
3. ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمود الحلو، (ط 3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: 1997م)، ج4.
4. أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، كتاب الأموال، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2008م).
5. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (مكتبة ومطبعة "كرياطة فونزا سماراع"، إندونيسيا: ؟)، ج 1.
6. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، (دار الشروق، بيروت: 1989م).
7. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت:1979م).
8. أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،:2004م)، ج 25.
9. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدّة:؟).
10. الإمام الغزالي، أسرار الزكاة، تحقيق وتعليق: محمد عبد العال أحمد محمد، (منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت: 1982م).
11. حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق أحمد جابر بدران، (مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة:2007م).
12. السيد سابق، فقه السنة، (ط؟، الفتح للإعلام العربي، القاهرة: 1984م)، ج1.
13. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت: 2003م)، ج1.
14. عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1988م).
15. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م)، ج1، ص311.
16. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر:1971م)، ج4.
17. وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، (ط2، دار الفكر، دمشق: 2006م).
18. وهبة الزحيلي، زكاة المال العام، (دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: 2000م).
19. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: 1985م) ج 2.
20. يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، (دار الشروق، القاهرة: 1987م).
21. اليزيد بن محمد الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (؟،تارودانت، 2004/12/10).
22. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت: 2005م).

ثالثا– كتب الاقتصاد:

23. أحمد أبو الفتوح علي الناقة، نظرية الاقتصاد الكلي، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية: 2002م).
24. أحمد أبو الفتوح علي الناقة، نظرية الاقتصاد الكلي، مدخل رياضي للسياسة المالية والنقدية، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002م).
25. أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، (دار المعارف، القاهرة: 1987م).
26. أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2002م).
27. أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي والدولي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: 2009م).
28. أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية:2008م).
29. أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، (دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،؟: 1996م).
30. أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية: 1989م).
31. أحمد هنّي، العملة والنقود، (ديون المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 1999م).
32. إسماعيل عبد الرحمان، وحربي موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، (دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن: 1999م).
33. إسماعيل عبد الرحمان، وحربي موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، (دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن: 1999م).
34. إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية:؟).
35. إليانا كاردوزو وأحمد جلال، السياسة النقدية وأنظمة سعر الصرف، ترجمة أسعد حليم وآخرون (المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة: 2004م).
36. إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2008م).
37. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، (ط2، ديوان المطوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر: 2006م).
38. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر:2007م).
39. جون كينث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، (منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر 2000م).
40. حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، (؟: 2004م).
41. حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيّوب، مبادئ المالية العامة، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2002م).
42. حربي محمد موسى عريفات، مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي، (دار وائل للنشر، ؟، 2006م).
43. حسين حسن الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، (دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: 2005م).

44. حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، (دار الفكر العربي، مصر: 1994م).

45. حسين غانم، المدخل لدراسة التاريخ الاقتصاد والحضاري رؤية إسلامية، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة: 1990م).

46. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 1999م).

47. حمد دويدار، النقود والسياسات النقدية، (دار غريب للطباعة، القاهرة:؟).

48. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية: 1427هـ).

49. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، (ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: 2005م).

50. خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، (ط 10، دار وائل للنشر، عمان: 2009م).

51. دومينيك سلفاتور، الاقتصاد الدولي، (ط 4، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة:1998م).

52. دومينيك سلفاتور، نظرية اقتصاديات الوحدة، سلسلة ملخصات شوم، ترجمة سعد الدين محمد الشيال، (ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 1994م).

53. ساموبلسن، نورد هاوس، علم الاقتصاد، (مكتبة لبنان ناشرون، لبنان: 2006م).

54. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، (دار النهضة العربية، القاهرة: 2002م).

55. سامي خليل، الاقتصاد الدولي، (دار النهضة العربية، القاهرة: 2007م)، ج 2.

56. سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، (مطابع الأهرام، القاهرة: 1994م)، ج 2.

57. سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي،(مطابع الأهرام، القاهرة: 1994م)، ج 1،

58. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1996م).

59. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، (منشورات الحلب الحقوقية، بيروت: 2006م).

60. السيد محمد أحمد السريتي، مبادئ الاقتصاد الجزئي، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2005م).

61. صالح تومي، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، (الجزائر، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع:2004م).

62. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، (دار الوفاء، الجزائر:2001م).

63. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة: 2006م).

64. صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة:2005م).

65. صلاح الدين نامق، قادة الفكر الاقتصادي، (دار المعارف، القاهرة:1978م).

66. ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، (الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر: 1993م).

67. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، (دار الفكر، الجزائر:1993م).

68. ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، (ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2005م).

69. طارق الحاج، المالية العامة، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان: 1999م).

70. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، (ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر:2007م).

71. عادل أحمد حشيش، ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2003م).
72. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي، (دار الجامعية للنشر، الإسكندرية: 2006م).
73. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة:1991م).
74. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 1999م.
75. عبد الرحيم عبد الواحد، الدكتور محضير محمد بعيون عربية وإسلامية، (إصدارات فلاندوك MSDN، سلانجور ماليزيا: 2003م).
76. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2003م).
77. عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2000م).
78. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، (دار النهضة العربية، بيروت:1972م).
79. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: 2008م).
80. عديلة الصادق، علماء الاقتصاد وجائزة نوبل الاقتصادية، (؟: 2004م).
81. علي غزّاوي، حازم البنّي، دراسات في الاقتصاد، (المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان: 1999م)، ج 2.
82. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، (ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2005م).
83. عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، (ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2004م).
84. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، (ط2، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية: 2006م).
85. عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، (ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية: 2003م.
86. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ط؟، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية:2005م).
87. غازي حسين عناية، التضخم المالي، (مؤسسة شباب الجامعية، القاهرة: 2006م).
88. غازي عبد الرزاق النقّاش، المالية العامة، (دار وائل للنشر، عمان: 1997م).
89. غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان:1993م)، ص144.
90. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي الزكاة في الفكر الإسلامي، (دار الجيل، بيروت: 1989م).
91. غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود والبنوك، (وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن: 2002م).
92. غراب رزيقة، الاقتصاد الجزئي، (دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو: 2004م).
93. فليح حسن خلف، النقود والبنوك،(جدار الكتاب العالمي، عمان، وعالم الكتاب الحديث، إربد: 2006م).

94. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 2003م).
95. فوزي عطوي، النقود والنظم النقدية في الاقتصاد السياسي، (دار الفكر العربي، بيروت: 1989م).
96. كامل بكري، الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2002م).
97. كرم حداد، ومشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن:2005م).
98. كسّاب علي، التحليل الجزئي، (ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2006م).
99. كمال الدين عبد الغني المرسي، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية: 2003م).
100. كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، (الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية: 2002م).
101. مجدي عبد الفتاح سليمان،علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، (دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة: 2002م).
102. محضير بن محمد، موسوعة الدكتور محضير بن محمد رئيس وزار ماليزيا،(دار الكتاب ماليزيا، دار الفكر كوالالمبور،دار الكتاب اللبناني لبنان، دار الكتاب المصري القاهرة: 2004م) المجلد الأول.
103. محمد الشريف إلمان، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي، (منشورات برتي، مطبعة ANEP، الجزائر: 1994م).
104. محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، (ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2003م)، ج 3.
105. محمد الشريف بشير الشريف، أضواء على التجربة التنموية الماليزية، (جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نجري سمبيلان ماليزيا:2009م).
106. محمد العربي ساكر، الاقتصاد الكلي، (دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن:2006م).
107. محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، (ط3، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر: 2005م).
108. محمد الليثي، ومحمد جابر حسن، وعلي عبد الوهاب نجا، النظرية الاقتصادية الجزئية، (ط 2، الدار الجامعية، الإسكندرية: 2006م).
109. محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2007م).
110. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، (؟، الإسكندرية: 1993م)، ج1.
111. محمد دويدار، الاقتصاد والتطور الاقتصادي، (دار الجامعات المصرية، مصر:؟)، م 1.
112. محمد طاقة، هدى العزّاوي، اقتصاديات المالية العامة، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان: 2007م).
113. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر: 2003م).
114. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، النظام الاقتصادي في الإسلام، (دار المجمع العلمي، جدة: 1979م).
115. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، (المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمّان: 1996م).

116. محمد عمر شابرا، ماهو الاقتصاد الإسلامي، (ط 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 2000م).

117. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، (ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: 1990م).

118. محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، (دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر: 2004م).

119. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، (دار القلم، الكويت: 1979م).

120. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، (ط 3، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2005م).

121. محمود شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، (ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر: 1997م).

122. محمود عبد الفضيل، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنـــان: 2000م).

123. محمود فوزي أبو السعود، الاقتصاد الكلي، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2004م).

124. محمود يونس، وعبد المنعم مبارك، وكمال أميني الوصال، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، (الدار الجامعية، الإسكندرية: 2004م).

125. محيى محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، (مكتبة الإشعاع للطباعة والنشـــر والتوزيـــع، الإســـكندرية: 1998م).

126. مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، اقتصاديات الزكاة، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، 1422هــ/ 2002م، كتاب مطالعة رقم 2.

127. مروان عطون، أسعار صرف العملات، (دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر:1992م).

128. مروان عطون، النظريات النقدية، (مطابع دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة: 1989م).

129. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، (ط 6، دار المعرفة الجامعية،؟:؟).

130. منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، (دار الفكر، دمشق: 1999م)،.

131. موردخاي كريانين، ترجمة: محمد إبراهيم منصور، علي مسعود عطيّة، الاقتصاد الدولي مدخل السياســـات، (دار المرّيخ، الرياض: 2007م).

132. يوجين أ.ديوليو، النظرية الاقتصادية الكلية، سلسلة ملخصات شوم، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:؟).

133. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية، (دار الشروق، القاهرة: 2001م).

134. يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، البنـــك الإســـلامي للتنميـــة: جـــدة،1411 هــــ/1996م.

135. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، (ط 10، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1994م).

136. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصـــورة، مصر: 1996م).

137. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، (ط2، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع القاهرة: 1990م).

رابعا- الأطروحات والرسائل والمقالات:

138. أحمد سلامي، محمد شيخي، تقدير دالة الادخار العائلي في الجزائر 1970-2005، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 06، 2008م.

139. حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة بالجزائر،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009م.

140. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر1990- 2004، أطروحة دكتوراه دولة (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر،2005م.

141. عبد الباري أوانج، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م إلى سنة 1996م، رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية IIUM، ماليزيا، أفريل 1999م.

142. عزمان عبد الرحمان سليمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا(هيئة زكاة سلانجور نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث والفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية (IIUM)، كوالالمبور، ماليزيا: أوت 2010م،

143. كمال رزيق، فارس مسدور، ملخص اقتراح مشروع إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع 0، جمادي الأول 1424 هـ، جويلية 2003م.

144. لسوامس رمضان ولعيوني الزيس، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، رسالة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ فيفري 2005م.

145. ماجدة مدوخ ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة - دراسة حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002م.

146. محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، ،أطروحة دكتوراه منشورة، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: 2010م).

147. محمد عين الحسن وأحمد نعيم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدّة، 1415هـ/ 1994م، المجلد الأول، العدد 2.

148. مسدور فارس، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد0، جمادى الأولى 1424هـ / جويلية 2003م.

149. مؤتمر الزكاة الأول، توصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت 30-2/4-1984/5م،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984، المجلد 2، العدد1.

150. ناصر يوسف، دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة دراسة مقارنة بالجزائر وماليزيا، أطروحة دكتوراه منشورة (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان: 2010م).

151. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التمويل بالعجز، شرعيته، بدائله، من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد:15، 2003م.

خامسا- المؤتمرات والملتقيات والندوات:

152. إيديت بن غزالي وآخرون، الزكاة دراسة حالة ماليزيا، المؤتمر الثالث للزكاة، كوالالمبور ماليزيا، 07- 10 ماي 1990م، ندوة رقم 22.

153. تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، ملتقى دولي، بجامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر "جوان 2012م".

154. راضي البدور، اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية، مقدمة لندوة حول خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة: 16-21 جوان 1989م.

155. رفيق يونس المصري، الزكاة على الدخل هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو دخل الرواتب والأجور. ندوة حوار الأربعاء، 2004/03/03، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2004م.

156. عبد العظيم إصلاحي، بأي سعر يتم تقويم أسهم الشركات لأجل الزكاة، ندوة حوار الأربعاء ، 2003/02/26م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد و الإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2003م.

157. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، ط2، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، 3 شعبان 1406 هـ / 19أفريل 1986م.

158. قراوي أحمد الصغير، حطى محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد حلب، البليدة، الجزائر: 06-07 جويلية 2004م.

159. مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر ، ملتقى دولي بجامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر، "جوان 2004م".

سادسا- المراسيم والقوانين والقرارات:

160. اتفاقية التعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري، في مجال استثمار أموال الزكاة، 2004م.

161. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة 1973، (ط2، مكة: 2004م).

162. مصرف الراجحي، التقرير السنوي للمصرف، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض:2009/12/31م.

163. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة حتى آخر يونيو 2009م، المعيار الشرعي للزكاة رقم: 35، المنامة، البحرين: 1431هـ- 2010م.

164. وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، صندوق الزكاة، 2003/86م، الجزائر، 30 مارس 2003م.

165. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأمانة العامة، نصاب زكاة الأموال النقدية لسنة 1431هـ الموافق لـ: 2011/ 2012م ، مراسلة لمديري الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

166. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنواع المشاريع المستفادة من صندوق استثمار الزكاة في الفترة: من 2006 إلى 2008م، اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة، الجزائر، 2009م.

167. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، برنامج الحملة الإعلامية الرابعة لصندوق الزكاة على المستوى الولائي، من 15 جانفي إلى 31 مارس 2006م.

168. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، قرار الإذن بالتوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ /2004م، 152، 20 أفريل 2004م.

سابعا- الصحف واليوميات:

169. الأزهر يطالب بتحصيل 20% من الدول الإسلامية قيمة زكاة البترول، صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية: 2008/05/26م، http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2008/05/26/128869.html

170. بشير مصطفى ،الزكاة في الإسلام أو الحل الاقتصادي المنسي، يومية الشروق، 2011/02/16م، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/68549.html

171. جلال بوعاتي، " وزارة الشؤون الدينية تتراجع عن إنشاء ديوان للزكاة "، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، العدد 5613، 21 أفريل 2009م.

172. جلال بوعاتي، الشيخ بوعمران يطلق النار على وزارة غلام الله، يومية الخبر، 31-01-2008م.

173. جلال بوعاتي، وصف المجلس الإسلامي الأعلى بـ"المناوئ لأي نجاح"، يومية الخبر، 19-02-2008م.

174. حسيبة، 33 ألف عائلة تستفيد من أموال صندوق الزكاة بالعاصمة، الأيام الجزائرية، 2013/13/07م، http://www.djazairess.com/elayem/10255

175. رشيد .ح، 60.5 مليار دينار القيمة الحقيقة لأموال الزكاة بالجزائر و صندوق الزكاة لا يحصل سوى على 1 بالمائة منها، يومية الفجر، 2009/03/31م، http://www.al-fadjr.com/ar/national/106131.html

176. ش. بن ايعيش،939 مليون سنتيم حصيلة صندوق الزكاة بتمنراست، يومية الشروق اليومي، 2013/03/07م، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/149138.htm

177. عبد الله ندور، حصيلة 2012 تجاوزت حتى الآن 79 مليارا، يومية البلاد، 2012/09/22م، http://www.djazairess.com/elbilad/98846

178. غنية قمراوي، دافع عن نزاهة تسييرها ووزع منها 23 قرضا حسنا بالعاصمة، يومية الشروق، 2008/07/01م، www.echoroukonline.com/ara/?news=22855

179. غنية قمراوي، صناديق الزكاة تسرق بمعدل 10 مرات في السنة حسب أحد الخبراء، يومية الشروق اليومي، 2013/03/08م، http://www.echoroukonline.com/ara/?news=17556&output_type=rss

180. غنية قمراوي، مشروع القانون المنظم والمسير لأموال الزكاة، الشروق اليومي، الجزائر، العدد 2379، 14 أوت 2008م.

181. غنية قمراوي، وزارة الشؤون الدينية تقرر تقديم قرابة 2 مليون دولار لضحايا غزة شهر مارس، يومية الشروق، 2009/01/06م، http://www.echoroukonline.com/ara/?news=31107

182. فريدة.س، مشاريع للماكثات بالبيت وفئة الشباب عن طريق صندوق الزكاة والتمويل المصغر، يومية البلاد، 2013/02/21م، http://www.elbilad.net/archives/84063

183. قادة مزيلة، غلام الله: صندوق الزكاة موّل 6 آلاف مؤسسة مصغرة ، 2013/03/07م، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/156434.html

184. م أجاوت، غلام الله يشرف بالعاصمة على إنشاء هيأة الزكاة، يومية المساء، 2009/09/28م، http://www.djazairess.com/elmassa/64434

185. م س رتيبة ، بو عبد الله غلام الله في ضيافة منتدى البلاد، يومية البلاد، 2013/03/07م، http://www.djazairess.com/elbilad/12900

186. محسن ساسي، نظام معلوماتي جديد لتنظيم توزيع أموال صندوق الزكاة،يومية الفجر، 2010/02/21م، http://www.al-fadjr.com/ar/national/142644.html

187. محمد شراق، غلام الله يرد على اتهامات طمين وانتقادات بوعمران الشيخ، يومية الشروق، 2008/02/12م، http://www.echoroukonline.com/ara/?news=22376?print

ثامنا- المقابلات الشخصية:

188. أحسن لحساسنة، أستاذ محاضر وخبير مالي بالجامعة العالمية للمالية الإسلامية "INCEIF" التابعة للبنك المركزي الماليزي، مقابلة حول تسيير أموال صندوق الادخار الإجباري الحكومي وعلاقتها بجباية وتثمير أموال الزكاة، مقر إدارة الجامعة، كوالالمبور ماليزيا، 2011/06/27م. (مقابلة شخصية).

189. سعيد بوهراوة، أستاذ محاضر وخبير مالي بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "ISRA" التابعة للبنك المركزي الماليزي، مقابلة حول تسيير أموال المدخرات بصندوق الادخار للحاج و صندوق الادخار الإجباري الحكومي وعلاقتهما بجباية وتثمير أموال الزكاة، مقر إدارة الأكاديمية، كوالالمبور ماليزيا، 2011/06/27م. (مقابلة شخصية).

190. عبد الحليم بن ساني منصور، مدير قسم الموارد البشرية ومسؤول العلاقات العامة بوزارة الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا "جوهر"، مقابلة حول: إدارة الزكاة من خلال وزارة الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا، مقر وزارة الأوقاف والزكاة والحج، بوتراجايا ماليزيا، 2011/06/01م. (مقابلة شخصية).

191. محي الدين مختار، أستاذ محاضر بالكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (KUIS)، ومتعاون مع إدارة الزكاة بولاية سلانجور، مقابلة حول إدارة الزكاة بسلانجور وعلاقتها بكلية (KUIS)، مكتب عميد الكلية، سلانجور،2011/06/16م. (مقابلة شخصية).

تاسعا– المواقع الالكترونية:

192. Historique taux change, 02/05/2013, http://fxtop.com/fr/historique-taux-change.php

193. http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/zakat-atas-gaji-pendapatan-0

194. www.ezakkat.com.my

195. بنك إسلام، 2011/03/28م، http://www.bankislam.com.my

196. الديوان الوطني للإحصاء ONS، الجزائر، /.21/07/2011www.ons.dz

197. صندوق ادخار الحاج، (Lembaga Urusan Tabung Haji)، http://www.tabunghaji.gov.my

198. صندوق الادخار الإجباري الحكومي ، (kumpulan Wang Simpanan Pekerja)،2011/08/15م، http://www.kwsp.gov.my

199. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، 2013/02/21م، http://www.cnac.dz/default.aspx?id=136

200. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلمة المدير العام، 2013/02/21م، http://www.fgar.dz/index.php?option=com_frontpage&Itemid=1

201. عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي والتوزيع، (على الخط) 2010/08/01، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=ac4adea9-4dc6-4b58-afeb-68729d192f72

202. فارس مسدور، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري، 2009/05/25م، www.kantakji.com/fiqh/s/Zakat/3302.doc

203. قسم الزكاة دار الإيمان، (Jabatan Zakat Negeri Kedah Darul Aman)، 2010/04/07م http://www.zakatkedah.com

204. الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور ، Selangor International Islamic University College (KUIS)، 2011/09/19م، www.kuis.edu.my/english

205. مجلس الشؤون الدينية بولاية بيراق، مجلس الشؤون الدينية بولاية بيراق لا يرى بوجوب زكاة الرواتب، 2011/11/25م

206. مركز جباية وتحصيل الزكاة (PPZ)، (Pusat Pungutan Zakat)؛ 2010/06/17م، http://www.zakat.com.my

207. مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، 2013/03/07م، www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/3301.ppt

208. مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، 2013/02/24م، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08

209. هيئة زكاة سلانجور، Lambaga Zakat Selangor ، 2010/04/07م http://www.e-zakat.com.my

210. وزارة الأوقاف والحج والزكاة بماليزيا (JAWHAR)، 2011/03/23 http://www.jawhar.gov.my

211. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التعريف بصندوق الزكاة، 2013/02/08م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-04-17

212. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، التعريف بصندوق الزكاة، تطور ونمو صندوق الزكاة، 2013/02/24م، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

213. الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لــدعم تشــغيل الشــباب باختصـــار، 2013/02/21م، http://www.ansej.org.dz/GenerateurAr.aspx?PageGenerer=ANSEJenBrefar

عاشرا- القواميس والمعاجم والموسوعات:

214. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون (مطابع دار المعارف، القاهرة: 1984م).

215. محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: 1985م).

216. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (دار الشروق، بيروت، القاهرة: 1993م).

217. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط 2، دارالسلاسل- الكويت، 1412هـ - 1992م.

218. نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دار القلم، دمشق: 2008م).

إحدى عشر- المراجع الأجنبية :

219. Abbas Mirakhor, Equilibrium in a Non-Interest Open Economy, Journal Of King Abdulaziz University Islamic Economics, Scientific Publishing Centre King Abdulaziz University, Jeddah, 1413H/1993,Vol5.

220. Abdul Aziz Bin Muhammad, ZAKAT And Rural Development In Malaysia,(Berita Publishing, Kuala Lumpur Malaysia:1993).

221. Abdul Hakim Amir Bin Osman, POTENSI PEMBAYAR DAN KUTIPAN ZAKAT DI MALAYSIA , Pengurus Operasi , Pusat Pungutan Zakat- MAIWP.

222. Bank Negara Malaysia, Department of Statistics, ANNUAL REPORT 2010, Gross Domestic Product by Kind of Economic Activity at Constant 2000 Prices, 23 March 2011.

223. Department of Awqaf, Zakat, Mal and Hajj" (JAWHAR)" / Prime Minister's/ Department LEVEL 7 BLOCK E2, COMPLEX E, FEDERAL GOVERNMENT ADMINISTRATIVE CENTRE, 62502 PUTRAJAYA.

224. Department of Awqaf, Zakat, Mal and Hajj" (JAWHAR)", Prime Minister's, STATITIC OF ZAKAT DISTRIBUTION BY STATES AND YEARS - 2005 TO 2010,/ Department LEVEL 7 BLOCK E2, COMPLEX E, FEDERAL GOVERNMENT ADMINISTRATIVE CENTRE, 62502 PUTRAJAYA, This information is up to May 27, 2011.

225. Hairunnizam Wahid, Radiah Abdul Kader, LOCALIZATION OF MALAYSIAN ZAKAT DISTRIBUTION: PERCEPTIONS OF AMIL AND ZAKAT RECIPIENTS, Seventh International Conference – The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi KUALA LUMPUR 2010.

226. Le Défi de l'emplois dans les pays méditerranéens, Femise Research, N° 2, novembre 2007.

227. M.Fahim Khan, Macro Consumption Function In An Islamic Framework, Economics Of ZAKAH, 2end Edition, Islamic development Bank, Islamic Research And Training Institute, Jeddah, 2002/1422H, book Of Reading N0 2.

228. Mabid Al Jarhi, Towards An Islamic Macro Model Including ZAKAH, Economics Of ZAKAH, 2end Edition, Islamic development Bank, Islamic Research And Training Institute, Jeddah, 2002, book Of Reading N0 2.
229. Marilyn M. Helms,D.B.A, Encyclopedia of Management (5th Edition, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, United States of America: 2006).
230. Michel Bialès, Remi Leurion, Jean-Louis Rivaud, L`Essentiel sur L`Economie, (4éme Edition, BERTI Edition, Alger: 2007).
231. Munawar Iqbal, ZAKAH Moderation And Aggregate Consumption In An Islamic Economy, Journal Of Research In Islamic Economics, Scientific Publishing Centre King Abdulaziz University, Jeddah, Vol 3. N0 1, 1405H/1985.
232. Pusat Pungtan Zakat-MAIWP,Laporan Zakat, Satu Sumber Maklumat Zakat Di Malaysia, Statistik Kutipan Zakat, Taman Shamelin Perkasa, Kuala Lumpur, 2010.
233. schulz , Recent inflation in the united states, (study paper No1 . Joint Economic committee in: study of Employment, Growth and price level ؛Washington D. c: 1979).
234. Waqar Masood Khan, Towards An Interest-free Islamic Economic System, Journal Of King Abdulaziz University Islamic Economics, Scientific Publishing Centre King Abdulaziz University, Jeddah, 1409H/1989, Vol 1 N0 1.

الفهارس

فهرس المحتويات

المـــــوضــــــوعات	الصفحة

فهرس الآيات الكريمات

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الجداول

فهرس الأشكال والمنحنيات